

مَسْنَدُ الشَّيْخِ

فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهُ

الْمَوْلَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَهْدِي السَّرَاقِي

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٤٥ هـ

بِطَبْعِ الْبَيْتِ الْعَمِيِّ

تَحْقِيقًا

مَوْسَمًا لِكِتَابِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَحْيَاءِ التَّرَاوِغِ



مِثْلُ الشَّيْبَانِ

فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهُ

الْمَوْلَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَهْدِي السَّرَاقِي

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٤٥ هـ

بِإِذْنِ الشَّرِيفِ

تَحْقِيقًا

مَوْلَى سَيِّدِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْأَحْيَاءُ السَّرَاقِي

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

مؤسسة آل البيت لإحياء التراث

بيروت - لبنان - ص ب ٢٤ / ٢٤ - تليفاكس ٥٤١٤٣١ - هاتف ٥٤٤٨٠٥
E-mail: alalbays@inco.com.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



القسم الثاني ما يختص بالرجل

وهو أمور خمسة :

الأول : لبس القميص والسراويل والقباء والثوب المزّر الذي تزّره - أي تعقد أزراره - والثوب المدرّع الذي تدرّعه ، أي تدخل يديك في يديه ، وكلّما أدخلت شيئاً في جوف شيء فقد ادرّعته ودرّعته تدريعاً ، بل مطلق المخيط .

بلا خلاف يعلم كما في موضع من المتهن^(١) ؛ بل مطلقاً ، كما في المفاتيح وشرحه وعن الغنية والتحرير والتنقيح^(٢) ؛ بل بإجماع العلماء كافة ، كما في موضع آخر من المتهن^(٣) وعن التذكرة وظاهر الدروس^(٣) ؛ بل بالإجماع المحقق عند التحقيق ؛ وهو الحجّة في الجميع .

(١) المتهن ٢ : ٧٨١ .

(٢) المفاتيح ١ : ٣٣١ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٧ ، التحرير ١ : ١١٤ ، التنقيح ٤٦٩ : ١ .

(٣) المتهن ٢ : ٧٨٣ ، التذكرة ١ : ٣٣٢ ، الدروس ١ : ٣٧٦ .

مضافاً في الأول إلى صحيحتي ابن عمّار: «إذا لبست قميصاً وأنت محرم فشقه وأخرجه من تحت قدميك»^(١).

وصحيحتي خالد بن محمّد الأصمّ وعبدالصمد بن بشير الواردتين في الرجل الذي لبس قميصه محرماً، ففي الأولى: «انزعه من رأسك»^(٢)، وفي الثانية: «فأخرجه من رأسك»^(٣).

وتؤيّد صحیحة أخرى لابن عمّار وغير واحد: في رجل أحرم وعليه قميص، قال: «ينزعه ولا يشقه، وإن كان لبسه بعدما أحرم شقه وأخرجه ممّا يلي رجله»^(٤).

وما ورد في وجوب الكفّارة على من لبس القميص متعمداً، كما يأتي. وفي البواقي - غير الأخير - إلى صحيحتي ابن عمّار، وصحاح الحلبي^(٥) ومحمّد^(٦) ووزارة^(٧)، وروايات أبي بصير^(٨) والحناط^(٩) وحرمان^(١٠).

(١) الأولى في: التهذيب ٥ : ٢٣٧/٧٢ ، الوسائل ١٢ : ٤٨٨ أبواب تروك الإحرام ب ٤٥ ح ١ .

الثانية في: الكافي ٤ : ٣/٣٤٨ ، الوسائل ١٢ : ٤٨٩ أبواب تروك الإحرام ب ٤٥ ح ٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٣٤٨ ، الوسائل ١٢/٤٨٩ أبواب تروك الإحرام ب ٤٥ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٣٩/٧٢ ، الوسائل ١٢ : ٤٨٨ أبواب تروك الإحرام ب ٤٥ ح ٣ .

(٤) الكافي ٤ : ١/٣٤٨ ، التهذيب ٥ : ٢٣٨/٧٢ ، الوسائل ١٢ : ٤٨٨ أبواب تروك الإحرام ب ٤٥ ح ٢ .

(٥) التهذيب ٥ : ٢٢٨/٧٠ ، الوسائل ١٢ : ٤٨٦ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ١ .

(٦) الفقيه ٢ : ٩٩٧/٢١٨ ، الوسائل ١٢ : ٤٨٧ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ٧ .

(٧) الكافي ٤ : ١/٣٤٨ ، الوسائل ١٣ : ١٥٨ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ٨ ح ٤ .

(٨) الكافي ٤ : ١/٣٤٦ ، الوسائل ١٢ : ٤٨٧ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ٥ .

(٩) الكافي ٤ : ٥/٣٤٧ ، الوسائل ١٢ : ٤٨٦ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ٣ .

(١٠) الكافي ٤ : ٦/٣٤٧ ، الوسائل ١٢ : ٤٩٩ أبواب تروك الإحرام ب ٥٠ ح ٣ .

تروك الإحرام/ المحرّمات/ ما يختص بالرجل ٧

ولكن الكلّ قاصرة عن إفادة الحرمة، لمكان الجملة الخبرية أو المحتملة لها، أو ما يحتمل أن يكون المفهوم فيه انتفاء الإباحة بالمعنى الأخصّ، فالمناطق فيها الإجماع، إلا أن يجعل الإجماع قرينة على إرادة الحرمة، وهو كذلك، فتكون تلك الأخبار أيضاً مثبتة للحرمة.

نعم، ينحصر دليل الأخير في الإجماع.

ولا دلالة في شيء من الأخبار على تحريم المخيط مطلقاً، كما اعترف به جماعة - منهم الشهيد في الدروس^(١) - وعلى هذا، فاللزام فيه الاقتصار على موضع علم فيه الإجماع.

فالمنع عن مسمى الخياطة وإن قلت - كما اشتهر بين المتأخرين - غير جيد وإن كان أحوط.

واستفادة ذلك عن المنع عن لبس المزرر بإطلاقه في بعض تلك الأخبار؛ حيث إن خياطة الأزرار قليلة البتّة.

مردودة باحتمال أن يكون المنع لنفس الأزرار لا لخياطتها؛ مع أن المنع عن المزرر أيضاً وإن كان مطلقاً في بعض الأخبار، إلا أنه صرح في صحيحتي الحلبي^(٢) ويعقوب بن شعيب^(٣) بأن المنع إنما هو في عقد الأزرار دون وجودها.

ومنه يستفاد عدم المنع في مطلق الخياطة؛ لأنه مقتضى الأصل، وعموم صحيحة زرارة: عمّا يكره للمحرم أن يلبسه، فقال: «يلبس كلّ

(١) الدروس ١ : ٤٨٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٨/٣٤٠، الفقيه ٢ : ٢١٧/٩٩٥، وفي الملل ٢ : ١/٤٠٨ عن عبيدالله بن علي الجعفي، الوسائل ١٢ : ٤٧٥ أبواب تروك الإحرام ب ٣٦ ح ٣ .

(٣) الكافي ٤ : ٧/٣٤٠، الوسائل ١٢ : ٤٧٥ أبواب تروك الإحرام ب ٣٦ ح ٢ .

ثوب إلا ثوباً يتدرّعه»^(١).

وأما إطلاقات كلمات الأصحاب بالمنع عن لبس المخيط، فلا شك في انصرافها إلى المعتاد والمتبادر.

فروع :

أ : لا فرق في المنع من السراويل والقباء والمززر والمدرع بين المخيط منها وغيره، كالمصنوع من اللبد والمنسوج والملصق بفضه على بعض ؛ لإطلاق الأخبار^(٢) وكلمات الأخيار.

وأما الاستدلال على المنع فيه بمشابهته للمخيط في المعنى من الترفه والتنعّم - كما عن التذكرة^(٣) - فضعيف غاية.

ب : ذكر الفاضل^(٤) وغيره^(٥) : أنه يحرم عقد الرداء وزره ؛ لموثقة الأعرج : عن المحرم يعقد (أزراره) على عنقه ؟ قال : «لا»^(٦).

وردّه في المدارك بقصور الرواية سنداً عن إثبات الحرمة^(٧).

وفيه : أنه لا ينحصر تحريم الزرّ بهذه الرواية، بل يدلّ عليه كثير من

(١) الفقيه ٢ : ١٨ / ٩٩٩ وفيه : إلا ثوباً واحداً يتدرّعه، الوسائل ١٢ : ٤٧٥ أبواب تروك الإحرام ب ٣٦ ح ٥.

(٢) الوسائل ١٢ : ٤٧٣ أبواب تروك الإحرام ب ٣٥.

(٣) التذكرة ١ : ٣٣٢.

(٤) التذكرة ١ : ٣٣٣.

(٥) كالسيزواري في الذخيرة : ٥٨٠.

(٦) الفقيه ٢ : ٢٢١ / ١٠٢٣، الوسائل ١٢ : ٥٠٢ أبواب تروك الإحرام ب ٥٣ ح ١ ؛ وبدل ما بين القوسين فيها : إزاره.

(٧) المدارك ٧ : ٣٣٠.

تروك الإحرام/ المحرمات/ ما يختص بالرجل ٩

الروايات المتقدمة، المثبتة للحرمه عنده^(١).

نعم، لو أراد العقد بدون الزرّ فهو كذلك، لا لضعف سند الرواية؛ بل لضعف دلالتها.

ج: يجوز له لبس السراويل إذا لم يجد إزاراً، بغير خلاف يعلم كما صرح به جماعة^(٢)، بل بالإجماع كما عن التذكرة^(٣)؛ لصحيفة ابن عمّار^(٤). ولا يحتاج إلى الفتق؛ للأصل وخلوّ النص. وحكي عن قوم من أصحابنا أنّه يفتق^(٥). ولا وجه له.

وليس فيه حينئذ فدية على ما صرح به في الخلاف والسرائر والتحرير والمنتهى والتذكرة^(٦)، مدّعياً في الأخيرين عليه الإجماع، وقيل^(٧): إن ثبت الإجماع، وإلا فتعمه أدلة وجوب الكفارة الآتية.

وكذا يجوز لبس القباء إذا لم يجد ما يتردئ به؛ بالإجماع كما عن المنتهى والتذكرة^(٨)؛ وتدلّ عليه المستفيضة^(٩)، ولكن لا يدخل يديه في يدي القباء، ويجعله منكوساً ومقلوباً، كما صرح بالحكمين في الروايات،

(١) الوسائل ١٢ : ٥٠٢ أبواب تروك الإحرام ب ٥٣.

(٢) انظر المدارك ٧ : ٣٣٣، الرياض ١ : ٣٧٥.

(٣) التذكرة ١ : ٣٣٢.

(٤) الكافي ٤ : ٩/٣٤٠، التهذيب ٥ : ٢٢٧/٦٩، الوسائل ١٢ : ٤٩٩ أبواب تروك الإحرام ب ٥٠ ح ١.

(٥) انظر الرياض ١ : ٣٧٦.

(٦) الخلاف ٢ : ٢٩٧، السرائر ١ : ٥٤٣، التحرير ١ : ١١٤، المنتهى ٢ : ٧٨٢، التذكرة ١ : ٣٣٢.

(٧) انظر المنتهى ٢ : ٧٨٢.

(٨) المنتهى ٢ : ٧٨٢، التذكرة ١ : ٣٢٦.

(٩) الوسائل ١٢ : ٤٨٦ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤.

والمراد بالنكس والقلب : جعل أسفله أعلاه .

ولا ينافيه تعقيبه بالمنع إدخال اليد ؛ حيث إنه لازم النكس بذلك المعنى ، لجواز عطف اللوازم ، بل صرح في رواية المثني بذلك المعنى ، حيث قال : «وليجعل أعلاه أسفل»^(١) .

نعم ، في صحيحة محمد^(٢) ومرسلة الكافي^(٣) : «ويقلب ظهره لباطنه» ، ومقتضى القاعدة : الجمع بين الأمرين ، إلا أن إثبات وجوب الثاني من الأخبار مشكل ، والجمع أحوط^(٤) ، ولعل الأول هو المراد بالنكس الوارد في بعض الأخبار^(٥) ، والثاني هو المراد بالقلب الوارد في بعض آخر^(٦) .

وهل يختص جواز لبس القباء بحال الاضطرار ، أو يجوز مع عدم وجود الرداء مطلقاً ؟

ظاهر الأصحاب - كما في الذخيرة - : الثاني^(٧) ، وهو كذلك ؛ لصحيفة محمد ورواية عمر بن يزيد^(٨) ، ولا ينافيه التقييد بالاضطرار في سائر الأخبار^(٩) ؛ لأن غاية التجويز في حال الاضطرار دون المنع في غيره .
د : يختص المنع عما ذكر بالرجال ، وأما النساء فيجوز لهن لبس

(١) الكافي ٤ : ٥/٣٤٧ ، الوسائل ١٢ : ٤٨٦ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ٣ ؛ بتفاوت يسير .

(٢) الفقيه ٢ : ٩٩٧/١٢٨ ، الوسائل ١٢ : ٤٨٧ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ٧ .

(٣) الكافي ٤ : ٥/٣٤٧ ، الوسائل ١٢ : ٤٨٦ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ٤ .

(٤) في «ح» زيادة : بل لعله الأظهر .

(٥) انظر الوسائل ١٢ : ٤٨٦ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ .

(٦) كما في الوسائل ١٢ : ٤٨٦ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ .

(٧) الذخيرة : ٥٨٠ .

(٨) التهذيب ٥ : ٢٢٩/٧٠ ، الوسائل ١٢ : ٤٨٦ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ٢ .

(٩) الوسائل ١٢ : ٤٨٦ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ .

تروك الإحرام/ المحرمات/ ما يختص بالرجل ١١

جميع ما ذكر وفقاً للأكثر، بل غير الشاذ النادر، بل للمجمع عليه كما عن السرائر والمنتهى والتذكرة والمختلف والتنقيح^(١)؛ للأصل، واختصاص الأدلة المانعة فتوى ورواية بالرجل؛ ومع ذلك، الأخبار للجواز لهنّ مستفيضة: كصححة العيص: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين» الحديث^(٢).

ورواية النضر: عن المرأة المحرمة أي شيء تلبس من الثياب؟ قال: «تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس، ولا تلبس القفازين» الحديث^(٣).

ورواية أبي عيينة: ما يحل للمرأة أن تلبس من الثياب وهي محرمة؟ قال: «الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير» الحديث^(٤). والقفاز: كرمّان، شيء يعمل لليدين يحشّئ بالقطن تلبسه المرأة للبرد، أو ضرب من الحلبي لليدين والرجلين.

والروايات المجوّزة لبس السراويل والقميص بخصوصهما لهنّ^(٥). خلافاً للمحكّي عن النهاية، فمنع عمّا عدا السراويل والغلالة^(٦)،

(١) السرائر ١: ٥٤٤، المنتهى ٢: ٧٨٣، التذكرة ١: ٣٣٣، المختلف: ٢٦٧، التنقيح ١: ٤٦٩.

(٢) الكافي ٤: ١/٣٤٤، التهذيب ٥: ٧٣/٢٤٣، الاستبصار ٢: ١٠٩٩/٣٠٨، الوسائل ١٢: ٣٦٨ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٩.

(٣) الكافي ٤: ٢/٣٤٤، التهذيب ٥: ٧٤/٢٤٤، الوسائل ١٢: ٣٦٦ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ٦/٣٤٥، التهذيب ٥: ٧٥/٢٤٧، الاستبصار ٢: ١١٠١/٣٠٩، الوسائل ١٢: ٣٦٧ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٣.

(٥) انظر الوسائل ١٢: ٤٠٢ أبواب تروك الإحرام ب ٥٠.

(٦) النهاية: ٢١٨.

وهي - بالكسر - : شعار يلبس تحت الثياب .

وهو - مع شذوذه ورجوعه عنه في المبسوط^(١) ، بل عدم ظهور عبارة النهاية على بعض النسخ كما قيل^(٢) في المنع وتصريحه فيه : بأن الترك أفضل - غير ظاهر الحجّة ، عدا ما قيل من عموم الأخبار المحرّمة لهن^(٣) ، وهو ممنوع ؛ لاختصاص الخطاب فيها بالذّكر ، والتغليب مجاز ، والقريضة مفقودة ، بل هي كما عرفت على الجواز موجودة .

نعم ، يحرم عليهنّ القفّازان كما هو المشهور ، بل عليه الإجماع عن الخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة^(٤) ؛ لرواية أبي عيينة المتقدّمة ، المعتمدة بالروايتين السابقتين عليها .

وتجوز بعض المتأخرين^(٥) إباحتهما - للعمومات - ضعيف ؛ لوجوب تقديم الخاص .

إلا أنّ إجمالها - للاختلاف في تفسيرهما كما مرّ ، ففسره في السرائر ومجمع البحرين والصحاح والمنتهى والتذكرة بالأوّل^(٦) ، وفي القاموس^(٧) وجماعة من أهل اللغة بالثاني^(٨) - ينفي الفائدة في المنع ؛ لإباحة كلّ من

(١) المبسوط ١ : ٣٢٠ .

(٢) انظر الرياض ١ : ٣٧٥ .

(٣) انظر الرياض ١ : ٣٧٥ .

(٤) الخلاف ٢ : ٢٩٤ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٥ ، المنتهى ٢ : ٧٨٣ ، التذكرة ١ : ٣٣٣ .

(٥) انظر الرياض ١ : ٣٧٥ .

(٦) السرائر ١ : ٥٤٤ ، مجمع البحرين ٤ : ٣١ ، الصحاح ٣ : ٨٩٢ ، المنتهى ٢ : ٧٨٣ ، التذكرة ١ : ٣٣٣ .

(٧) القاموس ٢ : ١٩٤ .

(٨) كما في النهاية لابن الأثير ٤ : ٩٠ ، لسان العرب ٥ : ٣٩٥ ، أقرب الموارد ٢ : ١٠٢٤ .

تروك الإحرام/ المحرمات/ ما يختص بالرجل ١٣

المعنيين بالأصل ، إلا أن يثمر في حرمة الجمع بينهما .

هـ: لا تحريم في عقد شيء كالمنطقة^(١) والعمامة على البطن والهميان وغيرهما ؛ للأصل ، وعدم المانع ، وخصوص صحيحة يعقوب في المنطقة والهميان^(٢) ، وصحيحة أبي بصير في الأول^(٣) ، وموثقة يونس في الأخير^(٤) ، وصحيحة عمران الحلبي في العمامة^(٥) ، ورواية يعقوب في الخرقه المربوطة أو المعصوبة على القرحة^(٦) .

(نعم ، يحرم عقد الإزار ؛ لما مرّ في لبس ثوبي الإحرام)^(٧) .

وأما منع عقد الرداء على العنق في موثقة الأعرج المتقدمة^(٨) ، ومنع رفع العمامة المشدودة إلى الصدر في صحيحة عمران المذكورة ، ومنع شدّها على البطن أيضاً في صحيحة أبي بصير ، فلا يفيد الحرمة ؛ لورود الكلّ بالجملة الخبرية ، (وإن لم يجز عقد الرداء من جهة عدم صدق التردّي ، وهو أمر آخر)^(٩) .

الثاني : لبس ما يستر ظهر القدم بالخفّ خاصّة ، كما هو ظاهر النهاية والسرائر^(١٠) ، حيث اقتصر على ذكره .

(١) في «ق» و«س» : لا تحريم في عقد شيء لعقد الإزار والمنطقة . . .

(٢) الكافي ٤ : ٣/٣٤٤ ، الوسائل ١٢ : ٤٩١ أبواب تروك الإحرام ب ٤٧ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٣٤٣ ، الوسائل ١٢ : ٤٩١ أبواب تروك الإحرام ب ٤٧ ح ٢ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٠٢٧/٢٢١ ، الوسائل ١٢ : ٤٩٢ أبواب تروك الإحرام ب ٤٧ ح ٤ .

(٥) الفقيه ٢ : ١٠٢٦/٢٢١ ، الوسائل ١٢ : ٥٣٣ أبواب تروك الإحرام ب ٧٢ ح ١ .

(٦) الفقيه ٢ : ١٠٢٥/٢٢١ ، الوسائل ١٢ : ٥٢٩ أبواب تروك الإحرام ب ٧٠ ح ٢ .

(٧) ما بين القوسين ليس في «س» و«ق» .

(٨) الفقيه ٢ : ١٠٢٣/٢٢١ ، الوسائل ١٢ : ٥٠٢ أبواب تروك الإحرام ب ٥٣ ح ١ .

(٩) ما بين القوسين ليس في «س» و«ق» .

(١٠) النهاية : ٢١٨ ، السرائر ١ : ٥٤٣ .

أو هو مع الجورب، كما هو ظاهر المقنع والتهذيب^(١)، حيث ضمّه معه، وكذا المفاتيح^(٢)، وصرّح في شرحه بالاختصاص بهما، وهو ظاهر الذخيرة^(٣)، بل المدارك أيضاً^(٤).

أو هو مع الشُمِشِك^(٥)، كما هو ظاهر المبسوط والخلاف والجامع^(٦). أو بكلّ ما يستره باللبس، كالفاضلين^(٧)، وعامة المتأخرين، كما صرّح به جماعة^(٨)، بل في المدارك: أنّه مقطوع به في كلام الأصحاب^(٩)، بل عن الغنية نفي الخلاف عنه^(١٠).

والأخبار الواردة في المسألة: صحيحنا ابن عمّار، وفيهما: «ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار، ولا الخفين إلا أن لا يكون لك نعلان»^(١١).

ورواية أبي بصير، وفيها: «له أن يلبس الخفين إذا اضطرّ إلى ذلك،

(١) المقنع: ٧٢، التهذيب: ٥: ٣٨٤.

(٢) المفاتيح: ١: ٣٣١.

(٣) الذخيرة: ٥٩٤.

(٤) المدارك: ٧: ٣٣٧.

(٥) الشُمِشِك: قيل: إنّه المشاية البغدادية - مجمع البحرين: ٥: ٢٧٧.

(٦) المبسوط: ١: ٣٢٠، الخلاف: ٢: ٢٩٦، الجامع: ١: ١٨٤.

(٧) المحقق في الشرائع: ١: ٢٥٠، العلامة في التذكرة: ١: ٣٣٢.

(٨) انظر الحدائق: ١٥: ٤٤٣.

(٩) المدارك: ٧: ٣٣٧.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٥.

(١١) الأولى في: التهذيب: ٥: ٢٢٧/٦٩، الوسائل: ١٢: ٥٠٠ أبواب تروك الإحرام

ب ٥١ ح ١.

الثانية في: الكافي: ٤: ٩/٣٤٠، الفقيه: ٢: ٩٩٨/٢١٨، الوسائل: ١٢: ٤٧٣

أبواب تروك الإحرام ب ٣٥ ح ١.

تروك الإحرام/ المحرّمات/ ما يختص بالرجل ١٥٠

وليشقّه عن ظهر القدم»^(١).

وحمران في المحرم: «يلبس الخفّين إذا لم يكن له نعل»^(٢).

وصحيحة محمّد في المحرم: «يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل

ولكن يشقّ ظهر القدم»^(٣).

وصحيحة الحلبي: «وأَيّ محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله

أن يلبس الخفّين إذا اضطرّ إلى ذلك، والجوربين يلبسهما إذا اضطرّ إلى

لبسهما»^(٤).

وصحيحة رفاعه: عن المحرم يلبس الخفّين والجوربين، قال: «إذا

اضطرّ إليهما»^(٥).

ولا يخفى أنّ تلك الأخبار مخصوصة بالخفّ والجورب، وعن ذكر

غيرهما أو ما يعمّ الغير خالية، فالتعدّي إليه ممّا لا وجه له أصلاً.

والتمسك بالشهرة المتأخّرة ونفي الخلاف في الغنية^(٦) ضعيف غاية؛

لعدم الحجّية.

ويجوز خروج الخفّ والجورب مجرئ الغالب أضعف؛ لعدم جواز

التمسك بالاحتمال والجواز.

فإباحة ستره بلبس غيرهما هو الأقوى، بل بلبس الجورب أيضاً؛

(١) الكافي ٤ : ١/٣٤٦ ، الوسائل ١٢ : ٥٠١ أبواب تروك الإحرام ب ٥١ ح ٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٦/٣٤٧ ، الوسائل ١٢ : ٤٩٩ أبواب تروك الإحرام ب ٥٠ ح ٣ .

(٣) الفقيه ٢ : ٩٩٧/٢١٨ ، الوسائل ١٢ : ٥٠١ أبواب تروك الإحرام ب ٥١ ح ٥ ؛

وفيها : قال : نعم ، ولكن يشقّ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٣٤١/٣٨٤ ، الوسائل ١٢ : ٥٠٠ أبواب تروك الإحرام ب ٥١ ح ٢ .

(٥) الكافي ٤ : ٢/٣٤٧ ، الفقيه ٢ : ٩٩٦/٢١٧ ، الوسائل ١٢ : ٥٠١ أبواب تروك

الإحرام ب ٥١ ح ٤ .

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٥ .

لقصور الخبرين المتضمنين له عن إفادة الحرمة ؛ لكون المفهوم فيهما بطريق الإخبار ، الذي هو أعمّ من إفادة التحريم .

وأما الخَفّ وإن كان كذلك أيضاً إلاّ أنّه يمكن استفادة تحريم لِبسه من عطفه في الصحيحتين الأوليين على السراويل ، الذي النهي فيه للحرمة . وعن الأمر في رواية أبي بصير بالشقّ الذي هو للوجوب البتّة ، ولولا حرمة التستر به لم يكن له وجه .

وعن مفهوم قوله في رواية أبي بصير وصحيحة الحلبي : «له أن يلبس الخفّين إذا اضطرّ» ؛ حيث إنّ المتبادر من هذا التركيب الحليّة ونفيها منظوقاً ومفهوماً .

مضافاً إلى مظنة الإجماع فيه . فالتحريم فيه خاصّة أقوى ، وإن كان الاجتناب عن الجورب - بل عن مطلق لبس ما يستر الظهر - أحوط وأولى . وكيف كان ، فالمحرّم ستر تمام الظهر ، فلا يحرم ستر البعض ؛ للأصل ، وعدم استفادته من النصّ ؛ لأنّ الخَفّ والجورب الممنوعين منهما ساتران للكُلّ عادةً ، والشهرة ونفي الخلاف مخصوصان به ، بل صرّح جمع بعدم المنع في البعض^(١) ، بل يشعر بعض كلماتهم بالإجماع عليه^(٢) .

وكذا يختصّ التحريم باللبس ، فلا منع في الستر بغيره ، كالجلوس عليه ، وإلقاء طرف الإزار ، والجعل تحت الثوب عند النوم ، والغمس في الماء ، والتستر باليد ، وغير ذلك ؛ لعين ما ذكر ، بل جوّز في الذخيرة التخصيص بما له ساق^(٣) ؛ لما ذكر ، ولا بأس به .

(١) كما في المدارك ٧ : ٣٢٨ ، الحدائق ١٥ : ٤٤٣ ، الرياض ١ : ٣٧٦ .

(٢) كما في الرياض ١ : ٣٧٦ .

(٣) الذخيرة : ٥٩٤ .

تروك الإحرام/ المحرمات/ ما يختص بالرجل ١٧

ومنه ومما ذكرنا في لبس المخيط يظهر وجه تخصيص تحريم ذلك أيضاً بالرجل، كما هو مختار جماعة - منهم: العماني والشهيد الثاني^(١) - مؤيداً بالعمومات^(٢) المتقدمة في لبس المخيط، والأخبار المصرحة: بأن إحرامها في وجهها^(٣).

وكذا يختص بحال الاختيار، فلو اضطر إلى اللبس جاز، بلا خلاف فيه يعلم، كما عن المنتهى^(٤)، بل بالإجماع، كما عن السرائر والمختلف^(٥)؛ لتصریح الأخبار^(٦) المتقدمة به.

وهل يجب حينئذ شق ظهر القدم، كما عن الشيخ^(٧) وأتباعه^(٨)، واختاره المحقق الشيخ علي^(٩)؛ لرواية أبي بصير وصحيفة محمد المتقدمين؟

أو لا يجب، كما عن الحلبي والمحقق والشهيد^(١٠)؛ لضعف الروایتين، وقوة احتمال ورودهما مورد التقيّة؛ لموافقتهما لمذهب أكثر العامة ومنهم أبو حنيفة كما قيل^(١١)، ولخلوّ بعض المطلقات عنه مع وروده

(١) حكاة عن العماني في المختلف: ٢٦٧، الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٠٩.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٧٣ أبواب تروك الإحرام ب ٣٥.

(٣) انظر الوسائل ١٢: ٥٠٥ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥.

(٤) المنتهى ٢: ٧٨٢.

(٥) السرائر ١: ٥٤٣، المختلف: ٢٧٠.

(٦) الوسائل ١٢: ٥٠٠ أبواب تروك الإحرام ب ٥١.

(٧) في المبسوط ١: ٣٢٠.

(٨) كابن حمزة في الوسيلة: ١٦٣.

(٩) جامع المقاصد ٣: ١٨٥.

(١٠) الحلبي في السرائر ١: ٥٤٣، المحقق في الشرائع ١: ٢٥٠، وقال الشهيد في

الدروس (١: ٣٧٦): ويجب شقّه عن ظهر القدم على الأصح.

(١١) انظر الرياض ١: ٣٧٦.

في مقام البيان ؟

أو يستحبّ ، كما في الذخيرة^(١) ؛ جمعاً بين الأخبار ؟

أو يحرم كما قيل^(٢) ؛ لأنّ فيه إتلافاً للمال المحترم ؟

الحق هو : الأول ؛ لما مرّ ، وضعف الرواية عندنا غير ضائر .

والحمل على التقيّة إنّما هو مع اختلاف الأخبار ولا اختلاف هنا ؛ مع أنّه يمكن القلب في ذلك ؛ لموافقة عدم الشقّ لبعض الروايات العامية الدالة على المنع^(٣) .

وإطلاق بعض الأخبار غير مضرّ ؛ لوجوب حمل المطلق على المقيّد .
ووروده في مقام البيان ممنوع إن أريد بيان جميع أحكامه - أي مقام الحاجة - وإن أريد في الجملة فغير ناهض .

والجمع - بحمل المطلق على المقيّد - مقدّم على الحمل على الاستحباب .

وكون ذلك إتلافاً ممنوع ، ولو سلّم فبعد أمر الشارع به واجبّ كشقّ القميص .

الثالث : تغطية الرأس ، فإنّها محرّمة على الرجل المحرم ، إجماعاً محقّقاً ومحكيّاً في المنتهى والتذكرة والمدارك والمفاتيح وشرحه^(٤) ؛ وهو الحجّة فيه .

مضافاً إلى صحيحة ابن سنان : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لأبي

(١) الذخيرة : ٥٩٤ .

(٢) انظر الرياض ١ : ٣٧٦ .

(٣) انظر سنن الدارقطني ٢ : ١٧٠ / ٢٧٢ .

(٤) المنتهى ٢ : ٧٨٩ ، التذكرة ١ : ٣٣٦ ، المدارك ٧ : ٣٥٣ ، المفاتيح ١ : ٣٣٢ .

تروك الإحرام/ المحرمات/ ما يختص بالرجل ١٩

وشكى إليه حرّ الشمس وهو محرم وهو يتأذّى به وقال: ترى أن أستتر بطرف ثوبي؟ قال: «لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك»^(١)، دلّت بمفهوم الغاية على ثبوت البأس - الذي هو العذاب - مع إصابة الرأس.

وصحیحة عبدالله بن میمون: «المحرمة لا تتنقب؛ لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه»^(٢).

المعتضدين بمستفيضة أخرى، المانعة للرجل عن تغطية الرأس، والأمره بعدها بتجديد التلية بالجملة الخبرية..

كصحیحة زراره، وفيها: «ولا يخمر رأسه، والمرأة المحرمة عند النوم لا بأس أن تغطي وجهها كله عند النوم»^(٣)، وقريبة منها صحیحة السرد^(٤)، وصحیحة حريرز^(٥)، وصحیحة الحلبي^(٦).

وأما رواية زراره في المحرم: «له أن يغطي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام»^(٧).

فشادة مطروحة، وبمخالفتها للعمل عن حيز الحجية خارجة، أو على

-
- (١) الفقيه ٢: ١٠٦٨/٢٢٧، الوسائل ١٢: ٥٢٥ أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ٤.
(٢) الكافي ٤: ٧/٣٤٥، الفقيه ٢: ١٠٠٩/٢١٩، المقنعة: ٤٤٥، الوسائل ١٢: ٥٠٥ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٢.
(٣) الكافي ٤: ١/٣٤٩، الوسائل ١٢: ٥١٠ أبواب تروك الإحرام ب ٥٩ ح ١.
(٤) التهذيب ٥: ١٠٥١/٣٠٧، الاستبصار ٢: ٦٦٤/١٨٤، الوسائل ١٢: ٥٠٦.
أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٥.
(٥) الفقيه ٢: ١٠٧١/٢٢٧، التهذيب ٥: ١٠٥٠/٣٠٧، الاستبصار ٢: ٦١٣/١٨٤،
الوسائل ١٢: ٥٠٥ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٣.
(٦) الفقيه ٢: ١٠٧٠/٢٢٧، الوسائل ١٢: ٥٠٦ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٦.
(٧) التهذيب ٥: ١٠٥٢/٣٠٨، الاستبصار ٢: ٦١٥/١٨٤، الوسائل ١٢: ٥٠٧.
أبواب تروك الإحرام ب ٥٦ ح ٢.

حال الضرورة محمولة ، ولا ينافيها قوله : «إذا أراد أن ينام» كما توهم^(١) .

فروع :

أ : ذكر جمع من الأصحاب - كما في المدارك^(٢) - : أن المراد بالرأس هنا منابت الشعر خاصةً حقيقةً أو حكماً ، وظاهرهم خروج الأذنين منه ، وبه صرح الشهيد الثاني^(٣) . واستوجه الفاضل في التحرير الدخول^(٤) . وتردّد في التذكرة والمنتهى^(٥) .

دليل الأول : الأصل .

ودليل الثاني : صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج : عن المحرم يجد البرد في أذنيه ، يغطّيها ؟ قال : «لا»^(٦) ، وهي عن إفادة التحريم قاصرة .
والأولى الاستدلال برواية سماعة : عن المحرم يصيب أذنه الريح فيخاف أن يمرض ، هل يصلح أن يسدّ أذنيه بالقطن ؟ قال : «نعم ، لا بأس بذلك إذا خاف ذلك والآ فلا»^(٧) .

دلّت بالمفهوم والمنطوق على ثبوت البأس وعدم الصلاحية - الذي هو أيضاً مثبت للحرمة كما بيّنا وجهه في موضعه - مع عدم الخوف ، وبها يدفع الأصل ، فالحق هو : الثاني .

(١) انظر الوافي ١٢ : ٥٩٨ .

(٢) المدارك ٧ : ٣٥٥ .

(٣) المسالك ١ : ١١ .

(٤) التحرير ١ : ١١٤ .

(٥) التذكرة ١ : ٣٣٧ ، المنتهى ٢ : ٧٨٩ .

(٦) الكافي ٤ : ٤/٣٤٩ ، الوسائل ١٢ : ٥٠٥ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ١ .

(٧) الكافي ٤ : ٩/٣٥٩ ، الوسائل ١٢ : ٥٣٦ أبواب تروك الإحرام ب ٧٠ ح ٨ .

تروك الإحرام/ المحرمات/ ما يختص بالرجل ٢١

ب : يجوز للرجل تغطية الوجه وفاقاً للأكثر، بل غير من شدّ وندر، بل في التذكرة: أنه قول علمائنا أجمع^(١)، وعن الخلاف والمنتهى: الإجماع عليه أيضاً^(٢)؛ للأصل، والمستفيضة من الصحاح وغيرها^(٣)، الخالية عمّا يصلح للمعارضة.

خلفاً للمحكّي عن العماني، فحرّمه^(٤)؛ لصحيفة الحلبي: «المحرم إذا غطّى وجهه فليطعم مسكيناً»^(٥).

وهي عن إفادة الحرمة قاصرة؛ لمنع الملازمة بينها وبين الكفارة، ولذا جوزّه الشيخ في التهذيب وأوجب الكفارة^(٦).

ج : صرح في المنتهى بتحريم تغطية بعض الرأس كما يحرم تغطية جميعه^(٧)، وهو كذلك؛ لصحيفة ابن سنان المتقدمة، فإن إطلاق إثبات البأس في إصابة الثوب الرأس يقتضي ذلك.

نعم، يستثنى من ذلك وضع عصابة القربة على الرأس لحملها وإن تحقّق به ستر البعض؛ لصحيفة محمّد^(٨)، ولا يتقيّد ذلك بالضرورة؛ لإطلاق النصّ.. والعصابة للصداع؛ لصحيفة معاوية بن وهب^(٩)، وقد

(١) التذكرة ١ : ٣٣٧.

(٢) الخلاف ٢ : ٢٩٨، المنتهى ٢ : ٧٩٠.

(٣) الوسائل ١٢ : ٥١٠ أبواب تروك الإحرام ب ٥٩.

(٤) حكاة عنه في المختلف : ٢٨٦.

(٥) التهذيب ٥ : ١٠٥٤/٣٠٨، الوسائل ١٢ : ٥٠٥ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٤.

(٦) التهذيب ٥ : ٣٠٨.

(٧) المنتهى ٢ : ٧٨٩.

(٨) الفقيه ٢ : ١٠٢٤/٢٢١، الوسائل ١٢ : ٥٠٨ أبواب تروك الإحرام ب ٥٧ ح ١.

(٩) الكافي ٤ : ١٠/٣٥٩، التهذيب ٥ : ١٠٥٦/٣٠٨، الوسائل ١٢ : ٥٠٧ أبواب

تروك الإحرام ب ٥٦ ح ١.

عمل بهما الأصحاب .

د : يجوز ستر الرأس ببعض جسده كاليد والذراع ، كما صرح به في المنتهى^(١) وغيره^(٢)؛ للأصل الخالي عن المعارض ؛ لانتفاء الإجماع ، والأخبار المستفيضة المجوزة لحك الرأس باليد^(٣) ، وعدم صدق إصابة الثوب والتخمير والتقنع الواردة في الأخبار ، وعدم معلومية إرادة نحو ذلك من كون إحرام الرجل في رأسه ، ولوجوب مسح الرأس في الوضوء ، ولصحيحة معاوية بن وهب ، وابن عمّار ، ورواية المعلّى بن خنيس ، وجعفر بن المثنى الآتية في مسألة التظليل .

وأما موثقة الأعرج : عن المحرم يستتر من الشمس بعود أو بيده ؟ فقال : « لا ، إلا من علة »^(٤) .

فهي واردة في التظليل دون التغطية ، ومع ذلك عن إفادة الحرمة قاصرة .

وهل يجوز التستر بغير المعتاد للستر ، كالطين والحناء والإثاء والزنبيل والقرطاس والطبق والمتاع ؟

أو يعمّ المنع التغطية بأي شيء كان ؟

ظاهر المدارك : الأول^(٥) ، وإن جعل الأحوط تركه . واستشكل فيه بعضهم^(٦) .

(١) المنتهى ٢ : ٧٩٠ .

(٢) كالتذكرة ١ : ٣٣٦ .

(٣) الوسائل ١٢ : ٥٣٣ أبواب ترك الإحرام ب ٧٣ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٢٧ / ١٠٦٩ ، الوسائل ١٢ : ٥٢٥ أبواب ترك الإحرام ب ٦٧ ح ٥ .

(٥) المدارك ٧ : ٣٥٤ .

(٦) كالسبزواري في الذخيرة : ٥٩٩ ، صاحب الرياض ١ : ٣٧٨ .

تروك الإحرام/ المحرّمات/ ما يختص بالرجل ٢٣

وصرح في المبسوط: بأن من خضب رأسه أو طينّه لزمه الفداء^(١)،
فهو رجح الثاني، وعن بعضهم: نفي الخلاف فيه إلا من العامة^(٢).
وجه الأول: بعض ما ذكر للستر ببعض الجسد، مضافاً إلى انصراف
الأوامر والنواهي إلى الأمور المعتادة.

ودليل الثاني: صدق الستر والتغطية، وبعض الأخبار المانعة عن ستر
المحرمة وجهها بالمروحة^(٣)؛ مع ما ورد أن إحرامها في وجهها وإحرامه في
رأسه، ويؤيده المنع عن الارتماس.

والكل يقبل الخدش؛ لعدم دليل تام على حرمة مطلق الستر والتغطية،
وبطلان القياس على المحرمة والارتماس، إلا أن الأحوط الترك البتة.

هـ: صرح جماعة بعدم البأس في التوسّد بنحو وسادة وبعمامة مكورة^(٤)،
وهو كذلك؛ إذ يصدق على المتوسّد أنه مكشوف الرأس، ولبعض ما ذكر.
و: لو غطّى رأسه ناسياً ألقى الغطاء وجوباً عند الذكر؛ لأنّ استدامة
التغطية محرمة كابتدائها.

ويستحب له التلبية بعده؛ لصحیحتي حريز^(٥) والحلي^(٦) الأمرتين
بالتلبية بالجملة الخبرية القاصرة عن إثبات الوجوب، مضافاً إلى ما قيل من
عدم القول بالوجوب^(٧).. إلا أنه حكى عن ظاهر الشيخ وابني حمزة

(١) المبسوط ١ : ٣٥١ .

(٢) كما في التذكرة ١ : ٣٣٦ ، كشف اللثام ١ : ٣٣٠ .

(٣) الوسائل ١٢ : ٤٩٣ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ .

(٤) انظر الرياض ١ : ٣٧٨ .

(٥) الفقيه ٢ : ٢٢٧ / ١٠٧١ ، التهذيب ٥ : ٣٠٧ / ١٠٥٠ ، الاستبصار ٢ : ١٨٤ / ٦١٣ ،

الوسائل ١٢ : ٥٠٥ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٣ .

(٦) الفقيه ٢ : ٢٢٧ / ١٠٧٠ ، الوسائل ١٢ : ٥٠٦ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٦ .

(٧) كما في المدارك ٧ : ٣٥٩ .

وسعيد^(١)، واختاره بعض مشايخنا^(٢)، وهو ضعيف .

و: حرمة التغطية مخصوصة بالرجل ، وأما المرأة فلا يحرم عليها ؛
بالإجماع والأصل ، والأخبار^(٣) .

الرابع : الارتماس بإدخال الرأس في الماء ، فإنه محرّم على الرجل
المحرم بلا خلاف ؛ بل بالإجماعين^(٤) ، وهو العمدة لنا في الاستدلال .
وأما الأخبار المانعة عنه - كصاح ابن سنان^(٥) وحريرز^(٦) ويعقوب
ابن شعيب^(٧) ومرسلة حريرز^(٨) - فكلها قاصرة عن إفادة الحرمة ؛ لمكان
الجملة الخبرية ، إلا أن يجعل الإجماع على الحمل عليها قرينة .

وعلى هذا ، فلا منع في إفاضة الماء وصبه على الرأس ؛ لانتفاء
الإجماع فيه ، بل على جوازه الإجماع في التذكرة والمنتهى^(٩) وغيرهما^(١٠) ،
ومع ذلك فالأخبار بجوازه مستفيضة جداً^(١١) .

ومما ذكر ظهر أيضاً وجه الاختصاص بالرجل ، مضافاً إلى اختصاص

(١) الشيخ في المبسوط ١ : ٣٢١ ، ابن حمزة في الوسيلة : ١٦٣ ، ابن سعيد في
الجامع للشرائع : ١٨٧ .

(٢) كصاحب الرياض ١ : ٣٧٨ .

(٣) الوسائل ١٢ : ٤٩٣ أبواب ترك الإحرام ب ٤٨ .

(٤) كما في التذكرة ١ : ٣٣٦ ، الرياض ١ : ٣٧٨ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٠٤٨/٣٠٧ ، الوسائل ١٢ : ٥٠٨ أبواب ترك الإحرام ب ٥٨ ح ١ .

(٦) الفقيه ٢ : ٢٢٦/١٠٦٤ ، التهذيب ٥ : ١٠٧١/٣١٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٩/٨٤ ،

الوسائل ١٢ : ٥٠٩ أبواب ترك الإحرام ب ٥٨ ح ٣ .

(٧) الكافي ٤ : ٢/٣٥٣ ، الوسائل ١٢ : ٥٠٩ أبواب ترك الإحرام ب ٥٨ ح ٤ .

(٨) الكافي ٤ : ١/٣٥٣ ، الوسائل ١٢ : ٥٠٩ أبواب ترك الإحرام ب ٥٨ ح ٥ .

(٩) التذكرة ١ : ٣٣٦ ، المنتهى ٢ : ٧٩٠ .

(١٠) كالحقائق ١٥ : ٤٩٩ ، والرياض ١ : ٣٧٨ .

(١١) انظر الوسائل ١٢ : ٥٣٥ أبواب ترك الإحرام ب ٧٥ .

تروك الإحرام/ المحرّمات/ ما يختص بالرجل ٢٥
الأخبار أيضاً.

الخامس: التظليل للرجل راكباً؛ بالإجماع المحقق والمحكي عن الانتصار والخلاف والمتهني والتذكرة^(١)، وبالمستفيضة من الأخبار الصحيحة وغيرها، وهي كثيرة جداً تقرب من ثلاثين.

ولكن منها ما يتضمّن الأمر بالإضحاء ونحوه ممّا يدلّ على التحريم. ومنها: ما يطلب فيه التظليل بالجمل الخيرية مع الأمر بالفداء لو ظلّ أو بدونه.

ومنها: ما يدلّ على ثبوت الفداء فيه.

والقسمان الأخيران وإن لم يكونا بنفسهما ناصين في التحريم، إلاّ أنّه تتمّ دلالتهما عليه بضميمة الإجماع والقسم الأول.

فمن الأول: موثقة عثمان بن عيسى: إنّ علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد وهو يريد أن يحرم، فقال: «إن كان كما زعم فليظلل، وأمّا أنت فأضح لمن أحرمت له»^(٢).

وصحيحة ابن المغيرة: عن الظلال للمحرم، فقال: «أضح لمن أحرمت له». الحديث^(٣).

وصحيحة حفص وهشام بن الحكم، وفيها: «أضح لمن أحرمت له»^(٤).

وصحيحة هشام بن سالم: عن المحرم يركب في الكنيسة^(٥)، فقال:

(١) الانتصار: ٩٧، الخلاف ٢: ٣١٨، المتهني ٢: ٧٩١، التذكرة ١: ٣٣٧.
(٢) الكافي ٤: ٧/٣٥١، الوسائل ١٢: ٥١٩ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ١٣.
(٣) الكافي ٤: ٢/٣٥٠، الوسائل ١٢: ٥١٨ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ١١.
(٤) الفقيه ٢: ١٠٦٧/٢٢٦، الوسائل ١٢: ٥١٢ أبواب تروك الإحرام ب ٦١ ح ٢.
(٥) الكنيسة: شبه هودج، يُغرّز في المحمل أو في الرحل قضباناً ويلقى عليه ثوب يستظلّ به الراكب ويستتر به - المصباح المنير: ٥٤٢.

٢٦ مستند الشيعة/ج ١٢

«لا، وهو للنساء جائز»^(١)، فإن التفصيل بين النساء والرجال في الجواز قاطع للشركة فيه .

والخبر: أيجوز للمحرم أن يظل عليه محمله؟ فقال: «لا يجوز ذلك مع الاختيار»^(٢).

ومن الثاني: صحيحة ابن المغيرة: أظلل وأنا محرم؟ قال: «لا»، قلت: فأظلل وأكفر؟ قال: «لا»، قلت: فإن مرضت؟ قال: «ظلل وكفر»^(٣).

وصحيحة محمد: عن المحرم يركب القبة، فقال: «لا»، قلت: فالمرأة المحرمة؟ قال: «نعم»^(٤).

وصحيحة إسماعيل بن عبد الخالق: هل يستتر المحرم عن الشمس؟ قال: «لا، إلا أن يكون شيخاً كبيراً أو ذا علة»^(٥).

ورواية محمد بن منصور: عن الضلال للمحرم، قال: «لا يظل إلا من علة مرض»^(٦).

وصحيحة الأشعري: عن المحرم أظلل على نفسه؟ فقال: «أمن

(١) التهذيب ٥ : ١٠٧٢/٣١٢ ، الوسائل ١٢ : ٥١٦ أبواب ترك الإحرام ب ٦٤ ح ٤ .

(٢) الاحتجاج ٢ : ٣٩٤ ، إرشاد المفيد ٢ : ٢٣٥ ، الوسائل ١٢ : ٥٢٣ أبواب ترك الإحرام ب ٦٦ ح ٦ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٠٥٩/٢٢٥ ، التهذيب ٥ : ١٠٧٥/٣١٣ ، الاستبصار ٢ : ٦٢٧/١٨٧ ، العلل : ١/٤٥٢ ، الوسائل ١٢ : ٥١٦ أبواب ترك الإحرام ب ٦٤ ح ٣ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٠٧٠/٣١٢ ، الوسائل ١٢ : ٥١٥ أبواب ترك الإحرام ب ٦٤ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ٨/٣٥١ ، التهذيب ٥ : ١٠٦٢/٣١٠ ، الاستبصار ٢ : ٦٢٢/١٨٦ ، الوسائل ١٢ : ٥١٧ أبواب ترك الإحرام ب ٦٤ ح ٩ ؛ بتفاوت يسير .

(٦) الكافي ٤ : ٦/٣٥١ ، وفي التهذيب ٥ : ١٠٦٠/٣٠٩ ، والاستبصار ٢ : ٦٢١/١٨٦ ، الوسائل ١٢ : ٥١٧ أبواب ترك الإحرام ب ٦٤ ح ٨ : من علة أو مرض .

تروك الإحرام/ المحرمات/ ما يختص بالرجل ٢٧

علّة؟» فقلت: تؤذيه الشمس وهو محرم، فقال: «هي علّة يظلّل ويفدي»^(١).

وموثقة ابن عمّار: عن المحرم يظلّل عليه وهو محرم، فقال: «إلا مريض، أو من به علّة والذي لا يطيق الشمس»^(٢).

ورواية المعلّى: «لا يستر المحرم من الشمس بثوب؛ ولا بأس أن يستر بعضه ببعض»^(٣).

ورواية البجلي في المحرم، وفيها: «هو أعلم بنفسه، إذا علم أنّه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظلّ منها»^(٤).

ورواية جعفر بن المثنى، وفيها: ما تقول في المحرم يستظلّ على المحمل؟ فقال: «لا»، فقال: يستظلّ في الخباء؟ فقال له: «نعم» إلى أن قال: - «كان رسول الله ﷺ يركب راحلته فلا يستظلّ عليها، وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض، وربما يستر وجهه بيده، وإذا نزل استظلّ بالخباء وفي البيت وبالجدار»^(٥).

وبمضمونها رواية أخرى لمحمد بن الفضيل^(٦).

(١) التهذيب ٥ : ٣١٠ / ١٠٦٤ ، الاستبصار ٢ : ١٨٦ / ٦٢٤ ، الوسائل ١٣ : ١٥٤ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ٦ ح ٤ ؛ بتفاوت يسير .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٠٩ / ١٠٥٧ ، الاستبصار ٢ : ١٨٥ / ٦١٨ ، الوسائل ١٢ : ٥١٧ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٧ ؛ بتفاوت .

(٣) الكافي ٤ : ٣٥٢ / ١١ ، الوسائل ١٢ : ٥٢٤ أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٠٩ / ١٠٥٩ ، الاستبصار ٢ : ١٨٦ / ٦٢٠ ، الوسائل ١٢ : ٥١٧ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٦ .

(٥) الكافي ٤ : ٣٥٠ / ١ ، التهذيب ٥ : ٣٠٩ / ١٠٦١ ، الوسائل ١٢ : ٥٢٠ أبواب تروك الإحرام ب ٦٦ ح ١ ؛ بتفاوت .

(٦) الكافي ٤ : ٣٥٢ / ١٥ ، الوسائل ١٢ : ٥٢١ أبواب تروك الإحرام ب ٦٦ ح ٢ .

ورواية أبي بصير: عن المرأة يُضرب عليها الظلال وهي محرمة؟ قال: «نعم»، قلت: فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم؟ قال: «نعم إذا كانت به شقيقة^(١)، ويتصدق لكل يوم بمد^(٢)».

ومن الثالث صحيحة ابن بزيع: هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل؟ فكتب: «نعم»، قال: وسأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع، فأمره أن يفدي شاة يذبحها بمنى^(٣)، وقريبة من ذيلها الأخرى^(٤) والثالثة^(٥).

وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود: المحرم يظل على محمله ويفتدي إذا كانت الشمس والمطر يضران به؟ قال: «نعم»، قلت: كم الفداء؟ قال: «شاة»^{(٦)(٧)}.

(١) الشقيقة: نوع من صداع يعرض في مقدم الرأس وإلى أحد جانبيه - نهاية ابن الأثير ٢: ٤٩٢.

(٢) الكافي ٤: ٤/٣٥١، الفقيه ٢: ٢٢٦/١٠٦٢، الوسائل ١٣: ١٥٥ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٨.

(٣) الكافي ٤: ٤/٣٥١، الوسائل ١٢: ٥٢٤ أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ١؛ وأورد ذيل الحديث في ج ١٣: ١٥٥ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٦.

(٤) التهذيب ٥: ٥/١١٥١، الوسائل ١٣: ١٥٤ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٣.

(٥) الفقيه ٢: ٢٢٦/١٠٦٣، التهذيب ٥: ٥/٣١١، الاستبصار ٢: ١٨٦/٦٢٥، الوسائل ١٣: ١٥٥ أبواب كفارات الإحرام ب ٦ ح ٧.

(٦) الكافي ٤: ٤/٣٥١، التهذيب ٥: ٥/٣١١، الاستبصار ٢: ١٨٧/٦٢٦، الوسائل ١٣: ١٥٥ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٥؛ بتفاوت.

(٧) في «ح» و«ق» زيادة: وصحيحة ابن بزيع: عن الظل للمحرم في أذى من مطر أو شمس، أو قال: من علّة فأمر بفداء شاة يذبحها بمنى، وقال: «نحن إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا».

ورواية علي بن محمد: المحرم هل يظل على نفسه إذا أذته الشمس أو مطر أو كان مريضاً أم لا، فإن ظلل هل عليه الفداء أم لا؟ فكتب: «يظل على نفسه ويهريق دماً»^(١) إلى غير ذلك من الأخبار^(٢).

ولا تعارض تلك الأخبار صحيحة الحلبي: عن المحرم يركب في القبة؟ قال: «ما يعجبني ذلك إلا أن يكون مريضاً»^(٣).

وصحيحة علي: سألت أخي أظلل وأنا محرم؟ فقال: «نعم، وعليك الكفارة»، فقال: رأيت علياً إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل^(٤).

وصحيحة جميل «لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال»^(٥).

لأن عدم الإعجاب في الأولي يشمل التحريم أيضاً، والثانيتان أعمان مطلقاً من كثير مما مر؛ لشمولهما لحال الضرورة، مع أن الثانية قضية في واقعة، والرخصة في الثالثة تستعمل فيما كان محظوراً وأذن فيه للضرورة. خلافاً للمحكى عن الإسكافي، فاستحب الإضحاء^(٦)، وللذخيرة فاستشكل في المسألة^(٧)؛ للروايات الثلاث الأخيرة، وقد مر جوابها، مع

(١) التهذيب ٥ : ٣١٠ / ١٠٦٣، الاستبصار ٢ : ١٨٦ / ٦٢٣، الوسائل ١٣ : ١٥٤ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ١.

(٢) الوسائل ١٣ : ١٥٤ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٠٩ / ١٠٥٨، الاستبصار ٢ : ١٨٥ / ٦١٩، الوسائل ١٢ : ٥١٧ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٥.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٣٤ / ١١٥٠، الوسائل ١٣ : ١٥٤ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٢.

(٥) التهذيب ٥ : ٣١٢ / ١٠٧٤، الاستبصار ٢ : ١٨٧ / ٦٢٨، الوسائل ١٢ : ٥١٨ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ١٠.

(٦) حكاه عنه في المختلف : ٢٨٥.

(٧) الذخيرة : ٥٩٨.

٣٠..... مستند الشيعة/ج ١٢

أنه على فرض الدلالة لا حجية فيها؛ لشذوذها وخروجها عن الحجية، ومخالفتها الشهرة العظيمة، بل الإجماع؛ لعدم تحقق قده مثل تلك المخالفة فيه.

فروع:

أ: اعلم أن حرمة التظليل مخصوصة بحالة السير، فلا يحرم حين النزول الاستظلال بالسقف والخيمة والشجرة ونحوها والجلوس تحتها لضرورة أو غير ضرورة؛ بالإجماعين^(١)، والأصل، والنصوص، كروايتي جعفر ومحمد بن الفضيل المتقدمين.

ورواية الحسين بن مسلم: ما فرق بين الفسطاق وظل المحمل؟ فقال: «لا ينبغي أن يستظل في المحمل، والفرق أن المرأة تطمئ في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة»، قال: صدقت جعلت فداك^(٢). وبهذه الأخبار المنجبرة تقيد المطلقات المقيدة.

وكذا مخصوصة بحال الركوب، فيجوز له المشي في الظلال وتحتها كظل المحمل والحمل والدابة والثوب ونحوه ينصبه فوق رأسه، وفاقاً لجماعة، منهم: الشيخ والشهيدان^(٣) وغيرهم^(٤)؛ لصحيفة ابن بزيع المتقدمة^(٥).

(١) كما حكاها في المنتهى ٢ : ٧٩٢.

(٢) الفقيه ٢ : ٢٢٥ / ١٠٦٠، المقنع : ٧٤، الوسائل ١٢ : ٥٢٢ أبواب ترك الإحرام ب ٦٦ ح ٣؛ بتفاوت يسير.

(٣) الشيخ في المبسوط ١ : ٣٢١، الشهيد الأول في الدروس ١ : ٣٧٧، الشهيد الثاني في الروضة ٢ : ٢٤٤.

(٤) كصاحب الحدائق ١٥ : ٤٨٤، وصاحب الرياض ١ : ٣٧٩.

(٥) الكافي ٤ : ٥ / ٣٥١، الوسائل ١٢ : ٥٢٤ أبواب ترك الإحرام ب ٦٧ ح ١.

تروك الإحرام/ المحرّمات/ ما يختص بالرجل ٣١

وفي خبرٍ آخر: يجوز للمحرم أن يظلّ عليه محمله؟ فقال: «لا يجوز ذلك مع الاختيار»، فقيل: أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختاراً؟ فقال عليه السلام: «نعم»^(١).

ويؤكده تضمّن كثير من الأخبار المانعة^(٢) لقوله: «لا يستظلّ في المحمل» أو: «على المحمل» أو: «في الكنيسة» أو: «القبة».

ونسب إلى المتّهي^(٣) اختصاص جواز الاستظلّال حال المشي بما إذا لم يكن من فوق رأسه؛ واستدلّ له ببعض المطلقات، وأيد أيضاً بأن المتعارف من المشي في ظلّ المحمل أن يكون الحمل على أحد جانبيه، والعموم بالنسبة إلى غير الأفراد المتعارفة غير واضح.

وفيه: أن هذا إنمّا يتمّ إذا كان اللفظ عاماً أو مطلقاً، وأمّا صحیحة ابن بزيع فمتضمّنة لقوله: «تحت المحمل»، فليس المشي في أحد الجانبين من أفرادها، فتقيّد المطلقات بها.

مع أنّ لي في هذه النسبة إلى المتّهي نظراً؛ لأنّه قال: يجوز للمحرم أن يمشي تحت الظلال وأن يستظلّ بثوب ينصبه إذا كان سائراً ونازلاً، لكن لا يجعله فوق رأسه سائراً خاصّة لضرورة وغير ضرورة عند جميع أهل العلم. انتهى.

فإنّ تصريحه بجواز المشي تحت الظلال أولاً وجعله السائر قسيم النازل يبيّن عن أنّ مراده بالسائر الراكب، وغرضه أنّ تحريم التظليل للراكب

(١) الاحتجاج: ٣٩٤، الإرشاد: ٢: ٢٣٥، الوسائل ١٢: ٥٢٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦٦ ح ٦.

(٢) الوسائل ١٢: ٥١٥ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤.

(٣) المتّهي ٢: ٧٩٢.

٣٢..... مستند الشيعة/ج١٢

إذا كان فوق رأسه لا في أحد جانبيه، وتؤكدّه نسبة ذلك إلى جميع أهل العلم.

وهل يختصّ تحريم التظليل راكباً بما إذا كان من فوق رأسه، أو يحرم التظليل عليه مطلقاً؟

فعن المنتهى والخلاف: الأول^(١)، نافياً في الأخير الخلاف فيه، وعن الدروس: التردّد فيه^(٢).

واستدلّ للأول بالأصل.

واختصاص أكثر الأخبار بالجلوس في القبّة والكنيسة^(٣).

وبصحيحة ابن سنان^(٤) المتقدمة في صدر مسألة التغطية.

والأوّل: يدفع بالمطلقات.

والثاني: لا يعارضها.

والثالث: مخصوص بحالة الأذية، وهي من الضرورة، ولا نزاع في

الجواز معها.

فالحقّ: حرمة التظليل حال الركوب مطلقاً ولو لم يكن راكب المحمل

ونحوه، بل الظاهر أنّه يجب حينئذ البروز للشمس إذا تحولت إلى جهة

أخرى؛ ليتحقّق الإضحاء المأمور به، ويتنفيّ التسترّ عن الشمس المنهيّ عنه.

وكما يجب ترك التسترّ عن الشمس كذلك يجب ترك التظليل عن

السماء أيضاً، فلا يجوز الجلوس في نحو المحمل المسقّف في الليل ولا

(١) المنتهى ٢: ٧٩٢، الخلاف ٢: ٣١٨.

(٢) الدروس ١: ٣٧٩.

(٣) الوسائل ١٢: ٥١٥ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤.

(٤) الفقيه ٢: ١٠٦٨/٢٢٧، الوسائل ١٢: ٥٢٥ أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ٤.

تروك الإحرام/ المحرمات/ ما يختص بالرجل ٣٣
في يوم الغيم، وكذا في يوم الصحر في أول النهار وآخره إذا جلس مواجهاً
للشمس.

لأن المراد من التظليل أعمّ منهما - كما تفصح عنه طائفة من
الأخبار^(١) المتقدمة، المتضمنة للاستظلال من المطر - ولأن الإضحاء
المأمور به بل التظليل أيضاً محتمل لإرادة الإبراز للسماء وللإبراز للشمس،
وقاعدة استصحاب الشغل اليقيني تقتضي وجوب الاجتناب عن الأمرين .
ب: يجوز التستر ببعض جسده؛ لروايتي المعلّني^(٢) وجعفر^(٣)

المتقدمين، وصحيحتي ابن عمّار والحلبي:

الأولى: «لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ
الشمس، ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض»^(٤)، ونحوها الثانية^(٥).
وأما موثقة سعيد الأعرج^(٦) فقد مرّ جوابها في مسألة التغطية.

ج: الحكم المذكور مخصوص بالرجل، فيجوز الاستظلال بمعنييه
للمرأة والصبيان بلا خلاف، وعليه الإجماع في كلام جماعة^(٧)؛ ويدلّ عليه
الأصل، واختصاص النصوص المانعة بالرجال، وصحاح هشام^(٨) ومحمّد^(٩)

(١) الوسائل ١٢: ٥٢٤ أبواب تروك الإحرام ب ٦٧.

(٢) الكافي ٤: ١١/٣٥٢، الوسائل ١٢: ٥٢٤ أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ١/٣٥٠، التهذيب ٥: ١٠٦١/٣٠٩، الوسائل ١٢: ٥٢٠ أبواب

تروك الإحرام ب ٦٦ ح ١.

(٤) التهذيب ٥: ١٠٥٥/٣٠٨، الوسائل ١٢: ٥٢٤ أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ٣.

(٥) الكافي ٤: ١١/٣٥٢، الوسائل ١٢: ٥٢٤ أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ٢.

(٦) الفقيه ٢: ١٠٦٩/٢٢٧، الوسائل ١٢: ٥٢٥ أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ٥.

(٧) كصاحب الرياض ١: ٣٧٩.

(٨) التهذيب ٥: ١٠٧٢/٣١٢، الوسائل ١٢: ٥١٦ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٤.

(٩) التهذيب ٥: ١٠٧٠/٣١٢، الوسائل ١٢: ٥١٥ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ١.

٣٤ مستند الشيعة/ج ١٢

وجميل^(١) ورواية أبي بصير^(٢) المتقدمة جميعاً، وصحيحة حرير: «لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون»^(٣).

د: لا شك في اختصاص الحكم المذكور بحال الاختيار، فيجوز له التظليل راكباً مع العذر والضرورة إجمالاً، على ما صرح به جماعة، منهم: المحقق الثاني والفاضل الهندي والمفاتيح وشرحه^(٤)، وإن اختلفوا في قدر العذر..

فمنهم من اكتفى فيه بمطلق المشقة ولو بالمشقة الحاصلة من حرّ الشمس ونزول المطر، واختاره في الذخيرة^(٥)؛ لنفي مطلق العسر، وللصاحح الخمس المتقدمة للأشعري^(٦) وابن بزيع^(٧) وإبراهيم بن أبي محمود^(٨)

(١) التهذيب ٥ : ١٠٧٤/٣١٢ ، الاستبصار ٢ : ٦٢٨/١٨٧ ، الوسائل ١٢ : ٥١٨ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ١٠ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/٣٥١ ، الفقيه ٢ : ١٠٦٢/٢٢٦ ، الوسائل ١٣ : ١٥٥ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٨ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٣٥١ ، الفقيه ٢ : ١٠٦٤/٢٢٦ ، التهذيب ٥ : ١٠٧١/٣١٢ ، الوسائل ١٢ : ٥١٩ أبواب تروك الإحرام ب ٦٥ ح ١ .

(٤) المحقق الثاني في جامع المقاصد ٣ : ١٨٧ ، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٣٣٢ ، المفاتيح ١ : ٣٣٤ .

(٥) الذخيرة : ٥٩٨ .

(٦) التهذيب ٥ : ١٠٦٤/٣١٠ ، الاستبصار ٢ : ٦٢٤/١٨٦ ، الوسائل ١٣ : ١٥٤ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٤ .

(٧) الأولى في : الفقيه ٢ : ١٠٦٣/٢٢٦ ، التهذيب ٥ : ١٠٦٥/٣١١ ، الاستبصار ٢ : ٦٢٥/١٨٦ ، الوسائل ١٣ : ١٥٥ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٧ .

الثانية في : الكافي ٤ : ٥/٣٥١ ، الوسائل ١٣ : ١٥٥ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٦ .

(٨) الكافي ٤ : ٩/٣٥١ ، التهذيب ٥ : ١٠٦٦/٣١١ ، الاستبصار ٢ : ٦٢٦/١٨٧ ، الوسائل ١٣ : ١٥٥ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٥ .

تروك الإحرام/ المحرمات/ ما يختص بالرجل ٣٥
ورواية علي بن محمد^(١).

ومنهم من اشترط التضرر به لعلّة أو كبر أو ضعف أو شدّة حرّ أو برد، وهو المحكي عن الشيخين والحلي^(٢)، وبه أفنى طائفة من المتأخرين، منهم: الروضة^(٣) وبعض مشايخنا^(٤).

لرواية البجلي^(٥) وموثقة [ابن عمّار^(٦)] السابقتين المقيّدتين للتجويز بعدم الإطّاعة والاستطاعة، والخبر^(٨) المتقدّم النافي للجواز مع الاختيار، وموثقة عثمان بن عيسى^(٩) السالفة المقيّدة بقوله: «إن كان كما زعم»، وهذه مقيّدة بالنسبة إلى مطلق الأذية، فيجب التقييد بها.

أقول: هذا كان حسناً لو أفادت الجمل الخبريّة في الرواية والموثقة للتحريم بدون الإطّاعة والاستطاعة، أو منع صدق الأذية الواردة في الصحاح بدون حصول التضرر، وكلاهما ممنوعان، ولذا أطلق الأذية في رواية جعفر^(١٠) على ما يندفع بالستر باليد.

(١) التهذيب ٥ : ١٠٦٣/٣١٠، الاستبصار ٢ : ٦٢٣/١٨٦، الوسائل ١٣ : ١٥٤
أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦٦ ح ١.

(٢) المفيد في المقنعة: ٤٣٢، الطوسي في المبسوط ١ : ٣٢١، الحلي في السرائر ١ : ٥٤٧.
(٣) الروضة ٢ : ٢٤٥.

(٤) الحدائق ١٥ : ٤٧٩.

(٥) التهذيب ٥ : ١٠٥٩/٣٠٩، الاستبصار ٢ : ٦٢٠/١٨٦، الوسائل ١٢ : ٥١٧
أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٦.

(٦) التهذيب ٥ : ١٠٥٧/٣٠٩، الاستبصار ٢ : ٦١٨/١٨٥، الوسائل ١٢ : ٥١٧
أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٧.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط عن النسخ.

(٨) الاحتجاج: ٣٩٤، الارشاد ٢ : ٢٣٥، الوسائل ١٢ : ٥٢٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦٦ ح ٦.

(٩) الكافي ٤ : ٧/٣٥١، الوسائل ١٢ : ٥١٩ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ١٣.

(١٠) الكافي ٤ : ١/٣٥٠، التهذيب ٥ : ١٠٦١/٣٠٩، الوسائل ١٢ : ٥٢٠ أبواب
تروك الإحرام ب ٦٦ ح ١.

ولو سلم جميع ذلك فيعارض ما ذكره مع أدلة نفي العسر بالعموم من وجه، فيجب تقديمه؛ لاستفادتها من الكتاب العزيز.

فالأقوى هو الأول، ولكن يجب تقييده بما إذا كانت مشقة شديدة زائدة عما يقتضيه مطلق مقابلة الشمس أو البرد أو المطر؛ لتصدق الأذية والعسر، ويحصل العموم من وجه.

هـ: هل يجوز التظليل اختياراً مع الفداء، أم لا؟

الأقوى: الثاني، وفاقاً للتهذيبين والتذكرة والتمهين^(١)؛ للإطلاقات^(٢) المؤيدة بصحيفة ابن المغيرة^(٣) السابقة.

خلفاً للمحكى عن المقنع^(٤)؛ لصحيفة علي^(٥) المتقدمة، وقد عرفت أنها قضية في واقعة.

و: لو زامل الصحيح عليلاً أو امرأة اختصاً بالظلال دونه، من غير خلاف يعرف، كما صرح جماعة^(٦)؛ للعمومات^(٧)، وخصوص رواية بكر^(٨)، ولا تعارضها مرسله العباس بن معروف^(٩)؛ لضعف دلالتها.

(١) التهذيب ٥ : ٣١٢ ، الاستبصار ٢ : ١٨٧ ، التذكرة ١ : ٣٣٧ ، التمهين ٢ : ٧٩٢ .

(٢) الوسائل ١٢ : ٥١٥ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٢٥ / ١٠٥٩ ، التهذيب ٥ : ٣١٣ / ١٠٧٥ ، الاستبصار ٢ : ١٨٧ / ٦٢٧ ،

العلل : ١ / ٤٥٢ ، الوسائل ١٢ : ٥١٦ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٣ .

(٤) المقنع : ٧٤ .

(٥) التهذيب ٥ : ٣٣٤ / ١١٥٠ ، الوسائل ١٣ : ١٥٤ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٢ .

(٦) كصاحب الحدائق ١٥ : ٤٨٣ ، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٣٣٢ ، صاحب

الرياض ١ : ٣٧٩ .

(٧) الوسائل ١٢ : ٥٢٦ أبواب تروك الإحرام ب ٦٨ .

(٨) الكافي ٤ : ٣٥٢ / ١٢ ، الفقيه ٢ : ٢٢٦ / ١٠٦١ ، التهذيب ٥ : ٣١١ / ١٠٦٨ ،

الاستبصار ٢ : ١٨٥ / ٦١٦ ، الوسائل ١٢ : ٥٢٦ أبواب تروك الإحرام ب ٦٨ ح ١ .

(٩) التهذيب ٥ : ٣١١ / ١٠٦٩ ، الاستبصار ٢ : ١٨٥ / ٦١٧ ، الوسائل ١٢ : ٥٢٦

أبواب تروك الإحرام ب ٦٨ ح ٢ .

القسم الثالث ما يختص بالمرأة

وهو أمر واحد :

وهو : تغطية الوجه ، فإنها محرمة عليها ، بلا خلاف يعرف كما في الذخيرة^(١) ، بل بالإجماع كما في المنتهى والمدارك^(٢) ، وفي التذكرة والمفاتيح : الإجماع على حرمة النقاب عليها^(٣) .

وتدل عليها من الأخبار صحيحة الحلبي : « مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنّبة وهي محرمة ، فقال : أحرمي وأسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك ، فإنك إن تنّبت لم يتغير لونك ، فقال رجل : إلى أين ترخيه ؟ فقال : تغطّي عينها ، قال : قلت : تبلغ فمها ؟ قال : نعم »^(٤) .

وصحيحة عبدالله بن ميمون^(٥) المتقدمة في مسألة تغطية الرأس .

ورواية أحمد بن محمد : « مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بنفسه عن وجهها »^(٦) .

(١) الذخيرة : ٥٩٩ .

(٢) المنتهى ٢ : ٧٩٠ ، المدارك ٧ : ٣٥٩ .

(٣) التذكرة ١ : ٣٣٧ ، المفاتيح ١ : ٣٣٣ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/٣٤٤ ، التهذيب ٥ : ٢٤٥/٧٤ ، الوسائل ١٢ : ٤٩٤ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٣ .

(٥) الكافي ٤ : ٧/٣٤٥ ، الفقيه ٢ : ١٠٠٩/٢١٩ ، المقنعة : ٤٤٥ ، الوسائل ١٢ : ٥٠٥ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٢ .

(٦) الكافي ٤ : ٩/٣٤٦ ، الفقيه ٢ : ١٠١٠/٢١٩ بتفاوت يسير ، قرب الإسناد : ١٣٠٠/٣٦٣ ، الوسائل ١٢ : ٤٩٤ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٤ .

ورواية ابن عيينة: ما يحل للمرأة أن تلبس من الثياب وهي محرمة؟ قال: «الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحريز»^(١).

وصحيحة عيص: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحريز والقفازين، وكره النقاب»، وقال: «تسدل الثوب على وجهها»، قلت: حد ذلك إلى أين؟ قال: «إلى طرف الأنف قدر ما تبصر»^(٢).

ورواية يحيى بن أبي العلاء: «كره للمحرمة البرقع والقفازين»^(٣). وأما صحيحتنا زارة والسرّاد المتقدّمتين^(٤) في مسألة تغطية الرأس، فظاهر بعض المتأخرين^(٥) حملهما على الإسدال المجوّز لها كما يأتي، ويمكن التخصيص بحالة النوم إن كان به قول.

وأكثر هذه الروايات وإن كانت متضمنة للنقاب والبرقع إلا أن العلتين المصرّحتين بهما في الصحيحتين الأوليين تقتضيان التعميم.

وكذا الأمر بالإسفار في الأولى، وإماطة المروحة في الثالثة، وقوله في رواية سماعة الواردة في المحرمة: «ولا تستر بيدها من الشمس»^(٦). ولذا ذكر جماعة من الأصحاب أنه لا فرق في التحريم بين التغطية بثوب وغيره^(٧).

(١) الكافي ٤ : ٦/٣٤٥ ، التهذيب ٥ : ٢٤٧/٧٥ ، الاستبصار ٢ : ١١٠١/٣٠٩ ، الوسائل ١٢ : ٣٦٧ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٣ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٣٤٤ ، التهذيب ٥ : ٢٤٣/٧٣ ، الاستبصار ٢ : ١٠٩٩/٣٠٨ ، الوسائل ١٢ : ٣٦٨ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٩ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٠١٢/٢١٩ ، الوسائل ١٢ : ٤٩٥ أبواب ترك الإحرام ب ٤٨ ح ٩ . (٤) في ص : ١٩ .

(٥) انظر مجمع الفائدة ٦ : ٣٥٠ .

(٦) الفقيه ٢ : ١٠١٧/٢٢٠ ، الوسائل ١٢ : ٤٩٥ أبواب ترك الإحرام ب ٤٨ ح ١٠ .

(٧) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٣٣١ ، وصاحب الرياض ١ : ٣٧٨ .

تروك الإحرام/المحرمات/ ما يختص بالمرأة ٣٩

واحتتمل بعضهم التخصيص بالنقاب^(١)، واستشكل آخر في التغطية بغير الثوب^(٢)، وهما وإن لم يناسبا مع العلتين، [ولكن يناسب الأول]^(٣)؛ لما يأتي من تجويز إسدال الثوب.

نعم، يستثنى منها إسدال الثوب وإرساله من رأسها إلى وجهها، بلا خلاف فيه يعلم، كما في المنتهى^(٤)، وبالإجماع كما في التذكرة^(٥).
وتدل عليه من الأخبار صحيحنا الحلبي^(٦) والعيص^(٧) المتقدمتين، وصحيحة ابن عمارة: «تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة»^(٨).

وصحيحة حريز: «المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن»^(٩)^(١٠).

وروي عن عائشة: كان الركبان يمرّون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا جاءونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها،

(١) كصاحب المدارك ٧ : ٣٦١، وصاحب الرياض ١ : ٣٧٩.

(٢) كصاحب المدارك ٧ : ٣٦٠.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في «س» و«ق»: لا يناسب الأول، وفي «ح»: لا يناسب العلة الأولى؛ والصحيح ما أثبتناه.

(٤) المنتهى ٢ : ٧٩١.

(٥) التذكرة ١ : ٣٣٧.

(٦) الكافي ٤ : ٣/٣٤٤، التهذيب ٥ : ٢٤٥/٧٤، الوسائل ١٢ : ٤٩٤ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٣.

(٧) الكافي ٤ : ١/٣٤٤، التهذيب ٥ : ٢٤٣/٧٣، الاستبصار ٢ : ١٠٩٩/٣٠٨، الوسائل ١٢ : ٣٦٨ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٩.

(٨) الفقيه ٢ : ١٠٠٨/٢١٩، الوسائل ١٢ : ٤٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٨.

(٩) الفقيه ٢ : ١٠٠٧/٢١٩، الوسائل ١٢ : ٤٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٦.

(١٠) في «س»: زيادة: ووزارة المتقدمة: «تسدل ثوبها إلى نحرها» ولم تتقدم، وهي في الفقيه ٢ : ١٠٧٤/٢٢٧، الوسائل ١٢ : ٤٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٧.

فإذا جاوزونا كشفنا^(١).

وهذه الروايات وإن كانت مختلفة في التحديد، إلا أن مقتضى الجمع جواز السدل إلى النحر؛ لعدم معارضة [بعض]^(٢) هذه الأخبار مع بعض. وكذا لا يختص بحال الركوب كما اشترط في صحيحة ابن عمّار؛ إذ لا يثبت من مفهومها الحرمة في غير تلك الحالة. وظاهر تلك الأخبار عدم اعتبار مجافة الثوب عن الوجه، كما قطع به في المنتهى^(٣) وصرّح به جمع من المتأخرين^(٤)؛ للإطلاقات^(٥)، وعدم انفكك السدل من إصابة البشرة.

واشترط في القواعد عدم الإصابة^(٦)، وأوجب في المبسوط والجامع المجافة بنخشة ونحوها كلاً يصيب البشرة^(٧)، وعن الشيخ: إيجاب الدم لو أصاب البشرة ولم تزل بسرعة^(٨)؛ ولا أرى مستنداً لشيء من ذلك. إلا أن المسألة بعدّ عندي من المشكلات؛ لأن مقتضى العلتين المذكورتين حرمة التغطية مطلقاً، ومقتضى تجويز السدل مطلقاً رفع اليد عن العلتين وجواز التغطية بالسدل، فتبقى حرمة النقاب والبرقع خاصة أو بغير السدل. والأولى هو الأخير، وحمل العلة الأولى على الأولوية والثانية على الإحرام بترك غير السدل ممّا يغطّي، والأحوط مراعاة المجافة أيضاً، والله العالم.

(١) سنن البيهقي ٥ : ٤٨ بتفاوت يسير.

(٢) ليست في النسخ، أضفناها لاستقامة العبارة.

(٣) المنتهى ٢ : ٧٩١.

(٤) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١١١، وصاحب الرياض ١ : ٣٧٩.

(٥) الوسائل ١٢ : ٤٩٣ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨.

(٦) القواعد ١ : ٨٠.

(٧) المبسوط ١ : ٣٢٠، الجامع للشرائع : ١٨٧.

(٨) المبسوط ١ : ٣٢٠.

المقام الثاني في مكروهات الإحرام

وهي أمور:

منها: الاكتحال

وتفصيل الكلام فيه: أن الاكتحال إما يكون للضرورة، أو لغيرها، والثاني إما يكون بغير السواد، أو ما فيه طيب، أو للزينة، أو يكون بما فيه أحد هذه الأمور.

فالأول مباح مطلقاً بلا كلام فيه، كما في الذخيرة^(١)؛ للأصل،

والأخبار:

كحسنة الكاهلي: أكتحل إذا أحرمت؟ قال: «لا، ولم تكتحل؟» قال:

إني ضرير البصر، فأنا إذا اكتحلت نفعني وإذا لم أكتحل أضرتني، قال: «فاكتحل»^(٢).

وصحيحة ابن عمّار: «لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل

الأسود إلا من علة»^(٣).

وصحيحة ابن عمّار: «المحرم لا يكتحل إلا من وجع»^(٤).

وما صرح بأن من اشتكى عينيه يكتحل بما ليس فيه مسك أو طيب،

(١) الذخيرة: ٥٩٢.

(٢) الكافي ٤: ٣/٣٥٨، الوسائل ١٢: ٤٧٠ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ١٠.

(٣) التهذيب ٥: ١٠٢٣/٣٠١، الوسائل ١٢: ٤٦٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ٥/٣٥٧، الوسائل ١٢: ٤٧٠ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٨.

٤٢ مستند الشيعة/ج ١٢

كمرسلة أبان^(١)، أو بما ليس فيه مسك ولا كافور، كمرسلة الفقيه^(٢)، أو بما ليس فيه زعفران، كصحيحة ابن سنان^(٣).

وكذا الثاني بلا خلاف فيه أيضاً؛ للأصل الخالي عن المعارض، مضافاً إلى الأخبار:

كصحيحة الحلبي: عن الكحل للمحرم، قال: «أما بالسواد فلا، ولكن بالصبر والحُضض»^{(٤)(٥)}.

وابن عمّار: «لا بأس بأن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فأما الزينة فلا»^(٦).

ومرسلة الفقيه، وفي آخرها: «وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كلّه إلا كحلاً أسوداً لزينة»^(٧).

وصحيحة زرارة: «تكتحل المرأة بالكحل كلّه إلا الكحل الأسود للزينة»^(٨).

وصحيحة محمد: «يكتحل المحرم عينه إن شاء بصبر ليس فيه زعفران، ولا ورس»^(٩).

(١) الكافي ٤: ٤/٣٥٧، الوسائل ١٢: ٤٧٠ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٩

(٢) الفقيه ٢: ٢٢١/١٠٢٩، الوسائل ١٢: ٤٧١ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ١٣.

(٣) التهذيب ٥: ٣٠١/١٠٢٦، الوسائل ١٢: ٤٦٩ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٥.

(٤) الحُضض: بضم الضاد الأولى وفتحها، دواء معروف، وهو صمغ مرّ كالصبر - الصحاح ٣: ١٠٧١.

(٥) الكافي ٤: ٣/٣٥٧، الوسائل ١٢: ٤٦٩ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٧.

(٦) التهذيب ٥: ٣٠٢/١٠٢٨، الوسائل ١٢: ٤٦٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ١، بتفاوت يسير.

(٧) الفقيه ٢: ٢٢١/١٠٢٩، الوسائل ١٢: ٤٧١ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ١٣.

(٨) التهذيب ٥: ٣٠١/١٠٢٤ بتفاوت يسير، الوسائل ١٢: ٤٦٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٣.

(٩) الفقيه ٢: ٢٢١/١٠٣٠، الوسائل ١٢: ٤٧١ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ١٢.

تروك الإحرام/المكروهات ٤٣

ورواية الغنوي: «لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران، وليكحل بكحل فارسي»^(١).

والثلاثة الباقية مكروهة على الأقوى من حيث الاكتحال وإن حرم ثانيها من جهة الطيب، وفاقاً في الأول للصدوق في المقنع والشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية والمحقق في النافع بل الشرائع - حيث نسب الحرمة إلى قول - والذخيرة^(٢)، وفي الخلاف: الإجماع عليه. أما الجواز: فلأصل الخالي عن المعارض.

وأما الكراهة: فلما مرّ من المطلقات والمقيّدات بالأسود القاصرة عن إفادة الحرمة؛ لمكان الجملة الخبرية، كسائر ما لم يذكر أيضاً كصحيحتي حريز:

إحداهما: «لا تنظر في المرأة وأنت محرم؛ لأنه من الزينة، ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد، إنّ السواد زينة»^(٣)، وثانيتها^(٤) كذيل الأولى. وفي الثانيين لجمع من الأصحاب؛ حيث لم يذكرهما في هذا المقام، وصريح القاضي في الأول منهما^(٥). وخلافاً للمشهور فيهما، وفي التذكرة: الإجماع على تحريم الثاني^(٦)؛ لما مرّ من الأخبار بجوابه.

(١) التهذيب ٥: ١٠٢٧/٣٠١، الوسائل ١٢: ٤٦٩ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٦.

(٢) المقنع: ٧٣، الخلاف ٢: ٣١٣، الغنية (الجامع الفقهي): ٥٧٧، النافع: ٨٥، الشرائع ١: ٢٥٠، الذخيرة: ٥٩٢.

(٣) الكافي ٤: ١/٣٥٦، الوسائل ١٢: ٤٧٢ أبواب تروك الإحرام ب ٣٤ ح ٣.

(٤) التهذيب ٥: ١٠٢٥/٣٠١، العلل ٢/٤٥٦، الوسائل ١٢: ٤٦٩ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٤.

(٥) المهذب ١: ٢٢١.

(٦) التذكرة ١: ٣٣٣ و ٣٣٥.

نعم، يحرم الثاني لأجل الطيب إن كان فيه طيب محرّم؛ لأدلته .

ومنها : النظر في المرأة .

فإنه يكره على الأقوى، وفاقاً للخلاف والغنية والمهذب والوسيلة والنافع^(١)؛ للأصل، والصحاح الأربع لحريز^(٢) وابن عمّار^(٣) وحمّاد^(٤)، المتضمّنة للجملّة المحتملة للخبريّة .

خلافاً للمشهور، فحرّموه؛ للأخبار المذكورة بجوابها .

ومنها : لبس الخاتم للزينة .

وفاقاً للنافع حاكياً له عن غيره أيضاً، حيث قال : فيه قولان^(٥) .

ودليل الجواز : الأصل، وصحيحة محمد بن إسماعيل : رأيت العبد

الصالح وهو محرّم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة^(٦) .

ورواية نجیح : «لا بأس بلبس الخاتم للمحرّم»^(٧) .

ودليل المرجوحية : رواية مسمع^(٨) الواردة بالجملّة الخبريّة ،

(١) الخلاف ٢ : ٣١٩ ، الفنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٧ ، المهذب ١ : ٢٢١ ،
الوسيلة : ١٦٤ ، النافع : ٨٥ .

(٢) الأولى في : الكافي ٤ : ١/٣٥٦ ، الوسائل ١٢ : ٤٧٢ أبواب ترك الإحرام ب ٣٤ ح ٣ .
الثانية في : الفقيه ٢ : ١٣٠١/٢٢١ ، العلل : ١/٤٥٨ ، الوسائل ١٢ : ٤٧٢ أبواب
ترك الإحرام ب ٣٤ ح ٣ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٣٥٧ ، الوسائل ١٢ : ٤٧٣ أبواب ترك الإحرام ب ٣٤ ح ٤ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٠٢٩/٣٠٢ ، الوسائل ١٢ : ٤٧٢ أبواب ترك الإحرام ب ٣٤ ح ١ .
(٥) النافع : ٨٥ .

(٦) التهذيب ٥ : ٢٤١/٧٣ ، الاستبصار ٢ : ٥٤٣/١٦٥ ، الوسائل ١٢ : ٤٩٠ أبواب
ترك الإحرام ب ٤٦ ح ٣ .

(٧) الكافي ٤ : ٢٢/٣٤٣ ، التهذيب ٥ : ٢٤٠/٧٣ ، الاستبصار ٢ : ٥٤٢/١٦٥ ،
الوسائل ١٢ : ٤٩٠ أبواب ترك الإحرام ب ٤٦ ح ١ .

(٨) التهذيب ٥ : ٢٤٢/٧٣ ، الاستبصار ٢ : ٥٤٤/١٦٥ ، الوسائل ١٢ : ٤٩٠ أبواب
ترك الإحرام ب ٤٦ ح ٤ .

والتعليقات المتقدمة في مسألة الاكتمال، وكلها عن إفادة الوجوب - الذي هو المشهور - قاصرة، إلا أن في الذخيرة: أنه لا أعرف فيه خلافاً بين الأصحاب^(١)، فإن ثبت الإجماع وآلا فلا دليل تاماً على الحرمة، وأمر الاحتياط واضح.

ومنها: لبس المرأة الحلبي الغير المعتادة لها لبسها. فإنه مكروه، وفاقاً للمحكي عن الاقتصاد والتهديب والاستبصار والجمل والعقود والجامع والنافع والشرائع^(٢)؛ للأصل، والأخبار القاصرة عن إفادة الحرمة^(٣)؛ لما مرّ، بل في بعضها^(٤) دلالة على الجواز. خلافاً للمحكي عن المشهور^(٥)، فحرّموه؛ للأخبار المذكورة. ولا حرمة ولا كراهة في لبس المعتادة التي كانت تلبسها كثيراً في بيتها، ولكن يكره لها إظهارها للرجال حتى زوجها، كما دلت عليها صحيحة البجلي^(٦).

ومنها: إخراج الدم بفصد^(٧) أو حجامه أو سواك وحك وغيرها. فإنه مكروه وفاقاً للخلاف والمبسوط وابن حمزة والشرائع^(٨)، ونسبه

(١) الذخيرة: ٥٩٤.

(٢) الاقتصاد: ٣٠٢، التهديب ٢: ٧٣، الاستبصار ٢: ٣١٠، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٢٨، الجامع: ١٨٥، النافع: ٨٥، الشرائع ١: ٢٥٠.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٩٦ أبواب تروك الإحرام ب ٤٩.

(٤) كما في الوسائل ١٢: ٤٩٦ أبواب تروك الإحرام ب ٤٩.

(٥) انظر مفاتيح الشرائع ١: ٣٣١.

(٦) الكافي ٤/٣٤٥، التهديب ٥: ٢٤٨/٧٥، الاستبصار ٢: ١١٠٤/٣١٠،

الوسائل ١٢: ٤٩٦ أبواب تروك الإحرام ب ٤٩ ح ١.

(٧) الفصد: قطع العرق - الصحاح ٢: ٥١٩.

(٨) الخلاف ٢: ٣١٥، المبسوط: ٣٢١، ابن حمزة في الوسيلة: ١٦٤، الشرائع ١: ٢٥١.

في الدروس إلى الصدوق^(١)، وفي المدارك إلى جمع من الأصحاب^(٢)، وهو مختار المدارك والذخيرة والمفاتيح^(٣) وشرحه .

أما الجواز: فلأصل، وصحيحة حريرز^(٤) المتقدمة في إزالة الشعر، وصحيحة ابن عمّار: المحرم يستاك؟ قال: «نعم»، قال: قلت: فإن أدمى يستاك؟ قال: «نعم هو من السنة»^(٥) .

والأخرى: عن المحرم يعصر الدم ويربط عليه الخرقة، قال: «لا بأس به»^(٦) .

وموثقة الساباطي: عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه، قال: «يحكّه، فإن سال منه الدم فلا بأس»^(٧) .

وأما المرجوحية فلموثقة يونس: عن المحرم يحتجم؟ قال: «لا أحبّه»^(٨) . وللأخبار المستفيضة^(٩) المانعة عن الاحتجام مطلقاً أو بدون الضرورة أو الحكّ المدمي أو السواك كذلك، بالجمل الخبرية الغير الناهضة لإثبات

(١) انظر الدروس ١ : ٣٨٦ ، ٣٨٧ .

(٢) المدارك ٧ : ٣٦٧ .

(٣) المدارك ٧ : ٣٦٧ ، الذخيرة : ٥٩٥ ، المفاتيح ١ : ٣٨٣ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٢٢ / ١٠٣٣ ، التهذيب ٥ : ٣٠٦ / ١٠٤٦ ، الاستبصار ٢ : ١٨٣ / ٦١٠ ،

الوسائل ١٢ : ٥١٣ أبواب ترك الإحرام ب ٦٢ ح ٥ .

(٥) الكافي ٤ : ٣٦٦ / ٦ ، الفقيه ٢ : ٢٢٢ / ١٠٣٢ ، الملل : ١ / ٤٠٨ ، الوسائل ١٢ :

٥٣٢ و ٥٦١ أبواب ترك الإحرام ب ٧١ و ٩٢ ح ٤ و ١ .

(٦) الكافي ٤ : ٣٥٩ / ٥ ، الوسائل ١٢ : ٥٣٠ أبواب ترك الإحرام ب ٧١ ح ٥ ؛

وفيهما : ويربط على القرحة ، قال : « لا بأس » .

(٧) الكافي ٤ : ٣٦٧ / ١٢ ، الوسائل ١٢ : ٥٣٢ أبواب ترك الإحرام ب ٧١ ح ٣ .

(٨) التهذيب ٥ : ٣٠٦ / ١٠٤٥ ، الاستبصار ٢ : ١٨٣ / ٦٠٩ ، الوسائل ١٢ : ٥١٣

أبواب ترك الإحرام ب ٦٢ ح ٤ .

(٩) كما في الوسائل ١٢ : ٥١٢ ، ٥٣٣ أبواب ترك الإحرام ب ٦٢ و ٧٣ .

تروك الإحرام/المكروهات ٤٧

الزائد عن المرجوحية .

خلافاً للمفيد والسيد والنهاية والديلمي والقاضي والحلي والحلي^(١) ،
ونسب إلى ظاهر الإسكافي وإلى ظاهر الصدوق أيضاً^(٢) ، فحرّموه ؛ للأخبار
المانعة المذكورة بجوابها .

ورواية الصيقل : في المحرم يحتجم - إلى أن قال : - « وإذا أذاه الدم
فلا بأس به »^(٣) ، دلّت بالمفهوم على ثبوت البأس بدون الأذية .

وتردّ بالمعارضة مع صحيحة حريز^(٤) المتقدمة ، التي هي أيضاً واردة
في صورة انتفاء الأذية ، بقرينة قوله فيها : « ما لم يحلق أو يقطع الشعر » ،
فإنّه لو وجدت الأذية للغى التقييد ؛ لأنّ مع الأذية يجوز مع القيد أيضاً .

ومنها : الإحرام في الثوب الأسود والوسخ .

كما مرّ في مسألة لبس ثوبي الإحرام وفي الثوب المعلم ، وهو
المشتمل على لون يخالف لونه ؛ لصحيحة ابن عمّار^(٥) . ولا تنافيها الأخبار
النافية للباس عن لبسها أو المجوّزة له^(٦) .

ومنها : استعمال الحنّاء للزينة .

(١) المفيد في المقنعة : ٣٩٧ ، السيد في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف
المرتضى) (٢) : ٦٦ ، النهاية : ٢٢١ ، الديلمي في المراسم : ١٠٦ ، القاضي في شرح
الجمل : ٢١٥ ، الحلي في الكافي في الفقه ٢٠٢ ، الحلي في السرائر ١ : ٥٤٦ ، ٥٤٧ .

(٢) نسبة إليهما في المختلف : ٢٦٩ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٠٤٤/٣٠٦ ، الأستبصار ٢ : ٦٠٨/١٨٣ ، الوسائل ١٢ : ٥١٣
أبواب تروك الإحرام ب ٦٢ ح ٣ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٠٤٦/٣٠٦ ، الوسائل ١٢ : ٥١٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦٢ ح ٥ .

(٥) الفقيه ٢ : ٩٨٦/٢١٦ ، التهذيب ٥ : ٢٣٥/٧١ ، الوسائل ١٢ : ٤٧٩ أبواب
تروك الإحرام ب ٣٩ ح ٣ .

(٦) كما في الوسائل ١٢ : ٤٧٦ ، ٤٧٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣٨ و ٣٩ .

فإنه مكروه على الأظهر الأشهر، كما صرح به جماعة^(١).
 أمّا الجواز: فلأصل، وصحيحة ابن سنان: عن الحناء، فقال: «إن
 المحرم ليمسه ويداوي به بغيره، وما هو بطيب، وما به بأس»^(٢).
 وجعلها مخصوصة بالتداوي - فلا يعم ما كان للزينة - غير جيد؛ لأن
 قوله: «يداوي» عطف على قوله «ليمسه» من باب عطف الخاص على
 العام، والمسّ أعمّ، فيشمل مورد النزاع.
 وأمّا المرجوحية: فللتعليقات المتقدمة التي ذكرنا عدم صلاحها
 لإثبات الحرمة.

ورواية الكثاني: امرأة خافت الشقاق وأرادت أن تحرم، هل تخضب
 يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال: «ما يعجبني أن تفعل ذلك»^(٣).
 [فإن «ما يعجبني»]^(٤) تدلّ على الكراهة قبل الإحرام، فيلحق به بعده
 بالطريق الأولى.

خلافاً للمحكّي عن المختلف والشهيد الثاني، فحرّماه^(٥)، وتبعهما
 بعض مشايخنا^(٦)؛ للتعليقات، وهي - كما ذكرنا - عن إفادة التحريم قاصرة.

(١) منهم الطوسي في التهذيب ٥ : ٣٠٠، العلامة في الإرشاد ١ : ٣١٨، السيزواري
 في الذخيرة : ٦٠٣.

(٢) الكافي ٤ : ١٨/٣٥٦، الفقيه ٢ : ١٠٥٢/٢٢٤، التهذيب ٥ : ١٠١٩/٣٠٠،
 الاستبصار ٢ : ١٨١/٦٠٠، الوسائل ١٢ : ٤٥١ أبواب ترك الإحرام ب ٢٣ ح ١.

(٣) الفقيه ٢ : ١٠٤٢/٢٢٣، التهذيب ٥ : ١٠٢٠/٣٠٠، الاستبصار ٢ : ١٨١/٦٠١،
 الوسائل ١٢ : ٤٥١ أبواب ترك الإحرام ب ٢٣ ح ٢.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في «ق» و«س»: فإنها بنفي، وفي «ح»: فإنها تبقى،
 والأولى ما أبتناه.

(٥) المختلف : ٢٦٩، المسالك ١ : ١١١.

(٦) انظر الرياض ١ : ٣٨١.

تروك الإحرام/المكروهات ٤٩

وكما يكره بعد الإحرام كذا يكره قبله حين إرادة الإحرام ؛ لرواية الكناني المتقدمة، وقيل : إذا بقي أثره^(١)، والرواية عن إفادة ذلك قاصرة .
ومنها : دخول الحمام .

لرواية عقبه^(٢) الواردة بالجملة الخبرية القاصرة - لأجله - عن إفادة الحرمة، مضافاً إلى صحيحة ابن عمّار النافية للبأس عنه، قال : «ولكن لا يتدلك»^(٣)، وإلى إنتفاء القول بالتحريم، كما صرح به في التذكرة وقال : إجماع علمائنا على عدم التحريم^(٤) .

ومنها : ذلك الجسد في الحمام .

للصحيحة المذكورة، بل مطلقاً؛ لصحيحة يعقوب بن شعيب^(٥) .
ومنها : تلبية المنادي .

بأن يقول في جواب من ناداه : لبيك ؛ لصحيحة حمّاد^(٦)، ومرسلة الصدوق^(٧)، وفي الأولي : «يقول : يا سعد» .

وظاهرها وإن كان التحريم - كما هو ظاهر الشيخ في بعض كتبه^(٨) -

(١) انظر الرياض ١ : ٣٨١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٣٤٩/٣٨٦ ، الاستبصار ٢ : ١٨٤/٦١٢ ، الوسائل ١٢ : ٥٣٧ أبواب تروك الإحرام ب٧٦ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٠٨١/٣١٤ و ١٣٥٠/٣٨٦ ، الاستبصار ٢ : ١٨٤/٦١١ ، الوسائل ١٢ : ٥٣٧ أبواب تروك الإحرام ب٧٦ ح ١ .

(٤) التذكرة ١ : ٣٤٤ .

(٥) الفقيه ٢ : ١٠٩٣/٢٣٠ ، التهذيب ٥ : ١٠٧٩/٣١٣ ، الوسائل ١٢ : ٥٣٥ أبواب تروك الإحرام ب٧٥ ح ١ .

(٦) الكافي ٤ : ٤/٣٦٦ ، التهذيب ٥ : ١٣٤٨/٣٨٦ ، الوسائل ١٢ : ٥٦١ أبواب تروك الإحرام ب٩١ ح ١ .

(٧) الفقيه ٢ : ٩٦٤/٢١١ ، الوسائل ١٢ : ٥٦١ أبواب تروك الإحرام ب٩١ ح ٢ .

(٨) التهذيب ٥ : ٣٨٦ .

إلا أن شذوذ القول به ومعارضتها لما رواه الصدوق: «ولا بأس أن يلبي
المجيب»^(١) أوجب الحمل على الكراهة .

ومنها : استعمال الرياحين .

فإنه مكروه على الأظهر، وفاقاً للإسكافي، والشيخ والحلي والمحقق
والفاضل في أكثر كتبه^(٢)، وجمع من المتأخرين^(٣) .

أما الجواز: فللأصل السالم عما يصلح للمعارضة كما يأتي .

وأما المرجوحية: فلصحيحة حريز^(٤) ومرسلته^(٥) السابقتين في مسألة

الطيب، وصحيحة ابن سنان: «لا تمس ريحاناً وأنت محرم»^(٦) .

خلافاً للمحكي عن المفيد والمختلف، فحرّماه^(٧)، واختاره في

المدارك^(٨) وبعض مشايخنا^(٩)؛ للصحيحين والمرسلة .

ويجاب بقصورها عن إفادة الحرمة؛ لاحتمال إرادة مطلق المرجوحية .

ولا ينافي اشتمال بعضها على الطيب أيضاً وهو محرم، فيجب الحمل

(١) الفقيه ٢ : ٢١١ / ٩٦٣ ، الوسائل ١٢ : ٢٨٨ أبواب الإحرام ب ٤٢ ح ٢ ، وفيهما :
«الجنب» بدل : «المجيب» .

(٢) حكاة عن الإسكافي في المختلف : ٢٦٨ لكنه صريح في الحرمة ، واختارها
العلامة أيضاً ؛ الشيخ في النهاية : ٢١٩ ، الحلي في السرائر ١ : ٥٤٥ ، المحقق في
الشرائع : ٢٥٢ ، الفاضل في الإرشاد ١ : ٣١٨ ، التبصرة : ٦٣ ، التذكرة ١ : ٣٤٤ .

(٣) كالشهيد في الدروس ١ : ٢٨٨ ، السبزواري في الذخيرة : ٦٠٣ ، كاشف الغطاء : ٤٥٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٩٧ / ١٠٠٧ ، الاستبصار ٢ : ١٧٨ / ٥٩١ ، الوسائل ١٢ : ٤٤٥
أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١١ .

(٥) الكافي ٤ : ٣٥٣ / ٢ ، الوسائل ١٢ : ٤٤٣ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٦ .

(٦) الكافي ٤ : ٣٥٥ / ١٢ ، التهذيب ٥ : ٣٠٧ / ١٠٤٨ ، الوسائل ١٢ : ٤٤٣ أبواب
تروك الإحرام ب ١٨ ح ٣ .

(٧) المفيد في المقنعة : ٤٣٢ ، المختلف : ٢٦٨ .

(٨) المدارك ٧ : ٣٨٠ .

(٩) انظر الرياض ١ : ٣٨١ .

فيهما على معنى واحد؛ لئلا يلزم استعمال اللفظ في المعنيين .
لجواز كون ذلك الواحد هو مطلق المرجوحية، ولا بعد فيه؛ مع أن
في تحريم مطلق الطيب أيضاً نظراً كما مرّ .
مع أنه على فرض الدلالة يعارض بصحيفة ابن عمّار: «لا بأس أن
تشمّ الإذخر والقيصوم والخزامى والشيخ وأشباهه وأنت محرم»^(١) .
إلا أن التعارض ليس كلياً، بل إنّما هو في أمور معدودة لا بعد في
استثنائها .

وأما لفظ «أشباهه» فليس صريحاً في المشابهة في صدق اسم
الريحان، فلعله في عسر التحرّز عنه ممّا يثبت في براري الحرم، ولكنّ
الأمر بعد قصور دلالة المحرّم في ذلك سهل .
ومنها: الاحتباء .

وهو: أن يضمّ الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره
ويشدّه عليهما وقد يكون باليدين، صرّح بكراهته في الدروس^(٢)؛ لرواية
حمّاد بن عثمان: «يكره الاحتباء للمحرم في مسجد الحرام»^(٣) .
ومنها: المصارعة .

حكم بكراهتها للمحرم في الدروس^(٤)، وهو كذلك؛ لصحيفة
علي^(٥)، والله العالم .

(١) الكافي ٤ : ١٤ / ٣٥٥ ، الفقيه ٢ : ١٠٥٧ / ٢٢٥ ، التهذيب ٥ : ١٠٤١ / ٣٠٥ ،
الوسائل ١٢ : ٤٥٣ أبواب تروك الإحرام ب ٢٥ ح ١ .

(٢) الدروس ١ : ٣٨٨ .

(٣) الكافي ٤ : ٨ / ٣٦٦ ، الوسائل ١٢ : ٥٦٢ أبواب تروك الإحرام ب ٩٣ ح ١ ؛
بتفاوت يسير .

(٤) الدروس ١ : ٣٨٨ .

(٥) الكافي ٤ : ١٠ / ٣٦٧ ، الوسائل ١٢ : ٥٦٣ أبواب تروك الإحرام ب ٩٤ ح ٢ .

الفصل الثاني

في الفعل الثاني من أفعال العمرة ، وهو الطواف

وهو واجب في كل من العمرة والحجّ بأقسامهما إجماعاً ، بل ضرورة ، بل هو جزء حقيقتهما ، كما تنصّ عليه المستفيضة المتقدّمة في بيان كيفية الحجّ والعمرة وأقسامهما .

والكلام : إمّا في مقدماته ، أو كيفيّته ، أو أحكامه ، فهاننا أبحاث :

البحث الأول

في مقدماته

فهي إمّا واجبة أو مستحبة ، فهاننا مقامان :

المقام الأول : في واجباته ، وهي أمور :

منها : الطهارة من الحدث في الطواف الواجب .

ووجوبها واشتراطها فيه ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب ، كما صرح

به جماعة^(١) ، بل عليه الإجماع محققاً ومحكياً^(٢) ، وهو الحجّة فيه وإن

كان إثباته من الأخبار مشكلاً ؛ لأنها بين الدالّة على اعتبارها في مطلق

الطواف بالجملة الخبريّة القاصرة عن إفادة الوجوب ، كصاحح رفاة^(٣)

(١) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٢٠ ، السبزواري في الذخيرة : ٦٢٦ .

(٢) كما في المنتهى ٢ : ٦٩٠ ، والحدائق ١٦ : ٨٣ ، والرياض ١ : ٤٠٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ٥١٠/١٥٤ ، الاستبصار ٢ : ٨٣٨/٢٤١ ، الوسائل ١٣ : ٤٩٣

أبواب السعي ب ١٥ ح ٢ .

طواف العمرة/ في مقدماته ٥٣

ومحمد^(١) وجميل^(٢) وروايي زرارة^(٣) وأبي حمزة^(٤) ومرسلة ابن أبي عمير^(٥)، الواردة فيمن أحدث في أثناء الطواف .

وبين دالة على اعتبارها في الفريضة بمفهوم الوصف - الذي ليس بحجة - كأحدى روايات عبيد^(٦) .

وبين النافية للاعتداد بالطواف مطلقاً على غير طهارة، كصححة علي^(٧) ورواية زرارة، والمثبتة للبأس بالمفهوم في الطواف كذلك على غير وضوء، كصححة ابن عمّار^(٨)، والفارقة بمفهوم الشرط بين الفريضة والنافلة في انتفاء الإعادة، كالرواية الأخرى من روايات عبيد^(٩) .

المعارضة جميعاً مع رواية الشحّام: في رجل طاف بالبيت على غير وضوء، قال: «لا بأس»^(١٠) .

(١) الكافي ٤ : ٣/٤٢٠ ، الفقيه ٢ : ١٢٠٢/٢٥٠ ، التهذيب ٥ : ٣٨٠/١١٦ ، الاستبصار ٢ : ٧٦٤/٢٢٢ ، الوسائل ١٣ : ٣٧٤ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٤٢٠ ، الوسائل ١٣ : ٣٧٦ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٦ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٤٢٠ ، التهذيب ٥ : ٣٧٨/١١٦ ، الاستبصار ٢ : ٧٦٢/٢٢١ ، الوسائل ١٣ : ٣٧٥ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٥ .

(٤) الكافي ٤ : ٢/٤٢٠ ، التهذيب ٥ : ٣٧٩/١١٦ ، الاستبصار ٢ : ٧٦٣/٢٢٢ ، الوسائل ١٣ : ٣٧٦ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٦ .

(٥) الكافي ٤ : ٢/٤١٤ ، التهذيب ٥ : ٣٨٤/١١٨ ، الوسائل ١٣ : ٣٧٨ أبواب الطواف ب ٤٠ ح ١ .

(٦) الفقيه ٢ : ١٢٠٣/٢٥٠ ، الوسائل ١٣ : ٣٧٤ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٢ .

(٧) الكافي ٤ : ٤/٤٢٠ ، التهذيب ٥ : ٣٨١/١١٧ ، الاستبصار ٢ : ٧٦٥/٢٢٢ ، قرب الإسناد : ٩١٧/٢٣٤ ، الوسائل ١٣ : ٣٧٥ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٤ .

(٨) الفقيه ٢ : ١٢٠١/٢٥٠ ، الوسائل ١٣ : ٣٧٤ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ١ .

(٩) التهذيب ٥ : ٣٨٣/١١٧ ، الاستبصار ٢ : ٧٦٧/٢٢٢ ، الوسائل ١٣ : ٣٧٦ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٩ .

(١٠) التهذيب ٥ : ١٦٤٩/٤٧٠ ، الوسائل ١٣ : ٣٧٧ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ١٠ .

وحمل الأخيرة على السهو أو الفريضة ليس بأولى من حمل الأولى على الكراهة لولا الإجماع، مضافاً إلى عدم دلالة الأولين إلا على رجحان عدم الاعتداد، والأخيرة إلا على تحقق نوع فرق، ولعلّه استحباب الإعادة في الفريضة. وأما المندوب، فلا ينبغي الريب في عدم اشتراطها فيه، كما هو المشهور؛ لخصوص الأخبار، كصحيحتي محمد وحريز^(١)، وقوية عبيد^(٢)، وموثقتي عبيد^(٣)، الخالية عن المعارض المخصوص، اللازم تخصيص العمومات بها. خلافاً للمحكّي عن الحلبي^(٤)؛ ولعلّه للإطلاقات. وجوابه ظاهر. ويستباح بالترايبية مع تعدّر المائيّة؛ لعموم البدليّة كما مرّ. ومنها: إزالة النجاسة عن الثوب والبدن؛ فأوجبها الأكثر، بل عن الغنية الإجماع عليه^(٥)؛ له.. وللنبويّ: «الطواف بالبيت صلاة»^(٦).

ولموثقة يونس بن يعقوب: عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف، قال: «ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم [فيعرفه]، ثم يخرج فيغسله، ثم يعود فيتّم طوافه»^(٧)، وقريبة منها الأخرى^(٨).

-
- (١) التهذيب ٥ : ٣٨٥/١١٨، الوسائل ١٣ : ٣٧٦ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٧.
 (٢) الفقيه ٢ : ١٢٠٣/٢٥٠، الوسائل ١٣ : ٣٧٤ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٢.
 (٣) التهذيب ٥ : ٣٨٢/١١٧ و ٣٨٣، الاستبصار ٢ : ٢٢٢/٧٦٦ و ٧٦٧، الوسائل ١٣ : ٣٧٦ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٨ و ٩.
 (٤) الكافي في الفقه : ١٩٥.
 (٥) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٨.
 (٦) سنن الدارمي ٢ : ٤٤.
 (٧) التهذيب ٥ : ٤١٥/١٢٦، الوسائل ١٣ : ٣٩٩ أبواب الطواف ب ٥٢ ح ٢؛ وما بين المعرفين أضفناه من المصادر.
 (٨) الفقيه ٢ : ١١٨٣/٢٤٦، الوسائل ١٣ : ٣٩٩ أبواب الطواف ب ٥٢ ح ١.

والأول : غير حجة .

والثاني : غير دال ؛ لمنع اقتضاء التشبيه المساواة من جميع الجهات .

والثالث : وإن كان - على ما في النهاية^(١) - وارداً بطريق الأمر الدالّ

على الوجوب ، دون ما في التهذيب^(٢) ، إلا أنه - مع ذلك الاختلاف الموهن

للدلالة على الوجوب - معارض بمرسلة البزنطي التي هي في حكم

الصحيح : رجل في ثوبه دم ممّا لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه ،

فقال : «أجزأه الطواف فيه ، ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر»^(٣) .

وحمل الثانية على الجهل ليس بأولى من حمل الأولى على

الاستحباب ، ولذا قال الإسكافي وابن حمزة والمدارك والذخيرة والكفاية

بعدم الوجوب والاشتراط^(٤) ، وحكاه بعضهم عن جماعة من المتأخرين^(٥) ،

وهو الأقرب ؛ لما مرّ بضميمة الأصل .

ولو قلنا بالوجوب لآتجه عدم التفرقة بين المعفو في الصلاة وغيره ؛

لإطلاق الدليل .

ومنها : الختان للرجل .

عند الأكثر كما صرح به جمع ممّن تأخر^(٦) ، وظاهر المنتهى الاتفاق

(١) النهاية : ٢٤٠ .

(٢) التهذيب : ٥ : ١٢٦ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٥٣٢/٣٠٨ ، التهذيب ٥ : ١٢٦/٤١٦ ، الوسائل ١٣ : ٣٩٩ أبواب الطواف ب ٥٢ ح ٣ .

(٤) حكاه عن الإسكافي في المختلف : ٢٩١ ، ابن حمزة في الوسيلة : ١٧٣ ، المدارك ١١٧/٨ ، الذخيرة : ٦٢٦ ، الكفاية : ٦٦ .

(٥) انظر الرياض ١ : ٤٠٤ .

(٦) المدارك ٨ : ١١٧ ، الذخيرة : ٦٢٧ ، الرياض ١ : ٤٠٥ .

عليه (١)، فإن ثبت ذلك فهو، وإلا ففي إثبات وجوبه واشتراطه من الأخبار (٢) إشكال؛ حيث إنها بين أخبار كلها واردة بالجملة الخبرية، ولذا تأمل فيه في الذخيرة والكفاية (٣) وفاقاً للمحكي عن الحلبي (٤)، وهو في موقعه جداً. والأصل مع العدم، والاحتياط مع الثبوت للرجل خاصة؛ لاختصاص الفتاوى والأخبار به، بل تصريحهما بنفيه في المرأة.

وعلى ما ذكرنا لا إشكال في انتفاء الاشتراط في الصبي والخنثى وغير المتمكن والناسي أيضاً؛ لعدم ثبوت الإجماع في شيء منهم قطعاً، مضافاً في الجميع إلى الندرة الموجبة لخروجهم عن الإطلاقات، وفي الأول إلى خروجه من الأخبار أيضاً؛ لأنها بين خاص بالرجل ومثبت للتكليف الغير المتوجه إلى الصبي.

ومنها: ستر العورة.

وحكي اعتباره عن الشيخ وابن زهرة (٥)، وعدة من كتب العلامة (٦)؛ لعموم التشبيه، والمروي في تفسير القمي عن مولانا الرضا، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني عن الله أن لا يطوف بالبيت عريان» (٧).

وفي تفسير العياشي، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام،

(١) المنتهى ٢ : ٦٩٠.

(٢) الوسائل ١٣ : ٣٥٩ أبواب الطواف ب ٣٣.

(٣) الذخيرة : ٦٢٧ ، الكفاية : ٦٦ .

(٤) حكاة عنه الشهيد في الدروس ١ : ٣٩٣ ، وانظر السرائر ١ : ٥٧٤ .

(٥) الشيخ في الخلاف ٢ : ٣٢٢ ، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٨ .

(٦) كالمنتهى ٢ : ٦٩٠ ، والتذكرة ١ : ٣٦١ .

(٧) تفسير القمي ١ : ٢٨٢ ، الوسائل ٣ : ٤٠٠ أبواب الطواف ب ٥٣ ح ٢ .

طواف العمرة/ في مقدماته ٥٧

قال: « لا يطوفنّ بالبيت مشرك ولا عريان»^(١)، ومثله العامي المروي عن النبي ﷺ^(٢).

خلافاً لظاهر الأكثر - حيث لم يذكروه - وصريح جمع من المتأخرين، وهو الأظهر؛ لمنع عموم التشبيه، وضعف الروايات سنداً ودلالة؛ لخلوها عن الأمر.

وأمر النبي الولي صلوات الله عليهما عن الله أن لا يطوف إلى آخره، يحتمل أن يكون المراد الأمر بذلك القول، فلا يفيد الوجوب إلا إذا كان أصل القول مفيداً له، وليس هنا كذلك.

المقام الثاني: في مقدماته المستحبة.

وهي أيضاً أمور، إلا أن أكثرها ليست مستحبة للطواف من حيث هو، بل لمقدماته، التي هي: دخول الحرم ومكة والمسجد وتقبيل الحجر، ولما كانت هذه الأفعال إما لأجل الطواف خاصة أو ابتداءً عدت هذه الأمور من مقدماته المستحبة.

فمنها: الغسل، والمستفاد من الأخبار استحباب ثلاثة أغسال: واحد لدخول الحرم، وآخر لدخول مكة، وثالث للطواف.

فمما يدل على الأول: رواية أبان بن تغلب: فلما انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه، ثم دخل الحرم حافياً، فصنعت مثل ما صنع، فقال: «يا أبان، من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله محي الله عنه مائة ألف سيئة، وكتب له مائة ألف حسنة، وبنى الله عز وجل له مائة

(١) تفسير العياشي ٢: ٥/٧٤، الوسائل ١٣: ٤٠٠ أبواب الطواف ب ٥٣ ح ٣؛ وفيهما: لا يطوفنّ بالبيت عريان.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٩٨٢، صحيح البخاري ٢: ١٨٨.

ألف درجة ، وقضى له مائة ألف حاجة»^(١) .

والحذاء : فلما انتهى إلى الحرم اغتسل وأخذ نعليه بيديه ، ثم مشى في الحرم ساعة^(٢) .

وصحيحة ابن عمّار : «إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله ، وإن تقدّمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فحّ أو من منزلك بمكة»^(٣) .

ومما يدلّ على الثاني موثقة محمد الحلبي : «فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة إلا وهو طاهر وقد غسل عرقه والأذنين وتطهّر»^(٤) .
وصحيحة الحلبي : أمرنا أبو عبدالله عليه السلام أن نغتسل من فحّ قبل أن ندخل مكة^(٥) .

والبجلي : عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل ، أيجزئه ذلك أو يعيد ؟ قال : «لا يجزئه ؛ لأنه إنّما دخل بوضوء»^(٦) .
ولا فرق في الدلالة بين أن تجعل لفظه : «لا» نفيّاً للإعادة أو للإجزاء ، مع

(١) الكافي ٤ : ١/٣٩٨ ، التهذيب ٥ : ٣١٧/٩٧ ، المحاسن : ١٢٩/٦٧ ، الوسائل ١٣ : ١٩٥ أبواب مقدّمات الطواف ب ١ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٣٩٨ ، الوسائل ١٣ : ١٩٦ أبواب الطواف ب ١ ح ٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٤٠٠ ، التهذيب ٥ : ٣١٩/٩٧ ، الوسائل ١٣ : ١٩٧ أبواب مقدّمات الطواف ب ٢ ح ٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/٤٠٠ ، التهذيب ٥ : ٣٢٢/٩٨ ، الوسائل ١٣ : ٢٠٠ أبواب مقدّمات الطواف ب ٥ ح ٣ .

(٥) الكافي ٤ : ٥/٤٠٠ ، التهذيب ٥ : ٣٢٣/٩٩ ، الوسائل ١٣ : ٢٠٠ أبواب مقدّمات الطواف ب ٥ ح ١ .

(٦) الكافي ٤ : ٨/٤٠٠ ، التهذيب ٥ : ٣٢٥/٩٩ ، الوسائل ١٣ : ٢٠١ أبواب مقدّمات الطواف ب ٦ ح ١ .

أَنَّ الظاهر من صحيحة أخرى له - تأتي في غسل طواف الحج - أنه نفى للإجزاء .
ورواية عجلان : «إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبدالصمد فاغتسل
واخلع نعليك وامش حافياً وعليك السكينة والوقار»^(١) .

ومما يدل على الثالث : صحيحة علي بن أبي حمزة : «إن اغتسلت
بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك»^(٢) .

وقد زاد الفاضل^(٣) وجمع آخر^(٤) رابعاً ، هو : الغسل لدخول المسجد ؛
ولا شاهد له من الاخبار ، إلا أن فتواهم تكفي لإثباته ؛ لأنه مقام التسامح ،
ويحتمل أن يكون الغسل المأمور به من منزله بمكة في صحيحة ابن عمّار
لأجله .

ومن جميع ما ذكر ظهر فساد ما في المدارك من أن مقتضى هذه
الأخبار : استحباب غسل واحد إما قبل دخول الحرم أو بعده^(٥) ، وكأن نظره
إلى قوله في صحيحة ابن عمّار : «وإن تقدّمت» إلى آخره .

ولا يخفى أنه لا منافاة فيها لما ذكرنا ؛ لجواز أن يكون المراد : إن
تقدّمت ولم تغتسل لدخول الحرم فاغتسل لدخول مكة أو للطواف ، لا أنه
يتخيّر أولاً في ذلك .

وكذا لا تنافيه صحيحة ذريح : عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو

(١) الكافي ٤ : ٦/٤٠٠ ، التهذيب ٥ : ٣٢٤/٩٩ ، الوسائل ١٣ : ٢٠٠ أبواب
مقدمات الطواف ب ٥ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٧/٤٠٠ ، التهذيب ٥ : ٣٢٦/٩٩ ، الوسائل ١٣ : ٢٠٢ أبواب
مقدمات الطواف ب ٦ ح ٢ .

(٣) المنتهى ٢ : ٦٨٩ .

(٤) كالمحقق في الشرائع ١ : ٢٦٦ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٣٣٩ ،
وصاحب الحدائق ١٦ : ٨٠ .

(٥) المدارك ٨ : ١٢١ .

٦٠..... مستند الشيعة/ج ١٢

بعد دخوله ، قال : « لا يضرّك أيّ ذلك فعلت ، وإن اغتسلت بمكّة فلا بأس ، وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكّة فلا بأس »^(١) ؛ لعدم ضرر ولا بأسه في ترك المندوب .

ثم لا يخفى أنّ الاستفادة من تلك الأخبار استحباب الإتيان بهذه الأفعال مفترساً ، فلا يلزم قصد الغاية في كلّ غسل ، كما مرّ في بحث النيّة من الوضوء والغسل ، ولا يخفى أيضاً أنّ تعدد الغسل إنّما هو إذا لم يكن على غسله السابق ، وإلا فيكفي ؛ للتداخل .

ومنها : مضغ شيء من الإذخر - ليطيب به رائحة الفم - حين إرادة دخول الحرم أو بعده ؛ لصحيفة ابن عمّار^(٢) ، ورواية أبي بصير^(٣) .

ومنها : أن يدخل مكّة من أعلاها ؛ لموثقة يونس^(٤) ، والتأسي بالنبي ﷺ^(٥) .

والأقرب اختصاص ذلك بمن أتاها من طريق المدينة ، كما عن المقنعة والتهذيب والمراسم والوسيلة والسرائر والتمهين والتحرير والتذكرة^(٦) ،

(١) الكافي ٤ : ٥ / ٣٩٨ ، التهذيب ٥ : ٣١٨ / ٩٧ ، الوسائل ١٣ : ١٩٧ أبواب مقدمات الطواف ب ٢ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٤ / ٣٩٨ ، الوسائل ١٣ : ١٩٨ أبواب مقدمات الطواف ب ٣ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٣ / ٣٩٨ ، التهذيب ٥ : ٣٢٠ / ٩٨ ، الوسائل ١٣ : ١٩٨ أبواب مقدمات الطواف ب ٣ ح ٢ .

(٤) الكافي ٤ : ١ / ٣٩٩ ، التهذيب ٥ : ٣٢١ / ٩٨ ، الوسائل ١٣ : ١٩٩ أبواب مقدمات الطواف ب ٤ ح ٢ .

(٥) الكافي ٤ : ٤ / ٢٤٥ ، التهذيب ٥ : ١٥٨٨ / ٤٥٤ ، الوسائل ١٣ : ١٩٨ أبواب مقدمات الطواف ب ٤ ح ١ .

(٦) المقنعة : ٣٩٩ ، التهذيب ٥ : ٩٨ ، المراسم : ١٠٩ ، الوسيلة : ١٧٤ ، السرائر : ١ : ٥٧٠ ، المنتهى ٢ : ٦٨٨ ، التحرير ١ : ٩٧ ، التذكرة ١ : ٣٦٠ .

طواف العمرة/ في مقدماته ٦١

وجمع من المتأخرين^(١)؛ للأصل، واختصاص الموثقة بالمدني، وعدم عموم في فعله ﷺ.

وأطلق جمع آخر^(٢)، ولا وجه له.

ومنها: دخول كل من الحرم ومكة والمسجد حافياً؛ وتدلّ على الأول روايتا أبان والحدّاء، وعلى الثاني رواية عجلان المتقدمة جميعاً^(٣)، وعلى الثالث صحيحة ابن عمّار: «إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع» الحديث^(٤).

ومنها: دخول كل من الثلاثة بالسكينة والوقار والخشوع؛ للتصريح به في الروايات المتقدمة.

ومنها: أن يدخل المسجد من باب بني شيبه؛ للتأسي بالنبي ﷺ. ولرواية سليمان بن مهران عن الصادق عليه السلام، وفيها - بعد ذكر دفن هبل عند باب بني شيبه -: «فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبه سنة لأجل ذلك»^(٥).

وفي المدارك^(٦) وغيره^(٧): إن هذا الباب غير معروف الآن؛ لتوسع المسجد، ولكنه قيل: إنّه بإزاء باب السلام، فينبغي الدخول منه على

(١) المدارك: ٤٥٦، الذخيرة: ٦٣١، الحدائق: ١٦: ٧٧.

(٢) كما في المختصر النافع: ٩٣، والتنقيح الرائع: ١: ٤٩٩، والمسالك: ١: ١٢٠.

(٣) راجع ص: ٥٧ و٥٨ و٥٩.

(٤) الكافي: ٤: ١/٤٠١، التهذيب: ٥: ٣٢٧/٩٩، الوسائل: ١٣: ٢٠٤ أبواب مقدمات الطواف ب٨ ح١.

(٥) الفقيه: ٢: ٦٦٨/١٥٤، العلل: ١/٤٤٩، الوسائل: ١٣: ٢٠٦ أبواب مقدمات الطواف ب٩ ح١.

(٦) المدارك: ٨: ١٢٤.

(٧) حكاة في الذخيرة: ٦٣٢.

الاستقامة إلى أن يتجاوز الأساطين^(١)؛ لتحقق المرور به .

ومنها: الوقوف على باب المسجد، والتسليم والدعاء بالمأثور في صحيحة ابن عمّار بقوله فيها: «فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل: السلام عليك» إلى آخره^(٢).

وموثقة أبي بصير بقوله فيها: «تقول وأنت على باب المسجد: بسم الله وبالله ومن الله» إلى آخره^(٣).

ومنها: استقبال البيت، ورفع اليدين بعد دخول المسجد، والدعاء بما في صحيحة ابن عمّار المذكورة، قال فيها: «فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل: اللهم إني أسألك في مقامي هذا» الحديث .

ومنها: المشي حتى يدنو من الحجر الأسود، فيستقبله ويقف عنده، ويدعو بما في رواية أبي بصير: «إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله وتقول: الحمد لله الذي هدانا لهذا» الحديث^(٤). ويدعو أيضاً عند محاذاة الحجر الأسود بما في مرسله حرير: «إذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الأسود فقل: أشهد أن لا إله إلا الله» إلى آخر الدعاء^(٥).

ويستحب له التكبير والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ أيضاً عند

(١) انظر المسالك ١ : ١٢٠ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٤٠١، التهذيب ٥ : ٣٢٧/٩٩، الوسائل ١٣ : ٢٠٤ أبواب مقدمات الطواف ب ٨ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٤٠٢، التهذيب ٥ : ٣٢٨/١٠٠، الوسائل ١٣ : ٢٠٥ أبواب مقدمات الطواف ب ٨ ح ٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٢/٤٠٣، التهذيب ٥ : ٣٣٠/١٠٢، الوسائل ١٣ : ٣١٤ أبواب الطواف ب ١٢ ح ٣ وفيه: فتستلمها وتقول ...

(٥) الكافي ٤ : ٣/٤٠٣، الوسائل ١٣ : ٣١٥ أبواب الطواف ب ١٢ ح ٤ .

استقباله ، كما في صحيحة يعقوب بن شعيب^(١) .

ومنها : رفع اليدين عند الدنو من الحجر الأسود ، وحمد الله ، والثناء عليه ، والصلاة على النبي ﷺ ، والسؤال أن يتقبل الله منه ، ثم استلام الحجر - أي مسّه - بالتقبيل ، فإن لم يستطع أن يقبله فاستلمه بيده ، وإن لم يستطعه أيضاً أشار إليه ، ويدعو بالمأثور في صحيحة أخرى لابن عمّار المتضمنة لجميع ذلك ..

قال : « إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله وأثن عليه وصلّ على النبي ﷺ واسأل الله أن يتقبّل منك ، ثم استلم الحجر وقبله ، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك ، وإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل : اللهم أمانتي أديتها» إلى آخر الدعاء ، إلى أن قال : « فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه ، وقل : اللهم إليك» إلى آخره^(٢) .

وما ذكرنا من استحباب الاستلام والتقبيل هو الحقّ المشهور بين الأصحاب ، وعن الديلمي أنّه أوجبهما^(٣) ، وتدفعه الأخبار المستفيضة ، كصحيحة ابن عمّار^(٤) وصحيحة ابن شعيب^(٥) وغير ذلك^(٦) .

وما ذكرنا من أنّ استلام الحجر مسّه بالتقبيل أو اليد تدلّ عليه صحيحة ابن عمّار المتقدمة ، ويحتمل أن لا يكون التقبيل فيها تفسيراً للاستلام ، بل يكون هو مستحباً برأسه ويكون الاستلام هو المسّ باليد ،

(١) الكافي ٤ : ٤٠٧ / ٤ ، الوسائل ١٣ : ٣٣٦ أبواب الطواف ب ٢١ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٠٢ / ١ ، التهذيب ٥ : ٣٢٩ / ١٠١ ، الوسائل ١٣ : ٣١٣ أبواب الطواف ب ١٢ ح ١ .

(٣) حكاه عنه في المختلف : ٢٩٠ ، وهو في المراسم : ١١٠ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٠٤ / ١ ، الوسائل ١٣ : ٣٢٤ أبواب الطواف ب ١٦ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ٤٠٤ / ١ ، الوسائل ١٣ : ٣٢٤ أبواب الطواف ب ١٥ ح ٢ .

(٦) انظر الوسائل ١٣ : ٣٢٦ ، ٣٢٣ أبواب الطواف ب ١٣ وب ١٥ .

ويكون المعنى: استلم وقبل، فإن لم تستطع التقبيل فاكتف بالاستلام خاصة الذي هو باليد، وهو أوفق بسائر الأخبار الأمرة بالاستلام باليد^(١).
ويستأنس له أيضاً بموثقة معاوية بن عمّار، وفيها - بعد ذكر تمام الطواف -: «ثم يأتي الحجر الأسود فيقبله ويستلمه أو يشير إليه، فإنه لا يبدّ من ذلك»^(٢).

ورواية الشحّام: كنت أطوف مع أبي عبدالله عليه السلام وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبله، الحديث^(٣).

وكذا تدلّ على حصول استلام الحجر بالمس باليد مرسلة حريز المذكورة بعضها: «ثم ادنّ من الحجر واستلمه بيمينك، ثم تقول: بسم الله وبالله والله أكبر» إلى آخر الدعاء^(٤).

وفي رواية محمد الحلبي: عن الحجر إذا لم استطع مسّه وكثر الزحام، قال: «أما الشيخ الكبير [والضعيف] والمريض فمرخص، وما أحبّ أن تدع مسّه إلا أن لا تجد بدأ»^(٥).
وفي رواية عبد الأعلى: رأيت أمّ فروة تطوف بالكعبة عليها كساء متنكرة، فاستلمت الحجر بيدها اليسرى، الحديث^(٦).

(١) الوسائل ١٣: ٣١٦ أبواب الطواف ب ١٣.

(٢) الكافي ٤: ١/٤٣٠، التهذيب ٥: ٤٧٦/١٤٤، الوسائل ١٣: ٤٧٢ أبواب السعي ب ٢ ح ١؛ بتفاوت يسير.

(٣) الكافي ٤: ١٠/٤٠٨، الوسائل ١٣: ٣٣٨ أبواب الطواف ب ٢٢ ح ٣ وفيه: كنت أطوف مع أبي، وكان إذا...

(٤) الكافي ٤: ٣/٤٠٣، الوسائل ١٣: ٣١٥ أبواب الطواف ب ١٢ ح ٤.

(٥) الكافي ٤: ٦/٤٠٥، الوسائل ١٣: ٣٢٦ أبواب الطواف ب ١٦ ح ٧؛ وما بين المعقوفين أثبتناه من المصادر.

(٦) الكافي ٤: ٦/٤٢٨، الوسائل ١٣: ٣٢٣ أبواب الطواف ب ١٤ ح ١.

ورواية السكوني: كيف يستلم الأقطع؟ قال: «يستلم الحجر من حيث القطع، فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله»^(١).
وأما في صحيحة يعقوب بن شعيب: عن استلام الركن، قال: «استلامه أن تلتصق بطنك به، والمسح أن تمسحه بيمينك»^(٢)، فهي إنما تفسر استلام الركن دون الحجر.

فما عن الشهيد^(٣) وبعض من تأخر عنه^(٤)، بل جمع آخر ممن تقدم عليه^(٥) - أنه يستحب استلام الحجر بالبطن وبجميع البدن وإن تعذر فباليد - لم يظهر لي وجهه، إلا ما حكى عن الخلاف^(٦) من حكاية الإجماع عليه. وبعد ما ظهر من الأخبار المراد من استلام الحجر لا حاجة إلى الرجوع إلى قول العامة من اللغويين، وقد ظهر من الأخبار المذكورة أن الاستلام هو: المس باليمين، وأنه يستحب التقييل من حيث هو أيضاً، بل وكذلك لو قلنا بدخوله في الاستلام أيضاً؛ للإتيان بهما في روايتي الشحام وابن عمّار. وعن الديلمي: إيجابه^(٧)؛ للأمر به في صحيحة ابن عمّار^(٨)، ويدفعه

(١) الكافي ٤ : ١٨/٤١٠، التهذيب ٥ : ٣٤٥/١٠٦، الوسائل ١٣ : ٣٤٣ أبواب الطواف ب ٢٤ ح ١؛ بتفاوت يسير.

(٢) الكافي ٤ : ١/٤٠٤، الوسائل ١٣ : ٣٢٤ أبواب الطواف ب ١٥ ح ٢ وفيهما: بيدك، بدل: بيمينك.

(٣) الدروس ١ : ٣٩٨.

(٤) كما في المسالك ١ : ١٢٢.

(٥) انظر الاقتصاد : ٣٠٣، والمنتهى ٢ : ٦٩٣.

(٦) الخلاف ٢ : ٣٢٠.

(٧) المراسم : ١١٠.

(٨) الكافي ٤ : ١/٤٠٢، التهذيب ٥ : ٣٢٩/١٠١، الوسائل ١٣ : ٣١٣ أبواب الطواف ب ١٢ ح ١.

ظاهر الإجماع، وصحيحة أخرى لابن عمّار^(١)، المتضمنة لترك أبي عبدالله عليه السلام له .

ويستحب أيضاً تقبيل اليد بعد مسّ الحجر بها، كما حكى عن الفقيه والمقنع والمقنعة والاقتصاد والكافي والجامع والتحرير والتذكرة والمنتهى والدروس^(٢)، وثبته فتاواهم مع مناسبة للتبرّك والتعظيم والتحبّب .

وما في صحيحة ابن عمّار الواردة في زيارة البيت يوم النحر: «ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبله، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبّل يدك» الحديث^(٣) .

وما في مرسله الفقيه: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله استلم الحجر بمحجنه^(٤) وقبّل المحجن»^(٥) .

وأما ما ذكرناه من الإشارة باليد إذا لم يستطع الاستلام بها فمخصوص عليه من الأصحاب، وتدلّ عليه صحيحة ابن عمّار المتقدمة^(٦)، ورواية محمد بن عبيدالله: عن الحجر الأسود هل يقاتل عليه الناس إذا كثروا؟

(١) الكافي ٤ : ١/٤٠٤ ، الوسائل ١٣ : ٣٢٤ أبواب الطواف ب ١٦ ح ١ .

(٢) الفقيه ٢ : ٣١٦ ، المقنع : ٩٢ ، المقنعة : ٤٠١ ، الاقتصاد : ٣٠٣ ، الكافي في الفقه : ٢٠٩ - ٢١٠ ، الجامع : ١٩٧ ، التحرير ١ : ٩٨ ، التذكرة ١ : ٣٦٣ ، المنتهى ٢ : ٦٩٤ ، الدروس ١ : ٣٩٨ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٥١١ ، التهذيب ٥ : ٨٥٣/٢٥١ ، الوسائل ١٤ : ٢٤٩ أبواب زيارة البيت ب ٤ ح ١ .

(٤) المبحّن : عصا في رأسها اعوجاج ، كالصولجان ، أخذاً من الخجن بالتحريك ، وهو الاعوجاج - مجمع البحرين ٦ : ٢٣١ .

(٥) الفقيه ٢ : ١٢٠٩/٢٥١ ، الوسائل ١٣ : ٤٤٢ أبواب الطواف ب ٨١ ح ٢ ؛ بتفاوت يسير .

(٦) في ص ٦٣ .

طواف العمرة/ في مقدماته ٦٧

قال: «إذا كان كذلك فأوم إليه إيماءً بيدك»^(١).

ويستحب تقبيل اليد حينئذٍ أيضاً، كما عن الفقيه والمقنع والجامع^(٢)؛

لبعض ما مرّ.

وكما يستحب استلام الحجر قبل الطواف يستحب في آخره أيضاً، كما صرح به في موثقة ابن عمار المذكورة^(٣) وصحيحته: «كنا نقول: لا بد أن نستفتح بالحجر ونختم به، فأما اليوم فقد كثر الناس»^(٤)، فإن المراد: استلامه لا الابتداء والختم؛ لأنه واجب مع الكثرة أيضاً.

ويدل عليه أيضاً المروي في قرب الإسناد للحميري^(٥).

بل عن الاقتصاد والجمل والعقود والوسيلة والمهذب والغنية والجامع

والمتنهي والتذكرة بل الفقيه والهداية: استحبابه في كل شوط^(٦).

وتدل عليه رواية الشحام المتقدمة^(٧)، بل هو الظاهر من صحيحة

الجبلي^(٨)، المتضمنة لطواف أبي عبيدالله مع سفيان الثوري.

ومرسلة حماد بن عيسى، وفيها: «قال رسول الله ﷺ: ما من طائف

(١) الكافي ٤: ٧/٤٠٥، التهذيب ٥: ٣٣٦/١٠٣، الوسائل ١٣: ٣٢٦ أبواب الطواف ب ١٦ ح ٥.

(٢) الفقيه ٢: ٣١٦، المقنع ٩٢، الجامع ١٩٧.

(٣) في ص: ٦٤.

(٤) الكافي ٤: ١/٤٠٤، الوسائل ١٣: ٣٢٤ أبواب الطواف ب ١٦ ح ١.

(٥) قرب الإسناد ١٢٢٦/٣١٦، الوسائل ١٣: ٣٤٨ أبواب الطواف ب ٢٦ ح ١٠.

(٦) الاقتصاد ٣: ٣٠٣، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٣١، الوسيلة: ١٧٢،

المهذب ١: ٢٢٣، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٨، الجامع ١٩٧، المتنهي ٢:

٦٩٥، التذكرة ١: ٣٦٣، الفقيه ٢: ٣١٦، الهداية: ٥٧.

(٧) في ص: ٦٤.

(٨) الكافي ٤: ٢/٤٠٤، الوسائل ١٣: ٣٢٥ أبواب الطواف ب ١٦ ح ٣.

يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويغضّ بصره ويستلم الحجر في كلّ طواف [من غير أن يؤذي أحداً] ولا يقطع ذكر الله عن لسانه إلا كتب الله له بكلّ خطوة «الحديث»^(١).

(١) الكافي ٤ : ٤١٢/٣ ، الوسائل ١٣ : ٣٠٦ أبواب الطواف ب ٥ ح ١ ؛ وما بين المعرفين أضفناه من المصدر .

البحث الثاني في كيفية الطواف

أي أفعاله ، وهي على قسمين : واجبة ومستحبة ، فهانها مقامان :
المقام الأول : في واجبات الطواف ، وهي أمور :
منها : النية واستدامة حكمها إلى الفراغ كغيره من العبادات ، وقد مرَّ
تحقيق الكلام فيها .

ومنها : البدأة بالحجر الأسود والختم به ؛ بالإجماع المحقق والمحكي
عن جماعة^(١) .

وتدلّ عليهما من الأخبار صحيحة ابن عمّار : « من اختصر في الحجر
في الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود »^(٢) ، والحجر
بالتسكين ، ومعنى الاختصار فيه : عدم إدخاله في الطواف .

وعلى الثاني صحيحة ابن سنان : « إذا كنت في الطواف السابع فانت
المتعوّذ » إلى أن قال « ثم اتت الحجر فاختم به »^(٣) .

وأما صحيحة ابن عمّار : « كنّا نقول : لا بدّ أن نستفتح بالحجر ونختم
به ، فأما اليوم فقد كثر الناس » ، فالمراد بها : الاستلام في المبدأ والتمهني .
وعلى هذا ، فلو ابتدأ بغيره لم يعتدّ بما فعله حتى ينتهي إلى الحجر

(١) كما في الذخيرة : ٦٢٧ ، الحدائق ١٦ : ١٠٠ ، الرياض ١ : ٤٠٥ .
(٢) الكافي ٤ : ٢/٤١٩ ، الفقيه ٢ : ١١٩٨/٢٤٩ ، الوسائل ١٣ : ٣٥٧ أبواب
الطواف ب ٣١ ح ٣ ؛ بتفاوت يسير .
(٣) الكافي ٤ : ٣/٤١٠ ، التهذيب ٥ : ٣٤٧/١٠٧ ، الوسائل ١٣ : ٣٤٤ أبواب
الطواف ب ٢٦ ح ١ .

الأسود، فيكون منه ابتداء طوافه .

ويتحقق الابتداء به إما بالشروع منه فعلاً بقصد الطواف بحيث لا يتقدمه غيره، أو بالتعيين بالنية، بأن يقصد عند الانتهاء إلى الحجر أنه بدو الطواف، ومعنى الختم به: إكمال الشوط السابع إليه فعلاً أو قصداً.
ثم الثابت من الإجماع ومقتضى الأخبار هو الابتداء والختم العرفيين، بحيث يتحقق الصدق عرفاً.

واعتبر الفاضل^(١) وبعض من تأخر عنه^(٢) جعل أول جزء من الحجر محاذياً لأول جزء من مقادير بدنه بحيث يمرّ عليه بعد النية بجميع بدنه علماً أو ظناً، وكذا في الاختتام، حيث يذهبون إلى بطلان الطواف بتعمد الزيادة فيه ولو خطوة .

واختلفوا - لذلك - في تعيين أول جزء البدن، هل هو الأنف، أو البطن، أو إبهام الرجلين، واضطروا لأجل ذلك إلى تدقيقات مستهجنة، بل قد يحتاج بعض الأشخاص إلى ملاحظة أنفه مع بطنه أو إبهامه .

ولا دليل لهم على شيء من ذلك سوى الاحتياط، وتوقف صدق الابتداء والاختتام عليه، ولا يخفى أنه إلى الوسواس أقرب منه إلى الاحتياط .
ومن الأخبار ما لا يجمع ذلك أصلاً، كما في رواية محمد: «إن رسول الله ﷺ طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه»^(٣)، والألفاظ تحمل على المصادقات العرفية .

وما أدري من أيّ دليل استنبطوا اعتبار أول جزء الحجر وأول جزء

(١) التذكرة: ٣٦١ .

(٢) كالشاهد في الدروس ١: ٣٩٤، الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٢٠ .

(٣) الفقيه ٢: ٢٥١/١٢٠٩، الوسائل ١٣: ٤٤٢ أبواب الطواف ب ٨١ ح ٢ .

كيفية الطواف/ واجباته ٧١

البدن ، ولو أمر المولى عبده بأنه : امش مبتدئاً من هذه الاسطوانة ومختتماً بتلك ، فهل يتصور أحد أن يريد ملاحظة الأنف أو البطن أو الإبهام أو أول نقطة من الاسطوانة ؟! ومن فعل ذلك يستهزأ به ويستهجن فعله .

وبالجملة : هذا أمر لا دليل عليه ولا شاهد ، ولا يناسب تسميته احتياطاً ، بل اعتقاد وجوبه خلاف الاحتياط .

مع أنه لو فرض لزوم تحقق البداية الحقيقي فيتحقق بالتأخر عن الحجر قليلاً بحيث يعلم تأخر جميع أجزاء البدن عن جميع أجزائه قليلاً وقصد جعل الزائد من باب المقدمة .

وكذا في الاختتام كما قالوا في نظائرها ، ولا حاجة إلى تلك التدقيقات المرغوبة عنها ، سيما في مقام التقيّة وازدحام الناس .

ومنها : جعل البيت على يساره حال الطواف ، وهو ممّا نفي عنه الخلاف^(١) ، بل ادّعي عليه الإجماع في كلام جماعة^(٢) ، بل هو إجماعي ؛ وهو الدليل عليه ، وربما تؤيده صحيحة ابن يقطين : عمّن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ، أ يصلح أن يلتزم بين الركن اليماني والحجر ، أو يدع ذلك ؟ قال : « يترك اللزوم ويمضي »^(٣) .

ويؤيده أيضاً فعل النبي ﷺ بضميمة قوله : « خذوا عني مناسككم »^(٤) ، وجعله دليلاً عليل ؛ لعدم ثبوت كون ذلك منسكاً منه ، فيحتمل أن يكون أحد وجوه الفعل .

(١) كما في المفاتيح ١ : ٣٦٩ .

(٢) انظر الخلاف ٢ : ٣٢٥ ، والمدارك ٨ : ١٢٨ ، والرياض ١ : ٤٠٦ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٠٨ / ٣٥٠ يتفاوت يسير ، الوسائل ١٣ : ٣٤٩ أبواب الطواف ب ٢٧ ح ١ .

(٤) كما في مسند أحمد ٣ : ٣١٨ يتفاوت يسير .

ثم على ما ذكر، لو جعله على يمينه لم يصح ووجب عليه الإعادة، سواء كان عمداً أو جهلاً أو نسياناً ولو بخطوة على ما صرح به بعضهم^(١)، ولا يقدر في جعله على اليسار الانحراف اليسير إلى اليمين بحيث لا يتنافى صدق الطواف على اليسار عرفاً.

ومنها: إدخال حجر إسماعيل في الطواف، بلا خلاف يعلم كما في الذخيرة^(٢)، بل بالإجماع كما عن الغنية والخلاف وفي المدارك والمفاتيح^(٣) وشرحه، بل بالإجماع المحقق؛ له، وللتأسي، وللمستفيضة، كصحيحة ابن عمار^(٤) المتقدمة في البداية بالحجر الأسود.

والبخري: في الرجل يطوف بالبيت [فيختصر في الحجر]، قال: «يقضي ما اختصر من طوافه»^(٥).

والحلي: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر كيف يصنع؟ قال: «يعيد الطواف الواحد»^(٦).

والأخرى، وهي كالأولى، إلا أن فيها: «يعيد ذلك الشوط»^(٧).

(١) كالشهيد الثاني في الروضة ٢: ٢٤٨، وصاحب الحدائق ١٦: ١٠٢.

(٢) الذخيرة: ٦٢٨.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٨، الخلاف ٢: ٣٢٤، المدارك ٨: ١٢٨ المفاتيح ١: ٤١٠.

(٤) الكافي ٤: ٢/٤١٩، الفقيه ٢: ١١٩٨/٢٤٩، الوسائل ١٣: ٣٥٧ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٣.

(٥) الكافي ٤: ١/٤١٩، الوسائل ١٣: ٣٥٦ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٢؛ ما بين المحققين، أئبتناه من الوسائل، وبدله في نسخة من الكافي: فاختصر.

(٦) الفقيه ٢: ١١٩٧/٢٤٩، مستطرقات السرائر: ٤١/٣٤، الوسائل ١٣: ٣٥٦ أبواب الطواف ب ٣١ ح ١.

(٧) التهذيب ٥: ٣٥٣/١٠٩، الوسائل ١٣: ٣٥٦ أبواب الطواف ب ٣١ ح ١.

ورواية إبراهيم بن سفيان: امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم أتت منى، فكتب عليّ «تعيد»^(١).

وليس ذلك لكون الحجر من البيت - كما قيل^(٢)، بل نسبه في الدروس إلى المشهور^(٣)، وعليه في الجملة رواية عامية^(٤) - لأنه خلاف الأصح، كما دلّ عليه الصحيح^(٥) وغيره^(٦).

وهل يجب على من اختصر شوطاً إعادة ذلك الشوط خاصة، أو الطواف رأساً؟

الأصح: الأول، وفاقاً لجماعة^(٧)؛ للأصل، وصحيحة البخاري، وصحيحتي الحلبي.

ولا تنافيه صحيحة ابن عمّار؛ لأنّ الظاهر منها الاختصار في جميع الأشواط، ولا أقلّ من احتمال الكافي في مقام الرد؛ مع احتمال إرادة خصوص الشوط من الطواف، كما في صحيحة الحلبي الأولى، حيث قال: «الطواف الواحد».

ولا رواية إبراهيم؛ لجواز إعادة الشوط.

(١) الفقيه ٢: ١١٩٩/٢٤٩، الوسائل ١٣: ٣٥٧ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٤.

(٢) في التذكرة ١: ٣٦١.

(٣) الدروس ١: ٣٩٤.

(٤) انظر سنن الترمذي ٢: ٨٧٧/١٨١.

(٥) الكافي ٤: ٢/٤١٩، الفقيه ٢: ١١٩٨/٢٤٩، الوسائل ١٣: ٣٥٧ أبواب

الطواف ب ٣١ ح ٣.

(٦) كما في الوسائل ١٣: ٣٥٦ أبواب الطواف ب ٣١.

(٧) انظر المدارك ٨: ١٢٩، والحدائق ١٦: ١٠٨، والرياض ١: ٤٠٦.

ولا يكفي إتمام الشوط من موضع سلوك الحجر، بل تجب البداية من الحجر الأسود؛ لصحيفة ابن عمّار، ولأنه المتبادر من إعادة الشوط.

ومنها: أن يطوف سبعة أشواط؛ بالإجماع والنصوص المستفيضة^(١)، بل المتواترة الآتي طرف منها في طي المسائل الآتية.

ومنها: الموالاة بين الأشواط، ذكرها بعضهم^(٢)، بل نسبة بعض من تأخر إلى ظاهر الأصحاب^(٣).

واستدل له بالتأسي.

وبالأخبار الواردة في إعادة الطواف بدخول البيت أو حدوث الحدث في الأثناء، الآتية في مسألة قطع الطواف^(٤).

أقول: أما التأسي: فإثبات الوجوب منه مشكل.

وأما الأخبار: فهي معارضة مع ما دلّ على عدم اشتراطها في الطواف النفل وفي الفرض بعد تجاوز النصف كما يأتي، وبما دلّ على جواز القطع والبناء لغسل الثوب، ولصلاة الفريضة في سعة الوقت، وللوتر، ولقضاء حاجة الأخ والنفس، وعبادة المريض والاستراحة، وغيرها^(٥)، ثم البناء على ما فعل.

ومع ذلك، فهي غير دالة على الموالاة بالمنعنى الذي راموه الشامل لعدم الفصل الطويل، وإنما تدلّ على الإعادة في بعض الصور بالخروج عن المطاف والاشتغال بأمر آخر.

(١) الوسائل ١٣ : ٣٣١ أبواب الطواف ب ١٩ .

(٢) كما في الدروس ١ : ٣٩٥ .

(٣) كما في التنقيح الرائع ١ : ٥٠٤ ، والرياض ١ : ٤١١ .

(٤) انظر الوسائل ١٣ : ٣٧٨ أبواب الطواف ب ٤٠ و ٤١ .

(٥) انظر الوسائل ١٣ : ٣٧٨ ، ٣٨٨ أبواب الطواف ب ٤٠ و ٤٦ .

ومنها: إخراج المقام عن الطواف بأن يكون الطواف بين البيت والمقام، مراعيًا قدر ما بينهما من جميع الجهات، على المشهور بين الأصحاب، بل قيل: كاد أن يكون إجماعاً^(١)، وعن الغنية: الإجماع عليه^(٢).

لرواية محمد: عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت، قال: «كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يطوفون بالبيت والمقام، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام والبيت، فكان الحدّ موضع المقام اليوم، فمن جازه ليس بطائف، والحدّ قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين [البيت من] نواحي البيت [كلها]، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد؛ لأنه طاف في غير حدّ، ولا طواف له»^(٣).

وإضمارها غير ضائر، وضعف سندها - لو كان - فالعمل له جابر. خلافاً للمحكي عن الإسكافي، فجوّزه خارج المقام مع الضرورة^(٤)، وعن المختلف والمنتهى والتذكرة الميل إليه^(٥).

واستدلّ له بموثقة محمد الحلبي: عن الطواف خلف المقام، قال: «ما أحبّ ذلك وما أرى به بأساً، فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بدءاً»^(٦).

(١) الرياض: ٤٠٦.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٨.

(٣) الكافي ٤: ١/٤١٣، التهذيب ٥: ٣٥١/١٠٨، الوسائل ١٣: ٣٥٠ أبواب

الطواف ب ٢٨ ح ١؛ ما بين المعقوفين ليس في النسخ، أضفناه من المصادر.

(٤) حكاه عنه في المختلف: ٢٨٨.

(٥) المختلف: ٢٨٨، المنتهى ٢: ٦٩١، التذكرة ١: ٣٦٢.

(٦) الفقيه ٢: ٢٤٩/١٢٠٠، الوسائل ١٣: ٣٥١ أبواب الطواف ب ٢٨ ح ٢.

ولا يخفى أن مقتضى الرواية: الجواز مطلقاً ولو اختياراً، ولكن مع الكراهة وأنها ترتفع بالضرورة.

وظاهر الصدوق الإفتاء به حيث روى الموثقة^(١)، ومال إليه المدارك والذخيرة وشرح المفاتيح^(٢).

ولولا شذوذ القول به - ومخالفته للشهرة القديمة، بل إجماع القدماء، بل مطلقاً؛ لعدم قائل صريح به أصلاً ولا ظاهر سوى الصدوق الغير القادح مخالفته في الإجماع - لكان حسناً، إلا أن ما ذكرناه يمنع المصير إليه، ويخرج الموثقة عن حيز الحجية.

فالقول الأول هو المفتى به والمعول.

ثم - كما أشير إليه - تجب مراعاة المسافة ما بين المقام والبيت من جميع نواحي البيت، كما صرح به في الرواية المذكورة، ومقتضاها احتساب حجر إسماعيل من المسافة على ما ذكرنا من كونه خارجاً عن البيت. وذكر جماعة من المتأخرين: أن المسافة تحسب من جهته من خارجه وإن كان خارجاً عن البيت^(٣)؛ وعللوه بوجوه عليلة، فالواجب متابعة مقتضى الرواية.

وكذا مقتضاها عدم جواز المشي على أساس البيت المسمى به: شاذروان؛ لكونه من لكونه من البيت على ما ذكره الأصحاب، فيكون الماشي عليه طائفاً في البيت، ولأنه لا يكون ما بين البيت والمقام.

وهل يجوز للطائف مسّ جدار البيت بيده؟

(١) الفقيه ٢ : ١٣٢ .

(٢) المدارك ٨ : ١٣١ ، الذخيرة : ٦٢٨ .

(٣) انظر التذكرة ١ : ٣٦٢ ، والمسالك ١ : ١٢١ ، والروضة ٢ : ٢٤٩ .

قيل : لا^(١)؛ لأنه لا يكون حينئذٍ بجميع أجزاء بدنه خارجاً عن البيت .
وقيل نعم^(٢)؛ لأن من هذا شأنه يصدق عليه عرفاً أنه طائف بالبيت .
وهو أقرب ؛ لذلك ، وللأصل ، وأمر الاحتياط واضح .

وليعلم أن المقام حقيقةً هو : العمود من الصخر الذي كان إبراهيم عليه السلام
يصعد عليه عند بنائه البيت ، وعليه اليوم بناء ، والمتعارف الآن إطلاق المقام
على جميعه .

وهل المعتبر وقوع الطواف بين البيت وبين البناء الذي على المقام
الأصلي ، أم بينه وبين العمود ؟

فيه وجهان ، والأقرب : الثاني ؛ للأصل ، والرواية المذكورة .
والمستفاد منها أيضاً أن المقام - أعني العمود - تغير عما كان في زمن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن الحكم في الطواف منوط بمحلّه الآن ، وكذا في الصلاة خلفه .
وتدلّ عليه أيضاً رواية إبراهيم بن أبي محمود : أصلي ركعتي الطواف
الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة ، أو حيث كان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : « حيث هو الساعة »^(٣) .

المقام الثاني : في مستحباته .
الزائدة على ما يستحبّ مقدماً عليه المتقدم ذكره ، وهي أيضاً أمور :
منها : استلام الحجر وتقبيله كلما ينتهي إليه ؛ وقد مرّ مستنده .
ومنها : أن يقصد في مشيه ، بأن لا يسرع ولا يبطن مطلقاً ، وفاقاً

(١) التذكرة ١ : ٣٦٢ .
(٢) كما في القواعد ١ : ٨٣ ، وكشف اللثام ١ : ٣٣٤ .
(٣) الكافي ٤ : ٤٢٣ / ٤ ، التهذيب ٥ : ١٣٧ / ٤٥٣ ، الوسائل ١٣ : ٤٢٢ أبواب
الطواف ب ٧١ ح ١ .

للقديمين، والنهاية والحلي والحلي والشرائع والنافع^(١)، وغيرهم^(٢)، بل الأكثر كما حكى عن جماعة^(٣).

لرواية عبدالرحمن بن سيابة: عن الطواف، فقلت: اسرع واكثر أو أمشي وأبطئ؟ قال: «مشي بين المشيين»^(٤)، ومرسلة حماد بن عيسى^(٥) المتقدمة في مسألة استلام الحجر.

ولعدم دلالتها على الوجوب لم يقل أحد به.

مضافاً إلى رواية الأعرج: عن المسرع والمبطئ في الطواف، فقال «كل واسع ما لم يؤذ أحد»^(٦).

وعن المبسوط والقواعد وفي الإرشاد: استحباب الرمل^(٧) - وهو: الهرولة، كما في الصحاح والقاموس^(٨)؛ أو المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو، كما عن الدروس^(٩)؛ أو الإسراع، كما عن الأزهرى^(١٠)؛ ولعل الكل متقارب، كما في الذخيرة^(١١) - في الأشواط الثلاثة الأولى خاصة،

(١) حكاها عن القديمين في المختلف: ٢٨٨، النهاية: ٢٢٧، الحلي في الكافي في الفقه: ١٩٤، الحلي في السرائر ١: ٥٧٢، الشرائع ١: ٢٦٩، النافع: ٩٤.

(٢) كما في المنتهى ٢: ٦٩٦، والمسالك ١: ١٢٢.

(٣) المدارك ٨: ١٦١، والرياض ١: ٤١٣.

(٤) الكافي ٤: ١/٤١٣، التهذيب ٥: ٣٥٢/١٠٩، الوسائل ١٣: ٣٥٢ أبواب

الطواف ب ٢٩ ح ٤؛ بتفاوت يسير في الكافي.

(٥) الكافي ٤: ٣/٤١٢، الوسائل ١٣: ٣٠٦ أبواب الطواف ب ٥ ح ١.

(٦) الفقيه ٢: ١٢٣٨/٢٥٥، الوسائل ١٣: ٣٥١ أبواب الطواف ب ٢٩ ح ١.

(٧) المبسوط ١: ٣٥٦، القواعد ١: ٨٣، الإرشاد ١: ٣٢٥.

(٨) الصحاح ٤: ١٧١٣، القاموس ٣: ٣٩٨.

(٩) الدروس ١: ٣٩٩.

(١٠) حكاها عنه في الذخيرة: ٦٣٣، وهو في التهذيب ١٥: ٢٠٧.

(١١) الذخيرة: ٦٣٣.

كيفية الطواف / مستحباته ٧٩

والمشي في الأربعة الباقية في طواف القدر خاصة، وهو أول طواف يأتي به القادم إلى مكة مطلقاً.

وقيل: هو الطواف المستحب للحاج مفرداً أو قارناً إذا دخل مكة قبل الوقوف، كما هو مصطلح العامة^(١).

وعن ابن حمزة: استحباب الرمل في الثلاثة الأشواط الأولى والمشي في الباقي وخاصة في طواف الزيارة^(٢).

ومستنده - على ما ذكر في المنتهى^(٣) - ما روي عن جابر: أن النبي ﷺ رمل ثلاثاً ومشى أربعاً^(٤)، وكذا عن ابن عباس عنه^(٥).

وفيه: أن استحباب التأسي إنما هو إذا لم يعارض فعله القول ولم تكن لفعله مصلحة وسبب منتفياً في حقناً؛ والذي يظهر من جملة من الروايات المروية في علل الصدوق^(٦) ونوادير ابن عيسى^(٧) أن فعله ﷺ ذلك وكذلك أصحابه كان لمصلحة مخصوصة بهم يومئذ، ولذا أنهم عليه السلام - بعد نقلهم ذلك عنه - أظهروا له المخالفة.

ومنها: أن يذكر الله سبحانه في طوافه، ويدعوه بالمأثور وغيره، ويقرأ القرآن؛ للعمومات والخصوصات، منها: مرسله حماد المتقدمة^(٨).

(١) انظر الدروس ١ : ٤٠٠ .

(٢) الوسيلة : ١٧٢ .

(٣) المنتهى ٢ : ٦٩٦ .

(٤) انظر سنن الترمذي ٢ : ١٧٤ / ٨٥٩ بتفاوت يسير، والمنتهى ٢ : ٦٩٦ .

(٥) سنن أبي داود ٢ : ١٧٩ / ١٨٩٠، المنتهى ٢ : ٦٩٦ .

(٦) علل الشرائع : ١ / ٤١٢، الوسائل ٣ : ٣٥١ أبواب الطواف ب ٢٩ ح ٢ .

(٧) فقه الرضا (الحجري) : ٧٣، الوسائل ١٣ : ٣٥٢ أبواب الطواف ب ٢٩ ح ٥ .

(٨) في ص : ٦٧ .

وصحيحة ابن عمّار: «طف بالبيت سبعة أشواط، تقول في الطواف: اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشي به على ظل الماء» إلى آخر الدعاء، فقال: «وكلّما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على محمّد النبي ﷺ، وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود: ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وقل في الطواف: اللهم إني إليك فقير وإني خائف مستجير فلا تغبّر جسми ولا تبدّل اسمي»^(١).

ورواية محمّد بن فضيل: «وطواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلّم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن»^(٢).

وأيوب: القراءة وأنا أطوف أفضل، أو ذكر الله؟ قال: «القراءة»^(٣).
وعبدالسلام: دخلت طواف الفريضة ولم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلاة على محمّد وآل محمّد، وسعيت فكان كذلك، فقال: «ما أعطي أحد من سأل أفضل ممّا أعطيت»^(٤).

ومنها: أن يلتزم المستجار - ويسمّى بالملتزم والمتعوّذ أيضاً، وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة دون الركن اليماني بقليل - في الشوط السابع، فيسبط يديه وخذّه على حائطه ويلصق بطنه به؛ لصحيحة ابن عمّار^(٥) وموثّقته^(٦).

(١) الكافي ٤: ١/٤٠٦، الوسائل ١٣: ٣٣٣ أبواب الطواف ب ٢٠ ح ١. وطلّل الماء: ظهره - مجمع البحرين ٥: ٤١٢.

(٢) التهذيب ٥: ٤١٧/١٢٧، الاستبصار ٢: ٧٨٥/٢٢٧، الوسائل ١٣: ٤٠٣ أبواب الطواف ب ٥٤ ح ٢ بتفاوت يسير.

(٣) الكافي ٤: ٣/٤٢٧، الوسائل ١٣: ٤٠٣ أبواب الطواف ب ٥٥ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ٣/٤٠٧، الوسائل ١٣: ٣٣٦ أبواب الطواف ب ٢١ ح ١.

(٥) الكافي ٤: ٥/٤١١، التهذيب ٥: ٣٤٩/١٠٧، الوسائل ١٣: ٣٤٥ أبواب الطواف ب ٢٦ ح ٤.

(٦) التهذيب ٥: ٣٣٩/١٠٤، الوسائل ١٣: ٣٤٧ أبواب الطواف ب ٢٦ ح ٩.

ويدعو بالمأثور فيهما وفي صحيحة ابن سنان^(١)، ويقرّ الله عنده بذنوبه ويعدّها مفضّلة ويستغفر الله لها؛ للصحيحة والموثّقة المذكورتين، وصحيحة أخرى لابن عمّار، المتضمّنة لفعل أبي عبد الله عليه السلام^(٢).

ولو نسي الالتزام وتجاوز عن الملتزم، قيل: رجح والتزم^(٣)؛ لعموم جملة من النصوص^(٤)، وعدم لزوم زيادة في الطواف؛ لأنّه لا ينوي بالزائد الطواف.

وقيل: لا يرجح^(٥)؛ لمنع العموم المذكور، ولزوم الزيادة المنهي عنها؛ لعدم تقييد النهي عنها بالنيّة.

أقول: صحيحة ابن عمّار وموثّقة وإن لم تكونا عامّتين ولا مطلقتين - لتعليق الحكم فيهما بما إذا انتهى إلى الملتزم فلا يشمل ما إذا تجاوز عنه، والرجوع عوداً وقضاءً محتاج إلى دليل - ولكن صحيحة ابن سنان مطلقة تصلح لإثبات الحكم، ولا يعارضها لزوم الزيادة؛ إذ يأتي في بحث الأحكام أنّ المنهي عنها ما كان بقصد الطواف.

إلا أنّه تعارضها صحيحة ابن يقطين: عمّن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني، أ يصلح أن يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر، أو يدع ذلك؟ قال: «يترك اللزم»^(٦).

(١) الكافي ٤: ٤١٠/٣، التهذيب ١٠٧/٣٤٧، الوسائل ١٣: ٣٤٤ أبواب الطواف ب ٢٦ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٤١٠/٤، الوسائل ١٣: ٣٤٦ أبواب الطواف ب ٢٦ ح ٥.

(٣) المختصر النافع: ٩٤.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٤٤ أبواب الطواف ب ٢٦.

(٥) كما في التهذيب ٥: ١٠٨.

(٦) التهذيب ٥: ١٠٨/٣٥٠ وفيه: «يترك الملتزم»، الوسائل ١٣: ٣٤٩ أبواب

الطواف ب ٢٧ ح ١.

دلّت على رجحان ترك اللزوم المنافي لاستحبابه المستفاد من إطلاق صحيحة ابن سنان ، فيقيّد الإطلاق بما إذا لم يتجاوز .

نعم ، هي مقيدة بصورة التجاوز عن الركن ، فترجيح ترك اللزوم المستفاد منها إنما هو في هذه الصورة ، فلا معارض للإطلاق فيما دونه ، ولذا استحسّن في الدروس والمدارك الرجوع إذا لم يبلغ الركن^(١) ، وهو جيّد .

ومنها : أن يستلم الركنين الأعظمين : العراقي واليماني ؛ بالإجماع والمستفيضة ، كرواية الشّخام : كنت أطوف مع أبي عبدالله عليه السلام ، وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبّله ، وإذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه^(٢) . وأبي مريم : كنت مع أبي جعفر عليه السلام أطوف فكان لا يمرّ في طواف من طوافه بالركن اليماني إلّا استلمه ، ثم يقول : «اللّهم تب عليّ حتى أتوب واعصمني حتى لا أعود»^(٣) .

وصحيحة ابن سنان ، وفيها : «إذا كنت في الطواف السابع» إلى أن قال : «ثم استلم الركن اليماني ، ثم اتت الحجر فاختم به»^(٤) . والأخبار الآتية بعضها ، المتضمّنة لاستلام رسول الله صلى الله عليه وآله لهذين الركنين .

بل يستحبّ استلام الأركان الأربعة ؛ لصحيحة الخراساني : أستلم

(١) الدروس ١ : ٤٠٢ ، المدارك ٨ : ١٦٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٠٨ / ١٠ ، الوسائل ١٣ : ٣٣٨ أبواب الطواف ب ٢٢ ح ٣ وفيه : كنت أطوف مع أبي ، وكان إذا

(٣) الكافي ٤ : ٤٠٩ / ١٤ ، الوسائل ١٣ : ٣٣٤ أبواب الطواف ب ٢٠ ح ٤ .

(٤) الكافي ٤ : ٤١٠ / ٣ ، التهذيب ٥ : ٣٤٧ / ١٠٧ ، الوسائل ١٣ : ٣٤٤ أبواب الطواف ب ٢٦ ح ١ .

اليمني والشامي [والعراقي] والغربي ؟ قال : « نعم »^(١) .
وجميل بن صالح ، وفيها : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يستلم الأركان
كلها^(٢) .

وحسنة الكاهلي : « طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء^(٣) ،
وجعل يستلم الأركان بمحجنه ويقبل المحجن^(٤) .
والخلاف هنا في موضعين :

أحدهما : في استلام الركنين الآخرين ، فلم يستحبهما الإسكافي^(٥) ؛
لرواية غياث بن إبراهيم المصرحة بأنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم إلا
الركن الأسود واليمني^(٦) » .

وصحيحة جميل بن صالح ، وفيها - بعد ذكر عدم استلام رسول الله
لهما - : « إن رسول الله استلم هذين ولم يعرض لهذين ، فلا تعرض لهما ؛
إذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله »^(٨) .

(١) التهذيب ٥ : ١٠٦ / ٣٤٣ ، الاستبصار ٢ : ٢١٦ / ٧٤٣ ، الوسائل ١٣ : ٣٤٤ أبواب
الطواف ب ٢٥ ح ٢ ؛ وما بين المعقوفين أثبتناه من الوسائل .

(٢) الكافي ٤ : ٤٠٨ / ٩ ، التهذيب ٥ : ١٠٦ / ٣٤٢ ، الوسائل ١٣ : ٣٣٧ أبواب
الطواف ب ٢٢ ح ١ .

(٣) الناقة العضباء : مشقوقة الأذن ، أو هو عَلمٌ لها - مجمع البحرين ٢ : ١٢٣ ، النهاية
الأثيرية ٣ : ٢٥١ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٢٩ / ١٦ ، الوسائل ١٣ : ٤٤١ أبواب الطواف ب ٨١ ح ١ .

(٥) حكاه عنه في المختلف : ٢٩٠ .

(٦) في « دق » و« س » زيادة : بل منعه ، وعليه الفقهاء الأربعة .

(٧) الكافي ٤ : ٤٠٨ / ٨ ، التهذيب ٥ : ١٠٥ / ٣٤١ ، الاستبصار ٢ : ٢١٦ / ٧٤٤ ،
الوسائل ١٣ : ٣٣٧ أبواب الطواف ب ٢٢ ح ٢ .

(٨) الكافي ٤ : ٤٠٨ / ٩ ، التهذيب ٥ : ١٠٦ / ٣٤٢ ، الوسائل ١٣ : ٣٣٧ أبواب
الطواف ب ٢٢ ح ١ .

وأجيب عنهما: بأنهما حكاية فعل الرسول ﷺ فلعله لأقلية الفضل بالنسبة إلى الركنين الأعظمين ، ولم يقل إن استلامهما محذور أو مكروه^(١) . وفيه : أن الأخيرة تتضمن قوله للسائل : « فلا تعرض لهما » ، وهو إما يفيد الحظر أو الكراهة ، فالأولى الجواب بالمعارضة مع ما سبق ، وترجيح ما سبق بمخالفة العامة .

والثاني : في استحباب استلام الركن اليماني ، فأوجهه الديلمي^(٢) ؛ للأمر به من غير معارض .

وأجيب بعدم الأمر به ، بل غايته بيان فعلهم ﷺ ، وهو أعم من الوجوب^(٣) .

وفيه : أن صحيحة ابن سنان متضمنة للأمر المفيد للوجوب ، فالأولى أن يجاب عنه بشذوذ الدال على الوجوب ، فلا ينهض حجة إلا لإثبات الرجحان .

والمراد باستلام الأركان : التزامها والصاق البطن عليها ، كما صرح به في صحيحة يعقوب بن شعيب^(٤) المتقدمة في استلام الحجر ، فإن الاستفادة منها أن المراد من الاستلام للركن - حيث يطلق في الأخبار^(٥) - الالتزام ، وتؤكد رواية الشحام^(٦) المتقدمة .

ويستحب الدعاء عند الركن اليماني وطلب الحاجات ..

(١) الرياض ١ : ٤١٤ .

(٢) المراسم : ١١٠ .

(٣) كما في الرياض ١ : ٤١٤ - ٤١٥ .

(٤) الكافي ٤ : ١/٤٠٤ ، الوسائل ١٣ : ٣٢٤ أبواب الطواف ب ١٥ ح ٢ .

(٥) الوسائل ١٣ : ٣٢٧ أبواب الطواف ب ٢٢ .

(٦) الكافي ٤ : ١٠/٤٠٨ ، الوسائل ١٣ : ٣٢٨ أبواب الطواف ب ٢٢ ح ٣ .

ففي رواية السندي: «إنه ما من مؤمن يدعو عنده إلا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب»^(١).

وفي روايتي العلاء بن المقعد: «إن الله عز وجل وكل بالركن اليماني ملكاً هجيراً يؤمن على دعائكم»^(٢).

ويستحب أن يدعو عنده بعد استلامه بما في رواية أبي مريم المتقدمة، وأن يصلي على رسول الله ﷺ كلما بلغه؛ لحسنة البخري^(٣). ومنها: أن يصلي على النبي وآله كلما انتهى إلى باب الكعبة؛ لموثقة ابن عمّار^(٤).

وأن يرفع رأسه إذا بلغ حجر إسماعيل قبل أن يبلغ الميزاب، وينظر إلى الميزاب، ويقول: اللهم أدخلني الجنة برحمتك، وأجرني من النار برحمتك، وعافني من السقم، وأوسع علي من الرزق الحلال، وادراً عني شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم؛ لرواية عمرو بن عاصم^(٥)، وصحيحة عاصم بن حميد^(٦).

وأن يدعو إذا انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز حجر إسماعيل بما في صحيحة ابن أذينة، وهو «يا ذا المن والطول والجود والكرم إن عملي

(١) الكافي ٤: ١٥/٤٠٩، التهذيب ٥: ٣٤٤/١٠٦، الوسائل ١٣: ٣٤٢ أبواب الطواف ب ٢٣ ح ٦.

(٢) الكافي ٤: ١١/٤٠٨، ١٢، الوسائل ١٣: ٣٤١ أبواب الطواف ب ٢٣ ح ١ و ٢؛ بتفاوت يسير في الثانية.

(٣) الكافي ٤: ١٦/٤٠٩، الوسائل ١٣: ٣٣٧ أبواب الطواف ب ٢١ ح ٣.

(٤) الكافي ٤: ١/٤٠٦، التهذيب ٥: ٣٣٩/١٠٤، الوسائل ١٣: ٣٣٣ أبواب الطواف ب ٢٠ ح ١.

(٥) الكافي ٤: ٥/٤٠٧، الوسائل ١٣: ٣٣٤ أبواب الطواف ب ٢٠ ح ٥.

(٦) التهذيب ٥: ٣٤٠/١٠٥، الوسائل ١٣: ٣٣٤ أبواب الطواف ب ٢٠ ذيل الحديث ٥.

ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني إنك أنت السميع العليم»^(١).
 وأن يقول بين الركن اليماني والحجر: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
 الآخرة حسنة وقنا عذاب النار؛ لصحيحتي ابن سنان^(٢) وابن عمّار^(٣).

فائدتان :

الأولى : يستحبّ التطوّع بثلاثمائة وستين طوافاً، كلّ طواف سبعة
 أشواط بلا خلاف.

لصحيحة ابن عمّار: «يستحبّ أن تطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً عدد
 أيام السنة، فإن لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطاً، فإن لم تستطع فما
 قدرت عليه من الطواف»^(٤).

ونحوها الرضوي، إلا أنّ أوله: «يستحبّ أن يطوف الرجل بمقامه
 بمكة»^(٥).

والظاهر أنّ استحباب ذلك في مدة الإقامة بمكة لمن دخله حاجاً
 ويسافر عنه، كما هو الظاهر من الخطاب في الصحيحة إلى ابن عمّار
 والمصرّح به في الرضوي، ولو لم يخرج فالظاهر من قوله: «عدد أيام
 السنة» استحباب ذلك في عامه أو في كلّ عام، كذا قيل^(٦)، ولا بأس به.

(١) الكافي ٤ : ٦/٤٠٧، الوسائل ١٣ : ٣٣٥ أبواب الطواف ب ٢٠ ح ٦.
 (٢) الكافي ٤ : ٧/٤٠٨، الوسائل ١٣ : ٣٣٤ أبواب الطواف ب ٢٠ ح ٢.
 (٣) الكافي ٤ : ١/٤٠٦، الوسائل ١٣ : ٣٣٣ أبواب الطواف ب ٢٠ ح ١.
 (٤) الكافي ٤ : ١٤/٤٢٩، الفقيه ٢ : ١٢٣٦/٢٥٥، التهذيب ٥ : ٤٤٥/١٣٥،
 الوسائل ١٣ : ٣٠٨ أبواب الطواف ب ٧ ح ١.
 (٥) فقه الرضا (عليه السلام) : ٢٢٠، مستدرک الوسائل ٩ : ٣٧٧ أبواب الطواف ب ٦ ح ١.
 (٦) الرياض ١ : ٤١٥.

ولو لم يستطع - لضيق الوقت أو مانع آخر - فيطوف بهذا العدد أشواطاً، فتكون جميع الأشواط واحداً وخمسين طوافاً وثلاثة أشواط، وينوي بكل سبعة أشواط طوافاً، وتبقى في الآخر عشرة يجعلها أيضاً طوافاً واحداً على المشهور.

ولا بأس بالزيادة؛ لأنها ليست من القران المكروه في النافلة؛ لأنه لا يكون إلا بين أسبوعين، ولو كان فيكون هذا مستثنى بالنص، وأما مطلق الزيادة فكراهته في النقل^(١) غير ثابتة، فمتى ثبت من الشرع تكون مستحبة. وقال ابن زهرة^(٢): يضم أربعة أشواط آخر؛ لتكمل الثلاثة الأخيرة أيضاً أسبوعاً ولم تحصل الزيادة ولا القران.

واستدل برواية أبي بصير الصحيحة عمّن أجمعت العصابة على صحة ما يصح عنه: «يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنة كل أسبوع لسبعة أيام، فذلك اثنان وخمسون أسبوعاً»^(٣)، بحمل الروایتين الأوليين على هذه من جهة عدم نفيهما للزيادة.

وفيه: أن هذه الرواية لا تخلو عن إجمال؛ حيث دل صدرها على عدد أيام السنة، وحملها على السنة الشمسية بعيد؛ مع أنها أيضاً لا تطابق الثلاثمائة والأربعة والستين في الأكثر، فيحتمل نوع تجوّز في ذيلها، فتأمل. الثانية: لا خلاف في جواز الكلام في أثناء الطواف بما يريد من أمور الدنيا والآخرة، وفي المنتهى: ادعاء الإجماع عليه^(٤)؛ ويدل عليه الأصل

(١) في «س»: النقل.

(٢) حكاة عنه في المختلف: ٢٩٢، والرياض ١: ٤١٥.

(٣) التهذيب ٥: ٤٧١/١٦٥٥، الوسائل ١٣: ٣٠٨ أبواب الطواف ب ٧ ذيل الحديث ٢.

(٤) المنتهى ٢: ٧٠١.

السالم عن المعارض ، وصحيحة ابن يقطين : عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة ، أيستقيم ذلك ؟ قال : «لا بأس به ، والشعر ما كان لا بأس به منه»^(١) .

نعم ، يكره الكلام فيه ؛ لفتوى الأصحاب ، والنبوي العامي : «الطواف بالبيت صلاة ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»^(٢) .

ورواية محمد بن فضيل : «طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن» ، قال : «والنافلة يلقي الرجل أخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من أمر الدنيا والآخرة لا بأس به»^(٣) .

لكن مقتضى الأخيرة اختصاص الكراهة بالفريضة ، وقد يعمم ؛ لحكم العقل بمساواة النافلة للفريضة في الكراهة ، ولكراهة مطلق التكلم في المسجد .

وفيهما نظر ، ويمكن الحمل بتفاوت مراتب الكراهة ، والله يعلم .

(١) التهذيب ٥ : ٤١٨/١٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٧٨٤/٢٢٧ ، الوسائل ١٣ : ٤٠٢ .
أبواب الطواف ب ٥٤ ح ١ .

(٢) سنن الدارمي ٢ : ٤٤ بتفاوت يسير .

(٣) التهذيب ٥ : ٤١٧/١٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٧٨٥/٢٢٧ ، الوسائل ١٣ : ٤٠٣ .
أبواب الطواف ب ٥٤ ح ٢ بتفاوت يسير .

البحث الثالث في أحكامه

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : قال جماعة : تحرم الزيادة على سبعة أشواط في الطواف الواجب ، بمعنى : أن يطوف ثمانية أشواط مثلاً قاصداً كونه طوافاً واحداً ، أو أربعة عشر شوطاً كذلك بأن يجعل المجموع طوافاً واحداً ، وهذا غير القران الآتي حكمه ، فإنه وصل طوافين من غير فصل ركعتي الطواف بينهما واعتقاد كونهما طوافين .

بل هو المشهور بين الأصحاب ، كما في المنتهى والذخيرة^(١) ، وفي المدارك : أنه المعروف من مذهب الأصحاب^(٢) ، بل قيل : إن ظاهرهم الاتفاق على الحكم المذكور إلا نادراً^(٣) .

واستدل له بصحيفة ابن سنان^(٤) ورواية ابن عمّار^(٥) ، المتقدمتين في ختم الطواف بالحجر الأسود ..

وبرواية عبدالله بن محمد : «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل

(١) المنتهى ٢ : ٦٩٩ ، الذخيرة : ٦٣٦ .

(٢) المدارك ٨ : ١٣٨ .

(٣) الرياض ١ : ٤٠٨ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/٤١٠ ، التهذيب ٥ : ٣٤٧/١٠٧ ، الوسائل ١٣ : ٣٤٤ أبواب الطواف ب ٢٦ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ٢/٤١٩ ، الفقيه ٢ : ١١٩٨/٢٤٩ ، الوسائل ١٣ : ٣٥٧ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٣ .

الصلاة، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة، وكذا السعي»^(١).

ورواية أبي كهمش: عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط، قال: «إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه، وإن لم يذكر حتى يبلغه فليتم أربعة عشر شوطاً، وليصل أربع ركعات»^(٢).

فإن وجوب القطع لا يكون إلا مع تحريم الزيادة، وورودها في الناسي غير ضائر؛ للأولوية والإجماع المركب.. ولا الأمر بالإتمام لو تجاوز عن الركن؛ لأنه حكم ثبت في الناسي بالدليل ولا يثبت منه في العائد.

وموثقة أبي بصير، وفيها: أنه قد طاف وهو متطوع ثمان مرات وهو ناس، قال: «فليتمة طوافين ثم يصلي أربع ركعات، أما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط»^(٣).

وأما الاستدلال بصحيفة أبي بصير: عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض، قال: «يعيد حتى يثبته»^(٤).

بالتاء المثناة والباء المفردة والتاء المثناة الفوقانية - من الإثبات - كما في بعض النسخ.

وبالتاء المثناة الفوقانية والباء المفردة والياء المثناة التحتانية والنون أخيراً - على صيغة التفعّل - كما في بعضه آخر.

(١) التهذيب ٥ : ٤٩٨ / ١٥١ ، الاستبصار ٢ : ٨٣١ / ٢٣٩ ، الوسائل ١٣ : ٣٦٦ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١١ بتفاوت يسير .

(٢) الكافي ٤ : ١٠ / ٤١٨ وفيه صدر الحديث ، التهذيب ٥ : ٣٦٧ / ١١٣ ، الاستبصار ٢ : ٧٥٣ / ٢١٩ ، الوسائل ١٣ : ٣٦٤ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٣ ، ٤ .

(٣) الكافي ٤ : ٦ / ٤١٧ ، التهذيب ٥ : ٣٧١ / ١١٤ ، الوسائل ١٣ : ٣٦٤ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٥ / ٤١٧ ، الوسائل ١٣ : ٣٦٣ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١ .

و: «حتى يستتمه» - كما في التهذيب بإسناده المختص به من الاستتمام - فغير جيد؛ لجواز أن يكون المراد منه إتمام طواف آخر، بل هو الظاهر من قوله «حتى يستتمه»، مضافاً إلى عدم دلالة «يعيد» على الوجوب. والإيراد على الأوليين بأن مقتضاهما كون منتهى الطواف الوصول إلى الحجر، وذلك لا ينافي الزيادة الخارجة من الطواف؛ وعلى الثانية بقصور السند.

مردوداً بأن المراد من الزيادة الخارجة إن كان من غير الطواف فلا كلام فيه، وإن كان من الطواف فمنافاتها للختم بالحجر ظاهرة، فإنه لا يصدق الختم بالحجر، سيما مع قصد كون الزيادة جزءاً من الأول، كما هو المفروض.

وبأن ضعف السند غير ضائر، مع أن ما ذكر له جابر.

وظاهر المدارك والذخيرة الميل إلى عدم التحريم^(١)؛ للأصل.

مضافاً إلى الأخبار المصرحة بأن من زاد شوطاً يضيف إليه ستة ويجعلها طوافين، من غير تفصيل بين السهو والعمد، إماماً مطلقاً، كصحيحة محمد^(٢) ورفاعة^(٣)، أو في خصوص الفريضة، كصحيحتي محمد^(٤) والخزاز^(٥)، ولو كانت الزيادة محرمة لما جاز ذلك؛ لاقتضاء النهي

(١) المدارك ٨ : ١٣٨ ، ١٣٩ ، الذخيرة : ٦٣٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٦٦١ / ٤٧٢ ، الوسائل ١٣ : ٣٦٦ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٦٣ / ١١٢ ، الاستبصار ٢ : ٧٤٩ / ٢١٨ ، الوسائل ١٣ : ٣٦٥

أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٩ .

(٤) التهذيب ٥ : ٥٠٢ / ١٥٢ ، الاستبصار ٢ : ٨٣٥ / ٢٤٠ ، الوسائل ١٣ : ٣٦٦

أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١٠ .

(٥) الفقيه ٢ : ١١٩١ / ٢٤٨ ، الوسائل ١٣ : ٣٦٧ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١٣ .

فساد الزائد لا أقل منه ، وحملها على الساهي حمل بلا دليل .
والاستشهاد برواية أبي كهمش المتقدمة ، وصحيفة ابن سنان : « من
طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ، ثم
يصلّي ركعتين »^(١) .

غير سديد ؛ لأنهما تدلان على أن الناسي يفعل كذلك لا على
التخصيص به .

والى ما دلّ على زيادة علي عليه السلام - مع كونه معصوماً عن السهو
والنسيان - كصحیحتي ابن وهب و زرارة :

الأولى : « إن علياً عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة ، ثم ركع أربع ركعات »^(٢) .
والثانية : « إن علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى
على واحد وأضاف إليها ستة ، ثم صلّى ركعتين خلف المقام ، ثم خرج إلى
الصفا والمروة ، فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلّى الركعتين اللاتين
ترك في المقام الأول »^(٣) .

وحمل فعله عليه السلام على التعليم بارد ، وعلى التقيّة فاسد ؛ لعدم داع
عليها .

أقول : يمكن الجواب عن الأخيرتين بأن فعل علي عليه السلام لعله من باب
القران ، إمّا بين النافلتين - كما تحتمله أولاهما - أو الفريضة والنافلة - كما

(١) التهذيب ٥ : ١١٢ / ٣٦٤ ، الاستبصار ٢ : ٢١٨ / ٧٥٠ ، الوسائل ١٣ : ٣٦٤
أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٥ ؛ بتفاوت يسير .

(٢) التهذيب ٥ : ١١٢ / ٣٦٥ ، الاستبصار ٢ : ٢١٨ / ٧٥١ ، الوسائل ١٣ : ٣٦٥
أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٦ .

(٣) التهذيب ٥ : ١١٢ / ٣٦٦ ، الاستبصار ٢ : ٢١٨ / ٧٥٢ ، الوسائل ١٣ : ٣٦٥
أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٧ .

تحتمله ثانيتهما - وهما جائزان كما يأتي، ومن أين علم أن قصده الزيادة في الطواف الواحد حتى يكون من مفروض المسألة؟!

وأما البواقي فلو قطع النظر عن ظهورها في الساهي - كما لا يخفى على من تأملها، سيّما مع ملاحظة صحيحة ابن سنان ورواية أبي كهمش المتقدمتين - فغايتها التعارض مع ما مرّ.

فإن رجحنا ما مرّ بالأشهرية فتوى والأتمية دلالة والأحدية في بعضه رواية، وإلا - فلعدم قول بالتخيير - يرجع إلى الأصل، وهو مع القول الأول؛ لأن الطواف عبادة محتاجة إلى التوقيف، ولم يثبت الطواف الزائد عن السبعة أو الناقص عنها.

فإذن الحقّ هو القول الأول، سواء نوى الزيادة في بدو الطواف أو في أثناءه قبل إكمال السبعة أو بعده؛ لإطلاق الأدلة، وسواء كانت الزيادة كثيرة أو قليلة حتى خطوة؛ لما ذكر.

نعم، يشترط أن ينوي بالزيادة كونها من الطواف، وإلا فلا يضر؛ لعدم صدق الزيادة في الطواف معه.

هذا كله إذا كانت الزيادة عمداً، سواء كان مع العلم بالحكم أو الجهل.

ولو كانت سهواً، فإن لم يبلغ الركن الأول فليقطع الشوط وفاقاً للأكثر، كما نصّ عليه بعض من تأخّر^(١)؛ لرواية أبي كهمش المتقدمة.

وإطلاق بعض العبارات^(٢) يقتضي عدم الفرق بين بلوغه وعدم بلوغه في وجوب الإتمام أربعة عشر؛ لقوله في صحيحة ابن سنان السابقة: «حتى

(١) كصاحب الرياض ١ : ٤١٠ .

(٢) انظر النهاية : ٢٣٧ ، والنافع : ٩٣ .

يدخل في الثامن»، ولا يخفى أنه أعمّ مطلقاً من الأولى، فيجب التخصيص بها. وإن بلغه أتمها أربعة عشر شوطاً ويجعلهما طوافين؛ للأخبار المتقدمة المشار إليها.

خلافاً للمحكّي عن الصدوق^(١)، وبعض مشايخ والدي^(٢) - رحمهم الله - فحكماً هنا أيضاً بالبطلان؛ لبعض ما مرّ دليلاً للقول الأول، سيما رواية أبي بصير المقيّدة بالناسي، ولصحيحة ابن سنان المتقدمة المكتفية بذكر ركعتين الدالة على بطلان أحد الطوافين، وإلا كان يأمر بأربع ركعات.

وأظهر منها صحيحة رفاة المتقدمة الإشارة إليها: «إذا طاف ثمانية فليتمّ أربعة عشر»، قلت: يصلي أربع ركعات؟ قال: «يصلي ركعتين»^(٣). ويحملان جميع أخبار الإتمام أربعة عشر شوطاً إما على النافلة أو على البطلان.

ويجاب: أمّا عمّا مرّ فبالإطلاق الشامل للعمد والسهو الواجب تخصيصه بغير الأخير؛ لخصوص رواية أبي كهمش المنجبر ضعفها - لو كان - بالعمل، التي لا يمكن حملها على البطلان؛ للأمر فيها بأربع ركعات. وأمّا عن صحيحة ابن سنان فبأنّ عدم ذكر الركعتين الأخيرتين لا يدلّ على انتفائهما، فلعله لم يذكرهما لعدم وجوبهما؛ حيث إنّ أحد الطوافين يكون نفلاً قطعاً، أو المراد الركعتين قبل السعي أو عند المقام - كما صرح به في بعض تلك الروايات - أو لكلّ طواف.

ومنه يظهر الجواب عن صحيحة رفاة؛ مع أنّهما معارضتان بأصرح

(١) المقنع: ٨٥.

(٢) كصاحب الحدائق ١٦: ١٨٦.

(٣) التهذيب ٥: ٣٦٣/١١٢، الاستبصار ٢: ٧٤٩/٢١٨، الوسائل ١٣: ٣٦٥.

أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٩.

منهما دلالة على الأمر بأربع ركعات ، كرواية أبي كهمش ، ورواية علي بن أبي حمزة^(١)، وصحيحتي الخرزاز وابن وهب، وبعضها صريحة في الفريضة^(٢).
ومنه يظهر بطلان الحمل الذي ذكره أيضاً ، سيما مع التصريح في رواية علي بن أبي حمزة ومرسلة الفقيه^(٣) بأن أحد الطوافين فريضة والآخر تطوع .
وأما إبطال ذلك الحمل - بأنه يقتضي الأمر بخمسة عشر شوطاً دون الأربعة عشر ، كما في أكثر هذه الأخبار ؛ لبطلان الثامن على ذلك أيضاً - فضعيف ؛ لجواز عدم قولهم ببطلان الزيادة في صورة السهو وإن قالوا ببطلان ما زيد عليه .

ثم إنّه هل يكون الفريضة هو الطواف الأول ، كما حكي عن الفاضل والشهيد^(٤) ؛ لأصالة بقاء الأول على كونه فريضة بحسب ما اقتضته النيّة ، ولظهور بعض الأخبار في ذلك^(٥) ؟

أو الثاني ، كما حكي عن الصدوق والإسكافي^(٦) ، وهو ظاهر النافع^(٧) ؛ لمرسلة الفقيه والرضوي^(٨) الناصين على ذلك ؟
الأظهر : الثاني ؛ لما ذكر ، وبه يخرج عن الأصل . وتظهر الفائدة في

(١) الفقيه ٢ : ١١٩٣/٢٤٨ ، التهذيب ٥ : ١٦٤٤/٤٦٩ ، الوسائل ١٣ : ٣٦٧ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١٥ .

(٢) المتقدمة في ص : ٩١ و٩٢ .

(٣) الفقيه ٢ : ١١٩٢/٢٤٨ ، الوسائل ١٣ : ٣٦٧ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١٤ .

(٤) الفاضل في المختلف : ٢٨٩ ، الشهيد الأول في الدروس ١ : ٤٠٧ ، الشهيد الثاني في الروضة ٢ : ٢٥٠ .

(٥) أنظر الهامش رقم ١ أعلاه .

(٦) الصدوق في الفقيه ٢ : ٢٤٨ ، حكاة عن الإسكافي في المختلف : ٢٨٩ .

(٧) النافع : ٩٣ .

(٨) فقه الرضا (عليه السلام) : ٢٢٠ ، المستدرک ٩ : ٣٩٩ أبواب الطواف ب ٢٤ ح ٢ .

جواز قطع الثاني وعدمه ، وفي أحكام الشك .
 ويصلّى للطوافين أربع ركعات : اثنتان قبل السعي واثنتان بعده ندباً
 على الأظهر ، وفاقاً لبعض من تأخر^(١) .
 وقيل : وجوباً^(٢) ؛ لفعل علي عليه السلام لذلك^(٣) ، ورواية علي بن أبي
 حمزة ، والمروى في السرائر^(٤) والرضوي .
 وغير الأخير لا يدلّ على الوجوب أصلاً ، والأخير وإن دلّ عليه إلا أنّه
 ضعيف لم يعلم انجباره .

فرعان :

أ : اعلم أنّ مقتضى تقييد الأكثر بالطواف الواجب : عدم حرمة الزيادة
 في النذب عمداً ، وهو ينافي توقيفية العبادة .
 إلا أن يقال : إنّ غايتها الإبطال الغير المحرّم في المنسوب ، وأمّا
 التشريع فقد بيّنا في عوائد الأيام أنّ مثل ذلك ليس تشريعاً محرماً^(٥) .
 ب - إنّما تحصل الزيادة المنهي عنها إذا قصد بها الطواف دون ما إذا
 قصد غيره^(٦) ؛ لعدم ثبوت الأزيد منه من روايات حرمة الزيادة^(٧) ، ولأنّه
 لولا ذلك للزم عدم جواز التجاوز عن الحجر الأسود بعد تمام الطواف .

(١) المدارك ٨ : ١٧١ .

(٢) كما في الحدائق ١٦ : ٢١٢ ، الرياض ١ : ٤١٠ .

(٣) راجع ص : ٩٢ .

(٤) مستطرفات السرائر : ٣٣/٣٨ ، الوسائل ١٣ : ٣٦٧ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١٦ .

(٥) عوائد الأيام : ١١٢ و ١١٣ .

(٦) في «س» زيادة : للأصل وقوله : «إنّما الأعمال» و .

(٧) الوسائل ١٣ : ٣٦٣ أبواب الطواف ب ٣٤ .

ويظهر من بعض مشايخنا^(١) حصول الزيادة مطلقاً؛ لإطلاق النص .
وهو ضعيف جداً؛ لمنع الإطلاق بالمرّة .

المسألة الثانية : لو طاف وفي ثوبه أو بدنه نجاسة ، فالحكم - على القول بعدم اشتراط الطهارة - واضح ، وعلى القول الآخر يعيد الطواف مع التعمّد في ذلك ، والوجه فيه واضح .

وكذا مع الجهل بالحكم إذا كان مقصراً دون ما إذا لم يكن كذلك ؛ لارتفاع النهي المقتضي للفساد .

ولا يعيد مع عدم العلم بالنجاسة أو نسيانها حتى فرغ على الأقوى الأشهر ؛ للامتنال المقتضي للإجزاء ، وعدم دليل على الاشتراط حتى في تلك الصورة ، وإطلاق مرسله البنظفي^(٢) المتقدّمة في مسألة اشتراط إزالة النجاسة . واستشكل بعضهم في صورة النسيان ؛ لخبر التسوية بين الصلاة والطواف ، وقصور المرسله سنداً .

ويردّ الأول : بمنع عموم التسوية .

والثاني : بعدم ضيره ، سيّما مع صحّتها عمّن أجمعوا على تصحيح ما يصح عنه ، وانجبارها بالشهرة .

ولو علم بها في الأثناء أزال النجاسة استحباباً أو وجوباً - على اختلاف القولين - وأتمّ الباقي ؛ لموثقة^(٣) يونس^(٤) المتقدّمة في المسألة المذكورة .

(١) انظر الرياض ١ : ٤٠٨ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٥٣٢/٣٠٨ ، التهذيب ٥ : ٤١٦/١٢٦ ، الوسائل ١٣ : ٣٩٩ أبواب الطواف ب ٥٢ ح ٣ .

(٣) في «س» : لمرسله يونس ، وقد تقدّمت أيضاً ، وهي في الفقيه ٢ : ١١٨٣/٢٤٦ ، الوسائل ١٣ : ٣٩٩ أبواب الطواف ب ٥٢ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤١٥/١٢٦ ، الوسائل ١٣ : ٣٩٩ أبواب الطواف ب ٥٢ ح ٢ .

ورواية حبيب بن مظاهر: ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه، فخرجت فغسلته، ثم جئت فابتدأت الطواف، فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام، فقال: «بش ما صنعت، كان ينبغي لك أن تبني علي ما طفت، أما إنه ليس عليك شيء»^(١).

وإطلاق الأول - كنص الثاني - يقتضي عدم الفرق بين ما لو توقفت الإزالة علي فعل يستدعي قطع الطواف وعدمه، ولا بين أن يقع العلم بعد تجاوز النصف أو قبله.

خلافاً للمحكى عن الشهيدين^(٢)، فجزمنا بوجود الاستئناف مع التوقف المذكور وعدم إكمال أربعة أشواط.

ثبوت ذلك مع الحدث في أثناء الطواف.

ولعموم ما دلّ علي أن قطع الطواف قبل التجاوز يوجب الاستئناف^(٣).
والأول: قياس مردود.

والثاني: بما مرّ من خصوص، مع أن في العموم المذكور - بحيث يشمل محل النزاع - نظراً، بل وكذلك في وجوده؛ إذ لم نعثر علي عام يشمل ذلك المورد أيضاً دالّ علي الإعادة قبل النصف.

ومفهوم التعليل - الآتي في مسألة قطع الطواف - غير مثبت إلا بإعانة الأصل الغير الصالح لمقاومة شيء، ولو سلّم فغايبته التعارض الموجب للرجوع إلى أصالة بقاء صحّة ما فعل وعدم وجوب الاستئناف.

(١) الفقيه ٢: ٢٤٧/١١٨٨، الوسائل ١٣: ٣٧٩ أبواب الطواف ب ٤١ ح ٢ وفيه:

لأبي عبدالله الحسين عليه السلام؛ وفيهما بتفاوت يسير.

(٢) الشهيد الأول في الدروس ١: ٤٠٥، الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٢٢.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٧٨ أبواب الطواف ب ٤١.

أحكام الطواف ١٩

المسألة الثالثة : لو شك في أثناء الطواف في الطهارة عن الحدث ،
فمن التذكرة : وجوب التطهر والاستئناس مطلقاً^(١) ، ولو شك فيها بعد الفراغ
يمضي ولا يستأنف .

وفي المدارك : أن الحق أن الشك إن كان بعد يقين الحدث وجبت
عليه الإعادة مطلقاً ، وإن كان بعد يقين الطهارة لم تجب الإعادة كذلك^(٢) .
وهو الصحيح الموافق للأصول ، إلا أن في الإعادة بعد الفراغ في
الصورة الأولى أيضاً نظراً ؛ لما عرفت من أن الأصل في اشتراط الطهارة
الإجماع المتتفي في هذه الصورة ، مضافاً إلى ما دل على عدم الالتفات إلى
الشك بعد الفراغ .

المسألة الرابعة : هل يجوز قطع الطواف قبل إتمامه ، أم لا ؟
الظاهر : نعم ؛ للأصل والأخبار الآتية المجوزة للقطع لمطلق الحاجة ،
وعيادة المريض ، ودخول وقت الفريضة ولو مع السعة ، ونحو ذلك .
ومع القطع يعمل بما عليه من الإعادة والبناء .
وهل يجوز مع القطع تركه وعدم البناء عليه مطلقاً لو كان الطواف
نفلاً ؟

الظاهر : نعم ؛ للأصل ، وأما الفرض فسيأتي حكمه .
المسألة الخامسة : لا شك في أنه لا يكون الطواف أقل من سبعة
أشواط ، ولم يوظف من الشرع أنقص منها .
فلو نقص أحد في طوافه - بأن يطوف أشواطاً أقل من سبعة ، وترك
الطواف بأن يشتغل بأمر آخر أو يجلس أو يخرج عن المطاف ، وبالجمله

(١) التذكرة ١ : ٣٦٤ .

(٢) المدارك ٨ : ١٤١ .

بحيث لا يعدّ طائفاً حينئذ - فإما يكون عن عمد، أو سهو ونسيان؛ أو علة وعذر، كحيض أو مرض أو حدث، أو لدخول وقت فريضة، أو لحدوث خبث في الثوب أو البدن.

وعلى التقادير: إما يكون في طواف فرض أو نفل، وعلى التقادير: إما يكون القطع والنقص قبل مجاوزة النصف أو بعدها، فهذه عشرون قسماً.

ففي الأول: - أي ما كان عن عمد في طواف فرض قبل مجاوزة النصف - يجب عليه استئناف الطواف وعدم الاعتداد بما أتى به، بلا خلاف يعلم فيه.

ويدلّ عليه ما دلّ على الاستئناف بالقطع مطلقاً، فريضة كانت أو نافلة، قبل الأربعة أو بعدها، كصححة البخري: فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة، قال: «يستقبل طوافه»^(١).

وما دلّ عليه في خصوص الفريضة قبل التجاوز عن الأربعة، كصححة أبان بن تغلب: في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة، فقال: «إن كان طواف نافلة بنى عليه، وإن كان طواف فريضة لم يبن عليه»^(٢).

وصححة عمران الحلبي: عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أطراف من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع؟ قال: «نقص طوافه

(١) الفقيه ٢: ١١٨٧/٢٤٧، الوسائل ١٣: ٣٧٨ أبواب الطواف ب ٤ ح ١؛ بتفاوت يسير.

(٢) الكافي ٤: ١/٤١٣، التهذيب ٥: ٣/١١٩، الاستبصار ٢: ٧٧٠/٢٢٣، الوسائل ١٣: ٣٨٠ أبواب الطواف ب ٤١ ح ٥.

أحكام الطواف ١٠١

وخالف السنّة فليعد طوافه^(١).

ونحوها مرسله ابن مسكان^(٢)، وقريبة منها صحيحة الحلبي^(٣)، إلا أنها غير مقيدة بالفريضة، بل مطلقة.

ويتعدى إلى ما زاد عن ثلاثة أشواط ولم يتجاوز النصف بعدم القول

بالفصل.

وبهذه الأخبار ينخص ما دلّ على جواز القطع والبناء في الفريضة

مطلقاً بما إذا كان بعد النصف:

كقوية أبان: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الطواف، فجاءني رجل من

اخواني فسألني أن أمشي معه في حاجته، ففطن بي أبو عبدالله عليه السلام، فقال:

«يا أبان، من هذا الرجل؟» قلت: رجل من مواليك سألني أن أذهب معه

في حاجته، فقال: «يا أبان، اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته»، فقلت:

«إني لم أتم طوافي، قال: «احص ما طفت وانطلق معه في حاجته»، فقلت:

«وإن كان في فريضة؟ قال: «نعم، وإن كان في فريضة»^(٤).

وقريبة منها رواية أبي أحمد^(٥)، إلا أنه ليس فيها: «احص ما طفت».

لأعميتهما مطلقاً بالنسبة إلى ما مرّ، مضافاً إلى أنهما قضيتان في

(١) الكافي ٤ : ٣/٤١٤، الوسائل ١٣ : ٣٨١ أبواب الطواف ب ٤١ ح ٩؛ بتفاوت.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٨٧/١١٨، الاستبصار ٢ : ٧٦٩/٢٢٣، الوسائل ١٣ : ٣٧٩

أبواب الطواف ب ٤١ ح ٤.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٨٦/١١٨، الاستبصار ٢ : ٧٦٨/٢٢٣، الوسائل ١٣ : ٣٧٩

أبواب الطواف ب ٤١ ح ٣.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٩٢/١٢٠، الوسائل ١٣ : ٣٨٠ أبواب الطواف ب ٤١ ح ٧؛

بتفاوت يسير.

(٥) الكافي ٤ : ٧/٤١٤، التهذيب ٥ : ٣٩١/١١٩، الاستبصار ٢ : ٧٧٣/٢٢٤،

الوسائل ١٣ : ٣٨٣ أبواب الطواف ب ٤٢ ح ٣.

واقعة ، فلعلمُ موردهما كان بعد الأربعة ، مع أن الثانية لا تدلُّ إلا على جواز قطع الطواف للحاجة ، وهو أعمّ من الإعادة والبناء .
وكذا يخصّص بها ما دلّ على جواز القطع والبناء مطلقاً بغير الفريضة ..

كمرسلة ابن أبي عمير المروية في الفقيه: في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة ، فقال: «لا بأس أن يذهب في حاجته وحاجة غيره ويقطع الطواف ، وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك ، فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان أقلّ من النصف»^(١).

ونحوها مرسله جميل والنخعي ، إلا أنه قال - بعد قوله : «بنى على طوافه» - : «وإن كان نافلة بنى على الشوط والشوطين ، وإن كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبين ولا في حاجة نفسه»^(٢).
وصحيحة الجمال: الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف ، فقال: «يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه»^(٣).

وابن رثاب: الرجل يعين في الطواف ، أله أن يستريح ؟ قال : «نعم ، يستريح ، ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها ، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه»^(٤) ، وقريبة منها صحيحة ابن أبي يعفور^(٥).
ويمكن تخصيص غير الأولى بما بعد النصف أيضاً؛ مع أن

(١) الفقيه ٢ : ١١٨٥/٢٤٧ ، الوسائل ١٣ : ٢٨١ أبواب الطواف ب ٤١ ح ٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٩٤/١٢٠ ، الاستبصار ٢ : ٧٧٤/٢٢٤ ، الوسائل ١٣ : ٢٨١ أبواب الطواف ب ٤١ ح ٨ .

(٣) الفقيه ٢ : ١١٨٩/٢٤٨ ، الوسائل ١٣ : ٢٨٢ أبواب الطواف ب ٤٢ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ٤/٤١٦ ، الوسائل ١٣ : ٢٨٨ أبواب الطواف ب ٤٦ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ٥/٤١٦ ، الوسائل ١٣ : ٢٨٨ أبواب الطواف ب ٤٦ ح ٣ .

أحكام الطواف ١٠٣

الأخيرتين غير متضمنتين لقطع الطواف، بل للاستراحة، وهي غير مورد المسألة.

وفي الثاني: - وهو السابق إلا أنه بعد النصف - يجب عليه البناء على ما سبق والإتمام على الأظهر، وفاقاً للمحكي عن المفيد والديلمي^(١)، وبعض مشايخنا المتأخرين^(٢).

وتدلّ عليه قوّة أبان، ورواية أبي أحمد، وإطلاق صحيحة الجمال، ومرسلة النخعي وجميل، المتقدّمة جميعاً، وكذا إطلاق صحيحة البخري^(٣) المتقدّمة في مسألة إدخال الحجر في الطواف، وروايتا أبي غزّة وأبي الفرج بضميمة عدم الاستفصال عن الفرض والنقل:

الأولى: مرّ بي أبو عبدالله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف، فقال لي: «انطلق حتى نعود هاهنا رجلاً»، فقلت له: إنّما أنا في خمسة أشواط فاتمّ أسبوعي، فقال: «أقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه»^(٤)، وقريبة منها الثانية^(٥).

ويدلّ عليه أيضاً مفهوم العلة المصرحة بها في رواية الأعرج: عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمّنت، قال: «تمّ طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامّة، فلها أن تطوف بين الصفا والمروة؛ وذلك

(١) المفيد في المقنعة: ٤٤٠، الديلمي في المراسم: ١٢٣.

(٢) انظر الشرائع ١: ٢٦٨، والمسالك ١: ١٢٢، والرياض ١: ٤١١.

(٣) الكافي ٤: ١/٤١٩، الوسائل ١٣: ٣٥٦ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ٦/٤١٤، التهذيب ٥: ٣٨٩/١١٩، الاستبصار ٢: ٧٧١/٢٢٣،

وفيها: أبي غزّة، الوسائل ١٣: ٣٨٢ أبواب الطواف ب ٤١ ح ١٠.

(٥) التهذيب ٥: ٣٩٠/١١٩، الاستبصار ٢: ٧٧٢/٢٢٣، الوسائل ١٣: ٣٨: أبواب

الطواف ب ٤١ ح ٦.

لأنها زادت على النصف» الحديث^(١).

وفي رواية إسحاق: في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتلَّ علَّة لا يقدر معها على إتمام الطواف، قال: «إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تمَّ طوافه، وإن كان طاف ثلاثة أشواط لا يقدر على الطواف فهذا ممَّا غلب الله عليه، فلا بأس بأن يؤخِّر الطواف يوماً أو يومين، فإن خلَّته العلَّة عاد فطاف أسبوعاً، فإذا طالَّت عليه أمر من يطوف عنه أسبوعاً، ويصلِّي هو الركعتين ويسعى عنه وقد خرج من إحرامه، وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار»^(٢).

فإنَّ قوله: «فقد تمَّ طوافه» في قوَّة التعليل للحكم بالإتمام، كذا قيل^(٣).

وفيه نظر؛ لجواز أن يكون قوله: «فقد تمَّ» تفريراً على الأمر بالطوف عنه، وحينئذٍ لا يكون تعليلًا.

وتدلُّ عليه أيضاً - فيما إذا بقي الشوط الواحد - صحيحتنا الحلبي^(٤) المتقدمتين في مسألة إدخال الحجر.

وصحيحة الحسين بن عطية: عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط، قال أبو عبدالله عليه السلام «وكيف طاف ستة أشواط؟» قال: استقبل الحجر

(١) التهذيب ٥: ١٣٧١/٣٩٣، الاستبصار ٢: ١١٢/٣١٣، الوسائل ١٣: ٤٥٦ أبواب الطواف ب ٨٦ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٥/٤١٤، التهذيب ٥: ٤٠٧/١٢٤، الاستبصار ٢: ٧٨٣/٢٢٦، الوسائل ١٣: ٣٨٦ أبواب الطواف ب ٤٥ ح ٢.

(٣) انظر الرياض ١: ٤١١.

(٤) الأولى في: الفقيه ٢: ١١٩٧/٢٤٩، مستطرفات السرائر: ٤١/٣٤، الوسائل ١٣: ٢٥٦ أبواب الطواف ب ٣١ ح ١.

أحكام الطواف ١٠٥

وقال : الله أكبر وعقد واحداً ، فقال : « أبو عبدالله عليه السلام : « يطوف شوطاً » ، قال سليمان : فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله ، قال : « يأمر من يطوف عنه »^(١) .
وتؤيدها الأخبار الواردة في الحائض ، الفارقة فيها بين مجاوزة النصف وعدمها^(٢) .

ولا معارض لشيء مما ذكر ، سوى إطلاق صحيحة البخري الأولى^(٣) ، وصحيحة الحلبي : « إذا طاف الرجل بالبيت أشواطاً ثم اشتكى أعاد الطواف ، يعني الفريضة »^(٤) .

وهي وإن وردت في الاشتكاء لكنها تجري في العمدة بالأولوية ، اللازم تقييده بالنصف وما دونه ؛ لما مرّ .

ولا ينافي ما مرّ أيضاً قوله في مرسلة النخعي وجميل : « وإن كان طواف فريضة » إلى آخره^(٥) ؛ لأن المراد أنه لم يبين في الشوط والشوطين ، ولا أقل من احتماله .

خلافاً للآخرين ، فأوجبوا الاستئناف مع العمدة حينئذ أيضاً ؛ لأصالة وجوب الموالاة ، واستصحاب الاشتغال ، وإطلاق الصحيحتين الأخيرتين .
ويضعف الأولان : بعدم ثبوت الموالاة مطلقاً ، ولا الاشتغال بغير مطلق الطواف ، ومع التسليم يندفع الأصل والاستصحاب بما مرّ .

= الثانية في : التهذيب ٥ : ٣٥٣/١٠٩ ، الوسائل ١٣ : ٣٥٦ أبواب الطواف ب ٣١ ح ١ .

(١) الكافي ٤ : ٩/٤١٨ ، الفقيه ٢ : ١١٩٤/٢٤٨ ، التهذيب ٥ : ٣٥٤/١٠٩ ،

الوسائل ١٣ : ٣٥٧ أبواب الطواف ب ٣٢ ح ١ ؛ وفي الجميع : عن الحسن بن عطية .

(٢) كما في الوسائل ١٣ : ٤٥٣ أبواب الطواف ب ٨٥ .

(٣) المتقدمة في ص : ١٠٠ .

(٤) الكافي ٤ : ٤/٤١٤ ، الوسائل ١٣ : ٣٨٦ أبواب الطواف ب ٤٥ ح ١ .

(٥) راجع ص : ١٠٢ .

والثالث : بعدم الدلالة على الوجوب أو لا .

والرابع : بعدم ثبوت الحكم في الأصل للمعارض كما يأتي ؛ مع أن الإطلاقيين معارضان بإطلاق البناء في غيرهما كما مرّ، فلولا الترجيح يلزم الرجوع إلى أصالة بقاء صحّة ما مرّ وعدم وجوب الاستئناف، مع أن الترجيح للبناء ؛ لخصوصيّة كثير منها مطلقاً، وأكثرية أخباره^(١) .

والثالث والرابع، السابقان .. إلا أنّهما يكونان عن سهو أو نسيان، والحكم فيهما كالعمد بعينه بلا خلاف في أولهما، وعلى الأظهر الأشهر، كما صرح به بعض من تأخّر في ثانيهما^(٢) .

إلا إذا كان التذكّر بعد الدخول في السعي، فيبني مطلقاً، سواء كان قبل النصف أو بعده .

أمّا الأول : فلظاهر الإجماع، وظاهر إطلاق صحيحة البخري الأولى، وصحيحة أبان بن تغلب^(٣)، الخالي عن المعارض، بضميمة الإجماع المركّب في الزائد عن الشوطين إلى الثانية .

وأما الثاني : فلبثته في العمد بما مرّ بضميمة الأوليّة، والإجماع المركّب، وإطلاق صحيحة البخري السابقة في إدخال الحجر^(٤)، والعلة المنصوصة في رواية الأعرج، الخالية جميعاً عن المعارض، المؤيدة بثبوتها في الحائض والمحدث والمريض كما يأتي .

وتدلّ عليه أيضاً صحيحة الحلبي المشار إليهما^(٥)، وصحيحة

(١) كما في الوسائل ١٣ : ٢٧٨ أبواب الطواف ب ٤١ .

(٢) انظر الرياض ١ : ٤١١ .

(٣) المتقدمتان في ص : ١٠٠ .

(٤) راجع ص : ٧٢ .

(٥) في ص : ٧٢ .

الحسين بن عطية ، فيما إذا كان الباقي شوطاً واحداً .
 خلافاً للتهذيب والنهاية والتحرير والتذكرة والمدارك والذخيرة ،
 فاقترضوا هنا في البناء على ما إذا بقي الشوط الواحد خاصة^(١) ؛ لصحاح
 الحلبي وابن عطية ، وحكموا بالاستئناس في غيره ؛ لأصالة وجوب الموالاة ،
 واستصحاب الاشتغال ، والأخبار المتقدمة الواردة فيمن وجد خلوة في
 البيت^(٢) .

وجواب الأولين قد مرّ . والثالث وارد في العمد وجوابه قدر مرّ . مع
 أن أكثرها وارد في الأقل من النصف .

وأما الثالث : فوفقاً للمحكّي عن التهذيب والنهاية والسرائر والتحرير
 والنافع والمنتهى والتذكرة^(٣) ، وبعض المتأخرين ناسباً له إلى المشهور^(٤) ؛
 لموثقة إسحاق : رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة ،
 فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت ، قال : « يرجع إلى البيت
 فيتمّ طوافه ، ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتمّ ما بقي »^(٥) ، ومثلها الأخرى^(٦) .
 خلافاً للمحكّي عن المبسوط والقواعد واللمعتين وفي الشرائع

(١) التهذيب ٥ : ١٠٩ ، النهاية : ٢٣٧ ، التحرير ١ : ٩٩ ، التذكرة ١ : ٣٦٤ ، المدارك
 ٨ : ١٤٩ ، الذخيرة : ٦٣٧ .

(٢) كما في الوسائل ١٣ : ٣٧٨ أبواب الطواف ب ٤١ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٠٩ ، النهاية : ٢٣٧ ، السرائر ١ : ٥٧٥ ، التحرير ١ : ٩٩ ، النافع :
 ٩٤ ، المنتهى ٢ : ٦٩٧ ، التذكرة ١ : ٣٦٤ .

(٤) المفاتيح ١ : ٣٧٦ .

(٥) الكافي ٤ : ١/٤٢١ ، الفقيه ٢ : ٢٥٢/١٢١٧ ، وفي التهذيب ٥ : ٣٢٨/١٣٠
 بتفاوت يسير ، الوسائل ١٣ : ٤١٣ أبواب الطواف ب ٦٣ ح ٣ .

(٦) الكافي ٤ : ٨/٤١٨ ، الفقيه ٢ : ٢٤٨/١١٩٠ ، التهذيب ٥ : ٣٥٥/١٠٩ ،
 الوسائل ١٣ : ٣٥٨ أبواب الطواف ب ٣٢ ح ٢ .

والإرشاد، فقيّدوا البناء بصورة التجاوز عن النصف، وأوجبوا مع عدمه الاستئناس^(١)؛ لبعض ما مرّ.

وفيه نظر؛ لكون الموثقة أخصّ مطلقاً.

والخامس والسادس، السابقان.. إلاّ أنّه يكون عن عذر، كحدث أو مرض، والحكم فيهما كالأولين بعينه، فيعيد قبل مجاوزة النصف ويبني بعدها، ولا أعلم فيه خلافاً، بل عن المنتهى: الإجماع في الحدث^(٢)، وقيل في المرض: إنّهُ ممّا قطع به الأصحاب^(٣).

وتدلّ عليه من الأخبار روايتا الأعرج وإسحاق المتقدمين^(٤)، ومرسلة ابن أبي عمير في المحدث في أثناء الطواف^(٥)، وروايات أبي بصير^(٦) وأحمد بن عمر^(٧) وإسحاق بن عمار اللؤلؤ^(٨) وإبراهيم بن إسحاق في الحائض فيه^(٩)، والرضوي في الحائض والمعتل^(١٠).

(١) المبسوط ١: ٣٥٧، القواعد ١: ٨٢، الروضة ٢: ٢٥١، الشرائع ١: ٢٦٨، الإرشاد ١: ٣٢٦.

(٢) المنتهى ٢: ٦٩٧.

(٣) كما في الذخيرة: ٦٣٧.

(٤) في ص: ١٠٣ و١٠٤.

(٥) الكافي ٤: ٤١٤/٢، التهذيب ٥: ١١٨/٣٨٤، الوسائل ١٣: ٣٧٨ أبواب الطواف ب ٤٠ ح ١.

(٦) الكافي ٤: ٤٤٨/٢، التهذيب ٥: ٣٩٥/١٣٧٧، الاستبصار ٢: ٣١٥/١١١٨، الوسائل ١٣: ٤٥٣ أبواب الطواف ب ٨٥ ح ١.

(٧) الكافي ٤: ٤٤٩/٣، الوسائل ١٣: ٤٥٤ أبواب الطواف ب ٨٥ ح ٢.

(٨) الكافي ٤: ٤٤٩/٤، التهذيب ٥: ٣٩٣/١٣٧٠، الاستبصار ٢: ٣١٣/١١١١، الوسائل ١٣: ٤٥٦ أبواب الطواف ب ٨٦ ح ٢.

(٩) الفقيه ٢: ٢٤١/١١٥٥، الوسائل ١٣: ٤٥٥ أبواب الطواف ب ٨٥ ح ٤.

(١٠) فقه الرضا (عليه السلام): ٢٣١، مستدرک الوسائل ٩: ٤٠٥ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٢.

أحكام الطواف ١٠٩

خلافاً للفقهاء، فيجوز للحائض البناء في القسمين وإن جاوز الإعادة في الأول^(١)؛ لصحيفة محمد: عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دمًا، قال: «تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى»^(٢).

ويجاب عنه: بالشذوذ أولاً، وبأخصية الروايات السابقة في الحائض عنها ثانياً؛ لاختصاصها بالفريضة بقريضة إيجاب الاستئناف المختص بالفرض، فتبقى الصحيحة في النفل خاصة.

وللمدراك، فجعل الاستئناف مطلقاً أولى^(٣)؛ لإطلاق صحيفة الحلبي المتقدمة^(٤) الواردة في الاشتكاء.

ويجاب عنها: بالأعمية المطلقة الموجبة للتخصيص قطعاً، وضعف الروايات الفارقة - سيما بعد الانجبار بما ذكر - غير مضر.

والسابع والثامن، السابقان.. إلا أنه يكون لدخول وقت الفريضة وإن لم يتضح، والحكم فيهما البناء مطلقاً، تجاوز النصف أم لا، وفاقاً للمحكى عن الإصباح والنهاية والجامع والسرائر والمهذب والغنية والنافع والحلبي والتحرير والمنتهى والتذكرة^(٥)، وعنهما دعوى الإجماع.

(١) الفقيه ٢ : ٢٤١ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٤١ / ١١٥٣ ، التهذيب ٥ : ٣٩٧ / ١٣٨٠ ، الاستبصار ٢ : ٣١٧ / ١١٢١ ، الوسائل ١٣ : ٤٥٤ أبواب الطواف ب ٨٥ ح ٣ .

(٣) المدارك ٨ : ١٥٥ .

(٤) في ص : ١٠٥ .

(٥) النهاية : ٢٣٩ ، الجامع للشرائع : ١٩٨ ، السرائر ١ : ٥٧٣ ، المهذب ١ : ٢٣٢ ، الفنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٩ ، النافع : ٩٣ ، الحلبي في الكافي في الفقه : ١٩٥ ، التحرير ١ : ٩٩ ، المنتهى ٢ : ٦٩٨ ، التذكرة ١ : ٣٦٤ .

١١٠..... مستند الشيعة/ج١٢

وتدلّ عليه صحيحة ابن سنان في مطلق الطواف^(١)، وحسنة هشام في الفريضة منه^(٢).

بل وكذلك صلاة الوتر إذا خيف طلوع الفجر؛ لصحيحة البجلي^(٣)، ولا يعارضها فيما قبل النصف مفهوم التعليل المتقدّم؛ إذ لا يعتبر مفهوم العلة إلا بواسطة الأصل اللازم دفعه بما ذكر.

خلافاً للمعتين والدروس؛ ففرقاً بين المجاوز عن النصف وعدمه^(٤)؛ ولعله لتعارض المفهوم المذكور رده.

والثاسع والعاشر، السابقان.. إلا أنّه يكون لمشاهدة خبث في الثوب أو البدن، والظاهر أنّهما كالثامن، كما صرح به بعضهم^(٥)؛ لمؤقتي يونس ابن يعقوب^(٦) المتقدمتين في مسألة اشتراط إزالة الخبث، ورواية حبيب^(٧) المتقدّمة في مسألة من طاف ثم علم في ثوبه أو بدنه نجاسة.

الأقسام العشرة الباقية، الأقسام المتقدّمة، إلا أنّها تكون في الطواف النافلة.

(١) الكافي ٤ : ٤١٥/٣، الفقيه ٢ : ٢٤٧/١١٨٤، التهذيب ٥ : ١٢١/٣٩٦، الوسائل ١٣ : ٣٨٤ أبواب الطواف ب ٤٣ ح ٢.

(٢) الكافي ٤ : ٤١٥/١، التهذيب ٥ : ١٢١/٣٩٥، الوسائل ١٣ : ٣٨٤ أبواب الطواف ب ٤٣ ح ١.

(٣) الكافي ٤ : ٤١٥/٢، الفقيه ٢ : ٢٤٧/١١٨٦، التهذيب ٥ : ١٢٢/٣٩٧، الوسائل ١٣ : ٣٨٥ أبواب الطواف ب ٤٤ ح ١.

(٤) الروضة ٢ : ٢٥١، الدروس ١ : ٣٩٥.

(٥) انظر الحدائق ١٦ : ١٩٨.

(٦) الأولى في : التهذيب ٥ : ٤١٥/١٢٦، الوسائل ١٣ : ٣٩٩ أبواب الطواف ب ٥٢ ح ٢.

(٧) الثانية في : الفقيه ٢ : ٢٤٦/١١٨٣، الوسائل ١٣ : ٣٩٩ أبواب الطواف ب ٥٢ ح ١.
(٧) الفقيه ٢ : ٢٤٧/١١٨٨، الوسائل ١٣ : ٣٧٩ أبواب الطواف ب ٤١ ح ٢.

قال بعضهم: لا خلاف في البناء فيه مطلقاً من غير فرق بين تجاوز النصف وعدمه^(١).

ومنهم من أطلق في التفصيل المذكور^(٢) ولم يقيد بالواجب إلا في بعض الأقسام المذكورة.

وصريح صحيحة أبان^(٣) ومرسلة النخعي وجميل^(٤)، البناء في الأقل من النصف في النافلة في الخروج للحاجة، والظاهر كون السهو أيضاً كذلك؛ للأولوية، والإجماع المركب، بل وكذلك الحدث والعلّة؛ لاختصاص الأمر بالإعادة في الأقل من النصف في أخبارهما بالفريضة، بل وكذلك الحائض كما أشرنا إليه، فتبقى النافلة تحت أصالة بقاء صحّة ما فعل وعدم الأمر بالاستئناف.

فروع:

أ: المصرّح به في كلام الأكثر في الفارق بين الإعادة والبناء في صور الفرق: مجاوزة النصف وعدمها^(٥)، وفي كلام بعضهم: البلوغ أربعة أشواط وعدمه^(٦)، وفسّر بعضهم الأول بالثاني^(٧)، وأكثر الأخبار الفارقة تتضمن الأول، وبعضها الوارد في بعض الأقسام يتضمّن الثاني، لكنّه لا يدلّ على

(١) انظر الرياض ١ : ٤١٧ .

(٢) كما في التحرير ١ : ٩٩ ، والرياض ١ : ٤١١ .

(٣) المتقدّمة في ص : ١٠٠ .

(٤) المتقدمتين في ص : ١٠٢ .

(٥) انظر النهاية : ٢٣٩ ، والجامع للشرائع : ١٩٨ .

(٦) كما في المنتهى ٢ : ٦٩٨ .

(٧) كما في المدارك ٨ : ١٥٤ .

أنه الفارق، بل يحتمل أن يكون ذكره لكونه من أفراد الأول .
 فالظاهر أن المناط هو الأول مطلقاً ولو لم يبلغ الأربعة، إلا أن يثبت
 إجماعهم على إرادة الثاني من الأول، ولم يثبت لي .
 ب : هل يجزئ الاستئناف حيث يحكم بالبناء ؟
 لا ينبغي الريب فيه ؛ لصدق الامثال .
 نعم، قد يستشكل في أنه هل يترتب عليه إثم، أم لا ؟
 ظاهر أخبار البناء : الثاني ؛ لعدم دلالة شيء منها على وجوبه، غايتها
 الرجحان .

نعم، في قوله : «بش ما صنعت» في رواية حبيب المتقدمة^(١) دلالة
 عليه، ولكن لا تكون ذمته مشغولة بشيء بعده . والأحوط ترك الاستئناف .
 ج : حيث ما يبني، هل يبني من موضع القطع، أو من الركن ؟
 الأظهر : الأول، كما صرح به في روايتي أبي غرّة وأبي الفرج^(٢)،
 وروايتي أبي بصير وأحمد بن عمر^(٣) الواردتين في الحائض في الأثناء .
 وأما ما في صحيحة ابن عمّار^(٤) المتقدمة - الواردة في اختصار الحجر
 الأمرة بالإعادة من الحجر الأسود - فلعله لبطلان ما جاء به من الطواف رأساً
 للاختصار؛ مع أن ثبوت الحكم فيه بالنص لا يوجب قياس غيره به .
 ومنهم من قال بالتخيير^(٥)؛ جمعاً بين الروايات والصحيحة، وهو كان

(١) في ص : ٩٨ .

(٢) المتقدمتين في ص : ١٠٣ .

(٣) المتقدمتين في ص : ١٠٨ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/٤١٠، التهذيب ٥ : ٣٤٧/١٠٧، الوسائل ١٣ : ٣٤٤ أبواب
 الطواف ب ٢٦ ح ١ .

(٥) كما في الرياض ١ : ٤١٢ .

حسناً لو ثبت اتّحاد جميع الموارد .

واحتاط في التحرير والتمتّهي بالثاني^(١) . وفيه : أنّه يوجب الزيادة المنافية للاحتياط .

د : لو كان نقص الطواف سهواً وتذكّر بعد ركعتي الطواف ، فهل يعيدهما بعد إعادة الطواف أو البناء ، أم لا ؟

صرّح في المدارك بالثاني في صورة التذكّر في أثناء السعي^(٢) ؛ استناداً إلى عدم الأمر بإعادتهما مع الأمر بالبناء ، ولكون البناء بعد بعض أشواط السعي ، والصلاة متقدّمة على السعي .
والأحوط إعادة الركعتين في غير هذه الصورة .

هـ : جميع ما ذكر من أقسام الإعادة في غير المحدث إنّما هو فيما إذا خرج عن المطاف ، وأمّا إذا لم يخرج فالظاهر عدم الإعادة ، بل البناء مطلقاً ؛ بناءً على ما ذكرنا من عدم ثبوت وجوب الموالاة ، واختصاص أخبار الإعادة بالخروج عنه .

المسألة السادسة : من شكّ في عدد أشواط الطواف ، فإن كان بعد الفراغ الحاصل باعتقاد التمام والدخول في غيره فلا شيء عليه ولا إعادة - كسائر العبادات - بالإجماع ؛ له ولانتفاء العسر والحرّج ، ولما مرّ في كتاب الطهارة والصلاة .

وقد يستدلّ أيضاً بصحاح ابن حازم ومحمّد وابن عمّار ورفاعة :
الأولى : عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة ؟
قال : «فليعد طوافه» ، قلت : فاته ، قال : «ما أرى عليه شيئاً ، والإعادة أحبّ

(١) التحرير ١ : ٩٩ ، التمهيد ٢ : ٦٩٠ .

(٢) انظر المدارك ٨ : ١٥٧ .

إلَيَّ وَأَفْضَلُ»^(١).

ونحوها الثانية، إِلَّا أَنْ فِيهَا - بعد قوله: «فليعد طوافه» -: قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ وَفَاتَهُ ذَلِكَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»^(٢).

ونحوها الثالثة، إِلَّا أَنْ فِيهَا - بعد قوله: سبعة -: قَالَ: «يَسْتَقْبَلُ»، قُلْتُ: فَفَاتَهُ ذَلِكَ، قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(٣).

والرابعة: «فَإِنْ طَفَّتْ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَلَمْ تَدْرِ سِتَّةَ طَفَّتْ أَوْ سَبْعَةَ فَأَعِدْ طَوَافِكَ، فَإِنْ خَرَجْتَ وَفَاتَكَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ»^(٤).

والتقريب: عدم إمكان حملها على الأثناء؛ إذ لو كان فيه لوجب إمّا الإتيان بشروط آخر أو الاستثناء، للانحصار في القولين كما يأتي.

ولا قائل بعدم وجوب شيء أصلاً؛ إذ هو إمّا عن عمد أو جهل أو نسيان، ولكل حكم مضمّن تفصيله؛ إذ هو كترك الطواف بعضاً أو كلاً، فالحكم بعدم شيء صريحاً أوضح دليل على إرادة الشك بعد الانصراف، ويكون الحكم بالإعادة للاستحباب وإن لم يظهر قائل به؛ لعدم اشتراط ظهور القائل فيه.

أقول: لا يخفى أن في هذا الحمل تخصيصاً بما بعد الانصراف في قوله: «فلم يدر»، وتجوّزاً في قوله: «فليعد».

ويمكن الحمل على الأثناء وارتكاب التخصيص في عموم حال السائل الحاصل من ترك الاستفصال عمّا فعل من الاكتفاء بما فعل أو الإتيان بشروط آخر.

(١) الكافي ٤: ١/٤١٦، الوسائل ١٣: ٣٦١ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٨.

(٢) التهذيب ٥: ٣٥٦/١١٠، الوسائل ١٣: ٣٥٩ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٣/٤١٧، الوسائل ١٣: ٣٦١ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ١٠، بتفاوت

يسير.

(٤) الفقيه ٢: ١١٩٦/٢٤٩، الوسائل ١٣: ٣٦٠ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٦.

ولا شك أن التخصيص فقط أولى منه ومن التجوّز، سيّما مع ظهور أنه لم يكتف بما فعل، بل يبنى على الأقل، كما هو الأصل في أمثال ذلك المحل، والمركوز في الأذهان عند العمل.

بل بيّنته صحيحة أخرى لابن حازم: إنّي طفت فلم أدر ستّة طفت أو سبعة، فطفت طوافاً آخر، فقال: «هلا استأنفت؟» قلت: قد طفت وذهبت، قال: «ليس عليك شيء»^(١).

ولو سلّم فلا شك في أنه من المحتمل لا أقل، فيدخل الأخبار في باب المجمع.

وإن كان في الأثناء، فإن تيقّن السبعة وشك في الزيادة فقط قطع طوافه وصحّ بلا خلاف؛ لأصالة عدم الزيادة، ولصحيحة الحلبي: عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أو ثمانية؟ فقال: «أمّا السبعة فقد استيقن، وإنما وقع وهمه على الثامن، فليصل ركعتين»^(٢).

وموثقته: رجل طاف فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية، فقال: «يصلّي ركعتين»^(٣).

قيل: هذا إذا كان على متنه الشوط، وأمّا لو كان في أثنائه بطل طوافه؛ لتردّده بين محذورين: الإكمال المحتمل للزيادة عمداً، والقطع المحتمل للنقيصة^(٤).

(١) التهذيب ٥: ١١٠/٣٥٨، الوسائل ١٣: ٣٥٩ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٣.

(٢) التهذيب ٥: ١١٤/٣٧٠، الاستبصار ٢: ٧٥٦/٢٢٠، الوسائل ١٣: ٣٦٨ أبواب الطواف ب ٣٥ ح ١.

(٣) التهذيب ٥: ١١٣/٣٦٨، الاستبصار ٢: ٧٥٤/٢١٩، الوسائل ١٣: ٣٦٨ أبواب الطواف ب ٣٥ ح ٢.

(٤) كما في المسالك ١: ١٢٣، الرياض ١: ٤١٧.

وفيه أولاً: منع كون الزيادة المحتملة محذوراً، وإلا للزم في منتهى الشوط أيضاً، مع أنها لا تكون عمداً.

وثانياً: منع التردد بين الاثنين؛ لجواز إتمام الشوط، بل يقول به من يقول بالبناء على السبعة حينئذ أيضاً لا محالة، فلا يحتمل النقص. ولذا ذهب في المدارك والذخيرة إلى أنه كمنتهى الشوط^(١)، ومعهما الأصل قطعاً والروايتان احتمالاً؛ حيث إنه يصح إطلاق قوله: طاف سبعة، إذا كان في أثناء السابع، كما وقع في أخبار الشك بين ركعات الصلاة، وإن كان الظاهر منه إتمامه.

فإن قيل: الأصل يفيد لو لم يكن له معارض، وهو هنا موجود، وهو رواية أبي بصير: عن رجل شك في طواف الفريضة، قال: «يعيد كلما شك»، قلت: جعلت فداك، شك في طواف نافلة، قال: «يبني على الأقل»^(٢).

والمرهبي: رجل شك في طوافه ستة طواف أم سبعة، قال: «إن كان في فريضة أعاد كلما شك فيه، وإن كان في نافلة بنى على ما هو أقل»^(٣). قلنا: هما غير ناهضين لإثبات وجوب الإعادة.

وأما الجواب باحتمال جعل «ما» موصولة وكونها في الكتابة عن لفظ «كل» مفصولة لبصير المعنى إعادة الشوط المشكوك فيه.

فغير صحيح؛ لإيجابه عدم تحقق فرق بين شكّي التردد.

(١) المدارك ٨ : ١٧٨ ، الذخيرة : ٦٣٩ .

(٢) الكافي ٤ : ٤١٧ / ٤ ، التهذيب ٥ : ٣٦٩ / ١١٣ ، الاستبصار ٢ : ٧٥٥ / ٢١٩ ،

الوسائل ١٣ : ٣٦٢ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ١٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٥٩ / ١١٠ ، الوسائل ١٣ : ٣٦٠ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٤ ؛

وإن كان الشك في الأثناء في النقيصة - كأن شك بين ستة وسبعة - وجبت إعادة الطواف في الفريضة، وفاقاً للصدوق والشيخ والقاضي والحلي والفاضلين^(١)، بل هو المشهور، كما في المدارك والذخيرة والمفاتيح وشرحه^(٢)، بل عن الغنية الإجماع عليه^(٣).

لا للصحاح الأربع الأولى المتقدمة؛ لما عرفت من إجمالها، بل استدلل [بها]^(٤) بعضهم على عدم وجوب الإعادة^(٥) كما يأتي.
ولا لروايتي أبي بصير والمرهبي السابقتين.
وصحيحتي الحلبي^(٦) وابن عمّار^(٧): في رجل لم يدر ستة طاف أو سبعة، قال: «يستقبل».

وموثقة أبي بصير: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة أم ثمانية، قال: «يعيد طوافه حتى يحفظ»^(٨).
لقصور الكل عن إفادة الوجوب.
بل لصحيفة رفاة: في رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة، قال:

(١) الصدوق في المقنع: ٨٥، الشيخ في التهذيب: ٥: ١١٠، القاضي في المهذب: ١: ٢٣٨، الحلبي في السرائر: ١: ٥٧٢، المحقق في الشرائع: ١: ٢٧٠ والمختصر النافع: ٩٤، العلامة في المختلف: ٢٨٩ والقواعد: ١: ٨٣.

(٢) المدارك: ٨: ١٧٩، الذخيرة: ٦٣٩، المفاتيح: ١: ٣٧١.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٩.

(٤) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

(٥) انظر الرياض: ١: ٤١٦.

(٦) الكافي: ٤: ٤١٦/٢، الوسائل: ١٣: ٣٦١ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٩.

(٧) الكافي: ٤: ٤١٧/٣، الوسائل: ١٣: ٣٦١ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ١٠.

(٨) الكافي: ٤: ٤١٧/٦، التهذيب: ٥: ٣٧١/١١٤، الوسائل: ١٣: ٣٦٢ أبواب

الطواف ب ٣٣ ح ١١.

«بيني علي يقينه»، وسأله رجل لا يدري ثلاثة طاف أو أربعة، قال: «طواف نافلة أو فريضة؟» قال: أجبني فيهما جميعاً، قال: «إن كان طواف نافلة فابن علي ماشئت، وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف»^(١).

ولا يضر صدرها؛ لوجوب تخصيصها بالنافلة، أو إرادة الإعادة من البناء علي اليقين لخصوص ما بعده.

وصفوان: عن ثلاثة دخلوا في الطواف، فقال واحد منهم لصاحبه: تحفظوا الطواف، فلما ظنوا أنهم قد فرغوا قال واحد: معي سبعة أشواط، وقال الآخر: معي ستة أشواط، وقال الثالث: معي خمسة أشواط، قال: «إن شكوا كلهم فليستأنفوا، وإن لم يشكوا وعلم كل واحد ما في يده فليبنوا»^(٢).

وموثقة حنان: ما تقول في رجل طاف فأوهم فقال: طفت أربعة، وقال: طفت ثلاثة؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: «أي الطوافين كان طواف نافلة أو طواف فريضة؟» ثم قال: «إن كان طواف فريضة فليلق ما في يده وليستأنف، وإن كان طواف نافلة فاستيقن الثلاث وهو في شك من الرابع أنه طاف فليبن علي الثالث، فإنه يجوز له»^(٣).

خلافاً للمحكي عن المفيد ووالد الصدوق والإسكافي والحلي^(٤)

(١) النقيه ٢: ٢٤٩/١١٩٥ و١١٩٦، الوسائل ١٣: ٣٦٠ أبواب الطواف ب٣٣ ح ٥ و ٦.
 (٢) الكافي ٤: ٤٢٩/١٢، التهذيب ٥: ٤٤١/١٣٤، الوسائل ١٣: ٤١٩ أبواب الطواف ب ٦٦ ح ٢؛ بتفاوت يسير.
 (٣) الكافي ٤: ٤١٧/٧، التهذيب ٥: ٣٦٠/١١١، الوسائل ١٣: ٣٦٠ - أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٧.
 (٤) المفيد في المقتعة: ٤٤٠، وحكاه عن والد الصدوق والإسكافي في المختلف: ٢٨٩، الحلي في الكافي: ١٩٥.

وجماعة من المتأخرين - منهم: المدارك والمفاتيح^(١) - فقالوا بالبناء على الأقل وإن استحب الإعادة .

واحتجوا له بالصحيح الأربع الأولى - حيث إن نفي الشيء عليه بعد الفوات يدل على استحباب الأمر بالإعادة - وبصدر صحيحة رفاة المذكورة ، وبصحيحة ابن حازم الثانية .

أقول : أما الصحيح الأربع فتضعف بما مر من الإجمال ، فإن لكل منها أربعة احتمالات : الحمل على ما بعد الفراغ مع حمل الأمر على الاستحباب ، وعلى الأثناء مع الحمل على الاستحباب أيضاً ، ومع حمله على الوجوب وتخصيص نفي الشيء بما بعد فوات الوقت ، كما جوّزه بعض شراح المفاتيح .

وعليه يكون في المسألة قول ثالث ، إلا أن الظاهر أنه خرق للإجماع ، وإبقاء نفي الشيء على ظاهره والقول بأن عدم العلم بتأويل جزء من الحديث لا يضر في الاستدلال بالآخر .

وعلى هذا ، فلا يمكن الاستدلال بها لشيء من القولين أو الأقوال . هذا ، مع أن الأخيرة من الأربع محتملة كونها من كلام الصدوق دون جزء الحديث ، كما قيل^(٢) .

وأما الأخيرتان فلا شك في عمومهما مطلقاً بالنسبة إلى ما ذكرنا ؛ لشمولهما للنافلة واختصاص أكثره بالفريضة ، فيجب التخصيص . وحمل الخاص على التجوّز وإن كان ممكناً إلا أن التخصيص مقدّم في نحو هذه الصورة من التعارض .

(١) المدارك ٨ : ١٧٩ - ١٨١ ، المفاتيح : ١ : ٣٧٢ .

(٢) انظر الرياض ١ : ٤١٧ .

ثم لا يخفى أن الدال من هذه الأخبار على وجوب الإعادة مخصوص بما إذا كان الشك في النقص خاصة .

وهنا صورة أخرى: هي الشك في النقص والزيادة معاً، كأن يشك بين الستة والسبعة والثمانية، أو الستة والثمانية، بأن يعلم زوجية الشوط ولكن لا يعلم أنه السادس أو الثامن، ولا يظهر حكمها من غير روايتي أبي بصير والمرهبي وموثقة أبي بصير، وهي - كما مر - غير صريحة في الوجوب .

وكلام القوم أيضاً مخصوص بالشك في النقص خاصة على الظاهر وإن كان المحتمل إرادتهم ما اشتمل على احتمال النقص، ولكنه ليس مقطوعاً به بحيث يثبت به الإجماع المركب .

وعلى هذا، فيكون مقتضى الأصل - وهو البناء على الأقل الثابت بقاعدة عدم نقض اليقين بالشك - باقياً فيها على حاله، فيلزم الحكم به، إلا أن احتمال الإجماع المركب ودلالة الأخبار الثلاثة المذكورة على جواز الاستثناف وكونه موافقاً للاحتياط يرجح الأخذ به .
هذا كله في طواف الفريضة .

وأما النافلة، فيجوز فيها البناء على الأقل مطلقاً بلا خلاف، وتدلل عليه صحيحة رفاعه، وموثقة حنّان، وروايتا أبي بصير والمرهبي، جميعاً . ويجوز البناء على الأكثر إذا لم يستلزم الزيادة على السبعة، وفاقاً للمتنهى والتذكرة والتحرير والشهيد الثاني^(١) وبعض آخر^(٢)؛ لصحيحة

(١) المتنهى ٢ : ٦٩٩ ، التذكرة ١ : ٣٦٥ ، التحرير ١ : ٩٩ ، الشهيد الثاني في الروضة ٢ : ٢٥٢ ، المسالك ١ : ١٢٣ .

(٢) انظر الحدائق ١٦ : ٢٣٩ .

رفاعة الخالية عن المعارض رأساً .

لأنَّ الموثقة وإن أمر بالبناء على الأقل، إلا أن قوله بعده: «فإنه يجوز له» قرينة على إرادة الجواز منه. والروايتان خاليتان عن الدال على الوجوب.

والتشكيك - في كون قوله: «فابن علي ما شئت» من صحيحة رفاعه وجعله خبراً مرسلأً آخر، كما احتمله جمع^(١) - خلاف الظاهر، ولو سلم فلا يضر؛ لحجته عندنا أيضاً.

المسألة السابعة: يجب أن يكون الطواف للعمرة أو الحج قبل السعي إجماعاً بل ضرورة، كما تدل عليه المستفيضة من الأخبار^(٢)، بل المتواترة الواردة في الموارد المتكثرة، كالأخبار الفعلية، والواردة في وجوب إعادة الطواف على من قدم السعي ولو نسياناً، والمتضمنة للفظه «ثم» الدالة على الترتيب.

وقوله في دعاء الطواف الوارد في صحيحة ابن عمّار: «اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي»^(٣)، إلى غير ذلك. ويجيء للمسألة بيان أيضاً في آخر مسائل السعي.

المسألة الثامنة: من ترك طواف العمرة أو الحج فإنما يكون عمداً أو جهلاً أو نسياناً، فإن كان عمداً بطلت عمرته أو حجه، ووجب عليه إعادة العمرة أو الحج، بلا ريب كما في المدارك^(٤)، بل بلا خلاف كما صرح به

(١) انظر الذخيرة: ٦٤٠، والحدائق ١٦: ٢٣٥، ٢٣٩، والوسائل ١٣: ٣٦٠.

(٢) الوسائل ١٣: ٤١٣ أبواب الطواف ب ٦٣.

(٣) الكافي ٤: ١/٤٠١، التهذيب ٥: ٣٢٧/٩٩، الوسائل ١٣: ٢٠٤ أبواب مقدمات الطواف ب ٨ ح ١.

(٤) المدارك ٨: ١٧٢.

جماعة^(١)، بل بالإجماع المحقق؛ له، ولعدم الإتيان بالمأمور به علي وجهه، فيبقى تحت عهدة التكليف، ولفحوى ما دلّ علي إعادة بتركه جهلاً، كما يأتي -

وكذا إن كان جهلاً، وفاقاً للأكثر^(٢)؛ للأصل المتقدم الخالي عن المعارض، المعتضد بصحيحة ابن يقطين: عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال: «إن كان علي وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة»^(٣).
ورواية علي بن أبي حمزة: عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى يرجع إلى أهله، قال: «إذا كان علي جهة الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة»^(٤)، وفي بعض النسخ: «سهى» مقام: «جهل» في السؤال^(٥).

ومقتضى الروايتين: وجوب بدنة عليه أيضاً، كما حكى عن الشيخ والأكثر^(٦)، وأفتى به جمع ممن تأخر^(٧)، وهو الأظهر؛ لما مرّ.

وبعض الأخبار النافية لها علي المواقع جهلاً، وهو صحيحة ابن عمّار: عن متمتع وقع علي أهله ولم يزر، قال: «ينحر جزوراً، وقد

(١) منهم العلامة في المنتهى ٢: ٧٠٣، السبزواري في الذخيرة: ٦٢٥، الفيض في المفاتيح ١: ٣٦٥.

(٢) كما في النافع: ٩٤، والجامع للشرائع: ١٩٩، وكفاية الأحكام: ٦٦.

(٣) التهذيب ٥: ١٢٧/٤٢٠، الاستبصار ٢: ٧٨٧/٢٢٨، الوسائل ١٣: ٤٠٤ أبواب الطواف ب ٥٦ ح ١.

(٤) التهذيب ٥: ١٢٧/٤١٩، الاستبصار ٢: ٧٨٦/٢٢٨، الوسائل ١٣: ٤٠٤ أبواب الطواف ب ٥٦ ح ٢ بتفاوت يسير.

(٥) الفقيه ٢: ٢٥٦/١٢٤٠، الوسائل ١٣: ٤٠٤ أبواب الطواف ب ٥٦ ح ٢.

(٦) التهذيب ٥: ١٢٧، والاستبصار ٢: ٢٢٨، وحكاة عن الأكثر في المدارك ٨: ١٧٤، والمفاتيح ١: ٣٦٦.

(٧) منهم الكركمي في جامع المقاصد ٣: ٢٠١، السبزواري في الذخيرة: ٦٢٥، صاحب الرياض ١: ٤١٦.

أحكام الطواف ١٢٣

خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء»^(١).

فالمراد به : العالم والجاهل بحرمة المواقعة من غير إرادة ترك الطواف ، أو تركه سهواً بقريئة عدم الحكم صريحاً بفساد الحجّ ، ولا أقلّ من احتمالها لذلك .

خلافاً للمحكّي عن التنقيح ، فظاهره عدم الوجوب^(٢) ؛ للأصل ، وشذوذ الروايين ؛ لعدم قائل بمضمونهما وضعف سندهما .

والكلّ فاسد ، والوجه واضح ، وتعلّق البدنة لا يتوقف على المواقعة ، وكذا لا يختصّ بطواف الحجّ ؛ للإطلاق ، وإن قيّدوه بهما في الناسي كما يأتي .

وإن كان نسياناً قضاء متى ذكره ، ولا يبطل النسك الذي أتى به إلا السعي ، فإنّه تجب إعادته لو تذكّر بعده قبل سائر النسك كما يأتي ، بلاخلاف في الصّحة والقضاء ، إلا عن نادر يأتي ، بل بالإجماع كما عن صريح الخلاف والغنية^(٣) وظاهر غيرهما^(٤) .

أما الأول - أي الصّحة - فلصحيحة هشام : عمّن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله ، فقال : « لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه »^(٥) .

وعلي : عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء ،

(١) الكافي ٤ : ٣/٣٧٨ ، التهذيب ٥ : ١١٠٤/٣٢١ ، الوسائل ١٣ : ١٢١ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٩ ح ١ .

(٢) التنقيح ١ : ٥٠٦ .

(٣) حكاه عن الخلاف في الرياض ١ : ٤١٦ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٨ .

(٤) كما في المدارك ٨ : ١٧٧ .

(٥) الفقيه ٢ : ١١٧٣/٢٤٥ ، التهذيب ٥ : ٩٦١/٢٨٢ ، الوسائل ١٤ : ٢٩١ أبواب

العود إلى منى ب ١٩ ح ١ .

كيف يصنع؟ قال: «يبعث بهدي، إن كان تركه في حجّ بعث به في حجّ، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، ووكل عنه من يطوف عنه ما تركه من طوافه»^(١).

وحمل الأولى على طواف الوداع والثانية على طواف النساء ارتكاباً للتخصيص بلا مخصص.

خلافاً فيه للمحكّي عن التهذيب والاستبصار والحلي، فأبطل الحجّ به^(٢)؛ للأصل، والخبرين المتقدمين في الجاهل.

والأصل مدفوع بما مرّ، والجاهل غير موضوع المسألة، والقياس باطل؛ مع أنه قول شاذّ يمكن دعوى مخالفته للإجماع؛ لرجوع الشيخ عنه في كتبه المتأخرة، كالخلاف والمبسوط والنهاية^(٣).

وأما الثاني - أي القضاء - فللصحيحة الثانية، ولكن في دلالتها على الوجوب نظراً، إلا أن الظاهر أن وجوب القضاء إجماعي، فهو يكفي في إثباته.

ويمكن الاستدلال له بالعلّة المنصوصة في صحيحة ابن عمّار: عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال: «لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت ويطوف، فإن مات فليقض عنه وليه، فأما ما دام حياً فلا يصلح أن يقضى عنه، وإن نسي رمي الجمار فليساً بسواء، الرمي سنّة والطواف فريضة»^(٤).

(١) التهذيب ٥ : ٤٢١/١٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٧٨٨/٢٢٨ ، قرب الإسناد: ٩٦٩/٢٤٤ ،

مسائل علي بن جعفر: ٩/١٠٦ ، الوسائل ١٣ : ٤٠٥ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٨ ، الحلي في الكافي في الفقه : ١٩٥ .

(٣) حكاة عن الخلاف في الرياض ١ : ٤١٦ ، المبسوط ١ : ٣٥٩ ، النهاية : ٢٤٠ .

(٤) التهذيب ٥ : ٨٥٧/٢٥٣ ، الاستبصار ٢ : ٨٠٧/٢٣٣ ، الوسائل ١٣ : ٤٠٦ .

أبواب الطواف ب ٥٨ ح ٢ .

يعني: إن نسي رمي الجمار جاز قضاؤه عنه وإن كان حياً؛ لأنه سنة لم يجز له ذكر في القرآن، وذلك بخلاف طواف البيت، فإنه فريضة مذكورة في القرآن، فهما ليسا بسواء في الحكم، بل يجب عليه القضاء بنفسه.

وتجوز له مباشرة القضاء بنفسه إجماعاً، بل يجب ذلك عليه على الأظهر الأشهر، إلا إذا تعذر الرجوع أو تعسر فيستنيب من يقضي عنه، فإن مات ولم يقض يقضي عنه وليه إما بنفسه أو بالاستنابة.

أما الأول - أي جواز مباشرته - فبالإجماع والصحيحين الأخيرين، أما أولهما فمن جهة أن التوكيل لا يكون إلا فيما يجوز للموكل مباشرته، وأما ثانيهما فظاهر.

وأما الثاني - أي وجوب مباشرته - فللصحيحة الأخيرة، فإن عدم الصلاحية يقتضي الفساد، كما بيناه في موضعه.

وقد يستدل عليه أيضاً بفحوى ما دل على وجوب المباشرة في نسيان طواف النساء كما يأتي، وفحوى ما مرّ على وجوب قضاء ركعتي الطواف، اللتين هما من فروع الطواف وتوابعه بنفسه.

وفيها نظر؛ لمنع ثبوت الأولوية مع منع أصل الحكم في الأول. خلافاً فيه لبعض المتأخرين، فجوز الاستنابة مطلقاً ولو مع القدرة على المباشرة^(١)؛ لإطلاق صحيحة عليّ المتقدمة.

وفيه: أنه معارض بعوم العلة المنصوصة في الصحيحة الأخيرة، فإنها تدل على عدم جواز الاستنابة ما دام حياً مطلقاً، خرجت عنه صورة التعذر بالصحيحة الأولى فيبقى الباقي.

(١) كما في المدارك: ٤٦٤.

نعم، مقتضاها كفاية التعذر الحاصل بسبب العود من البلد، ولا بأس به، كما اختاره بعض المتأخرين^(١)، بمعنى: كفاية هذا القدر من العذر. والأكثر اعتبروا فيه الامتناع أو المشقة التي لا تتحمل عادة؛ لأنه المتيقن من إطلاق الصحيحة، حيث إنه الفرد الغالب. وفيه: منع الغلبة؛ فإن البلاد القريبة إلى مكة كثيرة ومن لا تشق عليه المعادة فيها كثير.

ومنهم من اعتبر في العود استطاعة الحج المعهودة^(٢). وهو ضعيف في الغاية.

وأما الثالث - أي جواز الاستنابة مع التعذر أو التعسر - فلا خلاف فيه من القائل بصحة الحج، وعن الغنية: الإجماع عليه^(٣)؛ وتدل عليه صريحاً صحيحة علي، وصريحها تساوي طوافي الحج والعمرة في ذلك، كما هو مقتضى إطلاق كلام جماعة، ولكن عن الأكثر الاقتصار على طواف الحج، ولا وجه له بعد عموم الحج.

وأما الرابع^(٤)، فللصحيحة الأخيرة.

فروع:

أ: يتحقق ترك الطواف الموجب لبطلان الحج في صورة العمد بانقضاء وقته.

(١) منهم العلامة في التحرير ١ : ٩٩، الفاضل المقداد في التنقيح ١ : ٥٠٧، صاحب الرياض ١ : ٤١٧.

(٢) كالشاهد في الدروس ١ : ٤٠٤.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٨.

(٤) أي قضاء الولي عنه بنفسه أو بالاستنابة إن مات ولم يقض.

وهو يكون في طواف الحجّ بخروج ذي الحجة قبل فعله .
وفي طواف عمرة التمتع بضيق الوقت عنها وعن الإحرام بالحجّ
والوقوف .

وفي طواف العمرة المجامعة لحجّ القران والإفراد بخروج السنة ؛ بناءً
على وجوب إيقاعها فيها .

ولكن في المدارك : أنه غير واضح^(١) ، وفي العمرة المجردة إشكال ؛
إذ يحتمل وجوب الإتيان بالطواف لها مطلقاً حيث لم يوقّت ، والبطلان
بالخروج عن مكة بنية الإعراض عن فعله .

وعن الشهيد الثاني تحقّق ترك الطواف في الجميع بنية الإعراض عنه^(٢) .
ولا يخفى أن مع بقاء الوقت يمكن الإتيان بالمأمور به على وجهه ،
فيتنفي مقتضى البطلان .

ب : هل يحصل التحلّل عمّا يتوقف على الطواف لمن نسي الطواف
بالإتيان به ولا يحصل بدون فعله ، أو يتحلّل ؟
مقتضى الاستصحاب - بل إطلاق الأخبار - : الأول .

ولو كان ترك الطواف بالعمد وبطلت مناسكه ، ففي حصول التحلّل
بمجرد ذلك ، أو البقاء على إحرامه إلى أن يأتي الفعل الفائت في محلّه
لحصول التحلّل ، أو حصول التحلّل بأفعال العمرة ، أو جهه ، كما قال في
الذخيرة^(٣) ، وبالأخير قطع المحقّق الثاني^(٤) .

(١) المدارك ٨ : ١٧٣ .

(٢) الروضة ٢ : ٢٥٧ .

(٣) الذخيرة : ٦٢٦ .

(٤) في جامع المقاصد ٣ : ٢٠١ .

ج : لو عاد لاستدارك الطواف بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الإحرام لدخول مكة ، فهل يكفي بذلك ، أو يتعين عليه الإحرام ثم يقضي الفائت قبل الإتيان بأفعال العمرة أو بعده ؟

وجهان ، ولعل الأول أظهر ؛ تمسكاً بمقتضى الأصل ، والتفاتاً إلى أن من نسي الطواف يصدق عليه أنه في الجملة محرم .

د : لا كفارة على تارك الطواف المواقع أهله قبل قضائه عمداً مطلقاً ، على الأظهر الأشهر ؛ للأصل الخالي عن الدافع بالمرّة .

واحتمل الشهيد ثبوتها^(١) ؛ لورودها في حديث الجاهل^(٢) ، وأولويتها في العائد .

وفيه : منع الأولوية ؛ لعدم معلومية العلة .

والاستدلال عليه بصحيفة ابن عمّار^(٣) - المتقدمة في صدر المسألة - ضعيف ؛ لما عرفت من عدم تضمّنها لترك الطواف ، ومن الإجمال في المراد من العالم ، فيخرج عن محل النزاع .

وإن كان جهلاً فعلياً بدنة ، كما مرّ وجهه .

وإن كان نسياناً ، ففي وجوب الكفارة عليه مطلقاً ، كما عن الشيخ في النهاية والمبسوط والمهذب والجامع^(٤) ؛ لصحيفة ابن عمّار وعليّ المتقدمتين^(٥) ، وصحيفة عيص : عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن

(١) انظر الدروس ١ : ٤٠٣ .

(٢) المتقدم في ص : ١٢٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٣/٣٧٨ ، التهذيب ٥ : ١١٠٤/٣٢١ ، الوسائل ١٣ : ١٢١ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٩٠ .

(٤) النهاية : ٢٤٠ ، المبسوط ١ : ٣٥٩ ، المهذب ١ : ٢٢٣ ، الجامع للشرائع : ١٩٩ .

(٥) في ص : ١٢٣ ، ١٢٤ .

يزور البيت ، قال : « يهريق دماً »^(١) .

أو عدمها إلا مع الواقعة بعد الذكر ، كما عن السرائر والشرائع والنافع وعن التذكرة والمختلف والمنتهى والشهيد^(٢) ، وغيرهم^(٣) ، بل الأكثر كما قيل^(٤) ؛ للجمع بين ما مرّ وبين مرسله الفقيه : « إن جمعت وأنت محرم » إلى أن قال : « وإن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك »^(٥) .

والصحيح المروي في العلل : في المحرم يأتي أهله ناسياً ، قال : « لا شيء عليه ، إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس »^(٦) .

بحمل الأولي على الواقعة بعد الذكر ، أو بحملها على الاستحباب . قولان ، أجودهما : الأخير .

لا لما ذكر ؛ لعدم ظهور شمول الرويتين لموضوع المسألة ، فإنه من ترك الطواف نسياناً ، وظاهرهما من نسي كونه محرماً .

بل للأصل الخالي عن المعارض الصريح ؛ لكون الأخبار المتقدمة قاصرة عن إفادة الوجوب .

ثم إيجاب الكفارة على الناسي - على القول به - إنما هو مع الواقعة دون ترك الطواف ، كما كان في الجاهل ؛ لاختصاص أدلته على فرض

(١) الكافي ٤ : ٤/٣٧٩ ، التهذيب ٥ : ١١٠٥/٣٢١ الوسائل ١٣ : ١٢٢ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٩ ح ٢ .

(٢) السرائر ١/٥٧٤ ، الشرائع ١ : ٢٧٠ ، النافع : ٩٤ ، التذكرة ١ : ٣٦٤ ، المختلف : ٢٩٢ ، المنتهى ٢ : ٧٠٣ ، الشهيد في الدروس ١ : ٤٠٥ ، الشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٢٣ .

(٣) كالرياض ١ : ٤١٧ .

(٤) انظر كفاية الأحكام : ٦٧ ، والرياض ١ : ٤١٧ .

(٥) الفقيه ٢ : ٩٦٩/٢١٣ ، الوسائل ١٣ : ١٠٩ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٢ ح ٥ .

(٦) حلل الشرائع : ١٤/٤٥٥ ، الوسائل ١٣ : ١٠٩ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٢ ح ٧ .

التمامية ، وكذا قيده الأكثر بطواف الحج ، ولا وجه له بعد إطلاق الصحيحة الأولى وتصريح الثانية لو تمت دلالتهما ، ولذا حكى عن الجامع التعميم (١) .
المسألة التاسعة : من طاف طواف فريضة ثم ذكر أنه لم يتطهر يجب عليه إعادة الطواف وصلاته ؛ لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه ، والظاهر أنه إجماعي أيضاً .

وأما طواف النافلة فلا يعيده ، ولكن يتطهر ويعيد الصلاة ؛ لاشتراطها بالظهارة مطلقاً .

المسألة العاشرة : من كان مريضاً لا يمكنه الطواف بنفسه في وقته طيف به محمولاً ، فإن لم يتمكن من أن يحمله أحد - لعدم استمساك طهارته المانع من دخول المسجد أو نحو ذلك من أنحاء العذر - طاف آخر نيابة عنه ، فإن ذلك مجزئ عن طوافه بنفسه ، بلا خلاف في شيء من الحكمين بين الأصحاب ، كما في المدارك والمفاتيح وشرحه (٢) .
والأخبار في هذا المورد كثيرة :

منها : صحيحة صفوان : عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة ، قال : «يطاف به محمولاً يخطئ الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدماء في الطواف ، ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً» (٣) .

وموثقة إسحاق : عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة ؟ قال :

(١) الجامع للشرائع : ١٩٩ .

(٢) المدارك ٨ : ١٥٥ ، المفاتيح ١ : ٣٦٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٢٣ / ٤٠١ ، الاستبصار ٢ : ٧٧٧ / ٢٢٥ ، الرسائل ١٣ : ٣٨٩

أبواب الطواف ب ٤٧ ح ٢ .

«لا، ولكن يطاف به»^(١).

ورواية الربيع: قال: شهدت أبا عبدالله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض، الحديث^(٢).

ومرسلة الفقيه: إن أبا عبدالله عليه السلام مرض فأمر غلمانه أن يحملوه ويطوفوا به، فأمرهم أن يخطوا برجله الأرض حتى تمس الأرض قدماه في الطواف^(٣).
وصحيحة حريز: عن رجل يطاف به ويرمى عنه؟ قال: فقال: «نعم، إذا كان لا يستطيع»^(٤).

ومنها: الأخبار المستفيضة الواردة في السؤال عن أجزاء طواف الجامل للمريض الطائف به عن نفسه المثبتة للمطلوب بالتقرير^(٥).

ومنها: صحيحة أخرى لحريز: «المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه»^(٦).

وصحيحة ابن عمّار: «المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار»^(٧).

(١) التهذيب ٥ : ٩١٩ / ٢٦٨ ، الوسائل ١٣ : ٣٩٠ أبواب الطواف ب ٤٧ ح ٥ ؛ بتفاوت يسير .

(٢) الكافي ٤ : ١ / ٤٢٢ ، التهذيب ٥ : ٣٩٨ / ١٢٢ ، الوسائل ١٣ : ٣٩١ أبواب الطواف ب ٤٧ ح ٨ وفيه : شهدت أبا عبدالله الحسين عليه السلام ...

(٣) الفقيه ٢ : ١٢١١ / ٢٥١ ، الوسائل ١٣ : ٣٩٢ أبواب الطواف ب ٤٧ ح ١٠ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٠٢ / ١٢٣ ، الاستبصار ٢ : ٧٧٨ / ٢٢٥ ، الوسائل ١٣ : ٣٨٩ ، أبواب الطواف ب ٤٧ ح ٣ .

(٥) انظر الوسائل ١٣ : ٣٩٥ أبواب الطواف ب ٥٠ .

(٦) التهذيب ٥ : ٤٠٣ / ١٢٣ ، الاستبصار ٢ : ٧٧٩ / ٢٢٥ ، الوسائل ١٣ : ٣٩٣ ، أبواب الطواف ب ٤٩ ح ١ .

(٧) الكافي ٤ : ٢ / ٤٢٢ ، التهذيب ٥ : ٤٠٤ / ١٢٤ ، الاستبصار ٢ : ٧٨٠ / ٢٢٦ ، الوسائل ١٣ : ٣٩٣ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ٣ ؛ بتفاوت يسير .

١٣٢..... مستند الشيعة/ج ١٢

والأخرى: «الكسير يحمل فيرمي الجمار، والمبطنون يرمى عنه ويصلّى عنه»^(١).

والثالثة ما روي أيضاً: «رخصة في الطواف والرمي عنهما»^(٢).
والرابعة: «إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها».
والخامسة: «إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها، وعليها ما يتقن على المحرم، ويطاف بها أو يطاف عنها ويرمى عنها»^(٣).
والسادسة: «الكسير يحمل فيطاف به، والمبطنون يرمى ويطاف عنه ويصلّى عنه»^(٤).

وصحيفة حبيب الخثعمي: «أمر رسول الله ﷺ أن يطاف عن المبطنون والكسير»^(٥).

ومرسلة الفقيه: وقد روى حريز رخصة في أن يطاف عنه - أي عن المريض والمغلوب - وعن المغمى عليه ويرمى عنه^(٦).

وصحيفة يونس: سقط من جملة فلا يستمسك بطنه، أطوف عنه وأسعى؟ قال: «لا، ولكن دعه، فإن برئ قضى هو، وإلا فاقض أنت عنه»^(٧).

(١) الفقيه ٢: ١٢١٥/٢٥٢، الوسائل ١٣: ٣٩٤ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ٧.

(٢) الفقيه ٢: ١٢١٦/٢٥٢، الوسائل ١٣: ٣٩٤ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ٨.

(٣) الرابعة والخامسة نصان لرواية واحدة كما في: التهذيب ٥: ١٣٨٦/٣٩٨،

الوسائل ١٣: ٣٩٠ أبواب الطواف ب ٤٧ ح ٤ بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ٥: ١٢٥/٤٠٩، الوسائل ١٣: ٣٩٤ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ٦.

(٥) التهذيب ٥: ١٢٤/٤٠٥، الاستبصار ٢: ٧٨١/٢٢٦، الوسائل ١٣: ٣٩٤

أبواب الطواف ب ٤٩ ح ٥.

(٦) الفقيه ٢: ١٢١٤/٢٥٢، الوسائل ١٣: ٣٩٣ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ٢، بتفاوت.

(٧) التهذيب ٥: ١٢٤/٤٠٦، الاستبصار ٢: ٧٨٢/٢٢٦، الوسائل ١٣: ٣٨٧

أبواب الطواف ب ٤٥ ح ٣.

ولا يخفى أن الأخبار الخمسة الأولى مع الأخبار التقريرية ناصة على جواز الطواف بالمرضى بقول مطلق ولو كان مغلوباً.

(وكذا تدلّ صحيحة ابن عمّار السادسة على جواز الطواف بالكسير كذلك، وصحيحة حريز الثانية تدلّ على جواز الطواف عن المريض المغلوب والمغمى عليه)^(١).

وكذا تدلّ صحيحة ابن عمّار الأولى وصحيحة الحبيب عن الكسير كذلك، وتدلّ صحيحتا ابن عمّار الأولى والثانية ورواية الحبيب على الطواف عن المبطلون.

ومقتضى الاستدال: أن يخصّ المبطلون بالطواف عنه؛ لخصوصية أخباره وعدم جواز إدخاله المسجد، وأما غيره فإن أمكن الطواف به تعيّن؛ لدلالة الأخبار الأولى على جوازه مطلقاً.

وأما الأخبار الأخر الدالة على الطواف عنه فإما محمولة على غير المتمكّن، كما تنعّر به صحيحتا ابن عمّار الثانية والسادسة، وتحتمله صحيحتاه الرابعة والخامسة، بحمل لفظة «أو» على التقسيم.

أو محولة على التخيير، كما هو الظاهر من الخبرين المتضمنين للرخصة، وتحتمله الصحیحتان أيضاً، بحمل لفظة «أو» على التخيير، ولكن على التقديرين تبرأ الذمة بالطواف به.

ولا كذلك الطواف عنه حتى لا يثبت ذلك من خبري الرخصة أيضاً؛ لأنّ تنكر الرخصة لا يفيد أزيد من نوع رخصة، فلعلها في غير المتمكّن، فمقتضى أصل الاشتغال الطواف به، وتصريح به موثقة إسحاق، وفيها:

(١) ما بين القوسين ليس في «ح» و«ق».

قلت : المريض المغلوب يطاف عنه ؟ قال : « لا ، ولكن يطاف به »^(١) ، وإن لم يتمكن تعيين الطواف عنه ؛ لدلالة الأخبِر الأخر على إجزائه مطلقاً ، سواء حملت على التخيير أو التقسيم وعدم إمكان الطواف به .

واللأزم الترتيب فيمن يطاف عنه ، فإن حصل اليأس عن برئه في الوقت طيف عنه ، كما صرح به في صحيحة بونس ، بل وكذلك من يطاف به .

فرع : ويصلى عنه صلاة الطواف أيضاً إن لم يتمكن بنفسه من الصلاة ؛ كما صرح به في بعض الأخبار المتقدمة .

المسألة الحادية عشرة : قد مرّ حكم الحائض قبل الطواف في بحث كيفية العمرة والحج ، وفي أثناء الطواف في المسألة الخامسة .
وأما المستحاضة فهي كالطاهرة إذا فعلت ما عليها ..

تدلّ عليه صحيحة زرارة : « إن أسماء بنت عميس فست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله ﷺ حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج ، فلما قدموا مكة ونكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله ﷺ أن تطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع منها الدم ففعلت ذلك »^(٢) .

ومرسلة بونس : « المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّي لا تدخل الكعبة »^(٣) .

(١) التهذيب ٥ : ٩١٩/٢٦٨ ، الوسائل ١٣ : ٣٩٠ أبواب الطواف ب ٤٧ ح ٥ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٤٤٩ ، التهذيب ٥ : ١٣٨٨/٣٩٩ ، الوسائل ١٣ : ٤٦٢ أبواب الطواف ب ٩١ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٤٤٩ ، التهذيب ٥ : ١٣٨٩/٣٩٩ ، الوسائل ١٣ : ٤٦٢ أبواب الطواف ب ٩١ ح ٢ .

وموثقة البصري: عن المستحاضة أيتها زوجها، وهل تطوف بالبيت؟ قال: «تعد قرأها الذي كانت تحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين، ولتغتسل فلتدخل كرسفاً، فإذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل، ثم تضع كرسفاً آخر، ثم تصلي، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة، ثم تصلي صلاتين بغسل واحد، وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها، ولتطف بالبيت»^(١).

(١) التهذيب ٥ : ٤٠٠ / ١٣٩٠، الوسائل ٢ : ٣٧٥ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٨؛

الفصل الثالث

في الثالث من أفعال العمرة ، وهو ركعتا الطواف

وهما من لوازم الطواف ، يعني : أنه يصلي ركعتين بعد الطواف وجوباً في الطواف الواجب واستحباً في المستحب ، على المعروف من مذهب الأصحاب ، كما صرح به جماعة^(١) ، بل قيل : كاد أن يكون إجماعاً^(٢) ، وعن الخلاف : الإجماع على وجوبه^(٣) .

وتدل عليه - بعد الآية المباركة^(٤) - الأخبار المتواترة :

منها : صحيحة ابن عمّار : « إذا فرغت من طوافك فانت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله امامك ، وقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد - قل هو الله أحد - وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ﷺ ، وسله أن يتقبل منك ، وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي ساعة من الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما^(٥) » ، قوله : « ساعة تطوف » متعلق بقوله : « فصلهما » .

(١) كصاحب المدارك ٨ : ١٣٣ ، والحدائق ١٦ : ١٣٤ والرياض ١ : ٤٠٦ .

(٢) المفاتيح ١ : ٣٧٢ وفيه ركعتا الطواف واجبتان عند أكثر أصحابنا .

(٣) الخلاف ٢ : ٣٢٧ .

(٤) وهي قوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ البقرة : ١٢٥ .

(٥) الكافي ٤ : ٤٢٣ / ١ ، التهذيب ٥ : ٩٧٣ / ٢٨٦ ، الوسائل ١٣ : ٣٠٠ أبواب

الطواف ب ٣ ح ١ ، بتفاوت .

وقريبة منها موثقة إلى قوله: «واثن عليه»^(١).

وصحيحة محمد: عن رجل طاف طواف الفريضة ففرغ من طوافه حين غربت الشمس، قال: «وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب»^(٢).

ومنصور بن حازم: عن ركعتي طواف الفريضة، قال: «لا تؤخرها ساعة، إذا طفت فصل»^(٣).

ورواية ميسر: «صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر»^(٤)، إلى غير ذلك من الأخبار الآتية في طي المسائل.

وفي الخلاف والسرائر نُقِلَ قول بالاستحباب عن بعض الأصحاب^(٥)، وهو - مع شذوذه - مردود بالآية والأخبار.

وها هنا مسائل:

المسألة الأولى: يجب إيقاعهما خلف مقام إبراهيم عليه السلام قريباً منه عرفاً، وفاقاً للصدوقين والإسكافي والمصباح ومختصره والمهذب للقاضي^(٦)،

(١) التهذيب ٥: ١٣٦/٤٥٠، الوسائل ١٣: ٤٢٣ أبواب الطواف ب ٧١ ح ٣ وفيه إلى قوله: واسأله ان يتقبل منك.

(٢) الكافي ٤: ٤٢٣/٣، الوسائل ١٣: ٤٣٤ أبواب الطواف ب ٧٦ ح ١.

(٣) التهذيب ٥: ١٤١/٤٦٦، الاستبصار ٢: ٢٣٦/٨٢٠، الوسائل ١٣: ٤٣٥ أبواب الطواف ب ٧٦ ح ٥.

(٤) التهذيب ٥: ١٤١/٤٦٥، الاستبصار ٢: ٢٣٦/٨١٩، الوسائل ١٣: ٤٣٥ أبواب الطواف ب ٧٦ ح ٦.

(٥) الخلاف ٢: ٣٢٧، السرائر ١: ٥٧٦.

(٦) الصدوق في الفقيه ٢: ٣١٨، والهداية: ٥٨، وحكاه عن والد الصدوق والإسكافي في المختلف: ٢٩١، المصباح: ٦٢٤، المهذب ١: ٢٣١.

وجماعة من المتأخرين^(١).

لصحيحة ابن عمار وموثقته المتقدمتين ، وصحيحة الحلبي : «إنما نسك الذي يقرون بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى ، وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام»^(٢).

ومرسلة صفوان : «ليس لأحد أن يصلّي ركعتي الطواف الفريضة إلا خلف المقام ؛ لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ ، فإن صلّيتهما في غيره فعليك إعادة الصلاة»^(٣).

والأخبار الآتية في نسيان الركعتين الأمرة بإعادتهما خلف المقام^(٤).
خلافاً لظاهر من قال بوجوبه عنده الشامل للخلف وأحد الجانبين أيضاً ، كما عن الاقتصاد والجمل والعقود وجمل العلم والعمل وشرحه والجامع^(٥) ؛ لأخبار مستفيضة جداً شتملة على هذا اللفظ .
ويردّ بأنه أعمّ من الخلف ، فيجب تخصيصه به .

وأما من قال بوجوبه في مقام إبراهيم - كما في الشرائع والنافع والإرشاد وعن النهاية والمبسوط والوسيلة والمراسم والتذكرة والتبصرة والتحرير والمنتهى^(٦)

(١) كالشهد في اللمعة (الروضة ٢) : ٢٥٠ ، والأردبيلي في مجمع الفائدة ٧ : ٨٧ ، وصاحب الحدائق ١٦ : ١٣٥ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٤/٤٢ ، الوسائل ١١ : ٢١٨ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٦ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٥١/١٣٧ ، الوسائل ١٣ : ٤٢٥ أبواب الطواف ب ٧٢ ح ١ ؛ الآية : البقرة : ١٢٥ .

(٤) الوسائل ١٣ : ٤٢٧ أبواب الطواف ب ٧٤ .

(٥) الاقتصاد : ٣٠٣ ، الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٣٠ ؛ جمل العلم والعمل : ١٠٩ ، شرح الجمل : ٢٢٧ ، الجامع : ١٩٩ .

(٦) الشرائع ١ : ٢٣٦ ، النافع : ٩٣ ، الإرشاد ١ : ٣٢٤ ، النهاية : ٢٤٢ ، المبسوط ١ : ٣٦٠ ، الوسيلة : ١٧٢ ، المراسم : ١١٠ ، التذكرة ١ : ٣٦٢ ، التبصرة : ٦٨ ، التحرير ١ : ٩٨ ، المنتهى ٢ : ٧٠٣ .

ركعتا طواف العمرة ١٣٩

وغيرها^(١) - فهو لا يخرج عن القولين ؛ للقطع بأن أصل الصخرة - الذي هو المقام - لا يصلح للصلاة فيه ، فالمراد : إما كونه عنده فيرجع إلى القول الثاني ، أو في البناء المعد للصلاة ، الذي هو وراء الموضع الذي فيه الصخرة بلا فصل - كما قيل^(٢) - فيرجع إلى الأول . ولو أريد غير ذلك فلا دليل عليه أصلاً .

نعم ، في روايتين أنه قال : « يرجع إلى مقام إبراهيم فيصلي »^(٣) ، وهو غير مفيد ؛ لأن بعد العلم بأنه ليس المراد نفس المقام يراد التجوز ، ولتعدده يدخله الإجمال ، فلا يعلم تنافيهما لما ذكر .

وكذا لا تنافيه صحيحة حسين : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد لكثرة الناس^(٤) .

لجواز أن تكون الكثرة مانعة عن الخلف المتصل ، فيجوز التباعد حيثئذ مع ضيق الوقت ؛ مع أن الحيال يمكن أن يكون خلف المقام . ولمن قال باستحبابه خلف المقام ، فإن لم يفعل وفعل في غيره ؛ جزأ ، كما عن الخلاف مدعياً عليه الإجماع^(٥) .

(١) كالدروس ١ : ٣٩٦ ، والرياض ١ : ٤٠٦ .

(٢) انظر جامع المقاصد ٣ : ١٩٦ .

(٣) الأولى في : الكافي ٤ : ٦/٤٢٦ ، التهذيب ٥ : ٤٥٥/١٣٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٤/٨١٠ ، الوسائل ١٣ : ٤٢٨ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٥ .

الثانية في : الفقيه ٢ : ١٢٢٨/٢٥٤ ، التهذيب ٥ : ٤٦٢/١٤٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٤/٨١٢ ، الوسائل ١٣ : ٤٣٠ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٢/٤٢٣ ، الوسائل ١٣ : ٤٣٣ أبواب الطواف ب ٧٥ ح ٢ ؛ بتفاوت

يسير .

(٥) الخلاف ٢ : ٣٢٧ .

ولمن جعل محلّهما المسجد مطلقاً، كما عن الحلبي^(١). أو في خصوص طواف النساء، كما عن الصدوقين^(٢).
 ولا دليل لهما سوى الأصل.
 وعدم تمامية دلالة الآية على تعيين عند المقام.
 وإطلاق بعض الأخبار لمن نسيهما في فعله في مكانه^(٣).
 والرضوي المطابق لقول الصدوقين^(٤).
 والأول: مدفوع بما مرّ.
 والثاني: بأنّها جملة يحكم عليها المفضّل.
 والثالث: بمعارضته مع أقوى منه كما يأتي.
 والرابع: بالضعف الخالي عن الجابر.

فروع:

أ: المقام الذي تجب الصلاة فيه أو خلفه أو عنده هو حيث هو الآن لا حيث كان على عهد النبي وإبراهيم عليهما السلام، بلا خلاف يعلم؛ وتدلّ عليه صحيحة ابن أبي محمود^(٥)، المتقدّمة في بيان وجوب إخراج المقام عن الطواف.

ب: قالوا: إن هذا الحكم مخصوص بحال الاختيار، وأمّا مع الاضطرار

(١) الكافي في الفقه: ١٥٨.

(٢) الصدوق في الفقيه ٢: ٣٣٠، حكاة عن والده في المختلف: ٢٩١.

(٣) انظر الوسائل ١٣: ٤٢٧ أبواب الطواف ب ٧٤.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٢ و ٢٢٣، مستدرک الوسائل ٩: ٤١٤ أبواب الطواف ب ٤٨ ح ١.

(٥) الكافي ٤: ٤٢٣/٤، التهذيب ٥: ٤٥٣/١٣٧، الوسائل ١٣: ٤٢٢ أبواب

الطواف ب ٧١ ح ١.

ركعتا طواف العمرة ١٤١

فيجوز التباعد عنه، بلا خلاف يعلم، بل في المفاتيح وشرحه: الإجماع عليه^(١).

مع مراعاة الوراة أو أحد الجانبين مخيراً، ك بعضهم^(٢).

أو مرتباً بتقديم الخلف - كآخر^(٣) - مع الإمكان.

وإن لم يمكن وخاف ضيق الوقت جاز فعلهما في أي موضع شاء من

المسجد.

وزاد بعضهم في الصورتين مراعاة الأقرب فالأقرب^(٤).

واحتج لأصل جواز التباعد بصحيفة حسين المتقدمة. وفي دلالتها

نظر كما مر.

ولمراعاة الأقرب بالأخبار الأمرة بفعلهما عنده^(٥). ولا دلالة لها؛ إذ لو

كان التباعد بقدر لا يخرج عن العندية فيجوز مطلقاً، وإن خرج فيخرج عن

مدلول تلك الأخبار.

ولذا اقتصر بعض متأخري المتأخرين على المتيقن^(٦)، وهو تجويز

تخصيص التباعد بصورة عدم الإمكان وضيق الوقت، وهو الأصح.

ويدل على سقوط اعتبار الخلف حينئذ اختصاص الأمر به بصورة

الإمكان ولو بالتأخير قطعاً، فلا أمر به عند عدم الإمكان، وتبقى إطلاقات

إيقاع الصلاة خالية عن المقيد.

ومنه يظهر وجوب اعتبار العندية مع إمكانها وعدم إمكان الخلف،

(١) المفاتيح ١ : ٣٧٣.

(٢) كما في الشرائع ١ : ٢٦٨.

(٣) كما في الرياض ١ : ٤٠٦.

(٤) انظر كشف اللثام ١ : ٣٣٩، والدرّة النجفية : ١٨٣، والرياض ١ : ٤٠٧.

(٥) كما في الوسائل ١٣ : ٤٢٦ أبواب الطواف ب ٧٣.

(٦) كما في الرياض ١ : ٤٠٧.

وأما بعد سقوطهما فلا دليل على اعتبار الأقرب ولا المسجد .

ج : كل ما ذكر إنما هو في صلاة طواف الفريضة ، وأما النافلة فلا يتعين لها قرب المقام بلا خلاف ، وفي المفاتيح وشرحه : الإجماع عليه ^(١) ، بل هو إجماع محقق .

ويدل عليه الأصل ، واختصاص الروايات المعيّنة لمحلّها خلف المقام أو عنده بالفريضة ^(٢) .

وخصوص رواية زرارة : « لا ينبغي أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم عليه السلام ، وأما التطوّع فحيث شئت من المسجد » ^(٣) .
وظاهرهم الاتفاق على تعيين المسجد لمحلّها ؛ لهذه الرواية ، وفي دلالتها على الشرطية والتعيين تأمل .

بل قيل : إن ظاهر المروي في قرب الإسناد - : عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلّي الركعتين خارج المسجد ، قال : « يصلّي بمكة لا يخرج منها إلا أن ينسى ، فيصلّي إذا رجع في المسجد أي ساعة أحب ركعتي ذلك الطواف » ^(٤) - جواز صلاة ركعتي الطواف النافلة - بل مطلقاً - خارج المسجد بمكة ^(٥) .

وهو أيضاً لا يخلو عن تشويش في الدلالة من جهة تعيين المسجد في صورة النسيان .

(١) المفاتيح ١ : ٣٧٣ .

(٢) انظر الوسائل ١٣ : ٤٢٢ أبواب الطواف ب ٧١ .

(٣) الكافي ٤ : ٨ / ٤٢٤ ، التهذيب ٥ : ٤٥٢ / ١٢٧ ، الوسائل ١٣ : ٤٢٦ أبواب الطواف ب ٧٣ ح ١ .

(٤) قرب الإسناد : ٨٣٢ / ٢١٢ ، الوسائل ١٣ : ٤٢٧ أبواب الطواف ب ٧٣ ح ٤ .

(٥) انظر الرياض ١ : ٤٠٧ .

ركعتا طواف العمرة ١٤٣

وبالجملة: تعيين محلّ النافلة وجوباً من الأخبار مشكل، إلا أنه لم نعث على مجوّز لإيقاعها خارج المسجد، فالأحوط عدم التعدي عن المسجد.

المسألة الثانية: من نسي ركعتي الطواف، قال جماعة - بل هو الأشهر -: إنه يجب عليه الرجوع إلى المقام مع الإمكان وعدم المشقة وإتيانهما فيه^(١)؛ لوجوب امتثال الأوامر الموجبة لهما فيه مطلقاً.

وموثقة عبيد: في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة، ثم طاف طواف النساء ولم يصلّ الركعتين حتى ذكر بالأبطح، فيصلّي أربعاً، قال: «يرجع فيصلّ عند المقام أربعاً»^(٢). ونحوها صحيحة محمد، إلا أن فيها: «يرجع إلى مقام إبراهيم فيصلّي»^(٣).

ورواية ابن مسكان: «إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع وليصلّهما؛ فإن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مِصَلًّى﴾»^(٤).

وصحيحة الحلال: عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي الطواف الفريضة

(١) منهم الشهيد في الدروس ١: ٣٩٦، والكركي في جامع المقاصد ٣: ١٩٧، وصاحب المدارك ٨: ١٣٤، والسبزواري في الذخيرة: ٦٣٠، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٣٤٠.

(٢) الكافي ٤: ٤٢٥/٣، التهذيب ٥: ٤٥٦/١٣٨، الاستبصار ٢: ٨١١/٢٣٤، الوسائل ١٣: ٤٢٩ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٧.

(٣) الكافي ٤: ٤٢٦/٦، التهذيب ٥: ٤٥٥/١٣٨، الاستبصار ٢: ٨١٠/٢٣٤، الوسائل ١٣: ٤٢٨ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٥، بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ٥: ٤٦٣/١٤٠، الاستبصار ٢: ٨١٣/٢٣٤، الوسائل ١٣: ٤٣١ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٥.

فلم يذكر حتى أتى منى، قال: «يرجع إلى مقام إبراهيم فيصليهما»^(١)، وغير ذلك^(٢).

ولو تعذر الرجوع أو شقَّ عليه، صلاهما حيث تذكَّر؛ لوجوب الصلاة، وعدم التكليف بما لا يطاق ويشقُّ.

[و]^(٣) لرواية الكناني: عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم في طواف الحجِّ والعمرة، فقال: «إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم؛ فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾، وإن كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع»^(٤).

وصحيحة ابن عمَّار: رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم فلم يذكر حتى ارتحل من مكَّة، قال: «فليصلهما حيث ذكر، فإن ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيتهما»^(٥).

والروايات الأخرى بإيقاعهما في منى لمن نسيهما حتى أتى منى، كرواية ابن المثنى وحنَّان^(٦)، ورواية عمر بن البراء^(٧)، وموثقة عمر بن

(١) الفقيه ٢: ٢٥٤/١٢٢٨، التهذيب ٥: ١٤٠/٤٦٢، الاستبصار ٢: ٢٣٤/٨١٢،

الوسائل ١٣: ٤٣٠ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٢.

(٢) انظر الوسائل ١٣: ٤٢٧ أبواب الطواف ب ٧٤.

(٣) ما بين المعقوفين أضفناه لاقتضاء السياق.

(٤) الكافي ٤: ٤٢٥/١، التهذيب ٥: ١٣٩/٤٥٨، الاستبصار ٢: ٢٣٥/٨١٥،

الوسائل ١٣: ٤٣١ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٦.

(٥) الكافي ٤: ٤٢٥/٢، الفقيه ٢: ٢٥٣/١٢٢٦، التهذيب ٥: ٤٧١/١٦٥٣،

الوسائل ١٣: ٤٣٢ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٨.

(٦) الكافي ٤: ٤٢٦/٨، الوسائل ١٣: ٤٣٢ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٧.

(٧) الفقيه ٢: ٢٥٤/١٢٢٩، التهذيب ٥: ٤٧١/١٦٥٤، الوسائل ١٣: ٤٢٧ أبواب

الطواف ب ٧٤ ح ٢.

يزيد^(١).

والأمره بإيقاعهما في مكانه بقرن المنازل لمن نسيهما حتى أتاه،
كموثقة حنان^(٢)، وفي صحيحة ابن المثنى: نسيت ركعتي الطواف خلف
مقام إبراهيم حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتهما، فذكرنا ذلك
لأبي عبدالله عليه السلام، فقال: «ألا صلاهما حيث ذكر»^(٣).

بحمل تلك الروايات على صورة التعذر أو المشقة بشهادة صحيحة
أبي بصير: عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام،
وقد قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾، حتى ارتحل،
فقال: «إن كان ارتحل فأني لا أشقّ عليه ولا أمره أن يرجع ولكن يصلّي
حيث يذكر»^(٤).

أقول: لا يخفى أن أخبار إيقاعهما حيث يذكر أخصّ مطلقاً من جميع
الروايات المتقدمة الأمره بإيقاعهما في المقام، من جهة اختصاص الأولي
بالناسي ثم بالمرتحل، فتخصيص الثانية بها لازم.

وأما الأخبار الأمره للناسي بالرجوع فقاصرة من حيث الدلالة جداً؛
لكون غير اثنتين منها خالية عن الدالّ على الوجوب، بل غايتها الرجحان.
وأما الاثنتان الباقيتان، فأحدهما: رواية ابن مسكان، وهي - من

(١) التهذيب ٥ : ١٣٩ / ٤٥٩، الاستبصار ٢ : ٢٣٥ / ٨١٦، الوسائل ١٣ : ٤٢٩
أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٨.

(٢) التهذيب ٥ : ١٣٨ / ٤٥٧، الاستبصار ٢ : ٢٣٤ / ٨١٤، الوسائل ١٣ : ٤٣٠
أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١١.

(٣) الكافي ٤ : ٤٢٦ / ٤، التهذيب ٥ : ١٣٩ / ٤٦٠، وفي الاستبصار ٢ : ٢٣٥ / ٨١٧،
والوسائل ١٣ : ٤٢٩ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٩ بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ٥ : ١٤٠ / ٤٦١، الاستبصار ٢ : ٢٣٥ / ٨١٨، الوسائل ١٣ : ٤٣٠
أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٠.

حيث تضمّنها لاشتراط التجاوز عن الميقات في الرجوع، الذي هو غير شرط إجماعاً - يدخلها الإجمال واحتمال السقوط كما قيل^(١)؛ مع أنّ محلّ الرجوع فيها غير معلوم، فلعلّه الحرم، كما عن الدروس^(٢).

وأما الأخرى - وهي موثقة عبيد - فغايتها وجوب الصلاة في المقام عند الرجوع، وأما وجوب الرجوع فلا؛ لمكان الخبريّة؛ مع أنّه لو قطع النظر عن جميع ذلك فغايتها التعارض.

وليس حمل أخبار الإيقاع حيث تذكر على صورة التّعذر أو المشقّة أولى من حمل أخبار الرجوع على الأفضليّة، بل الأخير أولى؛ لفهم العرف وصلاحيّة التجويز حيث أمكن؛ للقرينة لحمل الأمر بالرجوع على الاستحباب، بخلاف العكس، فإنّه جمع بلا شاهد.

وأما صحيحة أبي بصير فلا تدلّ إلا على أنّ مطلق مشقّة الرجوع - التي لا ينفك عنها مرتحل - تمنع عن الأمر بالرجوع، وحينئذ يصير النزاع لفظياً؛ إذ هذا القدر من المشقّة يتحقّق مع الارتحال قطعاً، ولا دليل على اعتبار الزيادة، سيّما مع ملاحظة عدم الاستفصال في صحيحة ابن المثنى المتقدمة.

وتظهر من ذلك قوّة القول بعدم وجوب الرجوع مطلقاً وجواز الإيقاع حيث تذكر؛ مع أفضليّة الرجوع مع الإمكان، كما احتملها الشيخان في الفقيه والاستبصار^(٣)، ومال إليه في الذخيرة^(٤) وبعض مشايخنا الأخباريين^(٥).

(١) انظر الوافي ١٣ : ٩١٦ .

(٢) الدروس ١ : ٣٩٦ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٥٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٦ .

(٤) الذخيرة : ٦٣٠ .

(٥) وهو صاحب الحدائق ١٦ : ١٤٥ .

وقد رَجَّح بعض مشايخنا الجمع المشهور بأولوية التخصيص من المجاز، وأكثرية أخبار الرجوع وأصحيتها وأصرحيتها، وأشهرية هذا الجمع^(١).

ويضعف بمنع أولوية هذا النوع كما حققناه في الأصول، وكذا منع الأكثرية والأصححية والأصرحية، بل الأمر بالعكس في الجميع كما لا يخفى عن الناظر في أخبار الطرفين، وعدم صلاحية مطلق الأشهرية للترجيح؛ مع أن مذهب أكثر القدماء في هذه المسألة غير معلوم.

نعم، لا شك في اختصاص ذلك بالمرتحل عن مكة، وأما قبله فيجب العود إلى المقام قطعاً؛ لعدم معارض لمطلقات الأمر بالإيقاع في المقام، إلا مع التعذر أو المشقة، فيوقعهما في مكانه؛ لأدلة نفي العسر والحرَج النافية لإيجاب الرجوع.

وفي المسألة قول آخر اختاره في الدروس، وهو: إيجاب الرجوع إلى المقام إلا مع التعذر خاصة، ثم يجب معه الإيقاع في الحرم إلا مع التعذر، فحيث يوقعهما حيث أمكن من البقاع^(٢).

ولا أرى له مستنداً، بل الظاهر من الأدلة خلافه، فيعمل بمطلقات الأمر بالصلاة، فيوقعهما حيث كان ولو خارج الحرم وعدم تعذر العود إليه، بل ولو مع إمكان العود إلى المسجد بدون المشقة وتعسر العود إلى المقام؛ لإطلاق الأخبار بالصلاة موضع الذكر، بحيث يشمل خارج الحرم والمسجد، ولو مع التمكن منهما بصورة المشقة من غير تعذر في العود إلى المقام، بل صراحة صحيحة ابن المشني وغيرها.

(١) انظر الرياض ١ : ٤٠٧ .

(٢) الدروس ١ : ٣٩٦ .

نعم ، لا شك أن هذا القول أحوط ، والأحوط منه الرجوع إلى المسجد إن أمكن ولم يمكن إلى المقام ، والأحوط من الجميع العود إلى المقام مع الإمكان وإن تضمن المشقة .

ثم إنه كما تجوز للخارج المرتحل الصلاة حيث تذكر ، تجوز له الاستنابة في الإيقاع في المقام أيضاً ؛ للمستفيضة المصرحة به :

كصحيحة عمر بن يزيد : « إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلهما ، أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه »^(١) .

والأخرى : « من نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي ، أو يقضي عنه وليه ، أو رجل من المسلمين »^(٢) .

ومحمد : عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين ، قال : « يُصلّي عنه »^(٣) .

ومرسلة ابن مسكان : عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج ، قال : « يوكل »^(٤) .

ولا يضرّ عدم التعرّض في الأخيرتين للصلاة بنفسه ؛ لعدم دلالتها على وجوب الاستنابة ، بل على الجواز الغير المنافي لجواز غيره أيضاً ، كما أن كثيراً من أخبار الإيقاع بنفسه لا تنافي جواز الاستنابة لذلك .

مع أنه - على فرض الدلالة على الوجوب ظاهراً في الطرفين أو في أحدهما كما في بعض أخبار الإيقاع بنفسه - يجب الحمل على التخيير بشهادة صحيحتي عمر بن يزيد .

(١) الفقيه ٢ : ١٢٢٧/٢٥٤ ، الوسائل ١٣ : ٤٢٧ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٧٣/١٤٣ ، الوسائل ١٣ : ٤٣١ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٣ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٦٥٢/٤٧١ ، الوسائل ١٣ : ٤٢٨ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٤ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٦٣/١٤٠ ، وفي الاستبصار ٢ : ٨١٣/٢٣٤ ، والوسائل ١٣ : ٤٣١

أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٤ بتفاوت يسير .

ركعتا طواف العمرة ١٤٩

وجوز في التحرير والتذكرة الاستنابة مع المشقة في الرجوع أو التعذر^(١)؛ وهو مبني على تخصيصهم عدم وجوب الرجوع بصورة المشقة أو التعذر.

وأوجب في المبسوط الاستنابة حينئذ^(٢)؛ للأخبار المذكورة. وهو ضعيف.

فروع:

أ: الجاهل كالناسي، وفاقاً لصريح جماعة^(٣)؛ لصحيفة جميل: «الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسي»^(٤).

ب: مقتضى الأصل - في ترك الركعتين عمداً إما مطلقاً أو في مقام إبراهيم عليه السلام - وجوب العود عليه مع الإمكان، وإلا فالبقاء في الذمة إلى أن يحصل التمكّن؛ للاستصحاب وعدم الامتثال.

وعن الشهيد الثاني: جعل العامد كالناسي^(٥). ولا وجه له.

بل استشكل بعضهم - كصاحبي المدارك والذخيرة - في صحة الأفعال المتأخرة عنهما^(٦)، ونفى في الأخير البعد عن بطلانها، وكذا في الكفاية^(٧).

(١) التحرير ١ : ٩٨ ، التذكرة ١ : ٣٦٢ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٨٣ .

(٣) منهم الشهيد في الدروس ١ : ٣٩٧ ، السبزواري في الذخيرة : ٦٣٠ ، الفيض في المفاتيح ١ : ٣٧٣ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٥٤ / ١٢٣٠ ، الوسائل ١٣ : ٤٢٨ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٣ .

(٥) كما في المسالك ١ : ١٢١ .

(٦) المدارك ٨ : ١٣٦ ، الذخيرة : ٦٣٠ .

(٧) كفاية الأحكام : ٦٧ .

إمّا لعدم وقوعها على الوجه المأمور به ، وهو كونها بعد الركعتين ،
كما ذكره الأول .

أو لأنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص ، المستلزم
للفساد في العبادة .

ولا يخفى أنّ الأول إنّما يتمّ لو ثبت وجوب الترتيب بين الركعتين
والأفعال المتأخّرة من حيث هو ، وإلا فليس ما أتى به غير الوجه المأمور
به ؛ لصدق الإتيان بها .

وأما كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده وإن اقتضى فساد الأعمال
المتأخّرة مطلقاً عند المشهور ، إلاّ أنني بيّنت في الأصول أنّ فيه تفصيلاً
جريانه في جميع الأفعال المتأخّرة عن الركعتين وفي كلّ وقت غير معلوم .
وفي حكم العامد الجاهل المقصّر في أفعال الصلاة أو في مقدماته
بحيث أوجب بطلان الصلاة ، كمن لا يصحّ غسله أو وضوؤه أو قراءته
ونحو ذلك .

والجاهل الذي جعله بمنزلة الناسي إنّما هو الجاهل بأصل وجوب
الصلاة للطواف أو في المقام .

والعجب كلّ العجب من بعض مشايخي بالإجازة^(١) ، أنّه استجود
ما ذكره صاحباً المدارك والذخيرة من قرب بطلان الأفعال المتأخّرة عن
الركعتين جميعاً - التي منها : السعي والوقوفان - في طواف العمرة .

ومع ذلك ، لمّا شاهد ما ذكره والذي العلامة المحقّق في التحفة
الرضويّة : أنّ من قصّر في تصحيح وضوئه وقراءته وركوعه وسجوده

(١) وهو صاحب الرياض ١ : ٤٠٨ .

ركعتا طواف العمرة ١٥١

- ولأجله بطلت صلاته - يحصل الإشكال في صحّة حجّه من جهة بطلان ركعتي طوافه .

اعترض عليه : بأنّه لا وجه لبطلان العمرة والحجّ ببطلان الركعتين ؛ مع أنّهما ليستا من أركان الحجّ .

ولمّا وصلتُ إلى خدمته في الحائر الحسيني عليه السلام عند مسافرتي إلى بيت الله - بعد انتقال والدي إلى جوار الله - قال لي : إنّه قد ذكر الوالد المعظم كذا في التحفة ، ويلزم عليك إخراج ذلك منه ؛ لئلا يتوهّم بعد ذلك وقوع الخلاف في بطلان الحجّ ببطلان الركعتين ؛ مع أنّه ممّا لم يقل به أحد .

ولم يتيسّر لي - بعد ملاحظة المسألة - بيان الحال له والعرض عليه .
ج : لو مات الناسي لهما ولم يصلّهما قضاهما عنه الولي ، من غير خلاف بينهم يعرف ؛ لصحيحتي عمر بن يزيد^(١) ومحمّد^(٢) المتقدمين ، ولا يضرّ شمولهما لصورة الحياة أيضاً .

إلا أنّ في دلالتهما على الوجوب نظراً ، وكذا في دلالة عمومات وجوب قضاء الفوائت من الصلاة عن الميت^(٣) ، كما مرّ في بحث الصلاة . والأحوط للوالي القضاء عنه ، وللميت الوصيّة به له أو لغيره .

ولا يبعد استفادة الوجوب على الوليّ بوجوب قضاة الطواف عنه أو استنابته له كما هو الأقوى ؛ لصحيحه ابن عمّار : رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله ، قال : « لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت » ، وقال : « يأمر

(١) التهذيب ٥ : ١٤٣ / ٤٧٣ ، الوسائل ١٣ : ٤٣١ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٧١ / ١٦٥٢ ، الوسائل ١٣ : ٤٢٨ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٤ .

(٣) كما في الوسائل ٨ : ٢٧٦ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ .

١٥٢..... مستند الشيعة/ج ١٢

من يقضي عنه إن لم يحجّ، فإن توفّي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره»^(١).

وهو وإن كان مخصوصاً بطواف النساء، لكن يتعدّى إلى طواف العمرة والزيارة بالطريق الأولى، أو الإجماع المركّب.

د: قال في المدارك: إطلاق النصّ والفتوى يقتضي أنّه لا يعتبر في صلاة الركعتين وقوعهما في أشهر الحجّ^(٢)، ونقل عن المسالك اعتباره وجعله أحوط^(٣)، وهو جيّد.

هـ: لا فرق في الأحكام المذكورة بين طواف الحجّ والنساء والعمرة؛ للإطلاقات.

المسألة الثالثة: اختلفوا في القران بين الطوافين المفروضين - بأن لا يصلّي ركعتي كلّ طواف بعده، بل يأتي بهنّ أجمع ثم بصلاتهن، بعد وفاقهم ظاهراً على مرجوحيته - أنّه هل هو حرام، أم مكروه؟ وعلى الأول: هل هو مبطل، أم لا؟

فالمشهور - كما في النافع والتنقيح -: الحرمة^(٤)، وهو الأقرب؛ للمستفيضة من الأخبار، كروايات زرارة^(٥) وعمر بن يزيد^(٦) وعليّ بن أبي

(١) الكافي ٤: ٥١٣/٥، التهذيب ٥: ١٢٨/٤٢٢، الاستبصار ٢: ٧٨٩/٢٢٨،

الوسائل ١٣: ٤٠٧ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ٦.

(٢) المدارك ٨: ١٣٦.

(٣) المسالك ١: ١٢١.

(٤) النافع: ٩٣، التنقيح ١: ٥٠٢.

(٥) الفقيه ٢: ١٢٠٨/٢٥١، الوسائل ١٣: ٣٧٠ أبواب الطواف ب ٣٦ ح ٢.

(٦) الكافي ٤: ٤١٩/٣، التهذيب ٥: ١١٥/٣٧٣، الاستبصار ٢: ٧٥٨/٢٢٠،

الوسائل ١٣: ٣٧٠ أبواب الطواف ب ٣٦ ح ٤.

خمزة^(١) ومضمرة صفوان والبنظي^(٢)، وصحيحة البنظي^(٣) ..
والمروي في السرائر عن كتاب حريز: «لا قران بين أسبوعين في
فريضة ونافلة»^(٤).

وغير الثلاث الأولى وإن لم يكن صريحاً في إفادة الحرمة ولكنها
تستفاد من الثلاث الأولى، أما الأوليان منهما فباعتبار التفصيل القاطع
للسركة بين الفريضة والنافلة بنفي البأس - الذي هو الحرمة - عن النافلة،
وأما الثالثة فللأمر المفيد للوجوب فيها بصلاة ركعتين بين كل أسبوعين .

ولا تنافي ذلك المستفيضة^(٥) المتقدمة في مسألة زيادة الطواف عن
سبعة أشواط، الأمرة بإضافة الباقي إلى الزائد حتى يتم أربعة عشر شوطاً؛
لعدم كونه في المفروضين، بل صرح في كثير منها بكون الأول تطوعاً.
خلافاً للحلي والمدارك والذخيرة، فيكره مطلقاً^(٦).

للأصل .

وضعف الأخبار .

والتعبير بالكراهة في الروايتين الأوليين .

وكثرة الأخبار الدالة على أنهم قرنوا .

(١) الكافي ٤ : ٤١٨ / ٢ ، التهذيب ٥ : ١١٥ / ٣٧٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٠ / ٧٥٩ ،

الوسائل ١٣ : ٣٧٠ أبواب الطواف ب ٣٦ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ١١٥ / ٣٧٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٢١ / ٧٦٠ ، الوسائل ١٣ : ٣٧١

أبواب الطواف ب ٣٦ ح ٦ .

(٣) التهذيب ٥ : ١١٦ / ٣٧٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٢١ / ٧٦١ ، الوسائل ١٣ : ٣٧١

أبواب الطواف ب ٣٦ ح ٧ .

(٤) مستطرفات السرائر : ١٢ / ٧٣ ، الوسائل ١٣ : ٣٧٣ أبواب الطواف ب ٣٦ ح ١٤ .

(٥) الوسائل ١٣ : ٣٦٣ أبواب الطواف ب ٣٤ .

(٦) الحلي في السرائر ١ : ٥٧٢ ، المدارك ٨ : ١٤٠ ، الذخيرة : ٦٣٥ و ٦٣٦ .

والأول : بما مرّ مدفوع .

والثاني : - لو كان - بما سبق مجبور .

والثالث : بأعمية الكراهة عن الحرمة في اللغة والشرع مردود .

والرابع : لما مرّ غير معارض ؛ لكونه إخباراً عن الفعل ، فلعله كان في

النافلة ، أو الفريضة لحال التقية ، كما صرح به في بعض الأخبار المتقدمة^(١) .

وهل هو مبطل ، أم لا ؟

لا ينبغي الريب في عدم بطلان الطواف الأول ؛ لانتفاء المقتضي له

رأساً ؛ لعدم تعلق نهى به أصلاً ، وإنما تعلق بالقران الذي لا يصدق إلا

بالإتيان بالطواف الثاني ، فهو المنهى عنه لا الأول ، ولا هما معاً .

نعم ، الظاهر بطلان الثاني ؛ لتعلق النهي بنفس العبادة حينئذ ، مضافاً

إلى الأمر بالصلاة بين كل أسبوعين في الرواية الثالثة ، المستلزم للنهي عن

ضده ، وإلى الأخبار الدالة على فورية صلاة الطواف وأنها تجب ساعة الفراغ

منه ولا تؤخر^(٢) ؛ حيث يستحيل الأمر بشيئين متضادين في وقت مضيق ولو

لأحدهما .

وأما القران بين النافلتين فالظاهر كراهته ؛ لفتوى جمع من

الأصحاب^(٣) ، وإطلاق طائفة من الأخبار المذكورة^(٤) وخصوص ظاهر

المروي في السرائر المتقدم .

ولا تنافيها صحيحة زرارة : «إنما يكره أن يجمع الرجل بين السبعين

(١) في ص : ١٥٢ .

(٢) الوسائل ١٣ : ٤٣٤ أبواب الطواف ب ٧٦ .

(٣) منهم المحقق في المختصر النافع : ٩٣ ، صاحب المدارك ٨ : ١٤٠ ، الفاضل

الهندي في كشف اللثام ١ : ٣٣٥ .

(٤) في ص : ١٥٢ .

والطوافين في الفريضة ، وأما النافلة فلا بأس به»^(١) .

لأن غايتها نفي الحرمة ؛ لأعمية الكراهة .

وهل القران بين الفريضة والنافلة كالفريضتين ، أو النافلتين ؟

الظاهر : الثاني ؛ للشك في دخوله تحت قوله في الأخبار : «في

الفريضة» ، فيبقى تحت الأصل .

فإن قيل : يشك في دخوله تحت قوله : «في النافلة» أيضاً ، فيبقى

تحت العمومات الناهية .

قلنا : كان ذلك حسناً لو كانت العمومات على التحريم دالة ، وليست

كذلك .

وللأخبار المتقدمة في مسألة الزيادة في الطواف المفروض ، الأمرة

بإتمام الزائد الموجب لحصول القران بين المفروض والمندوب^(٢) .

وصحيحة زارة الناصبة على أن أمير المؤمنين عليه السلام زاد في الفريضة

حتى تمت أربعة عشر شوطاً^(٣) .

المسألة الرابعة : تصلئ ركعتا الطواف الفريضة في كل وقت ، حتى

الأوقات الخمسة التي قالوا بكراهة النوافل فيها ؛ للصحاح المستفيضة

وغيرها من المعتبرة^(٤) .

(١) الكافي ٤ : ١/٤١٨ ، الفقيه ٢ : ١٢٠٧/٢٥١ ، التهذيب ٥ : ٣٧٢/١١٥ ،

الاستبصار ٢ : ٧٥٧/٢٢٠ ، الوسائل ١٣ : ٣٦٩ أبواب الطواف ب ٣٦ ح ١ .

(٢) الوسائل ١٣ : ٣٦٣ أبواب الطواف ب ٣٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٦٦/١١٢ ، الاستبصار ٢ : ٧٥٢/٢١٨ ، الوسائل ١٣ : ٣٦٥

أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٧ .

(٤) الوسائل ١٣ : ٤٣٤ أبواب الطواف ب ٧٦ .

والصالح المعارضة لها بالمنع^(١) محمولة إما على التقيّة - كما صرح به شيخ الطائفة^(٢) - أو على النافلة؛ لكرهه ركعتيها على الأشهر، وإن كانت هي أيضاً محلّ نظر، فتدبّر.

المسألة الخامسة: يستحبّ أن يقرأ في أولهما: الحمد والتوحيد، وفي الثانية: الحمد والجحد؛ للشهرة، وخصوص الصحيحة^(٣) والموثقة^(٤) المتقدّمتين في أول الباب.

وعن موضع من نهاية الشيخ العكس^(٥)، وجعله الشهيد^(٦) وجماعة^(٧) رواية، ولم أقف عليها.

-
- (١) كصحيحة ابن بزيع الواردة في: التهذيب ٥: ١٤٢/٤٧٠، الاستبصار ٢: ٢٣٧/٨٢٥، الوسائل ١٣: ٤٣٦ أبواب الطواف ب٧٦ ح١٠.
- وصحيحة محمّد بن مسلم الواردة في: التهذيب ٥: ١٤١/٤٦٨، الاستبصار ٢: ٢٣٦/٨٢٣، الوسائل ١٣: ٤٣٦ أبواب الطواف ب٧٦ ح٨.
- (٢) في الاستبصار ٢: ٢٣٧.
- (٣) الكافي ٤: ٤٢٣/١، التهذيب ٥: ٢٨٦/٩٧٣، الوسائل ١٣: ٤٢٣ أبواب الطواف ب٧١ ح٣.
- (٤) التهذيب ٥: ٤٤٨/١٣٦، الوسائل ١٣: ٤٢٣ أبواب الطواف ب٧١ ح٣.
- (٥) النهاية: ٧٩، وفيه: استحباب قراءة الجحد في ركعتي الطواف.
- (٦) الدروس ١: ٤٠٢.
- (٧) كالعلامة في التذكرة ١: ٣٦٣، وحكاها في الرياض ١: ٤١٥ عن جماعة.

الفصل الرابع في رابع أفعال العمرة ، وهو السعي

وفيه أبحاث :

البحث الأول : في مقدماته ، وهي أمور كلها مستحبة :

منها : الطهارة من الحدث ، وهي راجحة بلا خلاف ؛ له ،
وللمستفيضة ، كصحيحة الأزرق المصرحة بكونه مع الوضوء أحب^(١) .
وكموثقة ابن فضال : « ولا تطوف ولا تسعى إلا على وضوء »^(٢) .
وصحيحتي الحلبي^(٣) وابن عمار^(٤) ، وروايتي عمر بن يزيد^(٥) وأبي
بصير^(٦) ، الواردة جميعاً في ترك الحائض السعي ، القاصرة - كالموثقة - عن
إفادة الوجوب ؛ للجملة الخبرية ، والمعارضة مع ما تأتي إليه الإشارة .
وليست بواجبة على الحق المشهور ، بل المجمع عليه ، حيث لا تقدح

-
- (١) الكافي ٤ : ٤٣٨ / ٢ ، الفقيه ٢ : ٢٥٠ / ١٢٠٤ ، التهذيب ٥ : ١٥٤ / ٥٠٦ ،
الاستبصار ٢ : ٢٤١ / ٨٤٠ ، الوسائل ١٣ : ٤٩٤ أبواب السعي ب ١٥ ح ٦ .
(٢) الكافي ٤ : ٤٣٨ / ٣ ، التهذيب ٥ : ١٥٤ / ٥٠٨ ، وفي الاستبصار ٢ : ٢٤١ / ٨٣٩
بتفاوت يسير ، الوسائل ١٣ : ٤٩٥ أبواب السعي ب ١٥ ح ٧ .
(٣) التهذيب ٥ : ٣٩٤ / ١٣٧٣ ، الاستبصار ٢ : ٣١٤ / ١١١٤ ، الوسائل ١٣ : ٤٩٤
أبواب السعي ب ١٥ ح ٣ .
(٤) التهذيب ٥ : ٣٩٦ / ١٣٧٩ ، الاستبصار ٢ : ٣١٦ / ١١٢٠ ، الوسائل ١٣ : ٤٦٠
أبواب الطواف ب ٨٩ ح ٤ .
(٥) التهذيب ٥ : ٣٩٣ / ١٣٧٢ ، الاستبصار ٢ : ٣١٣ / ١١١٣ ، الوسائل ١٣ : ٤٥٧
أبواب الطواف ب ٨٧ ح ١ .
(٦) الكافي ٤ : ٤٤٧ / ٥ ، التهذيب ٥ : ٣٩٤ / ١٣٧٥ ، الاستبصار ٢ : ٣١٥ / ١١١٦ ،
الوسائل ١٣ : ٤٥٠ أبواب الطواف ب ٨٤ ح ٥ .

فيه مخالفة الشاذ؛ للأصل السالم عن المزيل، وللمستفيضة بل المتواترة معنى:
كالأخبار الواردة في حدوث الحيض بعد الطواف قبل السعي وأنها
تسعى^(١)، وهي كثيرة جداً.

والمصرحة بجواز إتيان جميع المناسك غير الطواف بلا وضوء،
كالصاحح الثلاث لابن عمّار ورفاعة وجميل، ورواية أبي حمزة:
الأولى: «لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا
الطواف، فإن فيه صلاة، والوضوء أفضل»^(٢).

والثانية: أشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير وضوء؟ قال: «نعم،
إلا الطواف بالبيت، فإن فيه صلاة»^(٣).

والثالث: أينسك المناسك وهو على غير وضوء؟ قال: «نعم، إلا
الطواف بالبيت، فإن فيه صلاة»^(٤)، ومثلها الرابعة^(٥).

وبجواز خصوص السعي كذلك، كصحيحة الأزرق، ورواية الشحّام^(٦).
خلافاً للمحكّي عن العماني، فأوجبها^(٧)؛ لما مرّ بجوابه.

(١) انظر الوسائل ١٣ : ٤٥٩ أبواب الطواف ب ٨٩.

(٢) الفقيه ٢ : ١٢٠١/٢٥٠ بتفاوت يسير، التهذيب ٥ : ٥٠٩/١٥٤، الاستبصار ٢ :
٨٤١/٢٤١، الوسائل ١٣ : ٤٩٣ أبواب السعي ب ١٥ ح ١.

(٣) التهذيب ٥ : ٥١٠/١٥٤، الاستبصار ٢ : ٨٢٨/٢٤١، الوسائل ١٣ : ٤٩٣
أبواب السعي ب ١٥ ح ٢.

(٤) الكافي ٤ : ٤٢٠/٣ ح ٢، الوسائل ١٣ : ٣٧٦ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٦.
(٥) الكافي ٤ : ٤٢٠/٢، التهذيب ٥ : ٣٧٩/١١٦، الاستبصار ٢ : ٧٦٣/٢٢٢،
الوسائل ١٣ : ٣٧٦ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٦.

(٦) التهذيب ٥ : ٥٠٧/١٥٤، الاستبصار ٢ : ٨٣٧/٢٤١، الوسائل ١٣ : ٤٩٤
أبواب السعي ب ١٥ ح ٤.

(٧) حكاه عنه في المختلف : ٢٩٣.

ومنها: الطهارة عن الخبث في الثوب والبدن؛ لفتوى الجماعة .
 ومنها: استلام الحجر وتقبيله مع الإمكان، والإشارة إليه مع العدم .
 والشرب من زمزم بعد إتيانه .
 والصب على الرأس والجسد من مائه .
 بعد السقي منه بنفسه من الدلو المقابل للحجر الأسود إن كان
 وأمكن، وإلا فمن غيره .

وتدل على الأول: صحيحة ابن عمّار الطويلة، الواردة في حجّ
 النبي ﷺ، وفيها: «ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم، ثم عاد إلى
 الحجر فاستلمه، وقد كان استلمه في أول طوافه، ثم قال: إن الصفا والمروة
 من شعائر الله» الحديث^(١).

والأخرى الواردة في طواف الحجّ، وفيها: «ثم صلّ عند مقام
 إبراهيم» إلى أن قال: «ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبّله إن استطعت،
 واستقبله وكبّر، ثم اخرج إلى الصفا» الحديث^(٢).

والحلي الواردة في حجّ النبي ﷺ، وفيها: «ثم صلى ركعتين عند
 المقام واستلم الحجر، ثم قال: أبدأ بما بدأ الله عزّ وجلّ»^(٣).

وعليه وعلى الثاني: صحيحة ابن سنان الواردة فيه أيضاً: «فلما طاف
 بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم، ودخل زمزم فشرب منها، ثم

(١) الكافي ٤ : ٤/٢٤٥، التهذيب ٥ : ١٥٨٨/٤٥٤، مستطرفات السرائر: ٤/٢٣،

الوسائل ١١ : ٢١٣ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٤٢٣، التهذيب ٥ : ٤٧٦/١٤٤، الوسائل ١٣ : ٣٠٠ أبواب
 الطواف ب ٣ ح ١ و ٢ ؛ بتفاوت .

(٣) الكافي ٤ : ٦/٢٤٨، العلل: ١/٤١٢، الوسائل ١١ : ٢٢٢ أبواب أقسام الحجّ
 ب ٢ ح ١٤ .

قال: اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلِّ داء وسقم، فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة، ثم قال لأصحابه: ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر، فاستلمه ثم خرج إلى الصفا، ثم قال: أبدأ بما بدأ الله به، ثم صعد إلى الصفا فقام عليها مقدار ما يقرأ الإنسان سورة البقرة^(١). وابن عمّار: «إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود فقبله واستلمه أو أشر إليه، فإنه لا بُدَّ من ذلك»، وقال: «إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل وتقول حين تشرب: اللهم اجعله علماً نافعاً» إلى آخر ما مرّ^(٢).

وعليهما وعلى الثالث: صحيحة الحلبي: «إذا فرغ الرجل من طوافه وصلّى ركعتين فليأت زمزم ويستق منه ذنوباً^(٣) أو ذنوبين فليشرب منه وليصب على رأسه [وظهره] ويطنه ويقول: اللهم اجعله علماً نافعاً» إلى آخر ما مرّ، ثم قال:- «ثم يعود إلى الحجر الأسود»^(٤).

ومنه يظهر دليل الرابع أيضاً.

وتدلُّ عليه وعلى غير الأول ممّا مرّ صحيحة أخرى للحلبي: «يستحب أن تستقي من ماء زمزم دلوّاً أو دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك، وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر»^(٥).

(١) الكافي ٤: ٧/٢٤٩، الوسائل ١١: ٢٢٣ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١٥.

(٢) الكافي ٤: ١/٤٣٠، التهذيب ٥: ٤٧٦/١٤٤، الوسائل ١٣: ٤٧٢ أبواب السعي ب ٢ ح ١.

(٣) الذنوب: الدلو المملئ ماءً وقيل: فيها ماء قريب من الممل - الصحاح ١: ١٢٩.

(٤) الكافي ٤: ٢/٤٣٠، التهذيب ٥: ٤٧٧/١٤٤، الوسائل ١٣: ٤٧٣ أبواب السعي ب ٢ ح ٢؛ وما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

(٥) التهذيب ٥: ٤٧٨/١٤٥، الوسائل ١٣: ٤٧٤ أبواب السعي ب ٢ ح ٤.

ولا يخفى أنه لا تدل تلك الأخبار على أن هذه الأمور مستحبة للسعي ومن مقدماته - كما ذكره الأكثر^(١) - بل يمكن أن تكون من مستحبات الطواف أو الركعتين ومن خواتيمه، كما استظهره في الدروس، قال: والظاهر استحباب الاستلام والإتيان عقيب الركعتين ولو لم يرد السعي^(٢). وتدل عليه صحيحة ابن مهزيار: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلّى خلف المقام، ثم دخل زمزم، فاستقى منها بيده بالمدلول الذي يلي الحجر الأسود، فشرب منها وصبّ على بعض جسده، ثم اطلع في زمزم مرتين، وأخبرني بعض أصحابنا أنه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك^(٣).

ويمكن أن يكون هو مستحباً بنفسه، كما يستفاد من صحيحة الحلبي الأخيرة، وصحيحة ابن سنان المتقدمة.

ولا يخفى أيضاً أن ظاهر أكثر الأصحاب تقديم الاستلام على إتيان زمزم^(٤)، والمدلول عليه في صحيحتي ابن سنان والحلبي الأولى عكس ذلك، فهو الأولى، ولا يظهر من صحيحة ابن عمّار الأخيرة الأول - كما ذكره في الذخيرة^(٥) - كما لا يخفى على المتأمل فيها.

ومنها: الدعاء بالمأثور في الأخبار المتقدمة عند الشرب والصبّ.
ومنها: الخروج للسعي من باب الصفا المقابل للحجر، بلا خلاف،

(١) انظر الحدائق ١٦ : ٢٥٦، والرياض ١ : ٤٢١.

(٢) الدروس ١ : ٤٠٩.

(٣) الكافي ٤ : ٣/٤٣٠، الوسائل ١٣ : ٤٧٤ أبواب السعي ب ٢ ح ٣؛ بتفاوت

يسير.

(٤) كما في الذخيرة : ٦٤٥، كشف اللثام ١ : ٣٤٦، الرياض ١ : ٤٢١.

(٥) الذخيرة : ٦٤٥.

كما عن التذكرة والمنتهى^(١)؛ له، ولصحيحة ابن عمّار، وفيها:

قال أبو عبدالله عليه السلام: «ثم أخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله ﷺ - وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود - حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار، واصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، فاحمد الله واثن عليه، واذكر من آلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثم كبر الله عزّ وجلّ سبعاً، واحمده سبعاً، وهلّله سبعاً، وقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له» وذكر الدعاء، إلى أن قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: «إن رسول الله ﷺ قام على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً»^(٢).

وصحيحة عبد الحميد: عن الباب الذي يخرج منه إلى الصفا - إلى أن قال -: فقال أبو عبدالله عليه السلام: «هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود» الحديث^(٣).

قال والدي - قدس سرّه -: إن هذا الباب هو الباب الذي يشتهر اليوم بباب الصفا، قيل: هذا الباب داخل الآن في المسجد، إلا أنه معلّم باسطوانتين، فليخرج من بينهما^(٤). وفي الدروس: الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما^(٥).

(١) التذكرة ١: ٣٦٦، المنتهى ٢: ٧٠٤.

(٢) الكافي ٤: ١/٤٣١، التهذيب ٥: ٤٨١/١٤٥، الوسائل ١٣: ٤٧٥ أبواب السعي ب ٣ ح ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٤٨٠/١٤٥، وفي الكافي ٤: ٤/٤٣٢، والفقيه ٢: ١٢٤٣/٢٥٦، والوسائل ١٣: ٤٧٥ أبواب السعي ب ٣ ح ١ بتفاوت.

(٤) كما في المدارك ٨: ٢٠٥.

(٥) الدروس ١: ٤٠٩.

سعي العمرة/ في مقدماته ١٦٣

ومنها : أن يأتي بالسكينة والوقار إلى أن يصعد الصفا، فيصعده ويستقبل الركن العراقي وينظر إلى البيت ويحمد الله ويذكر آلاءه، ثم يكبر الله ويحمده ويهلله سبعاً، ثم يدعو بالمأثور، ويقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة بالتأني .

تدلّ على كلّ ذلك صحيحة ابن عمّار المتقدّمة، وعلى بعضه صحيته الأخرى الواردة في حجّ النبي ﷺ، وفيها: «فابدأ بما بدأ الله عزّ وجلّ به» إلى أن قال: «ثم أتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني، فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً، ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا، ثم انحدر وعاد إلى الصفا فوقف عليها، ثم انحدر إلى المروة حتى فرغ من سعيه، فلمّا فرغ من سعيه وهو على المروة أقبل على الناس» الحديث^(١).

وتدلّ على استحباب الطول على الصفا بالقدر المذكور صحيحة ابن سنان المتقدّمة أيضاً.

وورد في مرفوعة ابن الوليد^(٢) ومرسلة الفقيه^(٣) ورواية المنقري^(٤):

أنّ طول الوقوف على الصفا والمروة يوجب كثرة المال .

ولا ينافية ما في مرسلة محمّد بن عمر بن يزيد: كنت وراء أبي

الحسن موسى عليه السلام على الصفا أو على المروة وهو لا يزيد على حرفين :

(١) الكافي ٤ : ٤/٢٤٥ ، وفي التهذيب ٥ : ٥٤٤/١٥٨٨ والوسائل ١١ : ٢١٣ أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ٤ بتفاوت يسير .

(٢) الكافي ٤ : ٤/٤٣٣ ، الوسائل ١٣ : ٤٧٩ أبواب السعي ب ٥ ح ٢ .

(٣) الفقيه ٢ : ٥٧٨/١٣٥ ، الوسائل ١٣ : ٤٧٩ أبواب السعي ب ٥ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ٥٤٧/٤٨٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٨/٨٢٧ ، الوسائل ١٣ : ٤٧٩

أبواب السعي ب ٥ ح ١ .

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حَسْنَ الظَّنِّ بِكَ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ، وَصِدْقَ النِّيَّةِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ»^(١).

إذ لعله عليه السلام كان يكرّر هذين الحرفين بقدر يطول الوقوف .
وله أن يقتصر على بعض ما مرّ من الأذكار المأثورة، كما صرح به في
آخر صحيحة ابن عمّار المتقدمة، قال : «فإن لم تستطع هذا فبعضه»^(٢).
وله أن يدعو بغيرها ممّا جرى على لسانه، كما صرح به في رواية
أبي الجارود : «ليس على الصفا شيء موقّت»^(٣).

(١) الكافي ٤ : ٤٣٣ / ٩ ، التهذيب ٥ : ١٤٨ / ٤٨٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٨ / ٨٢٨ ،
الوسائل ١٣ : ٤٨١ أبواب السعي ب ٥ ح ٦ .
(٢) الكافي ٤ : ٤٣١ / ١ ، التهذيب ٥ : ١٤٥ / ٤٨١ ، الوسائل ١٣ : ٤٧٦ أبواب
السعي ب ٤ ح ١ .
(٣) الكافي ٤ : ٤٣٣ / ٧ ، التهذيب ٥ : ١٤٧ / ٤٨٥ ، الوسائل ١٣ : ٤٨٠ أبواب
السعي ب ٥ ح ٣ .

البحث الثاني في كيفية السعي وأفعاله

وهي واجبة ومدبوبة ، أما الواجبات فستة :

الأول : النية ، أي القصد إلى الفعل المخصوص ، متقرباً إلى الله سبحانه ، مميّزاً لنوعه عن غيره ، فلا بُدَّ من تصوّر معناه المتضمّن للذهاب من الصفا إلى المروة والعود سبباً ، وكونه سعي حجّ الإسلام مثلاً أو غيره مع الاحتياج إلى المميّز .

وتجب مقارنتها ولو بالنية الحكيمية لأوله واستدامة حكمها إلى الفراغ إن أتى به متصلاً إلى الآخر ، فإن فصل جددتها ثانياً فيما بعده .
والوجه في الكل ظاهر ممّا حقّقناه في أمر النية .

الثاني والثالث : البداية بالصفا في أول السعي والختم بالمروة في آخره ؛ بالإجماع المحقّق والمحكي^(١) مستفيضاً ، والنصوص المستفيضة .
فمما يدلّ على الأول خاصّة صحيحة ابن سنان المتقدّمة^(٢) ، وابن عمّار : « من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى »^(٣) .
وأخرى ، وفيها : « فإن بدأ بالمروة فليطرح وليبدأ بالصفا ويبدأ بالصفا قبل المروة »^(٤) .

(١) كما في الخلاف ٢ : ٣٢٩ ، والمتهى ٢ : ٧٠٤ ، والتذكرة ١ : ٣٦٦ ، والحدائق ١٦ : ٢٦٦ .

(٢) في ص : ١٩٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٩٥ / ١٥١ ، الوسائل ١٣ : ٤٨٧ أبواب السعي ب ١٠ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٣٧ / ٥ ، الوسائل ١٣ : ٤٨٨ أبواب السعي ب ١٠ ح ٤ ؛ بتفاوت يسير .

ورواية علي بن أبي حمزة: عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا، قال: «يعيد» الحديث^(١)، ونحوها رواية علي الصائغ^(٢).

ومما يدلّ عليهما صحيحة ابن عمّار^(٣) المتقدّمة الواردة في حجّ النبي ﷺ، أمّا دلالتها على البدأة بالصفا فظاهرة، وأمّا على الختم بالمروة فللقوله: «فلما فرغ من سعيه وهو على المروة».

وصحيحة الحلبي الواردة فيه أيضاً، وفيها: «ثم قال: أبدأ بما بدأ الله عزّ وجلّ به، فأتى الصفا فبدأ بها، ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا، فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيباً»^(٤).

وصحيحة أخرى لابن عمّار: «انحدر من الصفا ماشياً إلى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة - وهي طرف المسعى - فاسع ملء فروجك^(٥)» وقل: بسم الله والله أكبر، وصلّى الله على محمّد وأهل بيته، اللهم اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم إنك أنت الأعزّ الأكرم، حتى تبلغ المنارة الأخرى، فإذا جاوزتها فقل: يا ذا المنّ والكرم والنعماء والجلود اغفر لي ذنوبي إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة، فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت، فاصنع عليها كما

(١) الكافي ٤: ٤٣٦/١، التهذيب ٥: ٤٩٦/١٥١، العلل: ١٨/٥٨١، الوسائل ١٣: ٤٨٨ أبواب السعي ب ١٠ ح ٤.

(٢) الكافي ٤: ٤٣٦/٤، التهذيب ٥: ٤٩٧/١٥١، الوسائل ١٣: ٤٨٨ أبواب السعي ب ١٠ ح ٥.

(٣) الكافي ٤: ٢٤٥/٤، التهذيب ٥: ١٥٨٨/٤٥٤، مستطرفات السرائر: ٤/٢٣، الوسائل ١١: ٢١٣ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤.

(٤) الكافي ٤: ٢٤٨/٦، العلل: ١/٤١٢، الوسائل ١١: ٢٢٢ أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ١٤.

(٥) يقال للفرس: ملأ فرجه وفروجه إذا عدا وأسرع - النهاية لابن الاثير ٣: ٤٢٣.

صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة^(١)، وقريبة منها موثقتة^(٢).

ويمكن إتمام دلالة القسم الأول من الأخبار على الحكمين أيضاً بتقريب استلزام البداية بالصفا والسعي على الطريق المذكور فيه للختم بالمروة. وإنما قيّدنا البداية بأول السعي والختم بآخره لئلا يتوهم أنه كذلك في كل شوط، فإنه غير جائز، بل اللازم البداية بالصفا والختم بالمروة في كل شوط فرد، والعكس في كل زوج.

فلو بدأ بالصفا إلى المروة، ثم عاد إلى الصفا من غير أن يحسب عوده سعياً، ثم يبدأ من الصفا أيضاً إلى المروة ويعده ثاني الأشواط، وهكذا إلى أن يتم، بطل السعي؛ لأنه غير الطريق المعهود من الحجّ المأمور بأخذ المناسك عنهم، بل يخالف المدلول عليه ظاهراً من كثير من الأخبار المذكورة.

فروع:

أ: ظاهر الأمر في بعض الأخبار المتقدمة^(٣) وإن كان وجوب الصعود على الصفا، إلا أن ظاهر القوم الاتفاق على انتفاء الوجوب، بل عن الخلاف والمنتهن والتذكرة والقاضي^(٤) وبعض آخر^(٥): الإجماع عليه.

(١) الكافي ٤ : ٦/٤٣٤، الوسائل ١٣ : ٤٨٢ أبواب السعي ب ٦ ح ٢، بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٥ : ٤٨٧/١٤٨، الوسائل ١٣ : ٤٨١ أبواب السعي ب ٦ ح ١.

(٣) في ص : ١٦٥.

(٤) الخلاف ٢ : ٣٢٩، المنتهى ٢ : ٧٠٥، التذكرة ١ : ٣٦٦، القاضي في جواهر

الفرق : ٤٢.

(٥) كما في الحدائق ١٦ : ٢٦٥، والرياض ١ : ٤٢٢.

وتدلّ عليه صحيحة البجلي : عن النساء يظفن على الإبل والدواب
أيجزيهنّ أن يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت ؟ قال : «نعم»^(١) ،
بضميمة عدم الفصل بين النساء والرجال والراكب والراجل ، والصحاح
المستفيضة الآتية^(٢) المجوّزة للسعي راكباً وعلى الإبل وفي المحمل .
وبما ذكر تضعف دلالة الأمر على الوجوب ، بل يحمل على
الاستحباب بقريئة ما ذكر .

ويظهر عن المنتهى والتذكرة وجود قول بوجوب الصعود ، ولكن من
باب المقدّمة .

ورده : بأنّه إنّما يتمّ لو توقّف حصول العلم بتحقّق الواجب عليه ،
وليس كذلك ؛ إذ يمكن أن يجعل عقبه ملاصقاً للصفا^(٣) ، وهو كذلك .
ب : قالوا في كيفية البدأة والختم بالصاق العقب بالصفا والأصابع
بالمروة ؛ إذ لا يتحقّق استيفاء ما بينهما والبدأة والختم إلاّ بذلك ، ولا ريب
أنّه أحوط ، بل وكذلك في كلّ شوط ، سيّما مع أنّ الظاهر - كما قيل^(٤) -
اتّفاق الأصحاب عليه .

ولولاه لقلنا بعدم لزوم هذه الدقّة والاكتفاء بالسعي بين الصفا
والمروة ، والابتداء بالأول والختم بالثاني عرفاً ، كما اختاره بعض
مشايخنا^(٥) ؛ لأنّ العرف هو المرجع في أمثال ذلك ، سيّما مع تصريح

(١) الفقيه ٢ : ١٢٤٩/٢٥٧ ، وفي الكافي ٤ : ٥/٤٣٧ ، والتهديب ٥ : ٥١٧/١٥٦ ،

والوسائل ١٣ : ٤٩٨ أبواب السعي ب ١٧ ح ١ بتفاوت يسير .

(٢) في ص : ١٧١ .

(٣) المنتهى ٢ : ٧٠٤ ، التذكرة ١ : ٣٦٦ .

(٤) انظر الدخيرة : ٦٤٤ .

(٥) انظر الحدائق ١٦ : ٢٦٦ .

كيفية السعي وأفعاله ١٦٩

الصحيح بجواز السعي على الإبل ووقوعه من الحجّ، ولا شك أنّه لا تقع معه هذه الدقّة، إلّا أنّ ظاهر الاتفاق يمنع من الجرأة على الفتوى به .
ولا يخفى أنّ ذلك مع عدم الصعود إلى الصفا والمروة، وأمّا معه فلا يحتاج إلى الإلصاق في شيء من الموضعين؛ لتحقق الواجب والزائد بدونه .

نعم، يجب استحضار النية عند الصعود من الدرج والنزول .
ولا يخفى أيضاً أنّ الظاهر في صورة الإلصاق كفاية إصاق عقب احدئ الرجلين وأصابعها؛ لصدق البداية والختم والاستيفاء بذلك، وعدم مظنة الإجماع في الرجلين .

ج : لو بدأ بالمروة قبل الصفا فظاهر المدارك^(١) وغيره^(٢) : وجوب إعادة السعي مبتدئاً من الصفا وطرح ما سعى بالمروة، وهو كذلك، فلا يكفي طرح الشوط الأول خاصّة وجعل ما بعده المبدأ فيه من الصفا أول السعي؛ لعدم صدق الإتيان بالمأمور به على وجهه؛ إذ لا يصدق مع ذلك البداية بالصفا عرفاً، ولصحيحتي ابن عمّار وروايته علي بن أبي حمزة وعلي الصائغ، المتقدّمة جميعاً^(٣) .

الرابع : السعي بينهما سبباً بعد ذهابه إلى المروة شوطاً وعوده منها إلى الصفا آخر، وهكذا إلى أن يكملهما سبباً؛ بالإجماع المحقّق والمحكيّ في كلام جماعة^(٤)، ولأنّه الموافق لما صرح به في الأخبار من البداية بالصفا

(١) المدارك ٨ : ٢٠٦ .

(٢) كالخلاف ٢ : ٣٣٠، والتذكرة ١ : ٣٦٧ .

(٣) في ص : ١٦٦ .

(٤) منهم الطوسي في الخلاف ٢ : ٣٢٨، السبزواري في الذخيرة : ٦٤٥، صاحب

الحدائق ١٦ : ٢٦٧ .

والختم بالمروة؛ إذ لا يتصور الإتيان بالسبع إلا بما ذكر، أو بجعل كل ذهاب وعود شوطاً واحداً، والثاني مستلزم للختم بالصفاء أيضاً، فتعين الأول.

ومنه تظهر دلالة صحيحة هشام - قال: سعت بين الصفا والمروة أنا وعبيدالله بن راشد، فقلت له: تحفظ علي، فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فبلغ مثل ذلك، فقلت له: كيف تعدّ؟ قال: ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً، فأتمنا أربعة عشر شوطاً، فذكرنا ذلك لأبي عبدالله عليه السلام، فقال: «قد زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شيء»^(١) - على المطلوب أيضاً.

الخامس: الذهاب من كل من الصفا والمروة إلى الآخر بالطريق المعهود، بغير خلاف، كما صرح في شرح المفاتيح، فلو اقتحم المسجد ثم خرج من باب آخر أو سلك سوق الليل لم يصحّ سعيه؛ لأنه المعهود من الشارع، ولوجوب حمل الألفاظ على المعاني المتعارفة، وهذا المعنى هو المفهوم عرفاً من السعي بين الصفا والمروة.

السادس: استقبال المطلوب بوجهه، بغير خلاف أيضاً، كما في الكتاب المذكور، فيستقبل المروة عند الذهاب إليه من الصفا، والصفا عند الذهاب إليه من المروة، فلو مشى عرضاً أو قهقري لم يصحّ؛ لما ذكر في سابقه بعينه.

بل يظهر منه وجوب المشي بالطريق المتعارف راجلاً أو راكباً، فلو تدرج إلى المطلوب لم يصحّ، بل الظاهر الإشكال فيما لو سعى بينهما بالمشي بالصدر أو الركبتين واليدين، فتأمل.

وأما المستحبات فأربعة:

(١) التهذيب ٥: ١٥٢/٥٠١، الاستبصار ٢: ٢٣٩/٨٣٤، الوسائل ١٣: ٤٨٨ أبواب السعي ب ١١ ح ١.

الأول : أن يسعى راجلاً وإن جاز راكباً ، كما يأتي ؛ لأن أفضل الأعمال أحمرها ، ولأنه أدخل في الخضوع وأقرب إلى المذلة ، وقد ورد في الأخبار العديدة : أن المسعى أحب الأراضى إلى الله تعالى^(١) ؛ لأنه يذل فيه الجابرة .
ولصحيحة ابن عمّار : عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً ، قال : « لا بأس ، والمشى أفضل »^(٢) .

والأخرى : عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير ، فقال : « لا بأس بذلك » ، وسألته عن الرجل يفعل ذلك ، فقال : « لا بأس به ، والمشى أفضل »^(٣) .

ولكن ذلك إذا لم يخف الضعف ، وإلا فالظاهر أفضلية الركوب ، كما صرح به في صحيحة الخشاب : « أسعيت بين الصفا والمروة ؟ » فقال : نعم ، قال : « وضعفت ؟ » ، قال : لا والله لقد قويت ، قال : « فإن خشيت الضعف فاركب ، فإنه أقوى لك في الدعاء »^(٤) .

الثاني والثالث : أن يهرول ما بين المنارة الأولى والأخرى الموضوعة عند زقاق العطارين ، ويقتصد في مشيه في طرفيهما .

أما رجحانه فبالإجماع المحقق والمحكي مستفيضاً^(٥) ، والنصوص المستفيضة المرجحة قولاً وفعلاً ، منها : صحيحة ابن عمّار وموثقته

(١) الوسائل ١٣ : ٤٦٧ أبواب السعي ب ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٣٧ / ٢ ، التهذيب ٥ : ٥١٢ / ١٥٥ ، الوسائل ١٣ : ٤٩٦ أبواب السعي ب ١٦ ح ٢ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٥٧ / ١٢٤٨ ، التهذيب ٥ : ٥١٣ / ١٥٥ ، المقنعة : ٤٥١ ، الوسائل ١٣ : ٤٩٦ ، ٤٩٧ أبواب السعي ب ١٦ ح ٣ و ٤ .

(٤) التهذيب ٥ : ٥١٤ / ١٥٥ ، الوسائل ١٣ : ٤٩٧ أبواب السعي ب ١٦ ح ٥ ؛ وفيهما على الدعاء .

(٥) كما في التذكرة ١ : ٣٦٦ ، والرياض ١ : ٤٢٢ .

المتقدمتان^(١) ..

وموثقة سماعة : عن السعي بين الصفا والمروة ، قال : «إذا انتهيت إلى الدار التي عن يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهي إلى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة ، فإذا انتهيت إليه فكف عن السعي وامش مشياً ، فإذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك ، فإذا انتهيت إلى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشياً ، وإنما السعي على الرجال وليس على النساء سعي»^(٢) ، إلى غير ذلك^(٣) .

وأما عدم وجوبه فعلى الأظهر الأشهر ، بل وفاقاً لغير من شذ وندر ، بل عليه الإجماع في كلام جماعة^(٤) .

لصحيحة الأعرج : عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة ، قال : «لا شيء عليه»^(٥) ، والرمل - محرّكة - : بين العدو والمشى ، وهو بمعنى الهرولة .

وهي بإطلاقها تشمل الترك عمداً وسهواً مع التذكّر بعد السعي وفي أثناءه ، فلا يكون واجباً .

(١) في ص : ١٦٦ ، ١٦٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٣٤ / ١ ، وفي التهذيب ٥ : ٤٨٨ / ١٤٨ ، والوسائل ١٣ : ٤٨٢ أبواب السعي ب ٦ ح ٤ بتفاوت يسير .

(٣) الوسائل ١٣ : ٤٨١ أبواب السعي ب ٦ .

(٤) منهم ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٩ ، العلامة في المنتهى ٢ : ٧٠٥ ، صاحب المدارك ٨ : ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، الفيض في المفاتيح ١ : ٣٧٥ .

(٥) الكافي ٤ : ٤٣٦ / ٩ ، التهذيب ٥ : ٤٩٤ / ١٥٠ ، الوسائل ١٣ : ٤٨٦ أبواب السعي ب ٩ ح ١ .

ولا يتوهم أن المسؤول عنه فيها ترك بعض الرّمَل وهو لا ينافي وجوب مطلقه ؛ لأننا نجيب عنه : أن ظاهر الأوامر في الأخبار المتقدمة متعلّقة بالرمل بين المنارتين - أي تمام موضعه - فإذا ثبت عدم وجوب الكلّ تصرف تلك الأوامر عن حقيقته ، فلا يبقى دليل على وجوب البعض أيضاً ، فيعمل فيه بالأصل .

خلفاً للمحكّي عن الحلبي ، فأوجبه ؛ لظاهر الأوامر^(١) . وجوابه - بعد ما ذكر - ظاهر ، مع أن كلامه - كما قيل^(٢) - عن إفادة الوجوب قاصر .

ثم استحباب الهرولة مخصوص بالرجال ، فلا يستحبّ للنساء بلا خلاف ظاهر ؛ للمؤثّقة المتقدمة ، وصحيحة أبي بصير : « ليس على النساء جهر بالتلبية ، ولا استلام الحجر ، ولا دخول البيت ، ولا سعي بين الصفا والمروة » ، يعني : الهرولة^(٣) .

وبالماشي ، وأمّا الراكب فيسرع دابته بين حدي الهرولة ، إجماعاً ، كما عن التذكرة^(٤) وغيره^(٥) ؛ وصرّحت به صحيحة ابن عمّار^(٦) .

الرابع : الدعاء في موضع الهرولة بالمأثور في صحيحة ابن عمّار^(٧) المتقدمة وغيرها^(٨) .

(١) الكافي في الفقه : ٢١١ .

(٢) انظر الرياض ١ : ٤٢٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٨/٤٠٥ ، الوسائل ١٣ : ٣٢٩ أبواب الطواف ب ١٨ ح ١ .

(٤) التذكرة ١ : ٣٦٦ .

(٥) كالحداثق ١٦ : ٢٧٥ ، والرياض ١ : ٤٢٢ .

(٦) الكافي ٤ : ٦/٤٣٧ ، الفقيه ٢ : ٢٥٧/١٢٥٠ ، التهذيب ٥ : ٥١٥/١٥٥ ،

الوسائل ١٣ : ٤٩٨ أبواب السعي ب ١٧ ح ٢ .

(٧) الكافي ٤ : ١/٤٣١ ، التهذيب ٥ : ٤٨١/١٤٥ ، الوسائل ١٣ : ٤٧٥ أبواب السعي ب ٣ ح ٢ .

(٨) الوسائل ١٣ : ٤٧٦ أبواب السعي ب ٤ .

البحث الثالث في أحكامه

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : من ترك السعي حتى انقضى وقته على ما مرّ في الطواف ، فإن كان متعمداً بطل حجّه أو عمرته إجماعاً محققاً ومحكيماً في كلام جماعة^(١) ؛ له ، ولعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه ..

ولصحيحة ابن عمّار: في رجل ترك السعي متعمداً ، قال : «عليه الحجّ من قابل»^(٢) .

وأخرى ، وفي آخرها: في رجل ترك السعي متعمداً ، قال : «لا حجّ له»^(٣) ، وغير ذلك^(٤) .

وأما قوله سبحانه : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾^(٥) - حيث يستفاد من نفي الجناح عدم الوجوب - فإنما هو في مورد خاص لوجه مخصوص نصّ عليه في مرسله الوشاء^(٦) .

(١) منهم العلامة في التذكرة ١ : ٣٦٦ ، صاحب الحدائق ١٦ : ٢٧٥ ، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٣٤٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٣٦/١٠ ، التهذيب ٥ : ٤٩١/١٥٠ ، الوسائل ١٣ : ٤٨٤ أبواب السعي ب ٧ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٩٢/١٥٠ ، الاستبصار ٢ : ٨٢٩/٢٣٨ ، الوسائل ١٣ : ٤٨٤ أبواب السعي ب ٧ ح ٣ .

(٤) الوسائل ١٣ : ٤٨٤ أبواب السعي ب ٧ .

(٥) البقرة : ١٥٨ .

(٦) الكافي ٤ : ٤٣٥/٨ ، التهذيب ٥ : ٤٩٠/١٤٩ ، الوسائل ١٣ : ٤٦٨ أبواب السعي ب ١ ح ٦ .

وإن كان سهواً فقالوا: إن أمكن عوده بنفسه والإتيان به من غير عسر ومشقة عاد وأتى، وإن شقّ وتعسر استتاب فيه، بلا خلاف فيهما، كما صرح به جماعة^(١)، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه^(٢).

واستدلّ على الأول بالأصل.

وفيه نظر؛ لأنّ الأصل عدم وجوب الإتيان به خاصّة بعد مضيّ وقته، سيّما في الأوقات التي لا تصلح للنسك.. وثبوت وجوب أصل الإتيان به غير مفيد؛ لاستواء نسبه إلى إتيانه بنفسه أو السعي عنه.

وبصحيحة ابن عمّار: رجل نسي السعي بين الصفا والمروة، قال: «يعيد السعي»، قلت: فاته ذلك حتى خرج، قال: «يرجع فيعيد السعي، إنّ هذا ليس كرمي الجمار، إنّ الرمي سنّة والسعي بين الصفا والمروة فريضة»^(٣)، ونحوها الأخرى^(٤).

وفيهما قصور من حيث الدلالة؛ لمكان الجملة الخبريّة.

وعلى الثاني بصحيحة محمّد: عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة، فقال: «يطاف عنه»^(٥).

ورواية الشحّام: عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتى

(١) منهم الفيض في المفاتيح ١: ٣٧٤، صاحب الرياض ١: ٤٢٣.

(٢) كما في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٩.

(٣) الكافي ٤: ٤٨٤/١، الوسائل ١٣: ٤٨٥ أبواب السعي ب ٨ ح ١.

(٤) التهذيب ٥: ٤٩٢/١٥، الاستبصار ٢: ٨٢٩/٢٣٨، الوسائل ١٣: ٤٨٥ أبواب

السعي ب ٨ ح ١.

(٥) الفقيه ٢: ١٢٤٤/٢٥٦، التهذيب ٥: ١٦٥٨/٤٧٢، الوسائل ١٣: ٤٨٦ أبواب

السعي ب ٨ ح ٣.

يرجع إلى أهله، فقال: «يطاف عنه»^(١).

بحملهما على صورة المشقة والتعسر، جمعاً بينهما وبين ما مرّ،
ولإشعار قوله في الثاني: حتى يرجع إلى أهله، بذلك، ولأن أدلة نفي العسر
والحرج تعارض ما مرّ، فيبقى خبر الاستنابة حينئذٍ بلا معارض.

أقول: الجمع كما يمكن بما ذكر يمكن بالقول بجواز كل من
الأمرين، بل هو ليس جمعاً حقيقةً، بل مقتضى الروايات؛ لورود الكل
بالجمل الخبرية، وبعد الحمل على الجواز لا تكون أدلة نفي العسر والحرج
معارضة لما مرّ أيضاً.

وبالجمله: فإثبات وجوب المباشرة في الصورة الأولى من الخبرين
المتقدّمين مشكل، إلا أنه يمكن أن يستدل عليه بالعلة المنصوصة في
صحيحه ابن عمّار^(٢) المتقدّمة في نسيان الطواف، بضميمة التصريح بكون
السعي أيضاً فريضة في صحيحته المتقدّمتين آنفاً، وهي كافية في إثباته،
ومقتضاها وإن كان عدم جواز الاستنابة ما دام حياً، إلا أنه خرجت صورة
التعذر برواية الشحام المعتضدة بعمل الأعلام، ومقتضاها كفاية العسر
الحاصل من العود بعد الرجوع إلى الأهل، كما مرّ في الطواف.

ثم الجهل هل هو مثل العمد أو السهو؟

الظاهر: الأول؛ للأصل، حيث لم يأت بالمأمور به على وجهه.

المسألة الثانية: يبطل السعي بالزيادة فيه إن كانت عمداً، على

المشهور، كما في المفاتيح وشرحه^(٣)، بل بلا خلاف ظاهر فيه، كما صرح

(١) التهذيب ٥ : ١٥٠ / ٤٩٣، الاستبصار ٢ : ٢٣٩ / ٨٣٠، الوسائل ١٣ : ٤٨٦

أبواب السعي ب ٨ ح ٢.

(٢) في ص: ١٢٤.

(٣) المفاتيح ١ : ٣٧٥.

به بغضهم^(١)، بل هو مقطوع به في كلام الأصحاب كما في المدارك والذخيرة^(٢)؛ لرواية عبدالله بن محمد^(٣) المتقدمة في مسألة زيادة الطواف المنجبرة ضعفها - لو كان - بالشهرة.

وصحيحة ابن عمّار: «إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية، وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها ويستأنف السعي»^(٤).

وإطلاقهما وإن كان شاملاً لغير العمدة أيضاً، إلا أنه يقيّد بالعمد؛ جمعاً بينه وبين الأخبار الآتية الدالة بإطلاقها على طرح الزائد والاعتداد بالسبعة، بشهادة صحيحة البجلي: في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط، ما عليه؟ فقال: «إن كان خطأ طرح واحداً واعتدّ بسبعة»^(٥).

فإنها أخصّ مطلقاً من الإطلاقين، فيقيّد الأول بمنطوقها، والثاني بمفهومها؛ حيث إنه يقتضي أنّ مع عدم الخطأ ليس الحكم طرح الواحد والاعتداد بالسبعة، وليس إلاّ البطلان إجماعاً.

وتخصيص الصحيحة بصورة النسيان وحملها على من استيقن الزيادة وهو على المروة لا الصفا - فيبطل سعيه على زيادة شوط؛ لظهور ابتدائه من

(١) انظر الرياض ١ : ٤٢٣ .

(٢) المدارك ٨ : ٢١٣ ، الذخيرة : ٦٤٦ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٥١ / ٤٩٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٩ / ٨٣١ ، الوسائل ١٣ : ٤٩٠ أبواب السعي ب ١٢ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٥٣ / ٥٠٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٠ / ٨٣٦ ، الوسائل ١٣ : ٤٨٩ أبواب السعي ب ١٢ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ٤٣٦ / ٢ ، وفي الفقيه ٢ : ٢٥٧ / ١٢٤٦ بتفاوت يسير ، التهذيب ٥ : ١٥٢ / ٤٩٩٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٩ / ٨٣٢ ، الوسائل ١٣ : ٤٩١ أبواب السعي ب ١٣ ح ٣ .

المروءة، ولا يبطل على زيادة الشوطين؛ لأنه يظهر كونه بادئاً من الصفا، ويكون ابتداء التاسع أيضاً منه، فيبطل الأول للزيادة، ويصح الثاني - فتخصيص وحمل لا موجب لهما أصلاً، بل بعيد غايته .

فالأولى تخصيص إطلاقها بصورة العمدة؛ لما ذكرنا، ويكون في صورة زيادة الشوط باطلاً؛ أما السبعة الأولى فللزيادة عليها، وأما الثامن فلا بدائه من المروءة .

وأما في صورة زيادة الشوطين يكون ما تقدم على التاسع باطلاً؛ لما مرّ، ويصح التاسع فيضاف إليه ويستتم . ولا يلزم أن ينوي به أولاً أنه ابتداء عبادة مستقلة؛ إذ لم يثبت في اشتراط النية الزائد على اشتراط قصد الفعل والقربة، وهما متحققان، ولزوم قصد الفعل الكامل المستقل أولاً لا دليل عليه، بل يكفي قصده في الأثناء، فتأمل .

وإن كانت الزيادة سهواً فلا خلاف في عدم البطان نصاً وفتوى، وعليه الإجماع في كلام بعضهم^(١)؛ وتدل عليه الصحاح المستفيضة، كصحيفة هشام المتقدمة^(٢) في مسألة وجوب السعي سبعاً، والبخاري المتقدمة آنفاً ..

وابن عمّار: «من طاف بين الصفا والمروءة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتدّ بسبعة»^(٣) .

وجميل: حججنا ونحن ضرورة، فسينا بين الصفا والمروءة أربعة عشر شوطاً، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: «لا بأس، سبعة لك

(١) كما في الذخيرة: ٦٤٦، والرياض: ١: ٤٢٣ .

(٢) في ص: ١٧٠ .

(٣) الكافي: ٤/٤٣٧، الوسائل: ١٣: ٤٩١ أبواب السعي ب ١٣ ح ٤ .

وسبعة تطرح»^(١).

ومحمد: «إن في كتاب عليّ عليه السلام: إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً، وكذا إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً»^(٢).

ثم إنّه هل يطرح الزائد ويعتدّ بالسبعة، كما هو مقتضى غير الأخيرة من الصحاح المذكورة، ومال إليه بعض المتأخرين^(٣)؟

أو يكمل الزائد أسبوعين، كما هو صريح الأخيرة، ومحكي عن ابن زهرة^(٤)؟

أو مخيّر بين الأمرين، كما هو مقتضى الجمع بين القسمين، ومنقول عن أكثر الأصحاب^(٥)؟ وهو الأقوى؛ لما ذكر، بل عدم دلالة شيء من القسمين على التعيّن، والوجوب يعيّن المصير إلى ذلك، وأكثرية أخبار القسم الأول لا توجب رفع اليد عن الثاني بالمرّة بعد حجّيته بل صحّته.

والاستشكال فيه - بأنّ السعي ليس مثل الطواف عبادة برأسها ليكون الثاني مستحبّاً - مردود بأنّ هذه الصحيحة تكفي في إثبات مشروعيتها في هذا المقام.

وبأنّ اشتراط البدأة بالصفة في السعي يستلزم بطلان الشوط الثامن،

(١) الكافي ٤ : ٤٣٦ / ٣، التهذيب ٥ : ١٥٢ / ٥٠٠، الاستبصار ٢ : ٢٣٩ / ٨٣٣، الوسائل ١٣ : ٤٩٢ أبواب السعي ب ١٣ ح ٥.

(٢) التهذيب ٥ : ١٥٢ / ٥٠٢، الاستبصار ٢ : ٢٤٠ / ٨٣٥، الوسائل ١٣ : ٣٦٦ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١٠.

(٣) كصاحب الرياض ١ : ٤٢٣.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٩.

(٥) كما في الرياض ١ : ٤٢٣.

فلا يصح السعي الثاني مطلقاً .

مردود بأنه يمكن أن يكون اشتراط البدأة مخصوصاً بالسعي المبتدأ دون المنضم ، فإنَّ الثابت لزوم كون مبدأ أصل السعي الصفا بحيث لا تتقدّمه البدأة بالمرّة ، لا كلّ سعي .

وحمل الأخيرة على كون مبدأ الأشواط فيها المرورة دون الصفا ، وكون الأمر بإضافة الست إنّما هو لبطلان السبعة الأولى ؛ لوقوع البدأة فيها بالصفا ، بخلاف الشوط الثامن .

فهو بعيد غايته ، بل خلاف مقتضى حقيقة الكلام .

ولا يخفى أنّه ينبغي الاقتصار حينئذ في الإضافة بمورد النص ، وهو إكمال الشوط الثامن ؛ لمخالفته للأصول ، فلو نقص عنه يطرح الزائد ويعتدّ بالسبعة ، بل لولا الإجماع المركّب كان ينبغي الاقتصار بخصوص الثامن وإضافة الست ، دون ما إذا تجاوز عنه .

فروع : حكم الجاهل هنا كالناسي ؛ لشمول الخطأ للجهل أيضاً ، بل ظهوره فيه ، بل ظهور صحيحتي هشام وجميل في الجاهل أيضاً .

المسألة الثالثة : يحرم النقص عن السبعة أشواط ، فإن نقص عنها عمداً حتى فات وقته بطلت نسكه ؛ لعدم إتيانه بالمأمور به على وجهه .

وإن نقص سهواً أتى بالنقيصة متى تذكر ، سواء فات وقت الموالاة أم لا ؛ لعدم وجوب الموالاة فيه كما يأتي ، وسواء كانت النقيصة أقل من النصف أو أكثر ، فإن كان رجع إلى أهله عاد وأتى بها مع المكنة ، وإلا استتاب فيه وجوباً .

أما صحّة النسك حينئذ فبالإجماع ، والمستفيضة من الأخبار :

كصحيحة ابن عمّار: «فإن سعى الرجل أقلّ من سبعة أشواط ثم رجع إلى أهله فعليه أن يرجع ليسعى تمامه، وليس عليه شيء، وإن كان لم يعلم ما نقص فعليه أن يسعى سبعا»^(١).

وسعيد بن يسار: رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستّة أشواط، ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه، وقلم أظافيره وأحلّ، ثم ذكر أنه سعى ستّة أشواط، فقال لي: «يحفظ أنه قد سعى ستّة أشواط، فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستّة اشواط فليعد وليتمّ شوطاً وليرقّ دماً»، فقلت: دم ماذا؟ قال: «دم بقرة، وإن لم يكن حفظ أنه سعى ستّة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرقّ دم بقرة»^(٢).

ورواية ابن مسكان: عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستّة أشواط وهو يظنّ أنها سبعة، فذكر بعد ما أحلّ وواقع النساء أنه إنّما طاف ستّة أشواط، فقال: «عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر»^(٣).

أما الإتيان بالنقيصة مع المكنة لو كانت أقلّ من النصف فبالإجماع أيضاً؛ وتدلّ عليه الأخبار المتقدّمة عموماً وخصوصاً.

وأما الإتيان بها لو كانت النصف أو أكثر فعلى الأظهر الأشهر، كما صرح به الشهيد الثاني^(٤)؛ لإطلاق الصحيحة الأولى الخالية عمّا يصلح للمعارضة، المعتضدة بما يأتي من جواز القطع والبناء بعد شوط أو ثلاثة

(١) التهذيب ٥ : ١٥٣ / ٥٠٣ ، الوافي ٢ : ١٤٢ أبواب أفعال العمرة والحج ومقدماتها ولو احقها ب ١١٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٥٣ / ٥٠٤ ، الوسائل ١٣ : ٤٩٢ أبواب السعي ب ١٤ ح ١ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٥٦ / ١٢٤٥ ، التهذيب ٥ : ١٥٣ / ٥٠٥ ، الوسائل ١٣ : ٤٩٣ أبواب السعي ب ١٤ ح ٢ .

(٤) المسالك ١ : ١٢٥ .

لصلاة أو حاجة .

خلافاً للمحكّي عن المفيد والديلمي والحليين^(١)، وعن الغنية الإجماع عليه، فاعتبروا في البناء مجاوزة النصف .

واحتج لهم برواية أبي بصير: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته، وإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله»^(٢)، وقريبة منها رواية الحلال^(٣) .

والجواب عنهما - مع عدم كونهما من مفروض المسألة - أنهما معارضتان مع صحيحة ابن عمّار^(٤) وغيرها^(٥)، المصرّحة بإتمام السعي لو حاضت في أثناءه، ومع ذلك فهما غير دالّتين على الوجوب، فتحتملان الأفضليّة لو طهرت قبل فوات الوقت، كما حملهما عليه في التهذيبيين^(٦) .

وأما الإتيان بنفسه مع المكنة فوجهه واضح، والأخبار به مصرّحة^(٧) .

(١) المفيد في المقنعة: ٤٤١، الديلمي في المراسم: ١٢٣، الحلبي في الكافي في الفقه: ١٩٦، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٩ .

(٢) الكافي ٤: ٤٤٨/٢، التهذيب ٥: ١٣٧٧/٣٩٥، الاستبصار ٢: ١١١٨/٣١٥، الوسائل ١٣: ٤٥٣ أبواب الطواف ب ٨٥ ح ١ .

(٣) الكافي ٤: ٤٤٩/٣، الوسائل ١٣: ٤٥٤ أبواب الطواف ب ٨٥ ح ٢ .

(٤) الكافي ٤: ٤٤٨/٩، الفقيه ٢: ١١٤٤/٢٤٠، التهذيب ٥: ١٣٧٦/٣٩٥، الوسائل ١٣: ٤٥٩ أبواب الطواف ب ٨٩ ح ١ .

(٥) الوسائل ١٣: ٤٥٩ أبواب الطواف ب ٨٩ .

(٦) التهذيب ٥: ٣٩٦، الاستبصار ٢: ٣١٦ .

(٧) انظر الوسائل ١٣: ٤٥٣ أبواب الطواف ب ٨٥ .

وأما الاستنابة مع عدم المكنة فاستدل له بأن الحكم كذلك لو ترك الكل كما مرّ، فترك بعضه أولى بذلك .

وفيه تأمل ؛ لعدم وضوح دليل الأولوية ، فإنه ثبت جواز الاستنابة في الصلاة ولم يثبت في بعض أجزائها المنسية ، إلا أن تعارض أدلة وجوب المباشرة بعمومات نفي العسر والحرج ، فيتردد الأمر بين الاستنابة وعدم الإتيان ، والثاني باطل بالإجماع ، فيبقى الأول .

المسألة الرابعة : لو سعى المتمتع ستة أشواط وعلم أو ظنّ إتمامه ، فأحلّ وواقع أهله أو قلّم أظفاره ، فعليه إتمام السعي ودم بقرة ، وفاقاً لجماعة من الأصحاب ، منهم : المفيد والشيخ في التهذيب والفاضل في التذكرة والإرشاد^(١) وغيرهما^(٢) ، وغيرهم^(٣) .

لصحيحة ابن يسار ورواية ابن مسكان المتقدمتين .

والإيراد - بضعف سند الثانية ، أو عدم صراحة الروایتين في الوجوب - ضعيف غاية .

والاستبعاد - بمخالفتهما لبعض العمومات - أضعف ؛ إذ العام يختص بالخاص المطلق ، وليست تلك العمومات ممّا يابى العقل عن خلافها ، فلا حاجة إلى بعض التوجيهات البعيدة التي ذكرها بعضهم^(٤) .

ولا يجب الاقتصار على المتمتع ؛ لإطلاق الرواية بالنسبة إلى غيره أيضاً ، وظهورها فيه أيضاً - كما ادّعي^(٥) - لا أفهم وجهه .

(١) المفيد في المقنعة : ٤٣٤ ، التهذيب : ٥ : ١٥٣ ، التذكرة : ١ : ٣٦٧ ، الإرشاد : ١ : ٣٢٧ .

(٢) كالقواعد : ١ : ٨٤ .

(٣) كصاحب الحدائق : ١٦ : ٢٨٤ .

(٤) كما في المسالك : ١ : ١٢٥ ، الرياض : ١ : ٤٢٥ .

(٥) انظر الرياض : ١ : ٤٢٥ .

ولا على الظان؛ لشمول الصحيحة للقاطع أيضاً، بل الظاهر أن المراد بالظان في الثانية أيضاً هو القاطع؛ لاستعماله فيه كثيراً في أمثال المقام؛ لاشتراط حفظ الستة في الأولى.

نعم، لا يبعد لزوم الاقتصار على ستة أشواط، كما هي مورد الخبرين، والمخصوص بها في كلام جماعة من الأصحاب^(١).

المسألة الخامسة: لو شك في عدد الأشواط، فإن علم السبعة وشك في الزائد على وجه لا ينافي البداية بالصفة - كالشك بين السبعة والتسعة وهو على المروءة - صح سعيه ولا شيء عليه؛ لتحقق الواجب، وعدم منافاة الزيادة سهواً كما مر.

وإن كان في الأثناء استأنف السعي وجوباً، على ما قطع به الأصحاب كما في المدارك^(٢)، بل بالإجماع كما في المفاتيح^(٣)، أو الاتفاق كما في شرحه.

لا لما قيل من وقوع التردد بين محذوري الزيادة والنقصان وكل منهما مبطل^(٤)؛ لمنع كون الزيادة أو النقيصة المحتملة محذوراً، مع أن الأصل عدم الزيادة.

بل لصحیحتي ابن عمّار وابن يسار المتقدمين في المسألة الثالثة^(٥)، ومقتضاهما عدم الفرق في وجوب الإعادة بين ما إذا كان الشك حال الاشتغال بالسعي أو الفراغ منه، كما هو مقتضى كلام الأصحاب أيضاً، وبه

(١) كالسيزواري في الذخيرة : ٦٤٨ .

(٢) المدارك ٨ : ٢١٥ .

(٣) المفاتيح ١ : ٣٧٦ .

(٤) أنظر الرياض ١ : ٤٢٤ .

(٥) في ص : ١٨١ .

تخصّص عمومات^(١) عدم الالتفات إلى الشك بعد الفراغ عن العمل .

المسألة السادسة : لا تجب الموالاة في السعي ، بالإجماع كما عن التذكرة^(٢) ؛ للأصل والإطلاقات^(٣) .

المؤيدين بصحيحة الحلبي^(٤) ، المصرّحة بالجلوس في أثناء السعي للاستراحة .

وابن عمّار^(٥) المصرّحة بقطع السعي والصلاة ثم العود إذا دخل وقت الفريضة وهو في السعي .

وموثقة ابن فضال^(٦) المتضمّنة للقطع والصلاة ثم العود والإتمام لو طلع الفجر وهو سعى شوطاً واحداً .

وصحيحة الأزرق^(٧) النافية للباس لقطع السعي لمن سعى ثلاثة أشواط أو أربعة ، فيدعوه صديقه لحاجة أو إلى الطعام .

وإنما جعلناها مؤيدة لجواز تخصيص القطع بهذه الأمور خاصّة ، مع عدم معلوميّة منافاة الجلوس بقدر الاستراحة للموالاة ، وعدم صراحة

(١) الوسائل ٨ : ٢٣٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٦٧ .

(٣) الوسائل ١٣ : ٥٠١ أبواب السعي ب ٢٠ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٢٧/٣ ، التهذيب ٥ : ٥١٦/١٥٦ ، الوسائل ١٣ : ٥٠١ أبواب السعي ب ٢٠ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ٤٣٨/١ ، الفقيه ٢ : ٢٥٨/١٢٥٢ ، التهذيب ٥ : ٥١٩/١٥٦ ، الوسائل ١٣ : ٤٩٩ أبواب السعي ب ١٨ ح ١ .

(٦) الفقيه ٢ : ٢٥٨/١٢٥٤ ، التهذيب ٥ : ٥١٨/١٥٦ ، الوسائل ١٣ : ٤٩٩ أبواب السعي ب ١٨ ح ٢ .

(٧) الفقيه ٢ : ٢٥٨/١٢٥٣ ، التهذيب ٥ : ٥٢٠/١٥٧ ، الوسائل ١٣ : ٥٠٠ أبواب السعي ب ١٩ ح ١ ، ٢ .

الصحيحين في البناء على ما سعى ، فتأمل .

ويظهر من بعض المتأخرين نوع ميل إلى وجوب الموالة ؛ للتأسي ،
والأخذ بالمتيقن^(١) .

ويردّ الأول : بعدم وجوبه ؛ إذ لم يعلم كونه على طريق الوجوب ، بل
يمكن منع ثبوت مواظبتهم على الموالة .

والثاني : بأنه إنما يتم لو لم تكن الإطلاقات .

المسألة السابعة : يجوز السعي ركباً وعلى المحمل ؛ إجماعاً محققاً
ومحكياً مستفيضاً^(٢) ، وللنصوص المستفيضة ، كالصحيح الثلاث^(٣) المتقدمة
في الأمر الأول من المستحبات ، وصحيحة الحلبي : في الرجل يسعى بين
الصفاء والمرورة على الدابة ؟ قال : « نعم ، وعلى المحمل وغيرها »^(٤) .

المسألة الثامنة : يجوز الجلوس في خلاله للراحة على الأظهر
الأشهر ؛ للأصل ، وصحيحة ابن رثاب : الرجل يعيا في الطواف أله أن
يستريح ؟ قال : « نعم ، يستريح ، ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو
غيرها ، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه »^(٥) .

بل كذلك أيضاً ؛ للأصل ، ولصحيحة الحلبي : عن الرجل يطوف بين
الصفاء والمرورة أيستريح ؟ قال : « نعم ، إن شاء جلس على الصفاء والمرورة

(١) كما في الرياض ١ : ٤٢٤ .

(٢) كما في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٩ ، المفاتيح ١ : ٣٧٥ ، الرياض ١ : ٤٢٢ .

(٣) وهي : صحيحة ابن عمار وصحيحة الخشاب ، المتقدمة جميعاً في ص : ١٧١ .

(٤) الكافي ٤ : ١/٤٣٧ ، التهذيب ٥ : ٥١١/١٥٥ ، الوسائل ١٣ : ٤٩٦ أبواب

السعي ب ١٦ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ٤/٤١٦ ، وفي قرب الإسناد : ٦٠٤/١٦٥ بتفاوت يسير ، الوسائل

١٣ : أبواب الطواف ب ٤٦ ح ١ .

وبينهما فيجلس»^(١).

وعن الحلبيين: المنع من الجلوس حتى مع الإعياء، ويجوز أن الوقوف مع الإعياء^(٢). ولا دليل لهما.

وأما صحيحة البصري: «لا يجلس على الصفا والمروة إلا من جهد»^(٣) فمع دلالتها على الجواز مع الإعياء، لا يثبت مزيد من الكراهة، ولا بأس بها. المسألة التاسعة: لو نسي الهرولة في موضعها يستحب الرجوع القهقري إلى مبدها وتداركها.

لمرسلة الصدوق والشيخ: «من سهى عن السعي حتى يصير من المسعى على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً، لكن يرجع القهقري إلى المكان الذي يجب فيه السعي»^(٤).

ومقتضى الأصل: الاقتصار في الرجوع على ما ورد فيه النص من القهقري، وما إذا ذكر في شوط أنه ترك السعي فيه، فلا يرجع بعد الانتقال إلى شوط آخر، وما إذا تركه سهواً، فلا يرجع لو ترك عمداً.

المسألة العاشرة: قد مضى في بحث الطواف وجوب تقديم طواف الحج والعمرة على السعي، فيحرم تقدم السعي عليه عمداً، وهو كما مر إجماعي؛ مدلول عليه بالأخبار المتواترة الفعلية والقولية^(٥) المتقدمة إليها

(١) الكافي ٤: ٤٣٧/٣، التهذيب ٥: ٥١٦/١٥٦، الوسائل ١٣: ٥٠١ أبواب السعي ب ٢٠ ح ١.

(٢) أبو الصلاح الحلبي في الكافي: ١٩٦، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٩.

(٣) الكافي ٤: ٤٣٧/٤، الفقيه ٢: ١٢٥١/٢٥٨، الوسائل ١٣: ٥٠٢ أبواب السعي ب ٢٠ ح ٤؛ وفي الجميع: لا يجلس بين الصفا و.....

(٤) الفقيه ٢: ١٥٢٨/٣٠٨، التهذيب ٥: ١٥٨١/٤٥٣، وفيهما: حتى يصير من السعي.....، الوسائل ١٣: ٤٨٧ أبواب السعي ب ٩ ح ٢.

(٥) أنظر الوسائل ١٣: ٤١٣ أبواب الطواف ب ٦٣.

الإشارة في ما مرّ.

ولو قدّم السعي يجب عليه الطواف ثم إعادة السعي ، كما صرّح به في المستفيضة :

كصحيحة منصور: عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت، فقال: « يطوف بالبيت، ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما»^(١). وروايته: عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة، قال: « يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي» قلت: إن ذلك قد فاته، قال: « عليه دم، ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك»^(٢). وموتقتي إسحاق^(٣) المتقدمتين في المسألة [الخامسة]^(٤) من أحكام الطواف.

ولا يضرّ عدم صراحة بعضها في الوجوب بعد الإجماع عليه ودلالة رواية منصور بوجهين.

ولا فرق في ذلك بين العمد والسهو، كما هو المستفاد من إطلاق الفتاوى، وصرّح به في الدروس^(٥)؛ لإطلاق الأخبار، ويظهر منه وجوب إعادة السعي في كلّ موضع تجب فيه إعادة الطواف لو أعاده بعد السعي.

(١) الكافي ٤ : ٢/٤٢١، التهذيب ٥ : ١٢٩/٤٢٦، الوسائل ١٣ : ٤١٣ أبواب الطواف ب ٦٣ ح ٢.

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٩/٤٢٧، الوسائل ١٣ : ٤١٣ أبواب الطواف ب ٦٣ ح ١.

(٣) الأولي في: الكافي ٤ : ١/٤٢١، الفقيه ٢ : ٢٥٢/١٢١٧، التهذيب ٥ : ١٣٠/٣٢٨، الوسائل ١٣ : ٤١٣ أبواب الطواف ب ٦٣ ح ٣.

الثانية في: الكافي ٤ : ٨/٤١٨، الفقيه ٢ : ٢٤٨/١١٩٠، التهذيب ٥ :

١٠٩/٣٥٥، الوسائل ١٣ : ٣٥٨ أبواب الطواف ب ٣٢ ح ٢.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في النسخ: الرابعة، والصحيح ما أثبتناه.

(٥) الدروس ١ : ٤٠٨.

نعم ، لو قدّمه على بعض الطواف سهواً لم يستأنف ، بل يتمّ السعي بعد إتمام الطواف ، كما مرّ في المسألة المشار إليها .

المسألة الحادية عشرة : قالوا : لا يجوز تأخير السعي عن يوم الطواف إلى الغد ، بلا خلاف فيه - كما قيل ^(١) - إلا عن الشرائع ، فجوّزه ^(٢) ، وإن احتمل كلامه الإرجاع إلى المشهور ، بإخراج الغاية عن المغيبي .
واستدلّ للمشهور بصحيفة محمد : عن رجل طاف بالبيت فأعيا ، يؤخّر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد ؟ قال : « لا » ^(٣) .

وفي دلالتها على الوجوب نظر ؛ لجواز كون السؤال عن الجواز بالمعنى الأخصّ ، والأصل يقتضي العدم ، بل يدلّ عليه إطلاق صحيفة أخرى لمحمد ^(٤) ، وهي كالأولى ، إلا أنه ليس فيها قوله : إلى غد ، وقال : « نعم » ، مكان : « لا » .
والاحتياط في عدم التأخير .

ويجوز التأخير في يوم الطواف إلى آخره وإلى الليل قولاً واحداً ؛ للأصل ، وإطلاق الصحيفة الأخيرة ، وصحيفة ابن سنان ^(٥) ، ومرسلة الفقيه ^(٦) .
المسألة الثانية عشرة : المريض الذي لا يتمكّن بنفسه من السعي يسعى به أو عنه ؛ بالتفصيل المتقدّم في الطواف بدليله .

(١) أنظر الرياض ١ : ٤١٨ .

(٢) الشرائع ١ : ٢٧٠ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٢٢/٥ ، الفقيه ٢ : ٢٥٣/١٢٢٠ ، التهذيب ٥ : ١٢٩/٤٢٥ ،

الاستبصار ٢ : ٢٢٩/٧٩٢ ، الوسائل ١٣ : ٤١١ أبواب الطواف ب ٦٠ ح ٣ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٢٩/٤٢٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٩/٧٩١ ، الوسائل ١٣ : ٤١١

أبواب الطواف ب ٦٠ ح ٢ .

(٥) الكافي ٤ : ٤٢١/٣ ، الفقيه ٢ : ٢٥٢/١٢١٨ ، التهذيب ٥ : ١٢٨/٤٢٣ ،

الاستبصار ٢ : ٢٢٩/٧٩٠ ، الوسائل ١٣ : ٤١٠ أبواب الطواف ب ٦٠ ح ١ .

(٦) الفقيه ٢ : ٢٥٣/١٢١٩ ، الوسائل ١٣ : ٤١٠ أبواب الطواف ب ٦٠ ذح ١ .

الفصل الخامس في خامس أفعال العمرة ، وهو التقصير

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : إذا فرغ المعتمر بعمرة التمتع عن السعي يقصر راجحاً ، بلا خلاف يعرف ، بل بالإجماعين^(١) ؛ وتدلّ عليه المستفيضة من الأخبار :

كصحيحة ابن عمّار : «إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعر رأسك من جوانبه ولحيثك ، وخذ من شاربك ، واللق أظفارك ، وابق منها لحجّك ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم وأحرمت منه ، فطف بالبيت تطوعاً ما شئت»^(٢) .

وصحيحته الأخرى ، وفيها : «ثم قصّ [من] رأسك من جوانبه ولحيثك وخذ من شاربك ، وقلم أظفارك وابق منها لحجّك» الحديث^(٣) .
وابن سنان : «طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويقصر من شعره ، فإذا فعل ذلك فقد أحلّ»^(٤) .

(١) كما في الخلاف ٢ : ٣٣٠ ، والغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٩ ، وكشف اللثام ١ : ٣٤٩ ، والحدائق ١٦ : ٢٩٧ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٤٣٨ ، الفقيه ٢ : ١١٢٧/٢٣٦ ، التهذيب ٥ : ٥٢١/١٥٧ ، الوسائل ١٣ : ٥٠٦ أبواب التقصير ب ١ ح ٤ ؛ بتفاوت يسير .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٨٧/١٤٨ ، الوسائل ١٣ : ٥٠٥ أبواب التقصير ب ١ ح ١ ؛ وما بين المعقوفين ، أثبتاه من المصادر .

(٤) التهذيب ٥ : ٥٢٢/١٥٧ ، الوسائل ١٣ : ٥٠٥ ، أبواب التقصير ب ١ ح ٢ .

ورواية عمر بن يزيد: «ثم أنت منزلك فقصر من شعرك، وحل لك كل شيء»^(١)، وغير ذلك مما يأتي.

وهل هو واجب عليه، كما هو المشهور، بل لا يعرف فيه خلاف إلا من الخلاف؟

أو هو الأفضل وإن جاز الحلق أيضاً؟ كما عن الخلاف^(٢)، وحكي عن والد الفاضل أيضاً^(٣)؟
الحق هو: الأول.

لا لصحيحتي ابن عمّار الأولين؛ لعدم وجوب المأمور به فيهما بخصوصه قطعاً من الأخذ من شعر الرأس من جوانبه واللحية.

ولا لصحيحة ابن سنان؛ لقصورها عن إفادة الوجوب.

بل لرواية عمر بن يزيد وصحيحة ابن عمّار «إذا أحرمت فعقت^(٤) رأسك أو لبّدت^(٥) فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحجّ، وليس في المتعة إلا التقصير»^(٦).

وتدلّ عليه أيضاً الأخبار الواردة في صفة أصناف الحجّ والاقتصار فيها

(١) التهذيب ٥: ١٥٧/٥٢٣، الوسائل ١٣: ٥٠٦ أبواب التقصير ب ١ ح ٣.

(٢) الخلاف ٢: ٣٣٠.

(٣) حكاة عنه في المختلف: ٢٩٤.

(٤) عقص الشعر: جمعه وجعله في وسط الرأس وشده - مجمع البحرين ٤: ١٧٥.

(٥) تلبيد الشعر: أن يجعل فيه شيء من صمغ أو خطمي وغيره عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل اتقاءً على الشعر - مجمع البحرين ٣: ١٤٠.

(٦) التهذيب ٥: ١٦٠/٥٢٣، الوسائل ١٤: ٢٢٤ أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ٨؛ وفيهما: فعقت شعر رأسك..

في عمرة التمتع على التقصير^(١)، والأخبار المتضمنة لوجوب الدم على من أتى النساء قبل التقصير^(٢)، ولبطلان العمرة إذا أهل بالحج قبل التقصير، والأخبار المثبتة للدم على ناسي التقصير وعلى الحالق.

هذا في صورة عدم عقص شعر الرأس أو تليده. وأما معه، فحكي في المنتقى عن المفيد: وجوب الحلق خاصة كما في إحرام الحج، ونسب إلى ظاهر التهذيب موافقته في ذلك، ومال هو نفسه إليه أيضاً^(٣).

واستحسنه في الذخيرة^(٤)؛ واستدل له بصحيفة ابن عمارة الأخيرة، بجعل قوله: «في الحج» قيداً للحكم الأخير، وبصحيفة أخرى له، وصحيفة للعيص ورواية أبي سعد الآتيتين في بحث تحليل الحج، الداليتين على تعيين الحلق على المعقّص والملبّد مطلقاً، وبصحيفة هشام الآنية فيه أيضاً، الدالة عليه في الحج أو العمرة.

قال في المنتقى: إن هذه أخصّ ممّا مرّ؛ لاختصاصها بالمعقّص والملبّد، فيجب حمل العام على الخاص^(٥).

أقول: إن ما ذكره في الأولى محض احتمال، وبمجرده لا يمكن تخصيص عموم قوله أخيراً: «وليس في المتعة إلا التقصير».

والأربعة الباقية وإن اختصت بالمعقّص والملبّد إلا أن الأوليين أعمان من الحج والعمرة، والأخيرة من العمرة المتمتع بها والمبتولة، فالنسبة بين الفريقين بالعموم من وجه دون المطلق، ولكن لا مرجح لأحدهما على الظاهر،

(١) الوسائل ١٤ : ٢٢١ أبواب الحلق والتقصير ب ٧.

(٢) أنظر الوسائل ١٣ : ١١٧ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٥.

(٣) المنتقى ٣ : ٣٣٢.

(٤) الذخيرة : ٦٤٩.

(٥) المنتقى ٣ : ٢٣٣.

والترجيح بالشهرة فتوى عندي غير ثابت ، والأصل بالنسبة إليهما على السواء .

والمسألة قوية الإشكال ، وإن كان مقتضى الاستدلال التخيير حيث إن الإلزام لا أعلم به قائلاً ، بل يتأتى هذا الإشكال في حق الضرورة أيضاً ؛ لتعارض أخبارها الآتية في تحليل الحج مع أخبار التقصير بالعموم من وجه ، إلا أنه لم ينقل عن أحد القول بتعيين الحلق في حقه .

ويمكن رفع الإشكال فيه بذلك ؛ حيث إن مخالفة الشهرة القوية لأقل موهنة للخبر مخرجة له ولو لعمومه عن الحجية .

بل بذلك يمكن دفع الإشكال في المعقّص والملبّد أيضاً ، سيما وأن كلام الشيخ^(١) ليس صريحاً ولا ظاهراً في ذلك .

نعم ، سكت هو عن ردّ قول المفيد ، وذلك ليس بظاهر في المخالفة ، بل في ظهور قول المفيد في ذلك أيضاً كلام ، فتأمل .

المسألة الثانية : وحيث عرفت وجوب التقصير عليه ، فهل يجوز له معه الحلق مطلقاً ، أو بعد التقصير ، أم لا ؟

حكى عن القاضي وابن حمزة والشهيد : الحرمة في الحالين^(٢) ، وأطلق في الشرائع عدم جوازه^(٣) ، وظاهر النافع التحريم قبله خاصة . وتردّد في المدارك في أصل التحريم^(٤) . وهو في محله ؛ لأن الأصل ينفيه ، ولا دليل يثبت له أصلاً سوى ما في بعض الأخبار من إيجاب الدم له ،

(١) التهذيب ٥ : ١٦٠ .

(٢) حكاه عنهم في الحدائق ١٦ : ٢٩٩ ، وكشف اللثام ١ : ٣٥٠ .

(٣) الشرائع ١ : ٣٠٢ .

(٤) المدارك ٨ : ٤٦١ .

وهو محلّ مناقشة كما يأتي .

وعلى فرض الثبوت لا يثبت التحريم ؛ لجواز ترتبه على فعل مباح أو ترك مستحبّ أيضاً، ولذا أثبتّه بعضهم^(١) في الحلق المستحبّ تركه قبل الإحرام أيضاً.

نعم ، يمكن القول بتحريمه قبله بالاستصحاب .

والقول - بأنّه لو لم يحرم بعده لم يحرم أصلاً؛ لأنّ أوله تقصير - مردود بالمنع ؛ لأنّ التقصير : جعل الشعر أو غيره قصيراً ، والحلق هو أمر آخر ، وبينهما فرق ظاهر عرفاً ولغةً ، ولا يمكن استصحاب التحريم فيما بعد ؛ لقوله في الأخبار المتقدمة : «فقد أحللت من كلّ شيء» .

وقد يستدلّ على التحريم - ولو بعد التقصير - بقوله في صحيحته ابن عمّار المتقدمين : «وابق منها لحجّك»^(٢) ؛ حيث إنّ الأمر بالشيء نهى عن ضده العامّ .

وفيه : أنّه لا يتعيّن في الحجّ حلق الرأس على الإطلاق ، بل يتخيّر غير الصرورة والمعقّص والملبّد بينه وبين التقصير ، فلا يجب إبقاء شيء من الرأس مطلقاً قطعاً ، فيمكن إرجاع الضمير المجرور إلى المذكورات من اللحية والشارب والاذفار والرأس ، فلا دلالة فيها أصلاً .

ثم على القول بالتحريم ، فهل المحزّم حلق جميع الرأس ، أو يحرم بعضه أيضاً ؟

(١) كالصدوق في الفقيه ٢ : ٢٣٨ ، وحكاه في الرياض ١ : ٤٣٦ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٣٨ ، الفقيه ٢ : ١١٢٧/٢٣٦ ، التهذيب ٥ : ٥٢١/١٥٧ ،

الوسائل ١٣ : ٥٠٦ أبواب التقصير ب ١ ح ٤ .

استوجه في المنتهى^(١) وحكي عن جمع أيضاً^(٢) : عدم تحريم البعض ، ولا أرى وجهاً للتفرقة بين الكلّ والبعض .

وعليه أيضاً هل يكون مجزئاً عن التقصير ، أم لا ؟

قيل : نعم مطلقاً^(٣) . وقيل : بإجزاء حلق البعض^(٤) . والحق : عدم الإجزاء ؛ لما أشرنا إليه من مباينة الحلق والتقصير .

ثم لو حلق فهل عليه دم ، أم لا ؟

المشهور - كما قيل^(٥) - : الأول ، بل ربّما يلوح من كلام بعضهم مظنة كونه إجماعاً^(٦) ، وفي النافع اختصاصه بما قبل التقصير^(٧) . وظاهر طائفة من المتأخرين التأمل فيه^(٨) .

وما يدلّ عليه رواية إسحاق : عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه ، قال : «عليه دم يهريقه»^(٩) .

وصحيحة جميل : عن متمتع حلق رأسه بمكة ، قال : «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن تعمد ذلك في أول أشهر الحجّ بثلاثين يوماً فليس

(١) المنتهى ٢ : ٧١١ .

(٢) حكاة في الرياض ١ : ٤٣٦ .

(٣) كما في المنتهى ٢ : ٧١١ .

(٤) كما في الدروس ١ : ٤١٥ .

(٥) انظر المدارك ٨ : ٤٦١ .

(٦) انظر الرياض ١ : ٤٣٦ .

(٧) النافع : ١٠٨ .

(٨) كما في المدارك ٨ : ٤٦١ ، الذخيرة : ٦٤٩ ، الرياض ١ : ٤٣٦ .

(٩) الفقيه ٢ : ١١٣٣/٢٣٨ وفيه : عن أبي بصير ، وفي التهذيب ٥ : ٥٢٥/١٥٨

والاستبصار ٢ : ٨٤٢/٢٤٢ والوسائل ١٣ : ٥١٠ أبواب التقصير ب ٤ ح ٣ : عن

إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير .

عليه شيء، وإن تعمّد بعد الثلاثين التي يوفّر فيها الشعر للحجّ فإنّ عليه دماً بهريقه»^(١).

ويرد على الأولى: أنّها ظاهرة في الناسي، وظاهرهم الإجماع - كما قيل^(٢) - أيضاً على عدم الوجوب عليه، ولكن كلام المحقّق مطلق^(٣)، ولكنّه لا يخرجها عن الشذوذ المخرج عن الحجّية، ومع ذلك مخصوص بما قبل التقصير، فلا يصلح حجّة للتعميم.

وعلى الثانية: أنّه لا ظهور فيها على كون الحلق بعد الإحرام، كما قيل^(٤).

وفيه نظر، بل ظاهر التعليق على المتمتّع وعلى كونه بمكّة كونه بعده وإن احتمل بعيداً كونه قبله.

نعم، يرد عليها: أنّه لا دلالة فيها على كون الدم لأجل الحلق بعد الإحرام، وآل لم يكن للتخصيص بما بعد الثلاثين المذكورة وجه، فلعلّه للإخلال بتوفير الشعر المستحبّ عند الأكثر والواجب عند بعضهم^(٥)، بل عن المفيد: إيجاب الإخلال به للدم^(٦).

وظهر من ذلك أنّه لا دليل على وجوب الدم به في صورة التأخير عن التقصير.

(١) الكافي ٤ : ٧/٤٤١، الفقيه ٢ : ١١٣٧/٢٣٨، التهذيب ٥ : ٥٢٦/١٥٨،

الاستبصار ٢ : ٨٤٣/٢٤٢، الوسائل ١٣ : ٥١٠ أبواب التقصير ب ٤ ح ٥.

(٢) أنظر الرياض ١ : ٤٣٦.

(٣) الشرائع ١ : ٣٠٢.

(٤) انظر الرياض ١ : ٤٣٦.

(٥) كالشيخ في النهاية ١ : ٢٠٦.

(٦) المقننة : ٣٩١.

وأما مع التقديم ، فظاهر الرواية الأولى الوجوب على الناسي ، وهو خلاف المعروف بين الأصحاب ، وبه تخرج الرواية عن الحجية ، فلا تكون دليلاً في صورة التقديم أيضاً .

ولو احتيط حينئذ - مع العمد ؛ لمظنة الإجماع ، ومع النسيان ؛ للرواية ، بل في صورة التأخير ؛ للشهرة حتى في حلق البعض ؛ لصدق حلق الرأس الوارد في الرواية - كان أولى .

المسألة الثالثة : يكفي المسمى في التقصير ؛ لإطلاق الأخبار ، والمشهور كفايته من الشعر أو الظفر ، وعن بعضهم : لزوم كونه في الشعر ^(١) ، وهو المستفاد من الأخبار .

ولا يلزم كون التقصير بالمقراض ، كما صرح به في صحيحة ابن عمارة ^(٢) ورواية محمد الحلبي ^(٣) ، ولا بالحديد ، بل يكفي القطع ولو بالسِّنّ أو الظفر ، كما صرح به في رواية محمد المشار إليها ، وصحيحتي حماد بن عثمان ^(٤) والحلبي ^(٥) .

المسألة الرابعة : لو ترك التقصير حتى أحرم بالحج ، فإن كان عمداً فعن الشيخ بطلان متعته وصيرورة حجّه مفردة ^(٦) . وعن الحلبي : بطلان

(١) أنظر التحرير ١ : ١٠٠ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٣٩ / ٦ ، التهذيب ٥ : ١٥٨ / ٥٢٤ ، الوسائل ١٣ : ٥٠٧ أبواب التقصير ب ٢ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٦٢ / ٥٤٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٤ / ٨٥١ ، الوسائل ١٣ : ٥٠٩ أبواب التقصير ب ٣ ح ٤ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٣٨ / ١١٣٨ ، الوسائل ١٣ : ٥٠٨ أبواب التقصير ب ٣ ح ٢ .

(٥) الكافي ٤ : ٤٤١ / ٦ ، التهذيب ٥ : ١٦٢ / ٥٤٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٤ / ٨٥٢ ،

الوسائل ١٣ : ٥٠٨ أبواب التقصير ب ٣ ح ٢ .

(٦) الخلاف ٢ : ٣٣٢ .

إحرامه الثاني^(١).

وتدلّ على الأول رواية أبي بصير: «المتّمع إذا طاف وسعى ثم لبث قبل أن يقصّر، فليس له أن يقصّر، وليس له متعة»^(٢).

ورواية العلاء: عن رجلٍ متمّع طاف ثم أهل بالحجّ قبل أن يقصّر، قال: «بطلت متعته، هي حجّة مبتولة»^(٣).

ولم أعثر لدليل على الثاني.

وإن كان نسياناً فيصحّ تمتّعه، بلا خلاف يعرف كما في الذخيرة^(٤)؛ للأخبار الآتية، وعليه دم شاة على الأظهر، (وفاقاً لعليّ بن بابويه والشيخ والقاضي والإرشاد^(٥)).

لموثقة إسحاق: الرجل يتمّع فينسى أن يقصّر حتى يهمل بالحجّ، قال: «عليه دم يهريقه»^(٦).

وخلافاً للفقيه والديلمي والحليّ والقواعد، فلا دم عليه وجوباً^(٧).
لصحيحة ابن سنان: في رجل متمّع نسي أن يقصّر حتى أحرم

(١) السرائر ١ : ٥٨١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٥٢٩ / ١٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٨٤٦ / ٢٤٣ ، الوسائل ١٢ : ٤١٢ أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٩٦ / ٩٠ ، الاستبصار ٢ : ٥٨٠ / ١٧٥ ، الوسائل ١٢ : ٤١٢ أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ٤ .

(٤) الذخيرة : ٦٤٩ .

(٥) حكاة عن علي بن بابويه في الذخيرة : ٦٤٩ ، الشيخ في النهاية : ٢٤٦ ، القاضي في المهذب ١ : ٢٢٥ ، الإرشاد ١ : ٣٢٨ .

(٦) التهذيب ٥ : ٥٢٧ / ١٥٨ ، الاستبصار ٢ : ٨٤٤ / ٢٤٣ ، الوسائل ١٢ : ٤١٢ أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ٦ .

(٧) الفقيه ٤ : ٢٣٧ ، الديلمي في المراسم : ١٢٤ ، الحليّ في السرائر : ١٣٦ ، القواعد ١ : ٨٥ .

بالحجّ، قال: «يستغفر الله ولا شيء عليه»^(١).

وابن عمّار: عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل الحجّ، قال: «يستغفر الله ولا شيء عليه وتمّت عمرته»^(٢).

والبجلي: عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فدخل مكّة، فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحلّ ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات، قال: «لا بأس به، يبني على العمرة وطوافها، وطواف الحجّ على أثره»^(٣).

فيحملون الموثقة على الاستحباب؛ لهذه الأخبار.

وفيه: أن هذه الأخبار عامّة؛ لأنّ نفي الشيء أعمّ من الذمّ والعقاب وغيرهما، والموثقة خاصّة، والتخصيص مقدّم على التجوّز^(٤).

(١) الكافي ٤ : ١/٤٤٠ ، الفقيه ٢ : ١١٢٩/٢٣٧ ، التهذيب ٥ : ٢٩٧/٩٠ ،

الاستبصار ٢ : ٥٧٧/١٧٥ ، الوسائل ١٢ : ٤١٠ أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٤٤٠ ، التهذيب ٥ : ٢٩٩/٩١ ، الاستبصار ٢ : ٥٧٩/١٧٥ ،

الوسائل ١٣ : ٤١١ أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ٣ .

(٣) الكافي ٤ : ٣/٤٤٠ ، التهذيب ٥ : ٢٩٨/٩٠ ، الاستبصار ٢ : ٥٧٨/١٧٥ ،

الوسائل ١٣ : ٤١١ أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ٣ .

(٤) بدل ما بين القوسين في «ح» : وقد مرّت المسألة مفصّلةً في بحث أحكام الإحرام .

المطلب الثاني في أفعال حجّ التمتع

وقد عرفت أنّها ثلاثة عشر فعلاً: الإحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بمشعر، وثلاثة أفعال منى قبل النفر إلى مكة، وخمسة أفعال مكة بعده، وعلان بعد العود إلى منى .
ففي هذا المطلب سبعة فصول^(١):

الفصل الأول في إحرام حجّ التمتع

اعلم أنّه إذا فرغ المتمتع من العمرة وأحلّ منها وجب عليه الإحرام بالحجّ إجماعاً قطعياً، منصوصاً عليه في الأخبار^(٢) الغير العديدة، المذكور أكثرها في المسألة الثامنة من الباب [الأول من المقصد الرابع]^(٣) .
ويجب كون ذلك الإحرام من بطن مكة، كما مرّ مفضلاً في المسألة المذكورة، وكذا مرّ أفضل مواضعها هنا، ومرّ موضع التلبية لذلك الإحرام وموضع قطعها في بحث تلبية إحرام عمرة التمتع، وكذا مرّ كيفية الإحرام

(١) في «ح» زيادة: ويلحقها ما بعد الفراغ والعود إلى مكة .

(٢) الوسائل ١١ : ٣٠١ أبواب أقسام الحجّ ب ٢٢ .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في النسخ: الثاني من المقصد الثالث، والصحيح ما أثبتناه .

أفعال حجّ التمتع / الإحرام ٢٠١
ومقدّماته وواجباته ومستحباته .

ويترجّح أن يكون ذلك الإحرام يوم التروية ، بلا خلاف ، كما في الذخيرة وعن المتهنى^(١) ، بل بالإجماع كما عن التذكرة^(٢) ؛ له ، وللمستفيضة من الأخبار^(٣) المتقدمة أكثرها في المسألة المذكورة .

وعن ابن حمزة أنّه قال : إذا أمكنه الإحلال والإحرام بالحجّ ولم يضيّق الوقت لزمه الإحرام يوم التروية^(٤) ؛ ولعله للأمر في الأخبار المذكورة .

ويُردّ : بوجوب حمله على الاستحباب ؛ لعمل الطائفة ، ولأخبار آخر دالة على التوسعة ..

كصحيحة عليّ بن يقطين : عن الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه ، قال : «إذا زالت الشمس» ، وعن الذي يريد أن يتخلف بمكة عشية التروية إلى أيّ ساعة يسعه أن يتخلف ؟ قال : «ذلك موسّع له حتى يصبح بمنى»^(٥) .

وقوية يعقوب بن شعيب : «لابأس للمتتمّع أن يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يحسّ فوات الموقفين»^(٦) .

(١) الذخيرة : ٦٥٠ ، المتهنى ٢ : ٧١٤ .

(٢) التذكرة : ١ : ٣٧٠ .

(٣) الوسائل ١١ : ٢٩١ أبواب أقسام الحجّ ب ٢٠ .

(٤) الوسيلة : ١٧٦ ، وقد حكاه عنه في المختلف : ٢٩٦ .

(٥) التهذيب ٥ : ٥٨٧ / ١٧٥ ، الاستبصار ٢ : ٨٨٧ / ٢٥٢ ، الوسائل ١٣ : ٥٢٠ .

أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة ب ٢ ح ١ .

(٦) الكافي ٤ : ٤ / ٤٤٤ ، التهذيب ٥ : ٥٦٨ / ١٧١ ، الاستبصار ٢ : ٨٦٣ / ٢٤٧ ،

الوسائل ١١ : ٢٩٢ أبواب أقسام الحجّ ب ٢٠ ح ٥ ؛ وفي الجميع : إن لم يحرم ...

٢٠٢..... مستند الشيعة/ج ١٢

ورواية محمد بن ميمون: قد قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة ، فطاف وأحلّ وأتى بعض جواريه ، ثم أهلّ بالحجّ وخرج ^(١) .

ورواية عمر بن يزيد المتقدمة في المسألة المذكورة ، وفيها : «واعلم أنّه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو دبر نافلة أو ليل أو نهار» ^(٢) .
مضافاً إلى ما في الأوامر المذكورة من ضعف الدلالة على الوجوب ، كما مرّ وجهه في المسألة المتقدمة .

وأفضل أوقات يوم التروية له : عند الزوال ، كما نطقت به الأخبار ^(٣) .
وأما أنّ الأفضل كونه بعد الصلاتين ، أو بعد صلاة الظهر خاصّة ، أو قبلهما ، فقد مرّ في بحث إحرام العمرة .

ويظهر ممّا يأتي في أفضل حالات الخروج إلى منى ، وأنّ الأفضل للإمام التقديم على الصلاتين والباقون بالخيار .

(١) الكافي ٤ : ٢/٤٤٣ ، الفقيه ٢ : ٢٤٢/١١٥٧ ، التهذيب ٥ : ١٧٢/٥٧٢ ،

الاستبصار ٢ : ٢٤٧/٨٦٧ ، الوسائل ١١ : ٢٩١ أبواب أقسام الحجّ ب ٢٠ ح ٢ وفيه : ثم أحرم بالحجّ وخرج .

(٢) التهذيب ٥ : ١٦٩/٥٦١ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٢/٨٨٦ ، الوسائل ١٢ : ٢٤٥ أبواب الإحرام ب ١٨ ح ٣ .

(٣) الوسائل ١٣ : ٥٢٠ أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ب ٢ .

الفصل الثاني في ثاني أفعال الحجّ ، وهو الوقوف بعرفات

والكلام إمّا في مقدّماته ، أو كيفيّته ، أو أحكامه ، فها هنا ثلاثة

أبحاث :

البحث الأول

في مقدّماته

وهي أمور :

منها : الخروج من مكّة إلى جهة عرفات ، ولا شكّ في وجوبه ؛ لأنّه مقدّمة الواجب ، ولا خلاف في رجحان كونه يوم التروية ، كما في الذخيرة^(١) .

وتدلّ عليه من الأخبار صحيحة الحلبي^(٢) ، وابن عمّار^(٣) ، وموثقة أبي بصير^(٤) ، ورواية عمر بن يزيد^(٥) ، المتقدّمة في بيان موضع إحرام حجّ

(١) الذخيرة : ٦٥٠ .

(٢) الكافي ٤ : ٣/٤٤٣ ، التهذيب ٥ : ٥٤٧/١٦٤ ، الوسائل ١١ : ٣٠٣ أبواب أقسام الحج ب ٢٢ ح ٧ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٤٥٤ ، التهذيب ٥ : ٥٥٧/١٦٧ ، الوسائل ١٣ : ٥١٩ أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ب ١ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ٢/٤٥٤ ، التهذيب ٥ : ٥٥٩/١٦٨ ، الاستبصار ٢ : ٨٨٥/٢٥٢ ، الوسائل ١٣ : ٥٢١ أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ب ٢ ح ٢ .

(٥) التهذيب ٥ : ٥٦١/١٦٩ ، الاستبصار ٢ : ٨٨٦/٢٥٢ ، الوسائل ١٣ : ٥٢١ أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ب ٢ ح ٣ .

التمتع من الباب [الأول من المقصد الرابع] ^(١)، والأخبار الآتية الأمرة بالخروج بعد زوال الشمس من هذا اليوم ^(٢).

وموثقة إسحاق: عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغوط الناس وزحامهم يحرم بالحجّ ويخرج إلى منى قبل يوم التروية؟ قال: «نعم»، قلت: فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً ويتروّح بذلك؟ قال: «لا»، قلت: يتعجل بيوم؟ قال: «نعم»، قلت: بيومين؟ قال: «نعم»، قلت: ثلاثة؟ قال: «نعم»، قلت: أكثر من ذلك؟ قال: «لا» ^(٣).

وهل تأخيره إلى التروية على سبيل الوجوب، كما يحكى عن الإسكافي والشيخ ^(٤)؟

أو الاستحباب، كما هو المشهور، وعن المنتهى: لا نعلم فيه خلافاً ^(٥)، وعن التذكرة: الإجماع عليه ^(٦)؟

الظاهر: الثاني؛ للأصل السالم عما يصلح لإثبات الوجوب، فإن الأخبار الثلاثة الأولى وإن تضمنت الأمر إلا أنها في الخروج بعد الزوال، الذي هو ليس بواجب قطعاً كما يأتي، وكذا سائر الأخبار الآتية؛ وموثقة إسحاق وإن لم تتقيد بالزوال إلا أنها لكونها جملة خبرية لا تفيد التحريم، فيمكن أن يكون السؤال عن الإباحة.

(١) بدل ما بين المعقوفين في النسخ: الثاني من المقصد الثالث، والصحيح ما أبتناه.

(٢) كما في الوسائل ١٣: ٥٢٠ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٢.

(٣) الكافي ٤: ١/٤٦٠، التهذيب ٥: ٥٨٩/١٧٦، الاستبصار ٧: ٨٨٩/٢٥٣،

الوسائل ١٣: ٥٢٢ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٣ ح ١.

(٤) حكاه عن الإسكافي في المختلف: ٢٩٦، الشيخ في التهذيب ٥: ١٧٥.

(٥) المنتهى ٢: ٧١٤.

(٦) التذكرة ١: ٣٧٠.

ثم إن ما ذكر من رجحان الخروج يوم التروية لغير ذوي الأعذار، وأما هم فلهم التقدّم بيوم أو يومين أو ثلاثة، بلا خلاف يعرف؛ للموثقة المذكورة، ومرسلة البيزنطي الآتية وغيرهما.

والأحوط عدم تقدّم ذوي الأعذار على الثلاثة، كما تنطق به الأخبار المتقدّمة، كما أنّ الأحوط لغيرهم عدم التقدّم على التروية.

ثم الراجح أن يكون الخروج يوم التروية بعد الزوال، والظاهر عدم الخلاف فيه أيضاً؛ ويدلّ عليه غير موثقة إسحاق من الأخبار المذكورة طراً.

وهل هو على سبيل الوجوب لغير ذوي الأعذار؟ كما يحكى عن الشيخ^(١)؛ للأخبار المذكورة المتضمّنة أكثرها للأمر، ولصحيحة عليّ بن يقطين: عن الذي يريد أن يتقدّم فيه الذي ليس له وقت أول منه، قال: «إذا زالت الشمس»، وعن الذي يريد أن يتخلف بمكة عشية التروية إلى أيّ ساعة يسعه أن يتخلف؟ قال: «ذلك موسّع له حتى يصبح بمنى»^(٢).

أو الاستحباب؟ كما هو المشهور، بل ظاهر الفاضل كونه إجماعياً^(٣)؛ حيث حمل قول الشيخ على شدة الاستحباب؛ لرواية رفاعة: هل يخرج الناس إلى منى غدوة؟ قال: «نعم، إلى غروب الشمس»^(٤)، وضعفها - لو كان - منجبر بالاشتهار، وهي قرينة صارفة لسائر الأخبار عن ظاهرها، مضافة إلى أنّ الدالّ على الوجوب لو أبقِيَ وظاهره لخرج عن الحجية

(١) حكاها عنه في الحدائق ١٦ : ٣٥٠ .

(٢) التهذيب ٥ : ٥٨٧ / ١٧٥ ، الاستبصار ٢ : ٨٨٧ / ٢٥٢ ، الوسائل ١٣ : ٥٢٠ أبواب

إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٢ ح ١ .

(٣) المنتهى ٢ : ٧١٥ .

(٤) الكافي ٤ : ٣ / ٤٦٠ ، التهذيب ٥ : ٥٨٨ / ١٧٦ ، الاستبصار ٢ : ٨٨٨ / ٢٥٣ ،

الوسائل ١٣ : ٥٢٢ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٣ ح ٢ .

بالشدوذ، ولم يقد سوى الاستحباب المحتمل للتسامح.

ثم في الوقت الراجع فيه الخروج يعد الزوال من جهة التقديم على الصلاة والتأخير عنها اختلفوا على أقوال :

ففي الشرائع والنافع وعن المبسوط والنهاية : أنه بعد صلاة الظهرين بمكة^(١).

واستدل له بصحيفة الحلبي وابن عمّار المذكورة^(٢).

وهي عن الدلالة على ذلك قاصرة؛ إذ ليس فيها الظهرين وغايتها المكتوبة، فيحتمل الظهر خاصة، كما عليه جماعة^(٣).

وبأن المسجد الحرام أفضل من غيره، فيستحب إيقاع الفرضين فيه. وفيه ما فيه؛ لأنه أمر آخر غير جهة الخروج إلى عرفات.

وعن المفيد والسيد: أنه قبل الظهرين، والراجع إيقاعهما بمنى.

وبدل عليه ظاهر موثقة أبي بصير ورواية عمر المتقدمين^(٤)،

وصحيفة ابن عمّار الطويلة المتضمنة لبيان حجّ رسول الله ﷺ، وفيها: «فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلّوا بالحجّ، فخرج النبي ﷺ وأصحابه مهلّين بالحجّ حتى أتوا منى، فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، ثمّ غدا والناس معه» الحديث^(٥).

(١) الشرائع ١ : ٢٥٢، النافع : ٨٦، المبسوط ١ : ٣٦٤، النهاية : ٢٤٧.

(٢) في ص : ٢٠٣.

(٣) منهم الطوسي في المبسوط ١ : ٣٦٥، العلامة في المنتهى ٢ : ٧١٥، ابن سعيد في الجامع للشرائع : ٢٠٤.

(٤) في ص : ٢٠٣.

(٥) الكافي ٤ : ٤/٢٤٥، التهذيب ٥ : ١٥٨٨/٤٥٤، مستطرفات السرائر : ٤/٢٣،

الوسائل ١١ : ٢١٣ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤.

وصحيحة جميل: «على الإمام أن يصلي الظهر بمنى، ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس، ثم يخرج إلى عرفات»^(١)، وقريبة منها الأخرى^(٢).
وصحيحة محمد: «لا ينبغي للإمام أن يصلي الظهر [يوم التروية] إلا بمنى وبيت بها إلى طلوع الشمس»^(٣).

وصحيحة ابن عمار: «على الإمام أن يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف، ويصلي الظهر يوم النفر بمسجد الحرام»^(٤).

والأخرى: «وإذا انتهيت إلى منى فقل: اللهم هذه منى وهذه ممّا مننت به علينا من المناسك فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك؛ ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، والإمام يصلي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك، وموسّع لك أن تصلي بغيرها إن لم تقدر، ثم تدرّكهم بعرفات»، ثم قال: «وحدّ منى من العقبة إلى وادي محسّر»^(٥)^(٦).

(١) الكافي ٤: ٢/٤٦٠، الفقيه ٢: ١٣٧٣/٢٨٠، الوسائل ١٣: ٥٢٥ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٤ ح ٦.

(٢) التهذيب ٥: ٥٩٢/١٧٧، الاستبصار ٢: ٨٩٢/٢٥٤، الوسائل ١٣: ٥٢٣ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٤ ح ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٥٩١/١٧٦، الاستبصار ٢: ٨٩١/٢٥٣، الوسائل ١٣: ٥٢٣ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٤ ح ١؛ وما بين المعقوفين أصفناه من المصادر.

(٤) التهذيب ٥: ٥٩٣/١٧٧، الاستبصار ٢: ٨٩٣/٢٥٤، الوسائل ١٣: ٥٢٤ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٤ ح ٣.

(٥) محسّر: بكسر السين وتشديدها، وهو وادٍ معترض الطريق بين جمع ومنى، وهو إلى منى أقرب، وهو حد من حدودها - مجمع البحرين ٣: ٢٦٨.

(٦) الكافي ٤: ١/٤٦١، التهذيب ٥: ٥٩٦/١٧٧، الوسائل ١٣: ٥٢٥ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٤ ح ٥.

وعن الشيخ في التهذيب : الفرق بين الإمام - أي أمير الحاج - وغيره ، فالأول للثاني والثاني للأول^(١) ، وهو مذهب المحقق في النافع^(٢) ، بل ظاهر كلام الشيخ عدم جواز الصلاتين للإمام إلا بمنى ؛ أما الأول فلصحيحة الحلبي وابن عمّار وموثقة أبي بصير ورواية عمر ، وأما الثاني فلصحيحة جميل وما بعدها من الأخبار .

وذهب الحلبي إلى الفرق أيضاً ، إلا أنه رجّح لغير الإمام الخروج بعد صلاة الظهر خاصّة^(٣) ؛ ولعلّه لظاهر صحيحة الحلبي وابن عمّار .

وذهب جماعة من المتأخرين - منهم : المدارك والمفاتيح وشرحه - إلى التفصيل أيضاً ، ولكن قالوا في غير الإمام بالتخيير بين الخروج قبل الصلاة وبعدها^(٤) ؛ للجمع بين الأخبار ، ولإطلاق موثقة أبي بصير المذكورة ، وتصريح صحيحة ابن عمّار الأخيرة .

ومرسلة البزنطي : يتعجّل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين لأجل الزحام وضغطات الناس ؟ فقال : « لا بأس ، وموسّع للرجل أن يخرج إلى منى من وقت الزوال من يوم التروية إلى أن يصبح حيث يعلم أنّه لا يفوته الوقت »^(٥) .

(١) التهذيب ٥ : ١٧٥ .

(٢) النافع : ٨٦ .

(٣) السرائر ١ : ٥٨٥ .

(٤) المدارك ٧ : ٣٨٨ ، المفاتيح ١ : ٣٤٣ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٧٦ / ٥٩٠ ، وفي الاستبصار ٢ : ٢٥٣ / ٨٩٠ والوسائل ١٣ : ٥٢٣

أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٣ ح ٣ الى قوله : « لا بأس » ، والظاهر أن ما بعده من كلام الشيخ . والرواية في الفقيه ٢ : ٢٨٠ / ١٣٧١ إلى قوله : « لا بأس » ، عن اسحاق بن عمّار .

أقول : لا ينبغي الريب في استحباب خروج الإمام قبل صلاة الظهر؛ للأخبار المذكورة التي هي أخصّ مطلقاً من غيرها، بل ظاهر غيرها الاختصاص بغير الإمام، فلا يكون لأخبار الإمام معارض ولو على سبيل العموم .

وظاهر أكثر تلك الأخبار وإن كان الوجوب على الامام - كما هو ظاهر الشيخ^(١) ومحمّل الحلبي^(٢) - إلا أنّ الأكثر حملوها على الاستحباب، بل عن الفاضل : حمل كلام الشيخ أيضاً على شدة الاستحباب^(٣)، فلا ينبغي الريب في سقوط القول الأول .

وأما غير الإمام، فظاهر الموثقة وصريح رواية عمر أنّه أيضاً كالإمام، كما هو القول الثاني .

ولكن مقتضى صحيحة الحلبي وابن عمّار غير ذلك، بل رجحان تأخيرها إمّا عن الصلاتين، كما هو القول الثالث، أو عن الظهر خاصّة، كما هو القول الرابع . فإن قدّمنا الموثقة والرواية بالأكثرية والأصححة فالترجيح للثاني .

وإن رجّحنا الصحيحة بالصحة وبمخالفة العامة - حيث نقل عنهم القول باستحباب الخروج إلى منى قبل الظهرين - فالترجيح للقول الثالث إن حملنا المكتوبة في الصحيحة على مطلق الوجوب الشامل للظهرين .

وللرابع إن اكتفينا بالقدر المتيقّن رجحانه منها، وهو صلاة الظهر خاصّة . وإن لم يلتفت إلى تلك المرجّحات، فالترجيح للقول الخامس، وهو الأقوى؛ لما ذكر من عدم الالتفات إلى المرجّحات .

(١) التهذيب ٥ : ١٧٥ .

(٢) السرائر ١ : ٥٨٥ .

(٣) المتهنى ٢ : ١٧٥ .

أما الأكثرية والأصحية فلمنع كونهما مرجحتين، وأما الأصرحية فلمنعها رأساً، وأما مخالفة العامة فلعدم ثبوتها.

فعلى ذلك القول الفتوى، فيتساوى لغير الإمام الخروج قبل الصلاتين وبعده، ويجوز له التأخير إلى الغروب؛ لرواية رفاة^(١) المتقدمة، بل إلى طلوع الفجر من يوم عرفة؛ لصحيفة ابن يقطين^(٢) السابقة، بل إلى ما يتضيق وقت الوقوف بعرفات؛ لمرسلة البنطي السالفة، المعتمدة كلها بالأصل وبظاهر الإجماع، وكذلك الإمام؛ لما ذكر.

ويستثنى من ذلك المضطر الذي له الإحرام قبل يوم التروية، فإن له الخروج أيضاً قبله بلا مرجوحية، كما مر في بحث الإحرام. ومنها: أن يبيت الإمام وغيره بمنى ليلة عرفة حتى يطلع الفجر، وهو راجح بلا خلاف يعلم.

ويدل على رجحانه تصريح الأصحاب، وقوله في صحيفة ابن عمّار المتقدمة: «ثم يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر»^(٣)، وصحيحته الأخرى الطويلة^(٤).

وتدل عليه في حق الإمام صحاح جميل ومحمد المتقدمة^(٥).

(١) الكافي ٤ : ٣/٤٦٠، التهذيب ٥ : ٥٨٨/١٧٦، الوسائل ١٣ : ٥٢٢ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٣ ح ٢.

(٢) التهذيب ٥ : ٥٨٧/١٧٥، الاستبصار ٢ : ٨٨٧/٢٥٢، الوسائل ١٣ : ٥٢٠ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٢ ح ١.

(٣) الكافي ٤ : ١/٤٦١، التهذيب ٥ : ٥٩٦/١٧٧، الوسائل ١٣ : ٥٢٤ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٤ ح ٥.

(٤) الكافي ٤ : ٤/٢٤٥، التهذيب ٥ : ١٥٨٨/٤٥٤، مستطرفات السرائر : ٤/٢٣، الوسائل ١١ : ٢١٣ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤.

(٥) في ص : ٢٠٧.

وليس بواجب؛ للأصل وقصور تلك الأخبار عن إثباته.

خلافاً للمحكّي عن القاضي والحلي، فأوجباه^(١). وهو ضعيف.

ومنها: أن لا يجوز وادي محسّر - بكسر السين المشدّدة، حدّ منى إلى جهة عرفة - حتى تطلع الشمس؛ لصحيحة هشام بن الحكم: «لا يجوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس»^(٢).

ولقصورها عن إفادة التحريم حكم الأكثر بكراهته.

خلافاً للشيخ والقاضي، فحرّماه^(٣). وهو أيضاً ضعيف.

ومنها: الدعاء عند الخروج إلى منى بما في صحيحة ابن عمّار: «إذا توجّهت إلى منى فقل: اللهم إياك أرجو وإياك أدعو فبلغني أملي وأصلح لي عملي»^(٤).

وعند الانتهاء إليها بما في صحيحته الأخرى المتقدمة.

وعند الخروج منها والتوجّه إلى عرفات بما في صحيحته الثالثة: «إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجّه إليها: اللهم إليك صمدت، وإياك اعتمدت، ووجهك أردت، أسألك أن تبارك لي في رحلتي، وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني ممّن تباهي به اليوم من هو أفضل مني»^(٥).

(١) القاضي في المهذّب ١: ٢٤٥، الحلي في الكافي في الفقه: ١٩٨.

(٢) التهذيب ٥: ١٧٨/٥٩٧، الوسائل ١٣: ٥٢٨ أبواب إحرام الحج ب ٧ ح ٤.

(٣) الشيخ في التهذيب ٥: ١٧٨، القاضي في المهذّب ١: ٢٥١.

(٤) الكافي ٤: ٤٦٠/٤، التهذيب ٥: ١٧٧/٥٩٥، الوسائل ١٣: ٥٢٦ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٦ ح ١.

(٥) الكافي ٤: ٤٦١/٣، التهذيب ٥: ١٧٩/٦٠٠، الوسائل ١٣: ٥٢٨ أبواب إحرام

الحج والوقوف بعرفة ب ٨ ح ١.

البحث الثاني في كيفيته

وهي إما واجبة أو مندوبة، فها هنا مقامان :
المقام الأول : في واجباته ، وهي أمور :
الأول : النية على ما مرّ بيانها غير مرّة ، ووقتها أول وقت الكون ، كما يأتي .

الثاني : الوقوف بعرفات ، وهو واجب إجماعاً ، بل ضرورة دينية ،
وتصرّح به الأخبار ..

روى في المجمع عن الباقر عليه السلام ، قال : « كانت قريش وحلفاؤهم من
الخمسة ^(١) لا يقفون مع الناس بعرفة ، ولا يفيضون منها ، ويقولون نحن
أهل حرم الله فلا نخرج من الحرم ، فيقفون بالمشعر و يفيضون منه ، فأمرهم
الله أن يقفوا بعرفات و يفيضوا منه » ^(٢) .

فائدتان :

الأولى : المراد بالوقوف بها : الكون فيها ، سواء كان نائماً أو
مستيقظاً ، قاعداً أو قائماً أو راكباً ، ساكناً أو ماشياً ؛ للأصل ، وصدق الوقوف
بعرفات على جميع الحالات ، وإن كان بعض الحالات أفضل بالنسبة إلى

(١) الخمسة : الأحلاف في قريش خمس قبائل : عبد الدار وجمح وشم و مخزوم
وعديّ بن كعب - لسان العرب ٩ : ٥٤ .

(٢) مجمع البيان ١ : ٢٩٦ بتفاوت يسير .

البنعص ، كما يأتي .

الثانية : المرجع في معرفة عرفات إلى أهل الخبرة القاطنين في تلك الحدود ، وكذا المشعر وسائر المواضع ؛ ووجهه ظاهر ، مضافاً إلى صحیحة ابن البختری^(١) الآتية في مقدّمات نزول منى ، وكلّها موقف ؛ للصدوق ، ولصحیحة مسمع : « عرفات كلّها موقف ، وأفضل الموقف سفح الجبل »^(٢) .

وهي بمحلّها معروفة ، فيجب الفحص عنها ، ومع التشكيك في بعض الحدود يجب القصر على المتيقّن ؛ لاشتغال الذمّة اليقيني .

ولا يكفي الوقوف بحدودها الخارجة عنها ، فلا يجزئ الوقوف ببنجرة - بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء ، وقيل : يجوز إسكان الميم^(٣) - وهي : الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف ، والمأزمان - بكسر الراء - مضيق بين مكّة ومنى بين جبلين ، كذا في تحرير النووي والقاموس^(٤) .

وفي صحیحة ابن عمّار : أنّها بطن عرّنة ، ففيها : « فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك ببنجرة - وهي : بطن عرّنة دون الموقف ودون عرفة - فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، وإنّما تعجّل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء ، فإنّه يوم دعاء ومسألة ، وحدّ عرفة من بطن عرّنة وتويّة ونجيرة إلى ذي المجاز ،

(١) الكافي ٤ : ١/٤٧٠ ، الوسائل ١٤ : ٢٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٤ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٤٦٣ ، الوسائل ١٣ : ٥٣٤ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ١١ ح ٢ .

(٣) كما في الصحاح ٢ : ٨٢٧ ، كشف اللثام ١ : ٣٥٣ .

(٤) القاموس المحيط ٢ : ١٥٤ ، و : ج ٤ : ٧٥ .

وخلف الجبل موقف»^(١).

وفيها تصريح بخروج نمرة عن الموقف وعرفة، ولكن فيها إشكالاً من حيث تفسيرها النمرة ببطن عرنة أولاً، ثم عطف الأول على الثاني في آخر الحديث ثانياً الدالّ على التعدّد، والظاهر أنّ النمرّة التي يضرب فيها الخباء هي أسفل الجبل، وهو بطن عرّنة، والتي جعلت قسيماً له هي أصل الجبل.

وكذا لا يجوز الوقوف بعرّنة - بضمّ العين المهملة وفتح الراء والنون كهَمْزة - : وإد بعرفات، قاله المطرزي^(٢). وقال السمعاني: وإد بين عرفات ومنى^(٣). وقيل: عرّنة بالتصغير^(٤).

ولا بثَوّية، بفتح الثاء المثناة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة تحتها. ولا بذِي المجاز، قيل: هو سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كَبْك^(٥).

ولا بالأراك - كسحاب -: موضع قريب بنمرة.

فإنّ كلّ هذه المواضع الخمسة من حدود عرفات، أي تنتهي العرفات إليها، فلا يجزئ الوقوف بها؛ بالإجماعين^(٦)، والأخبار، منها: الصحيحة

(١) الكافي ٤ : ٣/٤٦١، التهذيب ٥ : ٦٠٠/١٧٩، الوسائل ١٣ : ٥٢٩ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٩ ح ١.

(٢) المغرب ٢ : ٤٠.

(٣) الأنساب ٤ : ١٨٢.

(٤) كما في مجمع البحرين ٦ : ٢٨٢، لسان العرب ١٣ : ٢٨٣، المغرب ٢ : ٤٠.

(٥) انظر كشف اللثام ١ : ٣٥٣.

(٦) انظر الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥١٨، والمتهين ٢ : ٧٢٢، والمدارك ٧ : ٣٩٥، والرياض ١ : ٣٨٦.

كيفية الوقوف بعرفات / واجباته ومستحباته ٢١٥
المتقدمة .

وفي مؤنفة سماعه : « واثق الأراك ونَجْرَة - وهي بطن عَرَبَة - وثَوْبَة
وذِي المجاز ؛ فإنه ليس من عرفة فلا تقف فيه »^(١) .

وفي صحيحة الحلبي^(٢) وغيرها^(٣) : « إن أصحاب الأراك لا حج لهم » .
الثالث : أن يكون الوقوف بعد زوال الشمس من يوم عرفة ، فلو
وقف قبله لم يجز إجماعاً ، وهو - مع أصل الاشتغال ، وفعل النبي والآل ،
والنصوص المستفيضة^(٤) المتضمنة للأمر بدخول الموقف ما بعد الزوال ،
والمتضمنة لقطع التلبية بالزوال وتوقيفية العبادة ، بضميمة انتفاء ما يدل على
كفاية مطلق الوقوف - يدل عليه .

الرابع : أن يكون قبل الغروب ، فلو وقف بعده اختياراً لم يجز
إجماعاً أيضاً ؛ له ، ولجميع ما مرّ من الأدلة ، فإن ما بعد الزوال لا يصدق
على ما بعد الغروب عرفاً ؛ مضافاً إلى الأخبار الأمرة بالإفاضة من عرفات
بعد الغروب^(٥) .

وأما الأخبار المصرحة بكفاية إدراكها في الليل^(٦) فكلها واردة في
المضطرّ ومن لم يدرك يوم عرفة بعرفات ، كما يأتي .

الخامس : أن يكون وقوفه فيها متتالياً إلى الغروب ، فلا يجوز الإفاضة

(١) الفقيه ٢ : ١٣٧٧/٢٨١ ، التهذيب ٥ : ٦٠٤/١٨٠ ، الوسائل ١٣ : ٥٣٣ أبواب
إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ١٠ ح ٦ ؛ بتفاوت .

(٢) العلل : ١/٤٥٥ ، الوسائل ١٣ : ٥٣٣ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ١٠ ح ١١ .

(٣) الوسائل ١٣ : ٥٣١ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ١٠ .

(٤) الوسائل ١٣ : ٥٢٩ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٩ .

(٥) الوسائل ١٣ : ٥٥٦ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٢٢ .

(٦) كما في الوسائل ١٣ : ٥٥٦ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٢٢ .

٢١٦..... مستند الشيعة/ ج ١٢

عنها قبل الغروب، وهو أيضاً إجماعي كما في المنتهى والمختلف^(١)؛ ويدل عليه فعل الحجج عليهم السلام، والنصوص المثبتة للكفارة على من أفاض قبله^(٢). وموثقة يونس: متى الإفاضة من عرفات؟ قال: «إذا ذهبت الحمرة» يعني: من الجانب الشرقي^(٣).

وصحيحة ابن عمّار: «إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض بعد غروب الشمس»^(٤)، وغير ذلك^(٥)، مع قوله عليه السلام: «خذوا عني مناسككم»^(٦).

وأما قول الشيخ - والأولى أن يقف إلى غروب الشمس ويدفع عن الموقف بعد غروبها^(٧) - فمراده كما في المختلف أن الأولى إنتهاء الوقوف بالغروب وعدم الوقوف بعده، أو أن الأولى إستمرار الوقوف متصلاً إلى الغروب وإن أجزأ لو خرج في الأثناء ثم عاد قبل الغروب^(٨).

السادس: أن يكون ابتداء وقوفه أول الزوال حتى يكون وقوفه من أول الزوال إلى الغروب إذا كان مختاراً.

لا بمعنى: أنه يجب استيعاب جميع هذا الوقت في الموقف حقيقةً

(١) المنتهى ٢: ٧٢٠، المختلف: ٣٠٠.

(٢) الوسائل ١٣: ٥٥٨ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٢٣.

(٣) الكافي ٤: ١/٤٤٦، الوسائل ١٣: ٥٥٧ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٢٢ ح ٣.

(٤) الكافي ٤: ٢/٤٦٧، التهذيب ٥: ٦١٩/١٨٦، الوسائل ١٣: ٥٥٦ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٢٢ ح ١.

(٥) الوسائل ١٣: ٥٥٦ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٢٢.

(٦) سنن النسائي ٥: ٢٧٠، مسند أحمد ٣: ٣١٨، كنز العرفان ١: ٢٧١.

(٧) انظر الخلاف ٢: ٣٣٨.

(٨) المختلف: ٣٠٠.

كيفية الوقوف بعرفات/ واجباته ومستحباته ٢١٧

حتى لا يجوز الإخلال بجزء، كما عن الدروس واللمعة والروضة^(١)، ونقله في الذخيرة من غير واحد من عبارات المتأخرين^(٢)، ويشعر كلام المدارك بنسبته إلى الأصحاب^(٣).

لعدم دليل على ذلك أصلاً، كما اعترف به في المدارك والذخيرة^(٤) وغيرهما^(٥)، بل في الأخبار ما يعطي خلافه، كما يأتي.

بل بمعنى أنه يجب استيعاب ذلك الوقت عرفاً، الحاصل بالاشتغال بمقدمات الوقوف المستحبة في حدود عرفة، ثم الوقوف حتى يكون الوقت مستوعباً بهذه الأمور وإن كان قليل من أول الوقت مصروفاً في الحدود بالمقدمات والصلاة.

وهذا المعنى هو الذي استقر به في الذخيرة^(٦)، بل هو الذي يعطيه كلام الصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية والمبسوط والديلمي في رسالته والحلي في سرائره والفاضل في المنتهى^(٧).

وهذا المعنى هو الذي يستفاد من الأخبار، وعليه عمل الحجج الأطهار:

ففي صحيحة ابن عمّار المتضمنة لصفة حجّ النبي ﷺ: «ثم غدا

(١) الدروس ١ : ٤١٩ ، الروضة ٢ : ٢٦٩ .

(٢) الذخيرة : ٦٥١ .

(٣) المدارك ٧ : ٣٩٣ .

(٤) المدارك ٧ : ٣٩٣ ، الذخيرة : ٦٥١ .

(٥) كالحقائق ١٦ : ٣٧٧ .

(٦) الذخيرة : ٦٥٢ .

(٧) الفقيه ٢ : ٣٢٢ ، النهاية : ٢٥٠ ، المبسوط ١ : ٣٦٦ ، المراسم : ١١٢ ، السرائر

١ : ٥٨٧ ، المنتهى ١ : ٧١٨ .

والناس معه « إلى أن قال : « حتى انتهى إلى نمرة - وهو: بطن عرنة بحيال الأراك - فضرب قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثم صلّى الظهر والعصر بأذان وإقامتين، ثم مضى إلى الموقف فوقف به» الحديث^(١).

وصحيحة أبي بصير: «لما كان يوم التروية قال جبرئيل ﷺ لإبراهيم ﷺ: ترو من الماء، فسميت التروية، ثم أتى منى فأباته بها، ثم غدا به إلى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرنة، فبنى مسجداً بأحجار بيض، وكان يعرف أثر مسجد إبراهيم حتى أدخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلّي الإمام يوم عرفة، فصلّى بها الظهر والعصر، ثم عمد به إلى عرفات، فقال: هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك، فسمي عرفات» الحديث^(٢).

وموثقة ابن عمّار: «وإنما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة، ثم تأتي الموقف»^(٣)، وصحيحة ابن عمّار المتقدمة في الفائدة الثانية^(٤)، إلى غير ذلك.

وهذه الأخبار وإن كانت قاصرة عن إفادة وجوب الوقوف تمام ذلك

(١) الكافي ٤ : ٤/٢٤٥، التهذيب ٥ : ١٥٥٨/٤٥٤، مستطرفات السرائر: ٤/٢٣،

الوسائل ١١ : ٢١٣ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤.

(٢) في الكافي ٤ : ٩/٢٠٧ : «دون عرفة» بدل : «دون عرنة»، الوسائل ١١ : ٢٣٠

أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٢٤.

(٣) التهذيب ٥ : ١٨٢/٦١١، الوسائل ١٣ : ٥٢٨ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة

ب ١٤ ح ١.

(٤) في ص : ٢١٣.

الوقت، إلا أنه يمكن إتمامها بضميمة قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم». ويستفاد من التذكرة الاكتفاء بمسمى الوقوف، قال: إنما الواجب اسم الحضور في جزء من أجزاء عرفة ولو مجتازاً مع النية^(١).

ونسبه بعضهم إلى السرائر^(٢). وهو ليس منه بظاهر، لأنه قال أولاً: فإذا زالت اغتسل وصلى الظهر والعصر جميعاً يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين لأجل البقعة، ثم يقف بالموقف - إلى أن قال: - والوقوف بميسرة الجبل أفضل من غيره، وليس ذلك بواجب، بل الواجب الوقوف بسفح الجبل ولو قليلاً بعد الزوال، وأما الدعاء والصلاة في ذلك الموضع فمندوب غير واجب، وإنما الواجب الوقوف ولو قليلاً^(٣). انتهى.

وكأنه أخذ هذه النسبة من قوله: ولو قليلاً، وهو ليس قيداً لمطلق الوقوف بل للوقوف في سفح الجبل، ولذا نسب في الذخيرة إليه وجوب الوقوف بسفح الجبل^(٤)، خلافاً للمشهور.

وقرب الاكتفاء بمسمى الوقوف بعض مشايخنا أيضاً^(٥)؛ للأصل النافي للزائد، بعد الاتفاق على كفاية المسمى في حصول الركن منه، وعدم اشتراط شيء زائد فيه مع سلامته عن المعارض.

وهو حسن لولا ما مرّ من الأمر بأخذ المناسك عنه وعدم اكتفائه بالمسمى أبداً، سيّما في الجزء الأخير من اليوم، اللازم كونه هو الواجب؛ لما مرّ من وجوب الانتهاء إلى الغروب، ولكن مع ذلك فلا وجه للاكتفاء

(١) التذكرة ١ : ٣٧٢ .

(٢) انظر الرياض ١ : ٣٨٣ .

(٣) السرائر ١ : ٥٨٧ .

(٤) الذخيرة : ٦٥٢ .

(٥) انظر الحقائق ١٦ : ٣٧٧ .

بالمسمّى ، سيّما مع ندرة القول به ، بل لا بعد في جعل خلافه إجماعياً .

المقام الثاني : في مستحبّاته .

وهي : أن يغتسل للوقوف ، ويضرب خباه بنمرة ، ويقف في ميسرة الجبل بالنسبة إلى القادم إليه من مكّة على ما ذكره جماعة^(١) .

وحكى بعضهم قولاً بميسرة المستقبل للقبلة^(٢) . ولا دليل عليه .

قيل : ويكفي في القيام بوظيفة الميسرة لحظة ولو في مروره^(٣) .

وهو خلاف المتبادر من الأخبار ، بل الظاهر منها كون الوقوف كذلك ما دام واقفاً .

وأن يقف في سفح الجبل - أي أسفله - وأوجه الحلّي ولو قليلاً^(٤) ، والأخبار قاصرة عن إفادته ، بل فيها تصريح بأنه أحبّ وأفضل ، وفي السهل دون الحزن^(٥) .

وأن يجمع رحله ، ويضمّ أمتعته بعضها ببعض .

وأن يسدّ الخلل ، أي الفرجة الواقعة بينه وبين رحله أو أصحابه في الموقف بنفسه أو رحله .

وأن يصرف زمان وقوفه كلّه في الذكر والدعاء ، وقيل بوجوبه^(٦) .

وأن يكون حال الدعاء قائماً ، إلّا إذا كان منافياً للخشوع لشدة التعب

(١) منهم السبزواري في الذخيرة : ٦٥٣ ، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٣٥٣ ،

صاحب الرياض ١ : ٣٨٤ .

(٢) انظر كشف اللثام ١ : ٣٥٣ .

(٣) الدروس ١ : ٤١٨ .

(٤) السرائر ١ : ٥٨٧ .

(٥) الوسائل ١٣ : ٥٣٤ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ١١ .

(٦) كما في الكافي في الفقه : ١٩٧ .

كيفية الوقوف بعرفات/ واجباته ومستحباته..... ٢٢١

ونحوه ، فيستحب الجلوس .

وأن يدعو له ولوالديه وللمؤمنين بالمأثور ، وهو كثير جداً ، منقول في الأخبار وكتب الأدعية^(١) .

ويكره الوقوف في أعلى الجبل ، وقيل بتحريمه^(٢) . وترتفع الكراهة مع الضرورة . وأن يقف راكباً وقاعداً على ما قيل^(٣) .

كل ذلك للأخبار كما في أكثرها ، وللاعتبار كما في كثير منها ، وللإشتهار بين العلماء الأبرار كما في جميعها .

ومن المستحبات : أن يكون متطهراً حالة الوقوف ؛ لرواية عليّ : عن الرجل هل يصلح أن يقف بعرفات على غير وضوء ؟ قال : « لا يصلح له إلا وهو على وضوء »^(٤) .

وظاهرها وإن كان الوجوب ، إلا أنه يلزم حمله على الاستحباب ، كما هو المشهور على ما في شرح المفاتيح ؛ لصحيفة ابن عمّار : « لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء ، إلا الطواف ، فإن فيه صلاة ، والوضوء أفضل »^(٥) .

وأن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ؛ للأخبار^(٦) .

(١) أنظر الوسائل ١٣ : ٥٣٨ ، ٥٤٤ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ١٤ و ١٧ .

(٢) أنظر المذهب ١ : ٢٥١ ، والسرائر ١ : ٥٧٨ .

(٣) كما في الإرشاد ١ : ٣٢٩ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٧٩ / ١٧٠٠ ، الوسائل ١٣ : ٥٥٥ أبواب إحرام الحج ب ٢٠ ح ١ .

(٥) الفقيه ٢ : ١٢٠١ / ٢٥٠ ، التهذيب ٥ : ٥٠٩ / ١٥٤ ، وفي الاستبصار ٢ :

٨٤١ / ٢٤١ والوضوء أفضل على كل حال ، الوسائل ١٣ : ٤٩٣ أبواب السعي

ب ١٥ ح ١ .

(٦) الوسائل ١٣ : ٥٢٩ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٩ .

البحث الثالث في أحكام الوقوف

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : لو ترك بعض الوقوف الاختياري عمداً - وهذا إنما يمكن على غير القول بكفاية المسمى والآ فلا يكون له جزء - فإن كان من أوله بأن يأتي بعد الزوال كثيراً، أو في وسطه بأن يفيض ثم يعود قبل الغروب، أو من آخره بأن يفيض قبل الغروب ولم يعد فيكون آثماً في الصور الثلاث، ولكن يصح حجه في جميع الصور بالإجماع، ولا كفارة عليه أيضاً في الصورة الأولى إجماعاً؛ له، وللأصل .

وتجب عليه الكفارة إجماعاً في الصورة الأخيرة، وهي بدنة على المشهور المنصور، ومع العجز عنها صوم ثمانية عشر يوماً؛ لصحاحتي مسمع وضريس، ومرسلة السرداد :

الأولى : في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال : «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان متعمداً فعليه بدنة»^(١).

والثانية : عن رجل أفاض من عرفات من قبل أن تغيب الشمس، قال : «عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله»^(٢).

(١) التهذيب ٥ : ١٨٧ / ٦٢١، الوسائل ١٣ : ٥٥٨ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٢٣ ح ١.

(٢) الكافي ٤ : ٤٦٧ / ٤، التهذيب ٥ : ١٨٦ / ٦٢٠، الوسائل ١٣ : ٥٥٨ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٢٣ ح ٣.

والثالثة: في رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس، قال: «عليه بدنة، فإن لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً»^(١).
 خلافاً للمحكي عن الصدوقين، فالكفارة شاة^(٢)؛ ولا يعرف مستندهما إلا ما عن الجامع من قوله: وروي شاة^(٣). وهو ضعيف لا يقاوم ما مر، كإطلاق النبوي: «من ترك نسكاً فعليه دم»^(٤).
 وأما في الصورة الثانية فالمشهور - كما في شرح المفاتيح - سقوط الكفارة، وقوّاه بعض مشايخنا^(٥)؛ للأصل، واختصاص النصوص المتقدمة المثبتة لها - بحكم التبادر وغيره - بصورة عدم الرجوع قبل الغروب.
 ونفى في المدارك البعد عن وجوب الكفارة حينئذ أيضاً^(٦). وظاهر الذخيرة التردد^(٧).

والأقوى وجوبها؛ لإطلاق النصوص المتقدمة المندفع به الأصل، وتخصيصها بصورة الرجوع لا وجه له، والتبادر المتقدم ذكره لا أفهم وجهه.
 قيل: ويستفاد من الصحيحة الثانية جواز صوم هذه الأيام في السفر وعدم وجوب المتابعة فيها، تصريحاً في الأول وإطلاقاً في الثاني كما فيما عداها^(٨).
 أقول: جعل الأول تصريحاً غير جيد؛ لأنّ الطريق أعمّ ممّا نوى فيه

(١) التهذيب ٥ : ١٧٠٢/٤٨٠ ، الوسائل ١٣ : ٥٥٨ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٢٣ ح ٢ .

(٢) حكاها عنهما في المختلف : ٢٩٩ .

(٣) الجامع للشرائع : ٢٠٧ .

(٤) سنن الدار قطنية ٢ : ٣٩/٢٤٤ ، بتفاوت يسير .

(٥) انظر الرياض ١ : ٣٨٤ .

(٦) المدارك ٧ : ٣٩٩ .

(٧) الذخيرة : ٦٥٣ .

(٨) انظر الرياض ١ : ٣٨٤ .

العشرة المخرجة له عن السفر، فالاستفادة في الأمرين بالإطلاق، وهو كافٍ في إثباتهما مع أصالة عدم حرمة الصوم في السفر وعدم وجوب المتابعة .
المسألة الثانية : لو ترك بعض الوقوف الاختياري من الأول أو الوسط أو الآخر جهلاً، صحَّ حجّه إجماعاً ولا شيء عليه من الكفارات كذلك ؛ له ، وللأصل ، وصحيحة مسمع المتقدمة ، ويمكن الاستدلال بها على صحة الحج أيضاً كما لا يخفى .

والناسي كالجاهل ؛ بالإجماع ، بل يمكن إدخاله في الجاهل المنصوص عليه أيضاً ، ولو علم أو ذكر قبل الغروب وجب عليه العود مع الإمكان ؛ امثالاً للأمر الواجب عليه .

المسألة الثالثة : لو ترك الوقوف الاختياري بعرفات - أي في يوم عرفة رأساً ، أي بجميع أجزائه - عمداً ، بطل حجّه إجماعاً محققاً ومحكياً^(١) ، وفي التذكرة والمنتهى والمدارك : أنه قول علماء الإسلام^(٢) .

وتدلّ عليه مع الإجماع القاعدة الثابتة ، وهي : عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه ؛ لأنّ المختار مأمور بالوقوف فيها يوم عرفة . وأمّا الوقوف الاضطراري فهو مخصوص بمن لم يتمكن من الاختياري ، كما يأتي .

والدخل فيها - بأنّ الأمر به لا يقتضي دخوله في ماهية الحج - فإنّما يصحّ لو علمنا ماهية الحجّ أو قدرأ مشتركاً ، ولكنها غير معلومة ؛ إذ يجري ذلك الدخل في كلّ فعل فعل ، وجعل بعض الأفعال جزءاً بالإجماع يجري في ذلك أيضاً . وتدلّ عليه أيضاً الأخبار المتعدّدة المصرّحة بأنّ الذين يقفون تحت الأراك لا حجّ لهم^(٣) .

(١) كما في الدروس ١ : ٤٢١ ، والرياض ١ : ٢٨٤ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٧٣ ، المنتهى ٢ : ٧١٩ ، المدارك ٧ : ٢٩٩ .

(٣) كما في الوسائل ١٣ : ٥٣١ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ١٠ .

وأكثر تلك الأخبار وإن لم يصرح فيه بمن وقف في الأراك في الوقت الاختياري فيمكن تنزيله على من ترك الوقتين، إلا أن صحيحة الحلبي منها ظاهرة في ذلك، فإن فيها: «إن رسول الله ﷺ قال في الموقف: ارتفعوا عن بطن عرنة، وقال: أصحاب الأراك لا حجّ لهم»^(١).

فإن موقفه ﷺ كان في الوقت الاختياري قطعاً، فالأمر بالارتفاع حينئذٍ ونفي الحجّ عن أصحاب الأراك فيه ظاهر فيما قلناه.

وأما مرسله ابن فضال: «الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة»^(٢) فالمراد بالسنة فيها مقابل الفرض الذي هو ما ثبت وجوبه بالكتاب. ومقتضى القاعدة المذكورة وإن كان البطلان بشرك جزء من الوقوف الواجب الاختياري عمداً، إلا أنهم خصّوه بمن تركه بجميع أجزائه، أي ترك المسمّى؛ والدليل عليه الإجماع.

وقد يستدلّ عليه أيضاً بالأخبار المتقدمة المتضمنة لإيجاب الكفارة على من أفاض قبل الغروب. وهو غير جيد؛ لأنّ وجوب الكفارة أعمّ من بطلان الحجّ، إلا أن تستقيم الدلالة بالإجماع المركّب، فتأمل. المسألة الرابعة: لو ترك جميع الوقوف الاختياري اضطراراً - بأن نسيه ولم يصل إليه لضيق وقته أو لعذرب آخر - لم يبطل حجّه ولا كفارة عليه، بل يجب عليه تداركه ليلة العيد ولو إلى الفجر متصلاً به مع الإمكان إجماعاً؛ له، وللنصوص:

كصحيحة الحلبي: عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال:

(١) الكافي ٤: ٤٦٣/٣، التهذيب ٥: ٢٨٧/٩٧٦، الاستبصار ٢: ٣٠٢/١٠٧٩،

الوسائل ١٣: ٥٥١ أبواب إحرام الحج ب ١٩ ح ١٠.

(٢) الفقيه ٢: ٢٠٦/٩٣٧ وفيه: بتفاوت، التهذيب ٥: ٢٨٧/٩٧٧، الاستبصار ٢:

١٠٨٠/٣٠٢، الوسائل ١٣: ٥٥٢ أبواب إحرام الحج ب ١٩ ح ١٤.

«إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجة حتى يأتي عرفات ، وإن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام ، فإن الله تعالى أعذر لعبده ، فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس ، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج ، فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل»^(١) .
 وصحيفة ابن عمار : في رجل أدرك الإمام وهو بجمع ، فقال : «إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها ، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها وليقم بجمع فقد تم حجه»^(٢) .
 والأخرى : «كان رسول ﷺ في سفر فإذا شيخ كبير ، فقال : يا رسول الله ، ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع ؟ فقال له : إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها ، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتيها ، وقد تم حجه»^(٣) .

ورواية إدريس : عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها ، فقال : «إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات ، وإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليفيض مع الناس ، وقد تم حجه»^(٤) .

(١) التهذيب ٥ : ٩٨١ / ٢٨٩ ، وفي الاستبصار ٢ : ١٠٧٦ / ٣٠١ والوسائل ١٤ : ٣٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ٢ بتفاوت يسير .

(٢) الكافي ٤ : ٢ / ٤٧٦ ، الفقيه ٢ : ١٣٩٤ / ٢٨٤ ، الوسائل ١٤ : ٣٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٩٨٣ / ٢٩٠ ، الاستبصار ٢ : ١٠٨١ / ٣٠٣ ، الوسائل ١٤ : ٣٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ٤ .

(٤) التهذيب ٥ : ٩٨٢ / ٢٨٩ ، الاستبصار ٢ : ١٠٧٧ / ٣٠١ ، الوسائل ١٤ : ٣٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ٣ .

وهذه الروايات وإن كانت ظاهرة فيمن لم يتمكن من إدراك الاختياري قاصرة عن التصريح بالناسي، إلا أنه مستفاد من التعليل المصرح به في الصحيحة الأولى؛ إذ لا شك أن النسيان من أقوى الأعذار، بل يمكن الاستدلال به على عذر الجاهل أيضاً - كما هو ظاهر الذخيرة والدروس^(١) - إذا كان الجاهل ساذجاً غير مشوب بتقصير أصلاً.

وتؤيد حكم المضطرّ والناسي والجاهل جميعاً المستفيضة من الأخبار الصحيحة وغيرها^(٢) الآتية، المصرحة بأن من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ.

فرهان :

أ : الواجب في الوقوف الاضطراري مسمّى الكون، لا استيعاب الليل، إجماعاً محققاً ومحكياً في التذكرة^(٣) وغيرها^(٤)؛ ويدلّ عليه إطلاق الأخبار المتقدمة، بل تصريح بعضها بقوله: «قليلاً».

ب : وجوب الوقوف الاختياري إنما هو مع علمه أو ظنّه بأنه إذا أتى به يدرك اختياري المشعر، أما لو لم يعلم ولم يظنّ ذلك - بأن احتمل فواته أو ظنّه أو علمه - لا يجب عليه .

أما مع ظنّ الفوات أو علمه فلجميع الأخبار المتقدمة .

وأما مع الاحتمال فلصحيحة الحلبي^(٥)؛ لأنّ معنى قوله: «وإن كان في مهل» أنّه كان كذا بحسب علمه أو ظنّه؛ لأنّ الألفاظ وإن كانت للمعاني

(١) الذخيرة: ٦٥٨، الدروس ١: ٤٢١.

(٢) انظر الوسائل ١٤: ٣٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢.

(٣) التذكرة ١: ٣٧٢.

(٤) انظر المنتهى ٢: ٧٢١، والمدارك ٧: ٤٠٢.

(٥) المتقدمة في ص: ٢٢٥.

النفس الأمرية، إلا أنها مقيدة بالعلم أو الظن في مقام التكليف، ولا شك أن من يتساوى عنده الطرفان ليس في مهل بحسب علمه أو ظنه.

ولقوله في رواية إدريس: «وان خشي» إلى آخره، فإن مع احتمال الفوت تتحقق الخشية.

المسألة الخامسة: لو ترك اضطراري عرفه عمداً بعد ما فات اختياريها، بطل حجّه، كما صرح به بعض مشايخنا^(١)، بل هو مقتضى إطلاق كثير من عبارات الأصحاب^(٢)؛ وتدلّ عليه القاعدة المتقدمة، وصريح صحيحة الحلبي السابقة، وبه تخصص العمومات الدالة على أن من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجج^(٣). وأما قول الفاضل في القواعد: الوقوف الاختياري بعرفة ركن، من تركه عمداً بطل حجّه^(٤).

فلا ينفي ركنية الاضطراري، وإنما قيده به ليعلم أنه لا يجزئ الاقتصار على الاضطراري عمداً، ولذا قيّد في الإرشاد الاجتزاء بالمشعر بعد فوات عرفات بالكليّة، بقوله: جاهلاً أو ناسياً أو مضطراً^(٥).

المسألة السادسة: لو فات الاضطراري أيضاً اضطراراً لعذر أو نسيان لم يبطل حجّه إذا أدرك اختياري المشعر، بلا خلاف يعرف كما في الذخيرة^(٦)، بل هو موضع وفاق كما في المدارك^(٧)، بل بالإجماع البسيط

(١) انظر الرياض ١ : ٢٨٤.

(٢) انظر المنتهى ٢ : ٧١٩، والتذكرة ١ : ٣٧٢، والذخيرة : ٦٥٣.

(٣) الوسائل ١٤ : ٣٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢.

(٤) القواعد ١ : ٨٦.

(٥) الإرشاد ١ : ٣٢٨.

(٦) الذخيرة : ٦٥٣.

(٧) المدارك ٧ : ٤٠٤.

أحكام الوقوف بعرفات ٢٢٩

كما عن عبارات جماعة، منها: الانتصار والخلاف والغنية والجواهر^(١)،
والإجماع المركّب كما عن الانتصار والمنتهى^(٢).

فإن من أوجب الوقوف بالمشعر أجمع على الاجتزاء باختياره إذا
فات الوقوف بعرفة لعذر؛ بل بالإجماع المحقق، وهو الحجّة فيه، مضافاً
إلى جميع الأخبار المتقدّمة في المسألة الرابعة، بل وكذا إذا أدرك اضطراريّ
المشعر، كما يأتي.

(١) الانتصار: ٩٠، الخلاف ٢: ٣٤٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٠، جواهر
الفقه: ٤٣.

(٢) الانتصار: ٩٠، المنتهى ٢: ٧٢٠.

الفصل الثالث في الوقوف بالمشعر

وهو ثالث أفعال الحج، ويقال له: الجَمْع؛ لاجتماع الناس فيها، قاله الجوهري^(١). أو لجمع آدم فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء، كما في رواية إسماعيل بن جابر^(٢) وغيره. ويقال له المزدلفة أيضاً، كما صرح به في صحيحة ابن عمّار^(٣).

والكلام فيه أيضاً إمّا في مقدّماته، أو كيفيّته، أو أحكامه، فها هنا ثلاث أبحاث:

البحث الأول في مقدّماته

وهي أمور:

منها: الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس من يوم عرفة إلى المشعر، وهو واجب؛ لوجوب المقدّمة.

ومنها: أنّه يستحبّ أن يدعو عند غروب الشمس بما في موثقة أبي بصير المروية في التهذيب، قال: «إذا غربت الشمس فقل: اللَّهُمَّ لا تجعله آخر العهد» إلى آخره^(٤).

(١) الصحاح ٣: ١١٩٨.

(٢) علل الشرائع: ١/٤٣٧، الوسائل ١٤: ١٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٦ ح ٧.

(٣) علل الشرائع: ١/٤٣٦، الوسائل ١٤: ١٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٤ ح ٤.

(٤) التهذيب ٥: ٦٢٢/١٨٧، الوسائل ١٣: ٥٥٩ أبواب إحرام الحج ب ٢٤ ح ٢.

وأن يدعو عند إفاضة بما رواه هارون بن خارجه: **اللهم إني أعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أقطع رحماً أو ذي جار**»^(١).

وأن يفيض بالاستغفار؛ لصحيحة ابن عمّار: «إذا غربت الشمس فأفيض مع الناس وعليك السكينة والوقار، وأفيض بالاستغفار؛ فإن الله عز وجل يقول: **﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفورٌ رحيم﴾**»^(٢) فإذا انتهيت إلى الكئيب الأحمر عن يمين الطريق فقل: **اللهم ارحم موقعي، وزد في علمي، وسلّم لي في ديني، وتقبّل مناسكي. وإياك والوجيف الذي يصنعه الناس، فإن رسول الله ﷺ قال: أيها الناس إن الحج ليس بوجيف الخيل ولا إيضاع الإبل، ولكن اتقوا الله وسيروا سيراً جميلاً، ولا توطئوا ضعيفاً ولا توطئوا مسلماً، وتوآدوا واقتصدوا في السير، فإن رسول الله ﷺ كان يكفّ ناقته حتى يصيب رأسها مقدّم الرجل ويقول: أيها الناس عليكم بالدعة، فسنة رسول الله ﷺ تُتبع»، قال: وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **«اللهم أعتقني من النار»** يكررها حتى أفاض الناس، فقلت: ألا تفيض، فقد أفاض الناس؟ قال: **«إني أخاف الزحام وأخاف أن أشرك في عنت إنسان»**^(٣).**

أقول: الوجيف والإيضاع كلاهما بمعنى الإسراع. وتوآدوا من التؤدة وهي: التائي. والعنت: المشقة.

ومنها: أنه يستحب أن يقتصد في السير إلى المشعر ويتوسط بسكينة

(١) الكافي ٤ : ٣/٤٦٧، الوسائل ١٤ : ٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١ ح ٣.

(٢) البقرة : ١٩٩.

(٣) التهذيب ٥ : ١٨٧/٦٢٣، الوسائل ١٤ : ٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١ ح ١،

بتفاوت سير.

ووقار؛ لما تقدّم في صحيحة ابن عمّار.

ومنها: أن يدعو عند الكثيب الأحمر - أي التلّ من الرمل عن يمين الطريق - بما مرّ في الصحيحة استحباباً.

ومنها: أن يؤخّر صلاة المغرب والعشاء إلى المشعر وإن ذهب ريع الليل بل ثلثه بلا خلاف، بل عن المتّهي: الإجماع عليه^(١). وهو راجح بالإجماع.

ولصحيحة الحلبي وابن عمّار: «لا تصلّ المغرب حتى تأتي جمعاً، فصلّ بها المغرب والعشاء الأخرى بأذان واحد وإقامتين»^(٢).

ومحمّد: «لا تصلّ المغرب حتى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل»^(٣). ومنصور: «صلّوا المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، ولا تصلّ بينهما شيئاً»^(٤).

ومضمرة سماعة: عن الجمع بين المغرب والعشاء الأخرى بجمع، قال: «لا تصلّهما حتى تنتهي إلى جمع وإن مضى من الليل ما مضى، فإنّ رسول الله ﷺ جمعهما بأذان واحد وإقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات»^(٥).

(١) المتّهي ٢: ٧٢٣.

(٢) الكافي ٤: ٤٦٨/١، التهذيب ٥: ٦٢٦/١٨٨، الوسائل ١٤: ١٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٦ ح ١.

(٣) التهذيب ٥: ٦٢٥/١٨٨، الاستبصار ٢: ٨٩٥/٢٥٤، الوسائل ١٤: ١٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٥ ح ١.

(٤) التهذيب ٥: ٦٣٠/١٩٠، الاستبصار ٢: ٨٩٩/٢٥٥، الوسائل ١٤: ١٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٦ ح ٣؛ وفيها: صلاة المغرب والعشاء....

(٥) التهذيب ٥: ٦٢٤/١٨٨، الاستبصار ٢: ٨٩٤/٢٥٤، الوسائل ١٤: ١٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٥ ح ٢.

الوقوف بالمشعر/ في مقدماته ٢٣٣

وليس بواجب على الأظهر الأشهر وإن أفاده ظاهر ما مرّ؛ لأنّ الأمر فيما مرّ للاستحباب بقريظة صحيحة هشام بن الحكم: «لا بأس أن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة»^(١).

ومحمّد: «عشر محمل أبي بين عرفة والمزدلفة، فنزل فصلّي المغرب وصلّي العشاء بالمزدلفة»^(٢).

واستدل برواية محمّد بن سماعة أيضاً: للرجل أن يصلي المغرب والعتمة في الموقف؟ قال: «قد فعله رسول الله ﷺ صلاهما في الشعب»^(٣).

أقول: الشعب بالكسر: يقال للطريق في الجبل، ولمسيل الماء في بطن أرض، ولما انفرج بين جبلين.

وهذا الحديث ليس نصّاً على أنّ السائل أراد بالموقف عرفات، فيجوز أن يحمل على المشعر، ويراد بالشعب بطن الوادي الذي قريب منه الذي ورد الأمر بالنزول به.

خلافاً لظاهر الشيخ في الخلاف والنهاية والعماني وابن زهرة، فأوجبوا التأخير^(٤)؛ لما مرّ بجوابه.

(١) التهذيب ٥ : ١٨٩ / ٦٢٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٥ / ٨٩٨ ، الوسائل ١٤ : ١٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٥ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٨٩ / ٦٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٥ / ٨٩٧ ، الوسائل ١٤ : ١٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٥ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٨٩ / ٦٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٥ / ٨٩٦ ، الوسائل ١٤ : ١٣ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٥ ح ٥ .

(٤) الخلاف ٢ : ٣٤٠ ، النهاية : ٢٥١ ، ٢٥٢ ، حكاه عن العماني في المختلف : ٢٩٩ ، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٨٠ .

ومنها : أن يجمع بين الصلاتين بأذان واحد وإقامتين استحباباً، ولا يأتي بنوافل المغرب بينهما، بالإجماع المحقق والمحكي مستفيضاً^(١)؛ له، وللصحيحين، والمضمرة المتقدمة.

وليس ذلك بواجب؛ لصحيفة أبان: صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام بالمزدلفة، فقام فصلني المغرب ثم صلني العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما، ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة، فلما صلني المغرب قام فتقل بأربع ركعات^(٢).

ومنها : أن يأتي بنوافل المغرب بعد العشاء، وفي المدارك : أنه قول علمائنا أجمع^(٣)؛ لروايتي عنيسة :

إحدهما : إذا صليت المغرب بجمع أصلي الركعات بعد المغرب؟ قال : «لا، صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد»^(٤).

والثانية : عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة، فقال : «صلها بعد العشاء أربع ركعات»^(٥).

والأمر فيها ليس للوجوب قطعاً؛ لاستحباب أصل النافلة، ولصحيفة أبان المتقدمة، فيكون ذلك أيضاً مستحباً.

(١) كما في الخلاف ٢ : ٣٤٠ و ٣٤١، والذخيرة : ٦٥٦.

(٢) التهذيب ٥ : ١٩٠/٦٣٢، الاستبصار ٢ : ٢٥٦/٩٠١، الوسائل ١٤ : ١٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٦ ح ٥؛ وفيها : صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة.....

(٣) المدارك ٧ : ٤٢٠.

(٤) التهذيب ٥ : ١٩٠/٦٣١، الاستبصار ٢ : ٢٥٥/٩٠٠، وفي الوسائل ١٤ : ١٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٦ ح ٤ : ثم صل...

(٥) الكافي ٤ : ٤٦٩/٢، الوسائل ١٤ : ١٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٦ ح ٢.

البحث الثاني في كفيته

وهي أيضاً بين واجبة ومندوبة ، فها هنا مقامان :

المقام الأول : في واجباته ، وهي أمور :

الأول : النيّة كما مرّ مراراً ، ولينو أنّ وقوفها لحجّة الإسلام أو غيرها ؛ ليحصل التمييز إن كان هنا وجه اشتراك .

ويظهر من بعض الأخبار الآتية حصول الوقوف الواجب بالصلاة في الموقف أو الدعاء فيه وإن لم يعلم أنّه الموقف ولم ينو الوقوف ، ولا يبعد أن يكون كذلك في صحّة الحجّ وإن توقّف ترتّب ثواب الوقوف بخصوصه على نيّته .

الثاني : أن يكون وقوفه بالمشعر ، وحدّه ما بين المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسّر ، بلا خلاف بين الأصحاب يعلم كما في الذخيرة^(١) ، بل بالإجماع كما في غيره^(٢) ، وقد صرح بذلك التحديد في صحاح ابن عمّار^(٣) وأبي بصير^(٤) ووزارة^(٥) وموثقة إسحاق^(٦) .

(١) الذخيرة : ٦٥٧ .

(٢) كالمنتهى ٢ : ٧٢٦ ، والمدارك ٧ : ٤٢١ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٩٠ / ٦٣٣ ، الوسائل ١٤ : ١٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٨ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٧١ / ٦ ، الوسائل ١٤ : ١٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٨ ح ٤ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٩٠ / ٦٣٤ ، الوسائل ١٤ : ١٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٨ ح ٢ .

(٦) الكافي ٤ : ٤٧١ / ٥ ، الوسائل ١٤ : ١٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٨ ح ٥ .

والمأزمان : جبلان بين عرفات والمشعر ، أو مضيق بينهما كما مر^(١) .
 ووادي محسّر : وادٍ معروف .

قال والدي العلامة - قدّس سرّه - في المناسك المكّية ما ترجمته :
 ابتداء وادي محسّر بالنسبة إلى من يذهب من المشعر إلى منى انتهاء
 المشعر ، وهو موضع بين جبلين في عرض الطريق ، فيها أحجار منصوبة
 تنحدر فيه الأرض ، ومنه إلى أربعين وخمسمائة ذراع داخل في وادي
 محسّر . إنتهى .

ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل ، بلا خلاف كما صرح به جمع^(٢) ،
 بل بالإجماع كما حكاه جمع آخر^(٣) ؛ وتدّل عليه موثقة سماعة^(٤) .
 وفي جواز الارتفاع إليه إختياراً مع الكراهة وعدمه ، قولان ، والأحوط
 الترك .

الثالث : أن يكون الوقوف في وقت معين ، وهو للرجل المختار غير
 ذي العذر ما بين الطلوعين من يوم النحر ، وللمرأة والرجل ذي العذر ما بين
 غروب الشمس ليلة النحر إلى طلوع الشمس ، ولغير المتمكّن من إدراك
 الوقتين من طلوع الشمس إلى الزوال .

أما الأول فهو الأظهر الأشهر ، وفي الذخيرة : أنّه المعروف^(٥) ، وفي
 المدارك والمفاتيح وشرحه : عليه الإجماع^(٦) .

(١) في ص : ٢١٣ .

(٢) حكاه في الرياض ١ : ٣٨٦ .

(٣) كصاحب المدارك ٧ : ٤٢٢ ، السبزواري في الذخيرة : ٦٥٧ .

(٤) التهذيب ٥ : ٦٠٤ / ١٨٠ ، الوسائل ١٤ : ١٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٩ ح ٢ .

(٥) الذخيرة : ٦٥٦ .

(٦) المدارك ٧ : ٤٣١ ، المفاتيح : ٣٤٧ .

الوقوف بالمشعر/ في كفيته ٢٣٧

وتدلّ عليه صحيحة ابن عمّار: «أصبح على طهر بعدما تصلّي الفجر، فقف إن شئت قريباً من الجبل وإن شئت حيث نبيت، فإذا وقفت فاحمد الله عزّ وجلّ» إلى أن قال: «ثم أفض حين يشرق لك ثبير^(١) وترى الإبل مواضع أخفافها»^(٢).

ومرسلة جميل: «لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً»^(٣)، دلّت بالمفهوم على ثبوت البأس مع عدم الخوف.

خلافاً للمحكّي عن الدروس، فجعل الوقت الاختياريّ ليلة النحر إلى طلوع الشمس^(٤)، ونسبه بعضهم إلى ظاهر الأكثر^(٥)؛ نظراً إلى حكمهم بجبر الإفاضة قبل الفجر بدم شاة فقط وبصحّة الحجّ لو أفاض قبله.

وفيه: أن الجبر بالدم لو لم يكن قرينة على تحريم الإفاضة لم يشعر بجوازها ولو لم يذكر غيره، بل هو بنفسه كافٍ في الإشعار بعدم الجواز عند الأكثر، وصحّة الحجّ مع الإفاضة لا تنافي الإثم، مع أن في الصحّة كلاماً يأتي.

ويشبه أن يكون النزاع لفظياً، فيكون مراد من جعل ما بين الطلوعين خاصّة الوقت الاختياريّ ما يحرم ترك الوقوف فيه، ومن ضمّ معه قبل الفجر أراد ما يوجب تركه عمداً بطلان الحجّ.

(١) ثبير: جبل بين مكّة ومنى ويبرئ من منى وهو على يمين الداخل منها إلى مكّة - المصباح المنير: ٨٠.

(٢) في الكافي ٤: ٤٦٩/٤ والوسائل ١٤: ٢٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١١ ح ١ بتفاوت يسير، التهذيب ٥: ٦٣٥/١٩١.

(٣) الكافي ٤: ٤٧٤/٣، التهذيب ٥: ٦٤٥/١٩٤، الاستبصار ٢: ٢٥٧/٩٠٥، الوسائل ١٤: ٢٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ١.

(٤) الدرّوس ١: ٤٢٤.

(٥) كما في الرياض ١: ٣٨٧.

وكيف كان ، فاستدل لهذا القول بصحيفة هشام بن سالم : « والتقدم من المزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس »^(١) . وإطلاق رواية مسمع : في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس ، قال : « إن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة »^(٢) ، ولو وجب الوقوف بعد الفجر لما سكت عن أمره بالرجوع .

وإطلاق الأخبار بأن من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج .

ويرد الأول : بكونه أعمّ مطلقاً ممّا مرّ؛ لاختصاص ما مرّ بغير المضطرّ، فيجب التخصيص به .

والثاني : بأن عدم الذكر لا يدلّ على العدم ، ولذا سكت في أخبار الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس^(٣) عن العود ، واكتفى بذكر الكفارة فقط - كما مرّ - مع وجوبه .

والثالث : بأن إدراك الحجّ بشيء لا ينافي وجوب غيره أيضاً ، مع أنّه أيضاً كالأول أعمّ مطلقاً ممّا مرّ .

نعم ، روى عليّ بن عطية ، قال : أفضنا من المزدلفة لليل أنا وهشام ابن عبد الملك الكوفي ، وكان هشام خائفاً ، فانتبهنا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر ، فقال لي هشام : أيّ شيء أحدثنا في حجّتنا ، فنحن كذلك إذ لقينا

(١) التهذيب ٥ : ٦٤٣/١٩٣ ، الاستبصار ٢ : ٩٠٣/٢٥٦ ، الوسائل ١٤ : ٣٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٨ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٤٧٣ ، الفقيه ٢ : ١٣٩٣/٢٨٤ ، التهذيب ٥ : ٦٤٢/١٩٣ ، الاستبصار ٢ : ٩٠٢/٢٥٦ ، الوسائل ١٤ : ٢٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٦ ح ١ .

(٣) الوسائل ١٣ : ٥٥٨ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٢٣ .

الوقوف بالمشعر/ في كفيته ٢٣٩

أبو الحسن موسى عليه السلام وقد رمى الجمار وانصرف، فطابت نفس هشام ^(١).
إلا أنها قضية في واقعة، فلعله عليه السلام كان ذا عذر؛ مع أن المراد إدراك
الوقوف والمراد الشرعي، وكونه وقوفاً شرعياً ممنوع.

وأما الثاني فهو أيضاً ثابت بالإجماعين ^(٢)، ونسبه في المنتهى إلى كل
من يحفظ عنه العلم ^(٣).

وتدلّ عليه - مضافاً إلى الإجماع، ومطلقاً إدراك الحجّ بإدراك قبل
المشعر طلوع الشمس؛ حيث إن ما مرّ من موجبات الوقوف بعد الفجر
لا يعمّ النساء قطعاً، بل مخصوص بالرجال - المستفيضة من الصحاح وغيرها،
كصحيحة ابن عمّار الطويلة، المتضمنة لصفة حجّ الرسول صلى الله عليه وآله ^(٤)، ومرسلة
جميل المتقدمة، ورواية أبي بصير [وصحيفته] ^(٥) ورواية سعيد السمان،
وصحيحة الأعرج، ورواية عليّ بن أبي حمزة:

الأولى: «لا بأس بأن تقدّم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر
الحرام ساعة، ثم ينطلق بهنّ إلى منى فيرمين الجمره، ثم يصبرن ساعة، ثم
ليقضرن وينطلقن إلى مكة فيطفن، إلا أن يكنّ يردن أن يذبح عنهن، فإنهنّ
يوكلن من يذبح عنهن» ^(٦).

(١) التهذيب ٥ : ٢٦٣ / ٨٩٧، الوسائل ١٤ : ٧١ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٤ ح ٣.

(٢) أنظر المدارك ٧ : ٤٢٧، والذخيرة : ٦٥٧.

(٣) المنتهى ٢ : ٧٢٦.

(٤) الكافي ٤ : ٢٤٥، التهذيب ٥ : ٤٥٤ / ١٥٨٨، مستطرفات السرائر : ٤ / ٢٣،

الوسائل ١١ : ٢١٣ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤.

(٥) في النسخ : وصحيفته، والصحيح ما أثبتناه.

(٦) الكافي ٤ : ٤٧٤ / ٦، الوسائل ١٤ : ٣٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٧

بتفاوت يسير؛ عبّر الماتن عنها بالرواية، باعتبار ضعفها بمحمد بن سنان بسند

الكافي، ولكنها صحيحة بسند الصدوق في الفقيه ٢ : ٢٨٣ / ١٣٩٢.

والثانية : «رخص رسول الله ﷺ للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل ، وأن يرموا الجمار بليل ، وأن يصلّوا الغداة في منازلهم ، فإن خفن الحيض مضين إلى مكّة ووكلن من يضحّي عنهن»^(١) .

والثالثة : «رخص رسول الله ﷺ للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل ، وأن يرموا الجمره بليل ، فإن أرادوا أن يزوروا البيت واكلوا من يذبح عنهم»^(٢) .

والرابعة : «إن رسول الله ﷺ عجل النساء ليلاً من المزدلفة إلى منى ، فأمر من كان عليها منهنّ هدي أن ترمي ولا تبرح حتى تذبح ، ومن لم يكن عليها منهنّ هدي أن تمضي إلى مكّة حتى تزور»^(٣) .

والخامسة : «أفض بهنّ بليل ولا تفض بهنّ حتى تقف بهنّ بجمع ، ثم أفض بهنّ حتى تأتي بهنّ الجمره العظمى فيرمين الجمره ، فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ ويقصرن من أظفارهن ، ثم يمضين إلى مكّة في وجوههن ، ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ، ثم يرجعن إلى البيت فيطفن أسبوعاً ، ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجّهن» وقال : «إن رسول الله ﷺ أرسل أسامة معهن»^(٤) .

والسادسة : «أي امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس ، فليرم الجمره ، ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه ، وتقصر المرأة

(١) الكافي ٤ : ٤٧٤ / ٥ ، التهذيب ٥ : ١٩٤ / ٦٤٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٧ / ٩٠٦ ،

الوسائل ١٤ : ٢٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٧٥ / ٨ ، الوسائل ١٤ : ٣٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٦ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٧٣ / ٢ ، الوسائل ١٤ : ٢٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٥ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٧٤ / ٧ ، التهذيب ٥ : ١٩٥ / ٦٤٧ ، الوسائل ١٤ : ٢٨ أبواب

الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٢ .

ويحلق الرجل ، ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم ليرجع إلى منى ، فإن أتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو ، وليحمل الشعر إذا حلق بمكة إلى منى ، وإن شاء قصر إن كان حج قبل ذلك»^(١) .
ولا كفارة عليهن إجماعاً ؛ للأصل .

وهذا الحكم شامل للنساء مطلقاً ، كما وقع التصريح بهن في أكثر الأخبار المتقدمة ، وكذا الصبيان والرجل الخائف ، كما وقع به التصريح في مرسله جميل ، والضعفاء مطلقاً ، كما صرح بهم في صحيحة ابن عمّار الطويلة وإحدى صحاح أبي بصير .

ومنها يظهر شمول الحكم لكل ذي عذر ؛ لصدق الضعف ، بل يدل عليه ما في ذيل صحيحة الأعرج من إرسال الرسول ﷺ أسامة مع النساء . وهل يشمل الحكم الجاهل والناسي ؟
فيه تردد ، وعدم الشمول أظهر .

وأما الثالث فهو أيضاً إجماعي ؛ تدل عليه صحيحة الحسن العطار : « إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام ، وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه »^(٢) .

ورواية ابن عمّار أو^(٣) صحيحته : ما تقول في رجل أفاض من عرفات إلى منى ؟ قال : « فليرجع فيأتي بجمعاً فيقف بها وإن كان الناس قد

(١) الكافي ٤ : ٤٧٤ / ٤ ، التهذيب ٥ : ٦٤٤ / ١٩٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٦ / ٩٠٤ ، الوسائل ١٤ : ٢٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٩٢ / ٩٩٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٥ / ١٠٨٨ ، الوسائل ١٤ : ٤٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٤ ح ١ .

(٣) في «س» : وصحيحته .

أفاضوا من جمع»^(١).

وموثقة يونس: رجل أفاض من عرفات فمرّ فلم يقف حتى انتهى إلى منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار، قال: «يرجع إلى المشعر فيقف به، ثم يرجع فيرمي الجمرة العقبة»^(٢).

وموثقة ابن عمّار: «من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جَمْعاً وليقف بها وإن كان وجد الناس أفاضوا من جَمْع»^(٣).

ومرسلة ابن أبي عمير: «تدري لِمَ جعل ثلاث هنا؟» قال: قلت: لا، قال: «من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج»^(٤).

فإنَّ الجعل هو التوقيف الشرعي، وليس الثالث للمختار، فهو للمضطرّ قطعاً.

والأخبار الصحيحة المستفيضة الآتية المصرّحة بأنَّ من أدرك المشعر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ، فإنَّ إدراك الحجّ لمن أحرم به واجب، وما يتوقّف عليه الواجب واجب.

ونسب الحلّي إلى السيّد امتداد هذا الاضطراريّ إلى غروب الشمس من يوم النحر^(٥)، وأنكره في المختلف، ونسب إلى الحلّي الوهم^(٦). وكيف كان، فهو نادر خالٍ عن الدليل.

(١) الكافي ٤: ٤٧٢/٣، الوسائل ١٤: ٣٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢١ ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٢/٤، الفقيه ٢: ١٣٨٩/٢٨٣، التهذيب ٥: ٩٧٩/٢٨٨،

الوسائل ١٤: ٣٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢١ ح ٣.

(٣) التهذيب ٥: ٩٧٨/٢٨٨، الوسائل ١٤: ٣٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢١ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ٤٧٦/٦، الوسائل ١٤: ٤١ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١٢.

(٥) السرائر ١: ٦١٩.

(٦) المختلف: ٣٠٠.

والاستدلال له بإطلاقات: « من أدرك المشعر » عليل؛ لأن الكلام في الإدراك الشرعي .

وها هنا قول آخر محكي عن ابن زهرة، وهو: أن الاختياري ليلة النحر والاضطراري من طلوع فجره إلى طلوع شمسهِ^(١). وهو غريب، وعن الدليل عري .

فرع: الواجب من هذه الأوقات الثلاثة للمشعر مجرد المسمى، ولا يجب استيعاب الوقت ولا جزء معين منه، بلا خلاف يعرف في الاضطراريين . ويدل عليه في الاضطراري الأول قوله في صحيحة أبي بصير: « فيقفن عند المشعر الحرام ساعة »^(٢)، وتصريح جميع الأخبار الواردة في توقيته بالإفاضة ليلاً ورمي الجمار فيه^(٣)، فإنه بعم أي وقت من الليل أراد فيه . نعم، الأولي أن يؤخر الإفاضة فيه عن زوال الليل؛ كما صرح به في الصحيحة المذكورة، وظاهرها وإن كان عدم جواز الإفاضة قبل زواله، إلا أن عدم القول به أوجب حمله على المرجوحية .

وفي الاضطراري الثاني قوله: « فليقف قليلاً » في صحيحة العطار . وعلى الأقوى الموافق للسرائر والتذكرة والتمتهن والدروس في الاختياري^(٤)، بل عليه الإجماع عن التذكرة والتمتهن^(٥) .

ويدل عليه الأصل، وإطلاق الوقوف في صحيحة ابن عمارة^(٦)

(١) حكاة عنه في الرياض ١ : ٣٨٧، وهو في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٨٠ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٧٤/٦، الفقيه ٢ : ٢٨٣/١٣٩٢، الوسائل ١٤ : ٣٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٧ .

(٣) الوسائل ١٤ : ٢٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ .

(٤) السرائر ١ : ٥٨٩، التذكرة ١ : ٣٧٥، التمهين ٢ : ٧٢٦، الدروس ١ : ٤٢٣ .

(٥) أنظر التذكرة ١ : ٣٧٥، التمهين ٢ : ٧٢٦ .

(٦) في ص : ٢٤١ .

المتقدمة ، المتحقق بالمسمى ..

وحسنة محمد بن حكيم : الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الأعرابي ، فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم - كما هو - إلى منى ولم ينزل بهم جمعاً ، فقال : « أليس قد صلّوا بها ؟ فقد أجزأهم » ، قلت : فإن لم يصلّوا بها ؟ [قال :] « ذكروا الله فيها ، فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم »^(١) .

ورواية أبي بصير : إن صاحبي هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة ، فقال : « يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة » ، قلت : فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس ، قال : فنكس رأسه ساعة ، ثم قال : « أليسا قد صلّيا الغداة بالمزدلفة ؟ » قلت : بلى ، قال : « أليسا قد قتا في صلاتهما ؟ » قلت : بلى ، قال : « تمّ حجّهما »^(٢) ، إلى غير ذلك .

ورواية جميل : « ينبغي للإمام أن يقف بجّمع حتى تطلع الشمس ، وسائر الناس إن شاءوا عجلوا وإن شاءوا أخرّوا »^(٣) .

وصحيحة هشام بن الحكم : « من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحجّ »^(٤) ، إلى غير ذلك .

وقيل بوجود الوقوف من بدو طلوع الفجر^(٥) . ولا دليل عليه من

(١) الكافي ٤ : ١/٤٧٢ ، الفقيه ٢ : ٢٨٣/١٣٩٠ ، التهذيب ٥ : ٢٩٣/٩٩٥ ،

الاستبصار ٢ : ١٠٩٣/٣٠٦ ، الوسائل ١٤ : ٤٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٥ ح ٣ ؛
بتفاوت يسير ، وما بين المعقوفين من المصادر .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٤٧٢ ، التهذيب ٥ : ٢٩٣/٩٩٤ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٦/١٠٩٢ ،

الوسائل ١٤ : ٤٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٥ ح ٧ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٩٣/٦٤١ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٨/٩٠٩ ، الوسائل ١٤ : ٢٦ أبواب

الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ٤ .

(٤) الكافي ٤ : ٥/٤٧٦ ، الفقيه ٢ : ٢٤٣/١١٦١ ، الوسائل ١٤ : ٤٠ أبواب الوقوف

بالمشعر ب ٢٣ ح ١٠ .

(٥) كما في المسالك ١ : ١١٤ .

الوقوف بالمشعر/ في كفيته ٢٤٥

الأخبار، بل الأمر بالوقوف في صحيحة ابن عمّار^(١) بعد صلاة الفجر يدلّ على خلافه، كما أنّ الأصل أيضاً ينفيه .

وعن الصدوقين والمفيد والسيد والديلمي والحلي: وجوب الوقوف إلى طلوع الشمس للحاجّ مطلقاً^(٢)؛ لقوله في صحيحة ابن عمّار المتقدّمة في صدر المسألة: «ثم أفض حين يشرق لك ثبير» إلى آخره^(٣).
وصحيحة هشام بن الحكم: «لا تجاوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس»^(٤).

وعن النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والاقتصاد وظاهر الجمل والعقود والغنية والجامع: وجوبه للإمام خاصّة^(٥)؛ للصحيحين المذكورتين، ورواية جميل المتقدّمة .

وعدم دلالة الأخيرة على الوجوب ظاهر، ودلالة الثانية عليه غير ظاهرة؛ لاحتمال الخبريّة، مع أنّ وادي محسّر من حدود المشعر لا نفسه .
والأولى عن إفادة المطلوب قاصرة؛ لأنّ إرادة طلوع الشمس منها غير

(١) الكافي ٤ : ٤/٤٦٩ ، التهذيب ٥ : ٦٣٥/١٩١ ، الوسائل ١٤ : ٢٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١١ ح ١ .

(٢) الصدوق في المقنع : ٨٧ ، حكاه عن والد الصدوق في المختلف : ٣٠٠ ، المفيد في المقنعة : ٤١٧ ، السيد في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣) : ٦٨ ، الديلمي في المراسم : ١١٣ ، الحلي في الكافي : ١٩٧ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٤٦٩ ، التهذيب ٥ : ٦٣٥/١٩١ ، الوسائل ١٤ : ٢٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١١ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ٦/٤٧٠ ، التهذيب ٥ : ٦٤٠/١٩٣ ، الوسائل ١٤ : ٢٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ٢ .

(٥) النهاية : ٢٥٢ ، المبسوط ١ : ٣٦٨ ، الوسيلة : ١٧٩ ، المهذب ١ : ٢٥٤ ، الاقتصاد : ٣٠٦ ، الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٣٤ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٨١ ، الجامع للشرائع : ٢٠٩ .

واضحة، سيما مع قوله: «وترى الإبل موضع أخفافها». ومع ذلك تعارضان مع ما يأتي من النص المصرح بأن الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل أحب.

المقام الثاني: في مستحباته.

وهي: أن يكون متطهراً؛ لقوله عليه السلام في صحيحة ابن عمّار والحلي: «اصبح على طهر بعدما تصلي الفجر فقف»^(١).

وأن تكون نيّة الوقوف بعد صلاة الصبح، كما صرح به كلماتهم في المقنع والهداية والكافي والمراسم وجمل العلم والعمل والشرائع والنافع والمنتهى والتذكرة والتحرير والإرشاد^(٢)، وغيرها من كتب الجماعة^(٣).

واستدل له بما مرّ من صحيحة ابن عمّار والحلي.

وفي دلالتها نظر؛ لأنّ الظاهر من قوله: «اصبح بعد ما تصلي الفجر» أنّ المراد من صلاة الفجر فيها نافلته، إلّا أنّ تصريح الأصحاب كافٍ في إثبات الاستحباب.

وأن يصرف زمان وقوفه بالذكر والدعاء، سيما الدعوات المأثورة.

وعن السيّد والحلي والقاضي: وجوبه^(٤)، وفي المفاتيح وشرحه: أنّه

(١) الكافي ٤ : ٤/٤٦٩، التهذيب ٥ : ٦٣٥/١٩١، الوسائل ١٤ : ٢٠ أبواب الوقوف بالمشرع ب ١١ ح ١، ولكنها عن معاوية بن عمار فقط.

(٢) المقنع : ٨٧، الهداية : ٦١، الكافي : ٢١٤، المراسم : ١١٢، جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣) : ٦٨، الشرائع ١ : ٢٥٦، النافع : ٨٨، المنتهى ٢ : ٧٢٤، التذكرة ١ : ٣٧٤، التحرير ١ : ١٠٢، الإرشاد ١ : ٣٢٩.

(٣) كالمدرّك ٧ : ٤٢٩، والرياض ١ : ٣٨٧.

(٤) أنظر الانتصار : ٨٩ والكافي : ٢١٤، القاضي في المهذب ١ : ٢٥٤.

الوقوف بالمشعر/ في كفيته ٢٤٧

لا يخلو من قوّة^(١). وهو كذلك؛ لظاهر قوله تعالى، وظواهر الأوامر في الأخبار..

إلا أنّه يجرّئه اليسير من الذكر والدعاء.

وأن يفيض غير الإمام من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل؛ لموثقة إسحاق^(٢)، وخبر معاوية بن حكيم^(٣). وأمّا الإمام فالأفضل له الإفاضة بعد الطلوع؛ لرواية جميل المتقدّمة.

وورد في الأخبار وكلمات الأصحاب استحباب وطء الصرورة المشعر برجله، ولا بدّ إمّا من حمل المشعر فيه على موضع خاصّ من الموقف - كما قيل^(٤) - أو جعل المستحبّ الوطاء بالرجل الذي هو أعمّ من الوقوف راكباً وفي المحمل، بل مع النعل والنخف.

(١) المفاتيح ١ : ٣٤٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٥/٤٧٠ ، التهذيب ٥ : ٦٣٩/١٩٢ ، الاستبصار ٢ : ٩٠٨/٢٥٧ ،

الوسائل ١٤ : ٢٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٦٣٨/١٩٢ ، الاستبصار ٢ : ٩٠٧/٢٥٧ ، الوسائل ١٤ : ٢٥ أبواب

الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ٣ .

(٤) أنظر الرياض ١ : ٣٨٧ .

البحث الثالث في أحكامه ولواحقه

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكى عن ظاهر الأكثر: وجوب المبيت بالمشعر^(١)؛ واستدل بعضهم^(٢) بقوله في صحيحة ابن عمّار والحلي: «ويستحبّ للصورة أن يقف على المشعر ويطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة»^(٣). وفيه نظر؛ لإمكان عطف قوله: «ولا يجاوز» على قوله: «يقف» فيكون مستحباً، ولولاه أيضاً لكان للجملّة الخبريّة محتملاً فلا يفيد الوجوب، مع أنّ عدم التجاوز عن الحياض أعّم من المبيت في المزدلفة؛ لإمكان التقدّم عليها.

وصرح في التذكرة بعدم الوجوب^(٤)، وهو ظاهر سائر كتبه^(٥)، وظاهر الشرائع والنافع^(٦). وهو الأقوى؛ للأصل وعدم الدليل، سيّما إن كان مرادهم صرف بقية ليله فيها تماماً، كما هو مقتضى الاستدلال بالصحيحة المذكورة.

(١) المدارك ٧: ٤٢٣.

(٢) أنظر المدارك ٧: ٤٢٣، والرياض ١: ٢٨٧.

(٣) الكافي ٤: ١/٤٦٨، الوسائل ١٤: ١٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٠ ح ١ وليس فيه صدر الحديث.

(٤) التذكرة ١: ٣٧٤.

(٥) كالمنتهى ٢: ٧٢٤.

(٦) الشرائع ١: ٢٥٦، النافع: ٨٨.

الوقوف بالمشعر/ في أحكامه ولواحقه ٢٤٩

وكذا لا يدلّ عليه مفهوم مرسله جميل : « لا بأس أن يفيض الرجل بلبيل إذا كان خائفاً »^(١)؛ لأنّ عدم الإفاضة أعمّ من المبيت فيه ، فيقدّم فيه لدرك الوقت الاختياري ، ومنه يعلم عدم دلالة ما يصرّح بالكفارة في الإفاضة قبل الفجر .

ولو كان المراد كون جزء من الليل فيها فيمكن الاستدلال له بالأخبار الأمرة لتأخير الصلاتين إليها والإتيان بهما فيها^(٢) ، إلا أنّه قد عرفت عدم بقاء تلك الأوامر على الحقيقة ، فالظاهر عدم الوجوب أصلاً .

نعم ، يستحبّ ؛ لبعض ما ذكر ، وللتأسي . ومنهم من جعله دليل الوجوب^(٣) . وفيه نظر .

المسألة الثانية : لا يجوز ترك الوقوف بالليل لمن علم أنّه لا يتمكّن من إدراك الوقوف بين الطلوعين ولا بعده أو الأول خاصّة ، لو قلنا بصحّة الحجّ مع الوقوف الليلي ، كما هو الحقّ ، وأمّا لو لم نقل به فيجوز تركه مطلقاً .

المسألة الثالثة : لا يجوز ترك الوقوف بين الطلوعين عمداً ؛ للأمر به المقتضي لوجوب الامتثال . ومن أفاض عمداً قبل الفجر كان عليه دم شاة ؛ للنصّ^(٤) .

وهل يجب عليه ذلك للإفاضة ، أو لترك الوقوف بين الطلوعين حتى

(١) الكافي ٤ : ٣/٤٧٤ ، التهذيب ٥ : ٥٥/١٩٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٧/٩٠٥ ،

الوسائل ١٤ : ٢٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ١ .

(٢) الوسائل ١٤ : ١٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٥ .

(٣) المدارك ٧ : ٤٢٣ .

(٤) الكافي ٤ : ١/٤٧٣ ، الفقيه ٢ : ١٣٩٣/٢٨٤ ، التهذيب ٥ : ٦٤٢/١٩٣ ،

الاستبصار ٢ : ٩٠٢/٢٥٦ ، الوسائل ١٤ : ٢٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٦ ح ١ .

أنه لو لم يدخل المشعر حتى تطلع الشمس وجب عليه الدم أيضاً؟
فيه نظر، والأول أظهر.

وفي بعض الصحاح الآتية: أن عليه بدنة.

ويمكن الجمع بحمل الأول على من وقف ولبث وأفاض قبل الفجر،
والثاني [على] ^(١) من لم يلبث كما هو صريح الثاني، أو الأول على من
أفاض لغير الجهل من الأعدار، والثاني على المتعمد المحض.

المسألة الرابعة: لا يجوز ترك الوقوف بعد طلوع الشمس لمن فاته
قبله ويتم حجه مع ذلك الوقوف، وأما من فات حجه فلا يجب عليه ذلك،
وسياتي تفصيله.

المسألة الخامسة: من ترك الوقوف بالمشعر رأساً ليلاً ونهاراً عمداً
بطل حجه إجماعاً؛ له، وللقاعدة المتقدمة في وقوف عرفات، ولرواية
الحليين - وقيل صحيحتهما -: «إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج» ^(٢).
ومفهوم المستفيضة المصرحة بأن «من أدرك المشعر قبل زوال الشمس
فقد أدرك الحج» ^(٣).

ولو كان اضطراراً صح الحج إن كان أدرك اختياري عرفه، كما يأتي.

تذنيب: اعلم أنه قد ظهر مما ذكر أن أوقات الوقوفين خمسة:

اختياري عرفه، وهو: ما بين الزوال يوم عرفه إلى غروب شمسه.

(١) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

(٢) التهذيب ٥: ٢٩٢/٩٩١، الاستبصار ٢: ١٠٨٩/٣٠٥، الوسائل ١٤: ٣٨

أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٢٩٢/٩٩١، الاستبصار ٢: ١٠٨٩/٣٠٥، الوسائل ٤: ٣٨ أبواب

الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٢.

واضطراريته ، وهو : ما بين غروب شمسهِ إلى طلوع فجر يوم النحر .
واختياريّ المشعر المحض ، وهو : ما بين طلوعي فجر يوم النحر
وشمسهِ .

واختياريّته المشوب بالاضطراري ، وهو : اضطراريّ عرفة .
واضطراريّته المحض ، وهو : من طلوع شمسهِ إلى زوالها .
وعَلِمَ أنّ من ترك الوقوفين جميعاً فقد بطل حجّه ، سواء كان ذلك
عن عمد أو نسيان أو جهل ، ويدلّ عليه إجماع علماء الإسلام ، وأخبار نفي
الحجّ عن أصحاب الأراك^(١) وعمّن فاتته المزدلفة .
ولو أدرك شيئاً من الوقوفين فأقسامه - بالنسبة إلى انقسام كلّ منهما
إلى الاختياريّ والاضطراريّ - ثمانية .

ولو جعل الوقوف الليليّ للمشعر قسماً على حدة تصير الأقسام أحد
عشر ، خمسة مفردة ، وهي : اختياريّ عرفة ، واضطراريّتها ، واختياريّ
المشعر ، وليلته ، واضطراريّته ، وستّة أخرى مركّبة من هذه الخمسة :
الاختياريّتان ، والاضطراريّتان ، واختياريّ كلّ مع اضطراريّ الآخر ، واختياريّ
عرفة مع ليليّ المشعر ، واضطراريّتها معه .

ونحن نذكر حكم كلّ منها بالنسبة إلى صحّة الحجّ وعدمه ، وحكم
التارك للبعض عمداً وغير عمد بالتفصيل ، فنقول :

الأول : أن يدرك اختياريّ عرفة خاصّة ، فعن الشهيد الثاني صحّة
الحجّ^(٢) ، وهو مذهب صاحب الجامع والمحقّق في الشرائع والفاضل في

(١) أنظر الوسائل ١٣ : ٥٥١ أبواب إحرام الحجّ ب ١٩ ح ١٠ و ١١ ، الوسائل ١٣ :

٥٣٢ أبواب إحرام الحجّ ب ١٠ ح ٣ ، ٦ ، ٧ و ١١ .

(٢) المسالك ١ : ١١٤ .

الإرشاد والتبصرة والشهيد في الدروس واللمعة^(١)، بل نسبه جماعة إلى المشهور، منهم: المحدث المجلسي والجزائري وشارح المفاتيح، وفي الذخيرة والكفاية: أنه المعروف بين الأصحاب^(٢)، ونفى عنه الشهيد الثاني الخلاف كالتنقيح^(٣)، بل ظاهر المختلف والدروس أيضاً - كما قيل^(٤) - نفى الخلاف عنه، وفي شرح المفاتيح: حكى عن بعضهم الإجماع عليه.

واختار الفاضل في المنتهى: عدم الصحة^(٥)، وتبعه في المدارك والمفاتيح من المتأخرين^(٦)، وتردد في التذكرة والتحرير^(٧)، إلا أنه صرح في التحرير ثانياً بالصحة كما حكى عنه^(٨)، بل حكى مثل ذلك عن المنتهى أيضاً^(٩). حجة الأول: ما اشتهر من النبوي من أن: «الحج عرفة»^(١٠)، وما في بعض أخبارنا الحسنة: «الحج الأكبر الموقف بعرفة ورمي الجمار»^(١١).

وصحيحة حرير كما في الفقيه: «من أفاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنة»^(١٢).

-
- (١) الجامع للشرائع: ٢٢٠، الشرائع ١: ٢٥٤، الإرشاد ١: ٣٣٠، التبصرة: ٧١، الدروس ١: ٤٢٥، اللمعة (الروضة ٢): ٢٧٨.
- (٢) الذخيرة: ٦٥٨، كفاية الأحكام: ٦٩.
- (٣) الشهيد الثاني في المسالك ١: ١١٣، التنقيح ١: ٤٨٠.
- (٤) أنظر الرياض ١: ٣٨٥.
- (٥) المنتهى ٢: ٧٢٨.
- (٦) المدارك ٧: ٤٠٥، ٤٠٦، المفاتيح ١: ٣٤٨.
- (٧) التذكرة ١: ٣٧٥، التحرير ١: ١٠٣.
- (٨) حكاة عنه في الرياض ١: ٣٨٥.
- (٩) كما في الرياض ١: ٣٨٥.
- (١٠) سنن الدارمي ٢: ٥٩.
- (١١) الكافي ٤: ٢٦٤/١، الوسائل ١٣: ٥٥٠ أبواب إحرام الحج ب ١٩ ح ٩.
- (١٢) الكافي ٤: ٤٧٣/٦، الفقيه ٢: ٢٨٣/١٣٨٨، التهذيب ٥: ٢٩٤/٩٦٦، الوسائل

ورواية محمد بن يحيى: في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى أتى منى، فقال: «ألم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها؟» قلت: فإنه جهل ذلك، قال: «يرجع»، قلت: إن ذلك قد فاته، قال: «لا بأس»^(١). ومرسلة الخثعمي: فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى أتى منى، قال: «يرجع»، قلت: إن ذلك فاته، قال: «لا بأس»^(٢).

ودليل الثاني: عدم الإتيان بالمأمور به، ورواية الحلبيين المتقدمة، ورواية محمد بن سنان: «فإن أدرك جَمْعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له»^(٣)، ومفهوم المعبرة من الصحاح وغيرها، المصرحة: بأن من أدرك جَمْعاً - إِمَّا مطلقاً، أو قبل زوال الشمس - فقد أدرك الحجّ^(٤). أقول: الثلاثة الأولى من أدلة القول الأول وإن كانت قاصرة؛ لعدم ثبوت الأولى من طرفنا، وعدم دلالتها على المطلوب لو ثبت، لكون الإطلاق مجازاً قطعاً وتعدّد المجازات. ومنه يظهر ضعف دلالة الثانية.

وعدم^(٥) استلزام وجوب البدنة لصحة الحج، وكذا السكوت عن

= ١٤ : ٤٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٦ ح ١ ؛ وهي مروية في الكافي والتهذيب عن علي بن رثاب عن حرز، وفي الفقيه والوسائل عن علي بن رثاب فقط .
 (١) الكافي ٤ : ٤٧٣ / ٥ ، التهذيب ٥ : ٩٩٣ / ٢٩٣ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٥ / ١٠٩١ ، الوسائل ١٤ : ٤٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٥ ح ٦ ؛ بتفاوت .
 (٢) التهذيب ٥ : ٩٩٢ / ٢٩٢ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٥ / ١٠٩٠ ، الوسائل ١٤ : ٤٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٥ ح ٥ .
 (٣) التهذيب ٥ : ٩٨٤ / ٢٩٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٣ / ١٠٨٢ ، الوسائل ١٤ : ٣٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٤ .
 (٤) انظر الوسائل ١٤ : ٣٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ .
 (٥) هذا بيان وجه قصور الثالثة .

بطلان الحج ، مضافاً إلى أعمية ترك اللبث مع الناس عن ترك اللبث مطلقاً .
ولكن دلالة الأخيرتين تامة ، وضعف سندهما - لو كان - بالشهرة
مجبور ، وهما أخصان مطلقاً من جميع أدلة الثاني ..

لا لما قيل من عمومها بالنسبة إلى إدراك اختياري عرفه وعدمه^(١) ؛
لأنهما أيضاً كذلك ، والتخصيص الخارجي لا يفيد في التعارض ، كما بينا
وجهه في موضعه .

بل لعمومها بالنسبة إلى الجاهل باختياري المشعر وغيره واختصاصهما
بالجاهل ، فيجب تخصيصها بهما كما تخصصان بمن أدرك عرفه بما يأتي .
وهما وإن اختصتا بالجاهل ، إلا أنه يلحق به الناسي والمضطرّ أيضاً
بعدم القول بالفصل .

وأما العائد فلا ينبغي الرب في بطلان حجّه ؛ لعدم إتيانه بالمأمور
به ، وعدم دليل له على الاجتزاء أصلاً يقابل ما مرّ من أدلة القول الثاني .
فإذن الحقّ هو القول الأول بالنسبة إلى الجاهل وأخويه ، والثاني
بالنسبة إلى العائد ، والظاهر أنّ غير العائد أيضاً مراد من حكم بصحة الحجّ
هنا .

الثاني : أن يدرك اضطراري عرفه خاصّة ، ففي الدروس : أنه غير
مجزٍ قولاً واحداً^(٢) ، وكذا في المفاتيح^(٣) ، وفي الذخيرة : أنه لا أعرف فيه
خلافاً^(٤) ، ونقل بعضهم عن جماعة الإجماع عليه^(٥) ، إلا أنّ في شرح

(١) انظر الرياض ١ : ٣٨٥ .

(٢) الدروس ١ : ٤٢٦ .

(٣) المفاتيح ١ : ٣٤٨ .

(٤) الذخيرة : ٦٥٩ .

(٥) انظر الرياض ١ : ٣٨٥ .

المفاتيح نسبة إلى المشهور، وهو مؤذن بالخلاف فيه، ولعلّه نظر إلى إطلاق كلام الإسكافي^(١).

ومقتضى ما ذكرنا من الاستدلال للصحة في الأول الصحة في الثاني أيضاً، إلا أنّ شذوذ القول بها هنا أوجب عدم حجّة الروایتين بالنسبة إليه، فالوجه عدم الصحة لا للعائد ولا لغيره.

الثالث: أن يدرك ليلة المشعر خاصّة، قال في الذخيرة: الظاهر أنّه

لا يصحّ حجّه؛ لعدم الإتيان بالمأمور به، وعدم الدليل على الصحة.

وحكي عن الشهيد الثاني القول بالصحة؛ لصحة حجّ من أدرك اضطراريّ المشعر بالنهار، فهذا يصحّ بالطريق الأولى؛ لأنّ الوقوف الليليّ فيه شائبة الاختياريّ؛ للاكتفاء به للمرأة اختياريّاً، وللمضطرّ، وللمتعمّد مطلقاً مع الجبر بشاة^(٢).

وظاهر المدارك التردّد^(٣).

أقول: الظاهر عدم الإجزاء لمن ترك عرفة عمداً والإجزاء لغيره مطلقاً، سواء كان ممّن رخص له الإفاضة قبل الفجر مطلقاً أو مع عذر أو لا، وسواء أفاض قبل الفجر عمداً أو اضطراراً.

أمّا الحكم الأول فلمعارضه عمومات نفي الحجّ عن أصحاب

الأراك^(٤) مع عمومات إدراك الحجّ بإدراك مزدلفة^(٥) بالعموم من وجه، ولا مرجح، فيرجع إلى قاعدة عدم الصحة؛ لعدم الإتيان بالمأمور به.

(١) حكاه عنه في المختلف: ٣٠١.

(٢) الذخيرة: ٦٥٩.

(٣) انظر المدارك ٧: ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٢٦.

(٤) الوسائل ١٣: ٥٣١، أبواب إحرام الحجّ ب ١٠.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٥، أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٥.

ويدلّ عليه أيضاً صريح صحيحة الحلبي^(١) المتقدمة في المسألة الرابعة من أحكام الوقوف بعرفة، المصرحة: بأنه إن كان يتمكن من إدراك اضطراري عرفه ولم يدركه لم يتم حجّه، وإذا كان كذلك بالنسبة إلى الاضطراري فالاختياري أولى بالحكم.

وأما الحكم الثاني فلصحيحة الحلبي المذكورة، وسائر الأخبار^(٢) المتقدمة في تلك المسألة، المصرحة: بأن من فاتته عرفات ووقف بالمشعر الحرام أو أقام به أو أدرك الناس به تمّ حجّه، فإنها بإطلاقها شاملة لما نحن فيه وأخصّ مطلقاً من عمومات أصحاب الأراك، والتخصيص بما بين الطلوعين لا وجه له. وتؤيّد مطلقاً من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ منظوقاً أو مفهوماً؛ وإنما جعلناها مؤيّدَةً لإمكان الدخول فيها بأن المتبادر من إدراك المشعر ونحوه غير الكون به، بل المراد إدراك أمر فيه، فهو إمّا إدراك وقوفه الشرعي، أو في وقت خاص، أو جمع خاص، أو غيره، فيكون الكلام مقتضياً، ومقتضاه غير معلوم، ولا قدر مشترك له يقيناً بحيث يشمل المورد، فيدخله الإجمال المنافي للاستدلال.

الرابع: أن يدرك اختياري المشعر فيما بين الطلوعين خاصّة، وحجّه صحيح - بالإجماع والأخبار^(٣)، كما مرّ في المسألة الرابعة من أحكام الوقوف بعرفات - إذا لم يكن ترك عرفة عمداً، وإلا فلا يصحّ كما مرّ.

الخامس: أن يدرك اضطراري المشعر النهاري خاصّة، فإن كان ترك

(١) التهذيب ٥ : ٢٨٩ / ٩٨١ ، الاستبصار ٢ : ١٠٧٦ / ٣٠١ ، الوسائل ١٤ : ٣٦

أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ٢ .

(٢) الوسائل ١٤ : ٣٥ ، ٣٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ .

(٣) الوسائل ١٣ : ٥٤٨ أبواب إحرام الحج ب ١٩ .

عرفة عمداً فحجّه باطل ؛ لما مرّ، وإن كان اضطراراً ففيه خلاف :
فالمشهور بين الأصحاب فتوى - كما صرح به جماعة^(١) - عدم صحّة
الحجّ، بل وكذلك روايةً على ما ذكره المفيد، قال : الأخبار بعدم إدراك
الحجّ به متواترة، وجعل القول المخالف روايةً نادرة^(٢)، بل عليه الإجماع
في المختلف كما قيل^(٣).

وفي الغنية والتنقيح : لا خلاف في عدم أجزاء اضطراريّ عرفة، وأن
ابن الجنيد إنّما قال بإجزاء اضطراريّ جمع لا غير، وبه قال أيضاً الصدوق،
وعلى التقديرين فالإجماع منعقد اليوم على عدم أجزاء واحد من
الاضطراريّين ؛ لانقراض ابن الجنيد ومن قال بمقالته^(٤). انتهى.

ونقل في المدارك الإجماع عن المتتهى أيضاً^(٥)، ولم أجده فيه، بل
ما وجدته فيه أنّه قال : أمّا لو أدرك أحد الاضطراريّين خاصّة، فإن كان المشعر
صحّ حجّه على قول السيّد ويطل على قول الشيخ، وتؤيد قول السيّد روايتا
عبدالله بن المغيرة الصحيحة^(٦) وجميل الحسنة^(٧) عن أبي عبدالله عليه السلام، لكن
الشيخ تأولهما بتأويلين بعيدين. انتهى^(٨).

(١) انظر الرياض ١ : ٣٨٥ .

(٢) المقنعة : ٤٣١ .

(٣) حكاة عنه في كشف اللثام ١ : ٣٥٨ ؛ وانظر المختلف : ٣٠١ .

(٤) التنقيح ١ : ٤٨١ .

(٥) المدارك ٧ : ٤٠٦ .

(٦) التهذيب ٥ : ٢٩١ / ٩٨٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٤ / ١٠٨٦ ، الوسائل ١٤ : ٣٩ أبواب

الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٦ .

(٧) الكافي ٤ : ٤٧٦ / ٣ ، التهذيب ٥ : ٢٩١ / ٩٨٨ ، الوسائل ١٤ : ٤٠ أبواب

الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٩ .

(٨) المتتهى ٢ : ٧٢٨ ؛ وليس فيه : لكن الشيخ تأولهما بتأويلين بعيدين .

وذهب الصدوق في العلل إلى الاجتزاء به^(١)، وهو قول الإسكافي^(٢)،
والظاهر من كلام السيّد والحلي^(٣)، واختاره الشهيد الثاني وصاحب
المدارك من المتأخرين^(٤).

وقال الشهيد الأول في نكت الإرشاد: ولعلّ الأقرب إجزاؤه، ثم قال:
ولولا أنّ المفيد نقل أنّ الأخبار الواردة بعدم الإجزاء متواترة، وأنّ الرواية
بالإجزاء نادرة، لجعلناه أصحّ لا أقرب^(٥). إنتهى.

والأقوى عندي هو القول المشهور؛ لنا: صحيحة حريز: عن رجل
مفرد للحجّ فاته الموقفان جميعاً، فقال: «له إلى طلوع الشمس من يوم
النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حجّ، ويجعلها عمرة،
وعليه الحجّ من قابل»^(٦).

ومثلها الأخرى، إلا أنّه زاد في آخرها: قال: قلت: كيف يصنع؟
قال: «يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، وإن شاء أقام بمكة،
وإن شاء أقام بمنى مع الناس، وإن شاء ذهب حيث شاء، ليس من
الناس في شيء»^(٧)، وبمضمونها رواية إسحاق بن عبد الله^(٨) وصحيحة

(١) علل الشرائع: ٤٥١.

(٢) حكاة عنه في المختلف: ٣٠١.

(٣) السيد في الانتصار: ٩٦، الحلبي في الكافي: ١٩٧.

(٤) الشهيد الثاني في الروضة ٢: ٢٧٨، المدارك ٧: ٤٠٧.

(٥) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ١: ٤٤٣.

(٦) التهذيب ٥: ٩٨٦/٢٩١، الاستبصار ٢: ١٠٨٤/٣٠٤، الوسائل ١٤: ٣٧

أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١.

(٧) التهذيب ٥: ١٧٠٤/٤٨٠، الوسائل ١٤: ٥٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧

ح ٤؛ بتفاوت سير.

(٨) التهذيب ٥: ٩٨٥/٢٩٠، الاستبصار ٢: ١٠٨٣/٣٠٣، الوسائل ١٤: ٣٨

أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٥.

الوقوف بالمشعر/ في أحكامه ولواحقه ٢٥٩

الحلي^(١) المتقدمة في رابعة وقوف عرفات .

ولا يضرّ قوله فيها أخيراً: «فإن لم يدرك المشعر الحرام» إلى آخره؛ لأنّ المتبادر منه - بعد سبق قوله: «إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس» - أنه إن لم يدركه قبل الطلوع، كما لا يخفى .

ورواية ابن سنان: عن الذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحجّ، قال: «إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له، وإن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له، فإن شاء أن يقيم بمكة أقام، وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع وعليه الحجّ من قابل»^(٢)، ومثلها رواية محمد بن الفضيل^(٣).

وصحيحة ضريس: عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر، فقال: «يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة، ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء»، وقال: «هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحجّ من قابل»^(٤).

ورواها الصدوق أيضاً كذلك، إلا أنه زاد فيها - بعد قوله: «ويحلق

(١) التهذيب ٥ : ٢٨٩ / ٩٨١ ، الاستبصار ٢ : ٣٠١ / ١٠٧٦ ، الوسائل ١٤ : ٣٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٩٤ / ٩٩٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٦ / ١٠٩٤ ، الوسائل ١٤ : ٣٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٩١ / ٩٨٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٤ / ١٠٨٥ ، الوسائل ١٤ : ٣٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٣ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٩٥ / ١٠٠١ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٨ / ١٠٩٨ ، الوسائل ١٤ : ٤٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ٢ .

راسه»: «ويذبح شاته»^(١).

وحمل الحج المنفي في هذه الأخبار على الحج الكامل والأمر بجعلها عمرة على الاستحباب فاسد؛ لمنافاته لفورية الحج، التي هي إجماع من المسلمين، وغير مناسب لقوله: «ليس من الناس في شيء»، ولقوله: «هي عمرة مفردة»، ولسؤال السائل في كثير منها.

وكذا حمل تلك الأخبار على من ترك الموقفين اختياراً؛ إذ المختار في ترك عرفة ليس له الحج إلى طلوع الشمس أيضاً، مع أنها ظاهرة كلاً في المضطر.

واحتج المخالف بصحيفة ابن المغيرة: جاءنا رجل بمنى فقال: إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً، فقال له عبدالله بن المغيرة: فلا حج له، وسأل إسحاق بن عمار فلم يجبه، فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال: «إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج»^(٢).

وصحيفة جميل: «من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدك الحج»^(٣)، ونحوها صحيفته الأخرى^(٤)، وموثقة إسحاق^(٥).

(١) الفقيه ٢: ٢٤٣/١١٦٠.

(٢) التهذيب ٥: ٩٨٩/٢٩١، الاستبصار ٢: ١٠٨٦/٣٠٤، الوسائل ١٤: ٣٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٦.

(٣) الكافي ٤: ٣/٣٧٦، التهذيب ٥: ٩٨٨/٢٩١، الاستبصار ٢: ١٠٨٧/٣٠٤، الوسائل ١٤: ٤٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٩.

(٤) العلل ١: ١/٤٥٠، الوسائل ١٤: ٤٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٨.

(٥) الكافي ٤: ٤/٤٧٦، الوسائل ١٤: ٤١ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١١.

الوقوف بالمشعر/ في أحكامه ولواحقه ٢٦١

وصحيحة أخرى لجميل: «المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من
عرفة، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر»^(١).

وصحيحة ابن عمّار: «إذا أدركت الزوال فقد أدركت الموقف»^(٢).

وصحيحة هشام بن الحكم: «من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة
من الناس فقد أدرك الحج»^(٣)، ونحوها موثقة أخرى لإسحاق^(٤).

ومرسلة ابن أبي عمير: «تدري لِمَ جعل ثلاث هنا؟» قال: قلت: لا،
قال: «من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج»^(٥).

وموثقة الفضل بن يونس: عن رجل عرض له سلطان فأخذه يوم
عرفة قبل أن يعرف، فبعث به إلى مكة فحبسه، فلما كان يوم النحر خلّى
سبيله، كيف يصنع؟ قال: «يلحق بجمع ثم ينصرف إلى منى ويرمي
ويذبح ولا شيء عليه»، قلت: فإن خلّى عنه يوم النحر كيف يصنع؟ قال:
«هذا مصدود من الحج، إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف
باليبيت أسبوعاً ثم يسعي أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة، وإن دخل مكة
مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه ولا حلق»^(٦).

والجواب: بعدم دلالة صحيحة ابن عمّار وما يتعقبها من الأخبار

(١) التهذيب ٥ : ١٧١ / ٥٦٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٧ / ٨٦٤ ، الوسائل ١١ : ٢٩٥

أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ١٥ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٤٣ / ١١٦٥ ، الوسائل ١٤ : ٤٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١٥ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٧٦ / ٥ ، الفقيه ٢ : ٢٤٣ / ١١٦١ ، الوسائل ١٤ : ٤٠ أبواب الوقوف

بالمشعر ب ٢٣ ح ١٠ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٣٤ / ١١٦٤ ، الوسائل ١٤ : ٤١ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١١ .

(٥) الكافي ٤ : ٤٧٦ / ٦ ، الوسائل ١٤ : ٤١ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١١ .

(٦) الكافي ٤ : ٣٧١ / ٨ ، التهذيب ٥ : ٤٦٥ / ١٦٢٣ ، الوسائل ١٣ : ١٨٣ أبواب

الإحصار والصد ب ٣ ح ٢ .

أصلاً..

وأما الصحيحة، فلعدم دلالتها إلا على إدراك الموقف بإدراك الاضطراري، ولا كلام فيه.

وأما صحيحة هشام والموثقة التي بعدها، لأن قوله: «وعليه خمسة» قرينة ظاهرة على أن المراد إدراكه قبل طلوع الشمس؛ لأنه الوقت الذي يكون فيه الناس، ولأنه لا فائدة ظاهراً لهذا القيد إلا كون الوقوف قبل الطلوع؛ حيث إن بعده يفيض الناس عنه.

وأما المرسلة، فلعدم معلومية المشار إليه بقوله: «هنا»، بل الظاهر من مرسلته الأخرى أنه إشارة إلى منى، فإن فيها: «أتدري لم جعل المقام ثلاثاً بمنى؟» الحديث^(١)، فيكون المراد: أيام الوقوف بمنى ثلاثة.

وأما الموثقة الأخيرة، فلأن الظاهر من قوله: «يلحق بجمع» اللحق بالناس، الذي يكون قبل الطلوع.

وأما البواقي، فهي أعمّ مطلقاً ممّا مرّ من أخبار عدم الإجزاء؛ لأن هذه الأخبار كلّها أعمّ من إدراك اضطراري عرفات، بل من اختيارها أيضاً حتى الأولى؛ لأن الظاهر من قوله فيها: «لم يدرك الموقفين جميعاً» أنه لم يدركهما معاً، وما مرّ أكثره مخصوص بمن لم يدرك عرفة أصلاً، فيجب تخصيص الثانية بالأولى.

بل لأخبار الإجزاء عموم آخر أيضاً؛ لشمول قبل الزوال لما قبل طلوع الشمس أيضاً.

هذا، مع ما في صحيحة جميل الأخيرة من عدم الدلالة أيضاً؛ لأنه إذا

(١) التهذيب ٥: ١٧٠٦/٤٨١، العلل: ١/٤٥٠، الوسائل ١٤: ٣٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٧.

الوقوف بالمشعر/ في أحكامه ولواحقه ٢٦٣

قيل : إدراك الأمر الغلاني إلى هذا الوقت ، معناه : أنه يدركه إذا أدرك من الوقت قدراً يتمكّن فيه من العمل بما هو لازم ذلك الأمر ، كما في المتعة ، حيث يشترط إدراك ما قبل الزوال بقدر يطوف ويسعى ويقصّر .

والحاصل : أنه إذا جعل عمل مغيّئ بغاية يكون قبل الغاية ظرفاً للعمل ، بمعنى : أن قبلها وقت له وإن كان بعض أجزاء الوقت ظرفاً لبعض أجزاء العمل ، ولا يلزم أن يكون كل جزء ظرفاً لجميع أجزاء العمل .

ومما ذكرنا ظهر فساد ما قيل من رجحان أخبار الإجزاء بمخالفة العامة ؛ حيث إنهم يقولون بفوات الحجّ بفوات عرفات ، فإن الرجوع إلى المرجّحات إنما هو في التعارض بالتساوي أو العموم من وجه ؛ مع أن أخبار عدم الإجزاء صريحة في إدراك الحجّ بعد طلوع الفجر ، وهذا أيضاً مخالف للعامة .

وأما الستّ المركّبات :

الأول : أن يدرك الاختياريين ، ودرك الحجّ به ضروري .

والثاني : أن يدرك اختياريّ عرفة مع ليليّ المشعر خاصّة ولم يدرك نهاريّه أصلاً ولو عمداً ، وذلك أيضاً كأول عند الأكثر ، وهو الأصح ؛ لما عرفت من إجزاء إداركه فقط ، فكيف إذا كان مع غيره ؟ !
وبما مرّ من أدلّته يخرج في صورة العمد عن تحت القاعدة المتقدّمة^(١) .

نعم ، لو ترك ما بين الطلوعين عمداً يكون آثماً ؛ لتركه الواجب ، وكانت عليه شاة أو بدنة على ما مرّ .

(١) في ص : ٢٢٤ .

الثالث : أن يدرك اختياري عرفه مع اضطراري المشعر في النهار، فإن كان ترك اختياري المشعر عمداً بطل حجّه إجماعاً على الظاهر، وللقاعدة المتقدمة .

ولا يفيد منطوق مطلقات : « من أدرك المشعر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ » ؛ لمعارضتها مع منطوق مطلقات : « من أدركه بعد طلوع الشمس فلا حجّ له » ، ومفهوم مطلقات : « من أدركه وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحجّ » ، فيرجع إلى الأصل ؛ مع أنّ الأخيرة أخصّ مطلقاً من الأولى .

وإن كان اضطراراً صحّ حجّه إئْتافاً، كما عن المتهنئ والتذكرة^(١)، وفي التنقيح^(٢) وغيره^(٣) بلا خلاف ؛ لما عرفت من صحّته بإدراك اختياري عرفه خاصّة، فكيف إذا كان مع اضطراري المشعر ؟ !
مضافاً إلى المستفيضة المتقدمة في تعيين الوقت الثالث للأوقات الثلاثة في المشعر .

الرابع : أن يدرك اضطراري عرفه مع ليلية المشعر، فإن كان ترك اختياري عرفه عمداً بطل حجّه ؛ لما مرّ في بحث وقوف عرفه من الإجماع والقاعدة والأخبار .

ولا يعارضها عموم : « من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ » ؛ لمخالفته في المورد للإجماع، ومعارضته لصحيحة الحلبي^(٤) - المصرّحة : بأنّ

(١) المتهنئ ٢ : ٧٢٧، التذكرة ١ : ٣٧٥ .

(٢) التنقيح ١ : ٤٨٢ .

(٣) كالحقائق ١٦ : ٤٣٥ .

(٤) التهذيب ٥ : ٩٧٦/٢٨٧، الاستبصار ٢ : ١٠٧٩/٣٠٢، الوسائل ١٣ : ٥٥١

أبواب إحرام الحج والوقوف بمرفة ب ١٩ ح ١٠ .

الوقوف بالمشعر/ في أحكامه ولواحقه ٢٦٥

أصحاب الأراك لا حجّ لهم - بالعموم من وجه ، الموجبة للرجوع إلى القاعدة .

وإن كان لا عن عمد صحّ حجّه بالإجماع ظاهراً ؛ لما مرّ من الصّحة مع إدراك اللبّيّة وحدها ، فمع اضطراريّ عرفة بطريق أولى .

الخامس : أن يدرك اضطراريّ عرفة مع اختياريّ المشعر ويصحّ حجّه إجماعاً ، ووجهه ظاهر ممّا مرّ ، إلا إذا كان تاركاً لاختياريّ عرفة عمداً ، فيبطل حجّه ؛ لما سبق .

السادس : أن يدرك الاضطراريين من غير تعمد ترك أحد الاختياريين ، والأقوى : صحّة الحجّ ، وفاقاً للشيخ والصدوق والسيد والإسكافي والحليين والمحقّق وأكثر كتب الفاضل^(١) ، وأكثر المتأخّرين^(٢) ، بل الأكثر مطلقاً كما قيل^(٣) ؛ لصحيحة الحسن العطار^(٤) .

وأما العمومات - المتضمّنة لـ : « أن من لم يدرك الناس بمشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر فلا حجّ له »^(٥) الشاملة بعمومها لمحّل النزاع - فإنّها معارضة لمثلها من العمومات القائلة بـ : « أن من أدرك المشعر قبل

(١) الشيخ في النهاية : ٢٧٣ ، الصدوق في العلل : ٤٥١ ، السيد في الانتصار : ٩٠ ، حكاة عن الإسكافي في المختلف : ٣٠١ ، أبو الصلاح في الكافي : ١٩٧ ، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٠٨ ، المحقق في الشرائع ١ : ٢٥٤ ، الفاضل في المنتهى ٢ : ٧٢٨ .

(٢) كصاحب المدارك ٧ : ٤٠٦ السبزواري في الذخيرة : ٦٥٨ ، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٣٥٨ .

(٣) أنظر الحدائق ١٦ : ٤١١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٩٢ / ٩٩٠ ، الاستبصار ٢ : ١٠٨٨ / ٣٠٥ ، الوسائل ١٤ : ٤٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٤ ح ١ .

(٥) الوسائل ١٤ : ٣٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ .

زوال الشمس من يوم النحر فقد أدرك الحج^(١).

وتقييد الأخيرة بمن أدرك اختياري عرفه ليس بأولئ من تقييد الأولى بمن لم يدرك عرفه مطلقاً ولو اضطرارياً، بل الأخيرة أولئ بوجوه كثيرة، منها: شهادة صحيحة العطار له .

وأما لو ترك أحد الاختيارين فيبطل حجّه ؛ للقاعدة المشار إليها مراراً، التي هي المرجع بعد تعارض العمومين المذكورين، وعدم شهادة الصحيحة هنا .

فذلكة : قد عَلِمَ ممّا ذكر بطلان الحجّ في صورتين من الصور الإحدى عشرة، وهما: ما إذا أدرك أحد الاضطراريين خاصّة، والصحة في الصور التسع الباقية، وأنّ من ترك أحد الاختيارين عمداً أو أحد الاضطراريين كذلك مع فوات اختياري ولولا عن عمد بطل حجّه، إلا في صورة واحدة، هي: ترك اختياريّ المشعر لمن أدرك ليلته .

المسألة السادسة : من فاته الحجّ بعد الإحرام بفوات أحد الموقفين أو نحوه سقطت عنه بقية مناسكه من الهدي والرمي والمبيت بمنى والحلق أو التقصير فيها، أو الموقف الثاني إن فات قبله، ويتحلّل عن إحرامه بعمرة مفردة مع الإمكان، فيأتي بأفعالها ثم يتحلّل بما يتحلّل به المعتمر من الحلق أو التقصير، وعليه الحجّ من قابل مع استقرار وجوبه في ذمته .

بإجماع العلماء المحقّق والمحكي^(٢) في الأحكام الثلاثة .

مضافاً في الأول - وهو سقوط بقية المناسك - إلى الأصل، فإنّ وجوبها عليه إنّما كان من حيث كونه حاجباً، ومع فواته يتغيّر الموضوع .

(١) كما في الوسائل ١٤ : ٣٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ .

(٢) كما في الذخيرة : ٦٦٠ ، الحدائق ١٦ : ٤٦١ ، الرياض ١ : ٣٨٨ .

الوقوف بالمشعر/ في أحكامه ولواحقه ٢٦٧

والى موثقة الفضل المتقدمة في مسألة من أدرك اضطراري المشعر،
المصرحة بعدم وجوب الذبح والحلق عليه، وصحيحة حريز الثانية ورواية
إسحاق المتقدمتين فيها أيضاً، والمصرحتين بأن له أن لا يقيم بمنى ويذهب
حيث شاء وأنه ليس من الناس في شيء.

وفي الثاني والثالث - وهما: التحلل بالعمرة المفردة والحج من قابل
مع الاستقرار - إلى غير الأولى من الأخبار المذكورة، وصحيحة حريز الأولى
وصحيحة ضريس وروايته ابن سنان والفضيل، المتقدمة جميعاً في المسألة
المذكورة، وصحيحة الحلبي المتقدمة في المسألة الرابعة من أحكام الوقوف
بعرفات، وصحيتي ابن عمّار:

الأولى: «أيما قارن أو مفرد أو متمتع قدم وقد فاتته الحجّ فليحلّ
بعمرة وعليه الحجّ من قابل»^(١).

والثانية: رجل جاء حاجاً ففاته الحجّ ولم يكن طاف، قال: «يقيم
مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة وأحلّ، وعليه الحجّ من قابل يحرم من حيث
أحرم»^(٢).

فروع:

أ: ظاهر أكثر الأخبار المتقدمة من جهة تضمّنه لقول: «فهى عمرة»

(١) الفقيه ٢: ٢٨٤/١٣٩٤، وفي الوسائل ١٤: ٤٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧
ح ١؛ بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٥: ٢٩٥/٩٩٩، الاستبصار ٢: ٣٠٧/١٠٩٦، الوسائل ١٤: ٥٠
أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ٣.

أو: «يطوف ويسعى» انقلاب إحرامه عمرة قهراً من غير توقّف على نية الاعتمار، فلو أتى بأفعالها من غير نية العمرة لكفى، كما نقله في الذخيرة عن موضع من القواعد وعن الدروس واختاره هو^(١)؛ لما ذكر، ولأصالة عدم وجوبها.

ولا ينافيها قوله في بعضها: «وليجعلها عمرة»؛ لأن المفهوم من هذا الأمر الإتيان بأفعالها.

وعن التحرير والتذكرة والمنتهى: اعتبار النية^(٢)؛ للاستصحاب، وقوله: «إنما الأعمال بالنيات»، وعدم وضوح دلالة نحو قوله: «فهي عمرة» أو: «يطوف ويسعى» على الانقلاب القهري؛ لجواز أن يكون المعنى: فالواجب عليه هذه الأمور، أو: أفعاله التي يجب عليه الإتيان بها أفعال العمرة.

أقول: وإن أمكن الخدش في الاستصحاب، وفي دلالة: «إنما الأعمال بالنيات»، وكذا في دلالة نحو قوله: «فهي عمرة» على القول الأول، ولكن الإنصاف أنّ المتبادر من جعل عمرة: النقل إليها بالاختيار، إمّا بالقصد، أو بأمر آخر اختياريّ مشعور به، وهو أيضاً لا ينفك عن قصدها، وإلا لم يكن جعلاً منه، وهو ظاهر، فالحقّ هو القول الثاني.

ب: لو أراد من فاته الحجّ البقاء على إحرامه ليحجّ به لم يكن ذلك له، كما صرح به جماعة، منهم: الفاضل والشهيد^(٣)؛ أمّا على

(١) الذخيرة: ٦٦٠.

(٢) التحرير ١: ١٢٤، التذكرة ١: ٣٩٨، المنتهى ٢: ٧٢٨.

(٣) الفاضل في التحرير ١: ١٢٤، الشهيد في الدروس ١: ٤٢٧.

الوقوف بالمشعر/ في أحكامه ولواحقه ٢٦٩

الانتقال القهري فظاهر، وأما على القول الآخر فلوجوب النقل إلى العمرة المفردة -الموجب للنهي عن ضده، الموجب لفساد أفعال حجّ الذي أتى بذلك الإحرام - ولتوقيفية العبادة، وعدم معلومية هذا النحو من العبادة .

وعلى هذا، فلو بقي إلى السنة القابلة بذلك الإحرام وجب عليه إكمال العمرة أولاً؛ لأجل ذلك الوجوب، ثم الإتيان بما عليه من المناسك من حجّ التمتع أو غيره . وكذا لو رجع إلى بلده وعاد .

ولو لم يمكنه العود كان له حكم المصدود عن أفعال العمرة وسيأتي، ولايجزئه الحجّ من قابل بذلك الإحرام ولا تبرأ ذمته؛ لأنّ الإحرام الباقي عليه إمّا إحرام عمرة التمتع أو حجّه أو حجّ آخر .

فإن كان الأول، لا يفيد ذلك التمتع لهذا الحجّ؛ لوجوب كونهما في سنة واحدة كما مرّ .

وإن كان الثاني، لا يفيد هذا الحجّ لذلك التمتع؛ لذلك أيضاً، وللأمر المقتضي للنهي عن الضدّ الموجب لفساده كما سبق .

وإن كان الثالث، يكون فاسداً؛ لما مرّ من النهي .

ج : مقتضى ظواهر الأخبار المذكورة: وجوب الحجّ عليه من قابل مطلقاً، ومقتضى صحيحة ضريس المتقدمة: التفصيل بين المشروط عند الإحرام فلا يجب عليه الحجّ مطلقاً، وغير المشروط فيجب كذلك .

وفي رواية الرقي: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحجّ، فقال: «نسال الله العافية»، ثم قال: «أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق، وعليهم الحجّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، وإن أقاموا حتى تمضي أيام

التشريق بمكة خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه واعتصموا فليس عليهم الحجّ من قابل»^(١).

ومقتضاها التفصيل بين المنصرف إلى بلده فلا يجب الاستدراك، وغيره فيجب، إلا أن الأكثر قيّدوه بما إذا كان الحجّ واجباً عليه، بل وجوباً مستقراً مستمراً قبل عامه هذا، وإلا فحكموا باستحباب القضاء، بل في الذخيرة: أنه لا أعرف خلافاً بين الأصحاب في ذلك^(٢)، ونحوه في غيره^(٣).

وقيد بعضهم عدم وجوب القضاء في المندوب بما إذا لم يكن القوات بتفريط منه^(٤)، وإلا فيجب القضاء مطلقاً.

وذكر بعضهم أن هذا هو المشهور، فقال: إن المشهور عدم وجوب استدراك الحجّ المندوب، إلا إذا كان فواته بتقصير منه فيتدارك وجوباً في العام المقبل، ومال بعض الأصحاب إلى عدم وجوب القضاء في المندوب مطلقاً. انتهى.

وعلى هذا، فيكون وجوب القضاء على من استقرّ في ذمته ورجع إلى بلده ولم يشترط إجماعياً نصّاً وفتوى، فلا كلام فيه، وكذا يكون عدم وجوبه فيما إذا لم يستقرّ في ذمته واشترط ولم يرجع ظاهراً؛ لوجوب تخصيص العمومات الأولى بالمقيدين الأخيرين.

(١) الكافي ٤ : ٤٧٥ / ١، التهذيب ٥ : ٢٩٥ / ١٠٠٠، الوسائل ١٤ : ٥٠ أبواب

الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ٥؛ بتفاوت.

(٢) الذخيرة : ٦٦٠.

(٣) كالرياض ١ : ٣٨٨.

(٤) انظر الحدائق ١٦ : ٤٧٠.

الوقوف بالمشعر/ في أحكامه ولواحقه ٢٧١

وأما البراقي ، فلو قطع النظر عن قول الأصحاب لوجب الحكم بوجوب القضاء مطلقاً ، إلا أن مخالفة الشهرة العظيمة القديمة والجديدة مما يوهن الخبر الصحيح ، ولذلك يحكم بمقتضى الأصل في موارد مخالفة القوم في الوجوب ، وهو المندرّب الفاتت بغير التفريط ، وبوجوب القضاء في غيره مطلقاً .

د : يجوز لهذا الشخص التخلف عن الناس وإتيان مكّة وإتمام عمرته والرجوع إلى أهله ، ويجوز له الإقامة بمنى معهم أيام التشريق وإتيان مكّة معهم وإتمام أمره ، كما صرح به في أكثر الروايات المتقدمة ، إلا أن المستحب له إقامة منى أيام التشريق ؛ لصحيفة ابن عمّار الأخيرة المتقدمة في هذه المسألة .
هـ : المشهور بين الأصحاب - كما صرح به غير واحد^(١) - عدم وجوب الهدي على ذلك الشخص ، بل نسبوا القول بوجوبه والرواية المتضمنة له إلى الشذرذ ، وهو كذلك ؛ للأصل المعتضد بخلق أكثر أخبار المقام عن ذكره .

وعن الشيخ قول بوجوبه^(٢) ، وقيل : إنه نقله عن بعض الأصحاب^(٣) ، وعن الدروس : نسبة إيجابه إلى الصدوقين أيضاً^(٤) .

واحتجوا له برواية الرقي المتقدمة ، وصحيفة ضريس السابقة على طريق الصدوق ، وهما قاصرتان عن إفادة الوجوب ؛ أما الثانية فظاهرة ؛ لمقام الجملة الخبرية ؛ وأما الأولى فللفرق بين قوله : «أرى أن عليهم دم شاة» ، وقوله : «أرى عليهم أن يهريق» ، فالأول ظاهر في الإيجاب ، وأما

(١) كما في المدارك ٧ : ٤٢٧ ، والذخيرة : ٦٦٠ ، والحدائق ١٦ : ٤٦٦ .

(٢) الخلاف ٢ : ٣٧٥ ، ٣٧٦ .

(٣) المدارك ٧ : ٤٢٧ .

(٤) الدروس ١ : ٤٢٧ .

الثاني - وهو عبارة الصحيحة - لم تثبت دلالاته على الوجوب .
نعم ، روى إسحاق بن عمار في الموثق : عن جارية لم تحض
خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت ، فاستحيت أن تُعلم أهلها وزوجها
حتى قضت المناسك [وهي على تلك الحالة] ، وواقعها زوجها ، ورجعت
إلى الكوفة ، فقالت لأهلها : كان من الأمر كذا وكذا ؛ فقال : «عليها سوق
بدنة ، وعليها الحجّ من قابل»^(١) .

إلا أنه يمكن أن لا يكون وجوب البدنة لما هو القدر المشترك بينها
وبين المورد من فوات الحجّ ، بل لأمر آخر تميّزت بها ، من الإتيان
بالمناسك والوقاع في الإحرام وغيرهما ؛ مع أنّ الظاهر عدم قول بوجوب
البدنة بخصوصها .

المسألة السابعة : يستحبّ للحاجّ حال كونه في المشعر التقاط
حصي الجمار منه ، إجماعاً محققاً^(٢) ، ومحكياً مستفيضاً^(٣) ؛ له ، ولصحيحتي
ابن عمار^(٤) وريعي^(٥) : «خذ حصي الجمار من جَمْع ، وإن أخذته من
رحلك بمنى أجزأك» .

ورواية زرارة : عن الحصني التي يرمن بها الجمار ، قال : «تؤخذ من

(١) الكافي ٤ : ١/٤٥٠ ، الفقيه ٢ : ١١٥١/٢٤١ ، التهذيب ٥ : ١٦٧٦/٤٧٥ ،
الوسائل ١٣ : ١٤٠ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١٩ ح ١ ؛ بدل ما بين الموقوفين في
النسخ : وهو على تلك ، وما أثبتناه من المصادر .

(٢) انظر الرياض ١ : ٢٨٩ .

(٣) انظر الرياض ١ : ٢٨٩ .

(٤) الكافي ٤ : ١/٤٧٧ ، التهذيب ٥ : ٦٥٠/١٩٥ ، الوسائل ١٤ : ٥٩ أبواب رمي جمرة
العقبة ب ٤ ح ٢ .

(٥) الكافي ٤ : ٣/٤٧٧ ، التهذيب ٥ : ٦٥١/١٩٦ ، الوسائل ١٤ : ٣١ أبواب
الوقوف بالمشعر ب ١٨ ح ١ .

الوقوف بالمشعر/ في أحكامه ولواحقه ٢٧٢

جَمْع ، وتؤخذ بعد ذلك من منى^(١) .

ثم إنها سبعون حصاة ، وهي العدد الواجب ، ولو التقط أزيد منه احتياطاً - حذراً من سقوط بعضها أو عدم إصابته - فلا بأس .

فروع :

أ : هذا على سبيل الاستحباب ، ويجوز أخذها من غير المشعر إجماعاً ونصاً ، كما مرّ ويأتي ، إلا أنه يجب أن يكون من أرض الحرم من أي جهاتها شاء ، بلا خلاف أجده .

وتدلّ عليه صحيحة زرارة : « حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزاءك ، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك » ، قال : وقال : « لا ترم الجمار إلا بالحصى »^(٢) .

وموثقة حنان : « يجوز أخذ الحصى من جميع الحرم ، إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف »^(٣) .

ومرسلة حريز : من أين ينبغي أخذ حصى الجمار ؟ قال : « لا تأخذه من موضعين : من خارج الحرم ، ومن حصى الجمار ، ولا بأس بأخذه من سائر الحرم »^(٤) .

(١) الكافي ٤ : ٤٧٧ / ٢ ، الوسائل ١٤ : ٣٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٨ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٧٧ / ٥ ، التهذيب ٥ : ٦٥٤ / ١٩٦ ، الوسائل ١٤ : ٣٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٩ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٧٨ / ٨ ، التهذيب ٥ : ٦٥٢ / ١٩٦ ، الوسائل ١٤ : ٣٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٩ ح ٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٧٨ / ٩ ، التهذيب ٥ : ٦٥٣ / ١٩٦ ، الوسائل ١٤ : ٣٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٩ ح ٣ .

ويستثنى من الحرم: المسجد الحرام ومسجد الخيف، فلا يجوز الأخذ منهما؛ للموثقة المتقدمة.

ولم يستثن القدماء - على ما في الدروس - سوى المسجدين^(١)، بل في المختلف التصريح بالجواز من غيرهما عن الصدوق والشيخ والحلي والحلي وابن حمزة^(٢)، بل ظاهر التذكرة والمنتهى: الإجماع عليه^(٣)، وإن كان فيهما بعد ذلك الإجماع نسبة التعدي إلى سائر المساجد إلى بعض علمائنا. واستثنى جماعة - منهم: الجامع والنافع والشرائع والقواعد - سائر المساجد أيضاً^(٤)، ولم يذكروا دليلاً عليه بخصوصه.

نعم، ينبغي البناء فيه على النهي عن إخراج حصن المساجد وعدمه، فيحرم على الأول دون الثاني.

وعلى الأول، فهل يفسد العمل؟

قيل: نعم؛ للنهي الموجب للفساد^(٥).

ورّد: بأن غايته فساد الالتقاط دون الرمي^(٦).

وأجيب^(٧): بوجوب الإعادة فوراً، ومقتضاه النهي عن أضداده أيضاً،

ومنها الرمي.

وهو حسن لو ثبتت الفورية المدعاة، مع أن في فساد الضد المنهني

(١) الدروس ١ : ٤٢٨.

(٢) المختلف : ٣٠٣.

(٣) التذكرة ١ : ٣٧٥، المنتهى ٢ : ٧٢٨.

(٤) الجامع للشرائع : ٢٠٩، المختصر النافع : ٨٨، الشرائع ١ : ٢٥٧، القواعد ١ : ٨٧.

(٥) انظر المختلف : ٣٠٣.

(٦) انظر كشف اللثام ١ : ٣٥٩، الرياض ١ : ٣٨٩.

(٧) كما في الرياض ١ : ٣٨٩.

عنه - الذي تعلق [به] ^(١) أمر آخر ولو موسع - كلاماً يتناه في الأصول .
ثم إن المراد بحصن الحرم - كما هو المتبادر - هو : المتكوّن فيه أو ما لم يعلم نقله إليه من غيره ، فلا يكفي ما علم أنّه نقل إليه من غيره ولو بمدة قبل ذلك .

ب : يجب أن تكون الحصاة أباكراً - أي غير مرمي بها رمياً صحيحاً - إجماعاً محققاً ، ومحكياً عن الخلاف والغنية والجواهر وفي المدارك والمفاتيح وشرحه ^(٢) ، وفي الذخيرة : لا أعلم فيه خلافاً بين الأصحاب ^(٣) ؛ وهو الحجّة فيه المؤيدة بمرسلة حريز المتقدمة .

ومرسلة الفقيه : « ولا تأخذ من حصن الجمار الذي قد رمي » ^(٤) .

وفي رواية عبد الأعلى : « ولا تأخذ من حصن الجمار » ^(٥) .

ج : يجب أن يكون ممّا يصدق عليه الحصن ، وفاقاً للأكثر ، كما في التحرير والمنتهى ^(٦) ؛ لأنّه المأمور به ، وفي صحيحة زرارة المتقدمة النهي عن الرمي بغيره .

وتجمعه أمور ثلاثة :

كونه حجراً ، وجعله في الانتصار ممّا أنفردت به الإمامية ^(٧) ، وظاهر

(١) ما بين المعرفين ، أضفناه لاستقامة المعنى .

(٢) الخلاف ٢ : ٣٤٣ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٨١ ، جواهر الفقه : ٤٣ ، المدارك

٧ : ٤٤١ ، المفاتيح ١ : ٣٤٩ .

(٣) الذخيرة : ٦٦١ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٣٩٨/٢٨٥ ، الوسائل ١٤ : ٦٠ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٥ ح ٢ .

(٥) الكافي ٤ : ٣/٤٨٣ ، الوسائل ١٤ : ٦٠ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٥ ح ٢ .

(٦) التحرير ١ : ١٠٣ ، المنتهى ٢ : ٧٣٠ .

(٧) الانتصار : ١٠٥ .

التذكرة والتمتهن الإجماع عليه^(١)، فلا يجزئ المدر^(٢) والأجر^(٣) والخزف والجوهر .

خلافاً للمحكّي عن الخلاف، فجوّز بالجوهر والبرام^(٤)^(٥)؛ ولعلّه لصدق الحجر، وهو في الأخير غير بعيد .

وأن لا يكون كبيراً يخرج عن اسم الحصن . خلافاً للدروس^(٦) .

وأن لا يكون صغيراً كذلك، والظاهر كفاية حصن الجص؛ لصدق الاسم .

وفي وجوب طهارة الحصن قولان - كما في الذخيرة^(٧) - وأقربهما :

العدم؛ للأصل السالم عن المعارض .

د : يستحبّ أن تكون ملتقطة، رخوة، برشاء، كحلية، منقطة بقدر الأنملة .

والمراد بالأول : أن تكون كلّ واحدة مأخوذة من الأرض منفصلة، ولا

تكون مكسورة من حجر؛ وتدلّ عليه رواية أبي بصير : «التقط الحصن ولا

تكسرن منه شيئاً»^(٨) .

وبالثاني : أن لا تكون صلبة .

وبالثالث : أن تكون فيه نقط تخالف لونه، كما نسب إلى المشهور^(٩)،

(١) التذكرة ١ : ٣٧٦، المتتهن ٢ : ٧٢٩ .

(٢) المَدْر : قطع الطين الذي لا يخالطه رمل - مجمع البحرين ٣ : ٤٧٩ .

(٣) الأجر : طين الطين - لسان العرب ٤ : ١١ .

(٤) البرام : الحجر المعروف بالحجاز واليمن - النهاية لابن الأثير ١ : ١٢١ .

(٥) الخلاف ٢ : ٣٤٢ .

(٦) الدروس ١ : ٤٣٥ .

(٧) الذخيرة : ٦٦١ .

(٨) الكافي ٤ : ٤٧٧/٤، التهذيب ٥ : ١٩٧/٦٥٧، الوسائل ١٤ : ٣٤ أبواب

الوقوف بالمشعر ب ٢٠ ح ٣ .

(٩) نسبة في الرياض ١ : ٣٨٩ .

الوقوف بالمشعر/ في أحكامه ولواحقه ٢٧٧

وحكي عن الجوهري^(١) وغيره^(٢)؛ أو خصوص نقط بيض، كما عن ابن فارس^(٣)؛ أو ما فيه لون مختلط حمرة وبياضاً وغيرهما، كما عن النهاية الأثيرية^(٤)؛ أو مختلط بحمرة، كما عن المحيط^(٥)؛ أو ما فيه ألوان وخلط، كما عن تهذيب اللغة^(٦).

وكيف ما كان، فتدلّ عليه وعلى سابقه صحيحة هشام بن الحكم: «كره الصمّ منها»، وقال: «خذ البرش»^(٧)، والصمّ - جمع الأصمّ - وهو: الصلب من الحجر.

وتدلّ على الثلاثة الأخيرة رواية البنزطي: «حصى الجمار تكون مثل الأنملة، ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، خذاها كحليّة منقطة، تخذفهنّ خذفاً، تضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة»، قال: «وارمها من بطن الوادي واجعلهنّ عن يمينك كلهنّ، ولا ترم على الجمرة»، قال: «وتقف عند الجمرتين الأوليين ولا تقف عند جمرة العقبة»^(٨).

ولا يخفى أنّ الأبرش على التفسير الأول يكون مساوياً للمنقطة فيغني

(١) الصحاح ٣: ٩٩٥.

(٢) كابن منظور في لسان العرب ٦: ٢٦٤.

(٣) معجم مقاييس اللغة ١: ٢١٩.

(٤) نهاية ابن الأثير ١: ١١٨.

(٥) المحيط ٧: ٣٣١.

(٦) تهذيب اللغة ١١: ٣٦٠ - ٣٦١.

(٧) الكافي ٤: ٦/٤٧٧، التهذيب ٥: ٦٥٥/١٩٧، الوسائل ١٤: ٣٣ أبواب الوقوف

بالمشعر ب ٢٠ ح ١.

(٨) الكافي ٤: ٧/٤٧٨، التهذيب ٥: ٦٥٦/١٩٧، قرب الإسناد: ١٢٨٤/٣٥٩،

الوسائل ١٤: ٣٣ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٠ ح ٢ وص ٦١ أبواب رمي جمرة

العقبة ب ٧ ح ١ وص ٦٥ ب ١٠ ح ٣؛ بتفاوت.

٢٧٨.....مستند الشيعة/ج١٢

عنها، ولعلّه لذلك اقتصر الشيخ في التهذيب والفقيه والجمل على
البُرش^(١).

وعلى الثاني يكون أخصّ منها؛ وعلى البواقبي يكون أعم، والله
أعلم.

(١) التهذيب ٥ : ١٩٦ ، الفقيه ٢ : ٩ ، الجمل والعقود (الرسائل المشر) : ٢٣٤ .

الفصل الرابع في نزول منى

وما فيها من المناسك والأفعال الثلاثة يوم النحر قبل النفر إلى مكة .
ولكونها ثلاثة - رمي جمرة العقبة ، والهدي ، والحلق أو التقصير - فهأنا
مقدمة ، وثلاثة أبحاث ، وخاتمة .

أما المقدمة : ففي مقدمات نزول منى .

وهي أمور كلها مستحبة إلا اثنين :

أحدهما : الإفاضة من المشعر يوم النحر .

والثاني : نزول منى فيه ؛ لتوقف الأفعال الواجبة في ذلك اليوم في

منى عليهما .

وأما المستحبات :

فمنها : ما مرّ من إفاضة الإمام من المشعر بعد طلوع الشمس ،

وإفاضة غيره قبله بقليل .

ومنها : أن لا يتجاوز عن وادي محسّر إلا بعد طلوع الشمس ، وفاقاً

للسرائر والشرائع والنافع والمختلف والتذكرة والمنتهى^(١) ؛ لصحيفة هشام بن

الحكم^(٢) ، المقدمة في مستحبات الغدو إلى عرفات ، القاصرة عن إفادة

(١) السرائر ١ : ٥٨٦ ، ٥٨٩ ، الشرائع ١ : ٢٥٣ ، النافع : ٨٨ ، المختلف : ٢٩٧ ،

التذكرة ١ : ٣٧٦ ، المنتهى ٢ : ٧٢٩ .

(٢) الكسفي ٤ : ٦/٤٧٠ ، التهذيب ٥ : ٦٤٠/١٩٣ ، الوسائل ١٣ : ٢٥ أبواب

الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ٢ .

التحريم ؛ لاحتمال الجملة الخبرية .

وخلافاً للمحكّي عن صريح القاضي^(١) وظاهر الأكثر، فيحرم؛ للصحيحة.

أقول: قد استدلّوا لمرجوحية التجاوز عنه في الإفاضة من منى إلى عرفات ومن المشعر إلى منى بهذه الصحيحة، وهو يتوقف على ثبوت جواز هذا النحو من الاستعمال في المعنيين، وهو غير معلوم، ولذا ذكر بعضهم الكراهة في الثاني خاصّة^(٢).

وأورد في الكافي الصحيحة في الإفاضة من المشعر^(٣)، وفي التهذيب في الإفاضة من منى^(٤)، ومع ذلك فالاستدلال بها على أحدهما أو كليهما مشكل، إلا أن يكون النظر إلى كلّ من الاحتمالين المقتضي لرجحان الاحتياط، ولكن الأمر فيه سهل؛ لكفاية فتوى الأصحاب في إثبات الاستحباب. والمستحبّ عدم قطع الوادي بتمامه؛ لأنه المستفاد من الصحيحة وظاهر الأكثر، وقد يقال باستحباب عدم قطع بعضه أيضاً، بل قد يجعل ذلك أحوط.

ومنها: أن يهرول ويسعى - أي يسرع في المشي - إن كان ماشياً ويحرك دابته إن كان راكباً في وادي محسّر بتمامه، كما هو صريح السرائر^(٥) وظاهر الأكثر.

كما في صحيحة ابن عمّار: «إذا مررت بوادي محسّر - وهو: وادٍ عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب - فاسع فيه حتى تجاوزه، فإن

(١) المهذب ١ : ٢٥٤ .

(٢) السرائر ١ : ٥٨٩ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٦٨ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٧٨ .

(٥) السرائر ١ : ٥٨٩ .

أفعال منى/ في مقدماتها ٢٨١

رسول الله ﷺ حرك ناقته وقال: سلّم لي عهدي، واقبل توبتي، وأجب دعوتي، واخلفني فيمن تركت بعدي»^(١).

ورواية عبد الأعلى: «إذا مررت بوادي محسّر فاسع فيه»^(٢).

أو قدر مائة ذراع، كما في رواية عمر بن يزيد: «الرمل في وادي محسّر قدر مائة ذراع»^(٣).

أو مائة خطوة، كما في صحيحة محمد بن إسماعيل: «الحركة في وادي محسّر مائة خطوة»^(٤).

ومقتضى استدلالهم بصحيحة هشام في المسألة المتقدمة في المقامين حكمهم باستحباب الهرولة أيضاً فيهما لتلك الأخبار، لكن لم أجد بعدد على من ذكرها في الأول، بل صرح في المدارك بالإجماع على عدم استحبابها فيه وكونه بدعة^(٥).

ولعله لما في صحيحة بن عمّار: «وأفض حين يشرق لك ثبير» إلى أن قال: «فأفاض رسول الله ﷺ خلاف ذلك بالسكينة والوقار والذعة، فأفض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك، فإذا مررت بوادي محسّر» إلى آخر ما مرّ في صحيحته^(٦)؛ حيث إنها صريحة في السعي في الثاني،

(١) الكافي ٤ : ٣/٤٧٠، الفقيه ٢ : ١٣٨٤/٢٨٢، التهذيب ٥ : ١٩٢/٦٣٧،

الوسائل ١٤ : ٢٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٣ ح ١.

(٢) التهذيب ٥ : ١٩٥/٦٤٨، الوسائل ١٤ : ٢٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٣ ح ٢.

(٣) الكافي ٤ : ٤٧١/٨، الوسائل ١٤ : ٢٣ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٣ ح ٥.

(٤) الكافي ٤ : ٤٧١/٤، الفقيه ٢ : ١٣٨٥/٢٨٢، الوسائل ١٤ : ٢٣ أبواب الوقوف

بالمشعر ب ١٣ ح ٣.

(٥) المدارك ٧ : ٤٤٦.

(٦) التهذيب ٥ : ١٩٢/٦٣٧، العلل ١ : ٤٤٤/١، الوسائل ١٤ : ٢٦ أبواب الوقوف

بالمشعر ب ١٥ ح ٥؛ بتفاوت يسير في العلل.

فحملوا عليه المطلقات أيضاً.

ولو ترك الهرولة فيه حتى تعدى عن الوادي - بل حتى دخل مكة أيضاً - يستحب الرجوع والهرولة .

لصحيحة حفص بن البختري: سأل بعض ولده: «هل سعت في وادي محسر؟» فقال: لا، فأمره أن يرجع حتى يسع، قال له ابنه: لا أعرفه، قال: فقال له: «سل الناس»^(١).

ومرسلة الحجال: مرّ رجل بوادي محسر فأمره أبو عبدالله عليه السلام بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع ويسع^(٢) ونحوها مرسله الفقيه^(٣).

والظاهر - كما هو مقتضى ترك الاستفصال في الصحيحة، ومفاد إطلاق عبارات جمع من الطائفة - ثبوت العود للهرولة مطلقاً. سواء تركها نسياناً أو جهلاً أو عمداً، وخصّ في النافع الناسي بالذكر^(٤)، ولا وجه له .

ومنها: أن يقتصد في سيره بسكينة ووقار، ويفيض بالذكر والاستغفار، كما مرّ في صحيحة ابن عمّار.

(١) الكافي ٤ : ١/٤٧٠ ، الوسائل ١٤ : ٢٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٤ ح ١

بتفاوت سير .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٤٧٠ ، التهذيب ٥ : ٦٤٩/١٩٥ وليس فيه : إلى مكة ، الوسائل

١٤ : ٢٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٤ ح ٢ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٨٢/١٣٨٧ ، الوسائل ١٤ : ٢٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٤ ح ٢ .

(٤) المختصر النافع : ٩٦ .

البحث الأول في رمي جمرة العقبة

ويقال لها: القصوى أيضاً.

وهي أقرب الجمرات الثلاث إلى مكة، والخارج من مكة إلى منى يصل أولاً إليها في يسار الطريق، وهي منصوبة اليوم في جدار عظيم متصل بتل بحيث تظهر جهتها الواحدة.

ورميها بالجمار في ذلك اليوم واجب، بلا خلاف يعلم، كما عن التذكرة والمنتهى والذخيرة^(١)، بل مطلقاً كما في غيرها^(٢).

وأما ما وقع في بعض كلمات الشيخ - من أن الرمي سنة^(٣) - فأراد به مقابل الفرض، بمعنى: ما ثبت وجوبه من الكتاب، صرح بذلك في السرائر، ثم قال: لا خلاف عندنا في وجوبه ولا أظن أحداً من المسلمين خالف فيه^(٤)، كذا قيل^(٥).

وفيه: أن قول صاحب السرائر ذلك إنما هو في مطلق الرمي بعد الرجوع إلى منى، وأما رمي جمرة العقبة يوم النحر فقال فيه: وينبغي أن يرمي يوم النحر جمرة العقبة^(٦). وظاهر ذلك الاستحباب كما لا يخفى.

(١) التذكرة ١ : ٣٧٦، المنتهى ٢ : ٧٢٩، الذخيرة : ٦٦٢ .

(٢) أنظر كشف اللثام ١ : ٣٥٩ .

(٣) كما في الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٣٤ .

(٤) السرائر ١ : ٥٩١ .

(٥) انظر المدارك ٨ : ٦ .

(٦) السرائر ١ : ٦٠٦ .

نعم، صرح بالإجماع فيه كما في شرح المفاتيح، بل لا يبعد أن يكون الإجماع محققاً عند التحقيق، وهو الحجّة فيه مع التأسّي..

وصحيحة ابن عمّار: «خذ حصي الجمار ثم ائت الجمرّة القصوى التي عند العقبة، فارمها من قِبَل وجهها ولا ترمها من أعلاها، وتقول والحصي في يدك: اللهم إن هؤلاء حصياتي فاحصهنّ لي وارفعهنّ في عملي، ثم ترمي وتقول مع كلّ حصاة: الله اكبر، اللهم ادحر عني الشيطان، اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك ﷺ، اللهم اجعله لي حجاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعيّاً مشكوراً وذنباً مغفوراً، وليكن فيما بينك وبين الجمرّة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً، فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل: «إلى أن قال: «ويستحب أن ترمي الجمار على طهر»^(١).

وفي صحيحته الأخرى الواردة في حجّ الرسول ﷺ بعد بيان نزوله المشعر: «وعجل ضعفاء بني هاشم بليل وأمرهم أن لا يرموا الجمرّة العقبة حتى تطلع الشمس، فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى، فرمى جمرّة العقبة»^(٢).

وفيها تصريح برمي جمرّة العقبة يوم النحر، بل في الأولى أيضاً؛ حيث أمر به بعد أخذ الحصى وقبَل سائر الأعمال.

وفي رواية زرارة: عن رمي الجمرّة يوم النحر ما لها ترمي وحدها ولا يرمي من الجمار غيرها يوم النحر؟ فقال: «قد كنّ يومين كلهنّ ولكنهم تركوا ذلك»، فقلت له: جعلت فداك، فأرميهن؟ قال: «لا ترمهنّ، أما

(١) الكافي ٤ : ٤٧٨/١، التهذيب ٥ : ١٩٨/٦٦١، الوسائل ١٤ : ٥٨ أبواب رمي

جمرة العقبة ب ٣ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٢٤٥/٤، التهذيب ٥ : ٤٥٤/١٥٨٨، مستطرفات السرائر : ٢٣/٤،

الوسائل ١١ : ٢١٣ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤ .

ترضى أن تصنع كما أصنع؟»^(١).

وتدلّ عليه أيضاً صحيحة أخرى لابن عمّار الآتية، المتكفلة لكيفية رمي سائر الجمرات، القائلة: قل كذا وافعل كذا كما فعلت حين رمي جمرة العقبة يوم النحر.

وإن أبيت عن دلالة تلك الأخبار على وجوب رمي جمرة العقبة، فليستدلّ له بصحيحتي السّمّان^(٢) والأعرج^(٣)، ورواية عليّ بن أبي حمزة^(٤)، المتقدّمة جميعاً في الواجب الثالث من واجبات وقوف المشعر، وإن كان فيها قصور من حيث الإحاطة بتمام أفراد المطلوب فليتمّه بالإجماع المركّب. ثم إنّ للرمي واجبات، ومستحبات، وأحكاماً، نذكرها في ثلاثة مقامات:

المقام الأول: في واجباته، وهي أمور:

الأول: النية، وقد مرّ حكمها مراراً، وتجب مقارنتها لأول الرمي واستدامتها حكماً إلى الفراغ.

الثاني: الرمي بسبع حصيات بإجماع علماء الإسلام، كما في كلام جماعة^(٥)؛ وتدلّ عليه النصوص الآتية في حكم من نقص العدد.

الثالث: إلقاؤها بما يسمّى رمياً، إجماعاً كما في المنتهى^(٦) وغيره^(٧)؛ لأنّ

(١) الكافي ٤: ٤٧٩/٢، الوسائل ١٤: ٧٤ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٦ ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٣/٢، الوسائل ١٤: ٢٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٥.

(٣) الكافي ٤: ٤٧٤/٧، التهذيب ٥: ٦٤٧/١٩٥، الوسائل ١٤: ٢٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ٤٧٤/٤، التهذيب ٥: ٦٤٤/١٩٤، الاستبصار ٢: ٢٥٦/٩٠٤، الوسائل ١٤: ٥٣ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١ ح ٢.

(٥) منهم العلامة في المنتهى ٢: ٧٣١، صاحب المذلل ٨: ٧، صاحب الرياض ١: ٣٩٠.

(٦) المنتهى ٢: ٧٣١.

(٧) كالمفاتيح ١: ٣٥٠.

الأمر وقع بالرمي فيجب امتثاله، فلو وضع بكفه في المرمى لم يجز، وحكى في المنتهى اختلافاً في الطرح، ثم قال: والحاصل أن الخلاف وقع باعتبار الخلاف في صدق الاسم، فإن سمي رمياً أجزأ بلا خلاف، وإلا لم يجز إجماعاً^(١).
 الرابع: أن يرميها باليد، فلو رميها بفمه أو رجله لم يجز؛ لانصراف المطلق إلى الشائع المتعارف، وفي رواية أبي بصير: «خذ حصي الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى»^(٢).

الخامس: أن يصيب الجمرة، فلو لم يصبها لم يجز إجماعاً؛ لعدم صدق رمي الجمرة مع عدم الإصابة، ولصحيحة ابن عمّار: «وإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها»^(٣).

ولو شك في الإصابة ما دام مشتغلاً أعاد؛ تحصيلاً للبراءة اليقينية.
 السادس: أن يتلاحق الحصيات، فلو رمى بها دفعة واحدة لم تحسب إلا واحدة، بغير خلاف بيننا، كما صرح به في السرائر، قال: فإن رماها بسبع حصيات دفعة واحدة لا يجزئه بغير خلاف بيننا^(٤). ولعل دليله الإجماع (والتأسي)^(٥).

ثم إنهم قالوا: والمعتبر تلاحق الرمي لا الإصابة، فلو أصابت المتلاحقة دفعةً أجزأت، ولو رمى دفعةً فتلاحقت في الإصابة لم يجز^(٦).

(١) المنتهى ٢ : ٧٣١.

(٢) الكافي ٤ : ٤٨١ / ٣، الوسائل ١٤ : ٦٨ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٢ ح ٢.

(٣) الكافي ٤ : ٤٨٣ / ٥، الفقيه ٢ : ٢٨٥ / ١٣٩٩، التهذيب ٥ : ٩٠٧ / ٢٦٦،

الوسائل ١٤ : ٦٠ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٦ ح ١.

(٤) السرائر ١ : ٦٠٨.

(٥) ما بين القوسين ليس في «ح».

(٦) انظر المدارك ٨ : ٨، الرياض ١ : ٣٩٠.

السابع : أن يكون كل من الإصابة والرمي بفعله ، بلا خلاف ، كما في المدارك والذخيرة والمفاتيح^(١) ، بل بالإجماع كما في شرح المفاتيح ؛ لأنه مقتضى وجوب امتثاله الأمر بالرمي ، وبرمي الجمرة .

فلو كانت الحصاة في يده فصدمه حيوان وألقيت إلى الجمرة لم يكف ، وكذا لو ألقاها ووقعت على حيوان وتحرك ووقعت الإصابة بحركته . أما لو ألقاها ووقعت على غير الجمرة ثم تدرجت إليها أو تجاوزت عنه إليها ولو بصدمة - كما إذا وقعت على أرض صلبة ثم رجعت إليها - فالوجه الإجزاء في الجميع ؛ لصدق الامتثال ، وصحيفة ابن عمّار « وإن أصابت إنساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزاءك »^(٢) .

ولو شك في اشتراك حركة الغير بنى على أصالة عدم تأثيرها فيه .

المقام الثاني : في مستحباته ، وهي أيضاً أمور :

منها : أن يكون متطهراً من الحدث ، فإنه راجح إجماعاً فتوى ونصاً ،

ومن النصوص صحيفة ابن عمّار^(٣) المتقدمة في صدر المسألة ..

ورواية ابن أبي غسّان : عن رمي الجمار على غير طهور ، قال :

«الجمار عندنا - مثل الصفا والمروة - حيطان ، إن طفت بينهما على غير

طهور لم يضرّك ، والطهر أحبّ إليّ فلا تدعه وأنت قادر عليه »^(٤) .

(١) المدارك ٨ : ٨ ، الذخيرة : ٦٦٢ ، المفاتيح ١ : ٣٥٠ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٨٣ / ٥ ، الفقيه ٢ : ١٣٩٩ / ٢٨٥ ، التهذيب ٥ : ٢٦٦ / ٩٠٧ ،

الوسائل ١٤ : ٦٠ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٦ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٧٨ / ١ ، التهذيب ٥ : ١٩٨ / ٦٦١ ، الوسائل ١٤ : ٥٦ أبواب رمي

جمرة العقبة ب ٢ ح ٣ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٩٨ / ٦٦٠ وفيه : عن ابن أبي غسّان ، عن حميد بن مسعود ، وفي

الاستبصار ٢ : ٩١٢ / ٢٥٨ ، والوسائل ١٤ : ٥٧ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٢ ح ٥ :

عن أبي غسّان حميد بن مسعود .

وصحيفة ابن عمّار^(١) المتقدّمة في مسألة الطهارة للسعي، وصحيفة محمّد: « لا ترم الجمار إلّا وأنت على طهر»^(٢).

وليس بواجب، على الأظهر الأشهر، كما في المدارك والذخيرة^(٣) وغيرهما^(٤)، وعن المنتهى: لا نعلم فيه خلافاً^(٥)، بل حكى عنه إسناده إلى علمائنا، وعن ظاهر الغنية الإجماع عليه^(٦).

لا للصحيفة الأولى؛ حتى يورد عليه بعدم وضوح «يستحبّ» فيما يجوز تركه، كما هو المصطلح عليه الآن، فلعلّ المراد المعنى الأعمّ للمجامع للوجوب.

ولا للصحيفة الثانية وصحيفتي جميل^(٧) ورفاعة^(٨) ورواية أبي حمزة^(٩)، المتقدّمة جميعاً في مسألة طهارة السعي؛ حتى يورد عليها بأنّها أعمّ من الصحيفة الأخيرة، فيجب تخصيصها بها.

ولا يفيد التعليل ب: «أنّ فيه صلاة» في أكثرها لجعلها خاصّة كما توهم؛ لأنّه أيضاً عام.

(١) التهذيب ٥ : ١٣٧٩/٣٩٦ ، الاستبصار ٢ : ١١٢٠/٣١٦ ، الوسائل ١٣ : ٤٦٠

أبواب الطواف ب ٨٩ ح ٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٨٢/١٠ ، التهذيب ٥ : ١٩٧/٦٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٨/٩١١ ،

الوسائل ١٤ : ٥٦ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٢ ح ١ .

(٣) المدارك ٨ : ٩ ، الذخيرة : ٦٦٢ .

(٤) كالمفاتيح ١ : ٣٥٠ .

(٥) المنتهى ٢ : ٧٣٢ .

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٨١ .

(٧) الكافي ٤ : ٤٢٠/٢ ، الوسائل ١٣ : ٣٧٦ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٦ .

(٨) التهذيب ٥ : ١٥٤/٥١٠ ، الاستبصار ٢ : ٨٣٨/٢٤١ ، الوسائل ١٣ : ٤٩٣

أبواب السعي ب ١٥ ح ٢ .

(٩) الكافي ٤ : ٤٢٠/٢ ، التهذيب ٥ : ١١٦/٣٧٩ ، الاستبصار ٢ : ٧٦٣/٢٢٢ ،

الوسائل ١٣ : ٣٧٦ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٦ .

بل لرواية ابن أبي غسان المصّرحة بعدم الضرر، ولا يضرّ ضعف
سندها عندنا مع أنها بالشهرة ونقل الإجماع منجبرة، فيها تعارض الصحيحة
الأخيرة، وتكون لتجوّزها قرينة .

خلافاً للمحكّي عن المفيد والسيد والإسكافي، فأوجبوه^(١)؛ لما مرّ
بجوابه .

ولا يستحبّ له الغسل بخصوصه، كما صرّح به في صحيحة الحلبي :
عن الغسل إذا رمى الجمار، قال : «ربّما فعلت وأما السنّة فلا، ولكن من
الحرّ والعرق»^(٢) .

وصحيحة محمّد الحلبي : عن الغسل إذا أراد أن يرمي، فقال : «ربّما
اغتسلت، فأما من السنّة فلا»^(٣) .

فقول الإسكافي بحسنه^(٤) غير حسن .

ومنها : الدعاء عند إرادة الرمي، وعند رمي كلّ حصاة، وعند الرجوع
إلى المنزل؛ بما في صحيحة ابن عمّار^(٥) المتقدّمة في صدر المسألة .
ومنها : أن يكون بينه وبين الجمرّة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر
ذراعاً؛ لصحيحة ابن عمّار^(٦) المتقدّمة .

(١) المفيد في المقنعة : ٤١٧، السيد في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف
المرتضى) ٣ : ٦٨، حكاه عن الإسكافي في المختلف : ٣٠٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٩/٤٨٢، التهذيب ٥ : ٦٥٨/١٩٧، الاستبصار ٢ : ٢٥٨-٩١٠،
الوسائل ١٤ : ٥٦ أبواب رمي جمرّة العقبة ب ٢ ح ٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٨/٤٨٢، الوسائل ١٤ : ٥٦ أبواب رمي جمرّة العقبة ب ٢ ح ٤ .

(٤) حكاه عنه في المختلف : ٣٠٢ .

(٥) الكافي ٤ : ١/٤٧٨، التهذيب ٥ : ٦٦١/١٩٨، الوسائل ١٤ : ٥٨ أبواب
رمي جمرّة العقبة ب ٢ ح ١ .

والتعبير عن ذلك : ب: أنه يستحب أن لا يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر - كما في النافع^(١) - أو يكون البعد عشرة أو خمسة عشر كما في الشرائع والسرائر والإرشاد^(٢) وغيرها^(٣).

غير جيد؛ لأن الأول قاصر عن إفادة تمام ما في النص، والثاني تعدد عنه، بل الصحيح ما ذكرنا، كما نقل عن علي بن بابويه^(٤).

ومنها: أن يخذف الجمار خذفاً؛ لمرسلة البنزطي المتقدمة في مسألة التقاط الحصن^(٥)، المنجبر ضعفها - لو كان - بالعمل، وبروايته في قرب الإسناد للحميري^(٦).

والخذف - بإعجام الحروف -: الرمي بأطراف الأصابع، كما عن الخلاص، ونسبه الحلّي في السرائر إلى أهل اللسان^(٧).

وعن الصحاح^(٨) والديوان وغيرهما^(٩): الرمي بالأصابع.

والظاهر اتحاده مع الأول؛ إذ لا يكون الرمي بالأصابع غالباً إلا بأطرافها، ولذا فسره في السرائر بالأول، ثم قال: هكذا ذكره الجوهري في

(١) المختصر النافع : ٨٩ .

(٢) الشرائع ١ : ٢٥٩ ، السرائر ١ : ٥٩١ ، الإرشاد ١ : ٣٣١ .

(٣) كالجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٣٥ ، الكافي في الفقه : ٢١٥ .

(٤) حكاة عنه في المختلف : ٣٠٣ .

(٥) الكافي ٤ : ٤٧٨ / ٧ ، التهذيب ٥ : ١٩٧ / ٦٥٦ ، قرب الإسناد : ٣٥٩ / ١٢٨٤ ،

الوسائل ١٤ : ٦١ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٧ ح ١ .

(٦) قرب الإسناد : ٣٥٩ / ١٢٨٤ .

(٧) السرائر ١ : ٥٩٠ .

(٨) الصحاح ٤ : ١٣٤٧ .

(٩) انظر أساس البلاغة : ١٥٠ ، لسان العرب ٩ : ٦١ ، المصباح المنير : ١٦٥ ، أقرب

الموارد ١ : ٢٦٢ .

الصالح^(١).

وكذا يتحدّ معهما ما عن المجمل والمفصل: أنه الرمي من بين إصبعين؛ إذ الرمي بالأصابع أو بأطرافها لا يكون غالباً إلا من إصبعين. ثمّ ذلك وإن كان مطلقاً ويتصوّر على أنحاء شتى، إلا أنّ المستحبّ هنا أن يرمي من طرفي السبابة، والإبهام، بأن يضعها على الإبهام ويدفعها بظفر السبابة، كما فسّر الخذف به في مجمع البحرين^(٢)؛ لتصريح المرسله به، فيكون هذا الفرد من الخذف مستحبّاً، بأن يضعها على باطن الإبهام ويرميها بظفر السبابة.

وإنما خصّصناه - مع إطلاق المرسله - بباطن الإبهام، كما في السرائر^(٣) وعن المقنعة والمبسوط والنهاية والمصباح ومختصره والمراسم والكافي والمهذّب والجامع والتحرير والتذكرة والمنتهى^(٤)، بل هو المشهور كما في المختلف والروضة ومجمع البحرين^(٥)، دون ظاهرها كما عن القاضي^(٦).

لأنّ الدفع بظفر السبابة - كما أمر به في المرسله - لا يتيسّر إلا بوضعها على بطن الإبهام.

(١) السرائر ١ : ٥٩٠ .

(٢) مجمع البحرين ٥ : ٤٢ .

(٣) السرائر ١ : ٥٩٠ .

(٤) المقنعة : ٤١٧ ، المبسوط ١ : ٣٦٩ ، النهاية : ٢٦٦ ، المصباح : ٦٤١ ، المراسم : ١١٣ ، الكافي : ٢١٥ ، المهذّب ١ : ٢٥٥ ، الجامع للشرائع : ٢١٠ ، التحرير ١ : ١٠٤ ، التذكرة ١ : ٣٧٧ ، المنتهى ٢ : ٧٣٢ .

(٥) المختلف : ٣٠٢ ، الروضة ٢ : ٢٨٦ ، مجمع البحرين ٥ : ٤٢ .

(٦) المهذّب ١ : ٢٥٥ ... وفيه : وقيل بل يضعها على ظهر إبهامه ويدفعها بالمسبحة .

وأما ما عن الانتصار - من الدفع بظفر الوسطى عن بطن الإبهام^(١) -
فمخالف للنص ، خالٍ عن الدليل المعلوم .

ولا تضر مخالفة جمع من اللغويين في تفسير الخذف بما ذكر بعد
بيان النص لكيفيته ، كما أنه فسره في العين والمحيط والمقاييس والغريبين
والنهاية الأثيرية والقاموس بالدفع من بين السبابتين^(٢) .

ثم استحباب ذلك هو الحق المشهور ؛ لقصور المرسلة دلالة عن
إثبات الوجوب .

خلافاً للسرائر^(٣) والمحكي عن الانتصار مدعياً فيه الإجماع^(٤) ، فأوجباه .
والإجماع غير ثابت ، والنص - كما عرفت - قاصر .

ومنها : أن يرميها من قبل وجهها لا عالياً عليها ؛ لصحيفة ابن عمّار
المتقدمة^(٥) ، ويستلزم ذلك استدبار الكعبة فهو أيضاً يكون مستحباً ، كما
صرح به فحول القدماء ناسباً له إلى فعل النبي ﷺ^(٦) .

ومنها : أن لا يقف عندها بعد الفراغ منه ؛ لرواية البنظفي المتقدمة :
«ولا تقف عند جمرة العقبة»^(٧) ، وغيرها مما يأتي في رمي الجمار أيام
التشريق .

(١) الانتصار : ١٠٥ .

(٢) العين ٤ : ٢٤٥ ، المحيط ٤ : ٣٢٠ ، معجم مقاييس اللغة ٢ : ١٦٥ ، النهاية
الأثيرية ٢ : ١٦ ، القاموس ٣ : ١٣٥ .

(٣) السرائر ١ : ٥٩٠ .

(٤) الانتصار : ١٠٦ .

(٥) في ص : ٢٨٤ .

(٦) أنظر المبسوط ١ : ٣٦٩ ، وحكاة عن ابن أبي عقيل في المختلف : ٣٠٣ .

(٧) الكافي ٤ : ٤٧٨/٧ ، الوسائل ١٤ : ٦١ أبواب رمي جمرة العقبة ب٧ ح١ .

المقام الثالث : في أحكامه ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : يجوز الرمي راكباً ومشياً ؛ بالإجماعين^(١) ،
والمستفيضة من النصوص^(٢) .

واختلفوا في الأفضل منهما ، فعن المشهور : أفضلية المشي ، وعن
المبسوط وفي السرائر : أفضلية الركوب في رمي هذه الجمرة^(٣) .

والأظهر هو المشهور ؛ لأن أفضليته هي المستفادة من صحيحتي علي
ابن جعفر^(٤) وعلي بن مهزيار^(٥) ، وروايتي منى^(٦) وعنبسة^(٧) .

وأما صحاح ابن عمّار^(٨) والتميمي^(٩) وابن عيسى^(١٠) ومرسلة محمد بن
الحسين^(١١) ، فهي لا تتضمن سوى وقوع الرمي عن بعض الحجج عليها السلام راكباً

(١) كما في المفاتيح ١ : ٣٥١ ، كشف اللثام ١ : ٣٦١ .

(٢) الوسائل ١٤ : ٦٢ ، ٦٣ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٨ و ٩ .

(٣) المبسوط ١ : ٣٦٩ ، السرائر ١ : ٥٩١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٦٧ / ٩١٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٨ / ١٠٦٦ ، الوسائل ١٤ : ٦٣
أبواب رمي جمرة العقبة ب ٩ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ٤٨٦ / ٥ ، الوسائل ١٤ : ٦٤ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٩ ح ٤ .

(٦) الكافي ٤ : ٤٨٦ / ٤ ، الوسائل ١٤ : ٦٣ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٩ ح ٣ .

(٧) الكافي ٤ : ٤٨٥ / ٣ ، التهذيب ٥ : ٢٦٧ / ٩١٣ ، الوسائل ١٤ : ٦٣ أبواب رمي
جمرة العقبة ب ٩ ح ٢ .

(٨) التهذيب ٥ : ٢٦٧ / ٩١١ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٨ / ١٠٦٥ ، الوسائل ١٤ : ٦٢
أبواب رمي جمرة العقبة ب ٨ ح ٤ .

(٩) التهذيب ٥ : ٢٦٧ / ٩١٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٨ / ١٠٦٤ ، الوسائل ١٤ : ٦٢
أبواب رمي جمرة العقبة ب ٨ ح ٣ .

(١٠) التهذيب ٥ : ٢٦٧ / ٩٠٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٨ / ١٠٦٢ ، الوسائل ١٤ : ٦٢
أبواب رمي جمرة العقبة ب ٨ ح ١ .

(١١) التهذيب ٥ : ٢٦٧ / ٩٠٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٨ / ١٠٦٣ ، الوسائل ١٤ : ٦٢
أبواب رمي جمرة العقبة ب ٨ ح ٢ .

أو تقي البأس عنه ، وهما لا يفيدان الأفضليّة .

المسألة الثانية : ظاهر الأصحاب ، ومقتضى نسبة هذا الرمي في الأخبار بالرمي يوم النحر ، وجوب كونه في ذلك اليوم ، وإن لم أعثر بعدُ على خبر دالّ بصريحه على وجوب كونه فيه ؛ ولكن الظاهر من تتبع الأخبار وفتوى الأصحاب ذلك ، فلا ينبغي الخروج عنه .

نعم ، قال في السرائر : وينبغي أن يرمي يوم النحر جمرة العقبة ، كما مرّ (١) .

ولكن ظاهر ذلك استحباب أصل الرمي لا وقوعه في يوم النحر مع وجوب أصله .

ووقته تمام النهار ، ويجوز لذوي الأعذار التقديم في الليل ، كما يأتي في بحث رمي الجمار أيام التشريق .

المسألة الثالثة : هل يجب أن يكون الرمي مقدماً على الذبح والحلق ؟

الأقرب : لا ، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله سبحانه .

البحث الثاني في الهدى

والكلام إما فيمن يجب عليه الهدى ، أو في كيفية ذبحه ووقته ومكانه ، أو في جنسه ووصفه وسنّه وعدده ، أو في مصرفه وقسمته ، أو في حكم العجز عنه وبدله ، فهذا هنا خمسة مقدمات :

المقام الأول : فيمن يجب عليه الهدى ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : يجب الهدى على المتمتع ؛ بالإجماعين^(١) ، والكتاب ، والسنة .

قال الله سبحانه : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(٢) .

وفي صحيحة زرارة : فقلت : وما المتعة ؟ قال : « يهَلِّ بِالْحَجِّ » إلى أن قال : « فإذا كان يوم التروية أهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدى » ، فقلت : وما الهدى ؟ فقال : « أفضله بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأخفضه شاة »^(٣) .

وفي رواية الأعرج : « من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ، ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم ، إنما هي حجة مفردة ، وإنما الأضحى على

(١) أنظر المنتهى ٢ : ٧٢٤ .

(٢) البقرة : ١٩٦ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٠٧/٣٦ ، الوسائل ١١ : ٢٥٥ أبواب أقسام الحج ب ٥ ح ٣ .

أهل الأمصار»^(١).

قوله: «إنما الأضحى» يحتمل أن يكون المراد بها: الهدى، يعني: الهدى على المتمتعين، وهم أهل الأمصار؛ حيث لا تمتع على أهل مكة. وفسر في الوافي أهل الأمصار على من لم يحضر الحج، فقال: حاصل الحديث أن المتمتع يجب عليه الهدى، وغير المتمتع لا يجب عليه الهدى، والأضحى ليست إلا على أهل الأمصار ممن لم يحضر الحج دون من حضر^(٢).

إلى غير ذلك من الأخبار.

ولا فرق في وجوب الهدى على المتمتع بين من أتاه فرضاً أو متفلاً، ولا بين المكي وغيره؛ لإطلاق الأخبار.

ولا هدي على غير المتمتع معتمراً أو حاجاً، مفترضاً أو متفلاً، مفرداً أو قارناً، إلا ما يسوقه القارن عند الإحرام، إجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً^(٣). وتدلل عليه رواية الأعرج المتقدمة، وما في رواية إسحاق بن عبدالله: «وإذا لم يكن متمتعاً لا يجب عليه الهدى»^(٤).

وفي صحيحة ابن عمّار: «وأما المفرد للحج فعليه طواف» إلى أن قال: «وليس عليه هدي ولا أضحية»^(٥)، ونحو ذلك في صحيحته

(١) الكافي ٤ : ٤٨٧/١، التهذيب ٥ : ١٩٩/٦٦٢، الاستبصار ٢ : ٢٥٩/٩١٣، الوسائل ١٤ : ٨٢ أبواب الذبغ ب ١ ح ١١.

(٢) الوافي ١٣ : ١١٠٣.

(٣) كما في التذكرة ١ : ٣٧٨، والمدارك ١ : ١٥، والرياض ١ : ٣٩٠.

(٤) التهذيب ٥ : ٢٠٠/٦٦٤، وصدر الحديث في الاستبصار ٢ : ٢٥٩/٩١٥،

الوسائل ١١ : ٢٥٢ أبواب أقسام الحج ب ٤ ح ٢٠.

(٥) التهذيب ٥ : ٤١/١٢٢، الوسائل ١١ : ٢١٢ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١ و ٢.

الأخرى^(١)، إلى غير ذلك^(٢).

وتحمل بعض الاخبار الموجبة للهدى على غيره أيضاً^(٣) على الاستحباب جمعاً.

المسألة الثانية : لو تمتع المملوك بإذن مولاه تخير المولى بين أن يهدي عنه وبين أن يأمره بالصوم الذي يجب على الحر العاجز من الهدى كما يأتي، بلا خلاف، بل بالإجماع، وبكل منهما صرح أيضاً جماعة^(٤)؛ وتدل عليه النصوص المستفيضة^(٥).

وأما بعض الأخبار المتضمن : لأنه عليه ما على الحر إما الأضحية وإما الصوم^(٦)، فالمراد بيان الكمية دون الكيفية بقريئة ما ذكر.

ولو أعتق المملوك في زمان يجزئ حجّه عن حجة الإسلام كان كالحر في الكيفية أيضاً، فيجب عليه الهدى.

المقام الثاني : في كفيته، ووقته، ومكانه، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : تجب في ذبح الهدى أو نحره النيّة؛ لأنه عبادة، ولأن جهات الذبح متعدّدة فلا يتمخض المذبح هدياً إلا بالنيّة، كما مرّ غير مرّة.
المسألة الثانية : يجوز له الذبح أو النحر بنفسه، وأن يوكل غيره فيه.

(١) الكافي ٤ : ٢٩٨/١، التهذيب ٥ : ١٣١/٤٤، الوسائل ١١ : ٢٢١ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١٣.

(٢) الوسائل ١١ : ٢١٢ أبواب أقسام الحج ب ٢.

(٣) الوسائل ١٤ : ٧٩ أبواب الذبح ب ١.

(٤) منهم العلامة في المنتهى ٢ : ٧٢٧، صاحب الرياض ١ : ٣٩١.

(٥) الوسائل ١٤ : ٨٣ أبواب الذبح ب ٢.

(٦) التهذيب ٥ : ٢٠١/٦٦٨، الاستبصار ٢ : ٢٦٢/٩٢٦، الوسائل ١٤ : ٨٥ أبواب

الذبح ب ٢ ح ٥.

أما الأول فظاهر .

وأما الثاني فهو مقطوع به في كلام الأصحاب ، كما في المدارك والذخيرة^(١) ، بل إجماعي ، كما في غيرهما^(٢) ؛ وتدلّ عليه صحيحنا أبي بصير^(٣) ، وروايته^(٤) ، ورواية علي بن أبي حمزة^(٥) ، المتقدمة جميعاً في بيان وقت الوقوف بالمشعر .

وصحيفة علي : عن الضحية يخطي الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها ، أيجزئ عن صاحب الضحية ؟ فقال : « نعم ، إنما له ما نوى »^(٦) ، يعني : إنما للذابح ما نواه دون ما سمّاه .
وحينئذ تجب النية منهما ، سمّاه .

وحينئذ تجب النية منهما ، أما من الموكّل فينوي عند الأمر مستداماً نيته إلى زمان الذبح ، مثلاً : إن الأمر بالذبح - مثلاً للهدى - يقصد القرية في الذبح لا في الأمر ، فلو أمر إجلالاً لنفسه مثلاً ولكن كان قصده من الذبح القرية لكفى . ولو أخلّ ببعض أجزائها حين الأمر وقصده بعده قبل الذبح لكفى ، كما لو أمر به للأكل ثم رجع بعده وقصد الهدى .

(١) المدارك ٨ : ١٨ ، الذخيرة : ٦٦٤ .

(٢) كالرياض ١ : ٣٩١ .

(٣) الأولي في : الكافي ٥ : ٥٧٤ / ٥ ، الوسائل ١٤ : ٢٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٣ .

الثانية في : الكافي ٥ : ٤٧٥ / ٨ ، الوسائل ١٤ : ٣٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٦ .

(٤) الكافي ٥ : ٤٧٤ / ٤ ، الوسائل ١٤ : ٣٠ أبواب الوقوف بالمشعر .

(٥) الكافي ٥ : ٤٧٤ / ٤ ، الوسائل ١٤ : ٢٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٤ .

(٦) الفقيه ٢ : ١٤٦٩ / ٢٩٦ ، التهذيب ٥ : ٧٤٨ / ٢٢٢ ، قرب الإسناد : ٩٤٢ / ٢٣٩ ،

مسائل علي بن جعفر : ٢٥٤ / ١٦٢ ، الوسائل ١٤ : ١٣٨ أبواب الذبح ب ٢٩ ح ١ .

وأما من الوكيل ، فينوي أنه من فلان ، وليس عليه قصد التقرب ، بل ولا تعيين مقصود الأمر .

فما في كلام بعضهم - من أن النية يجب أن تكون منه أو من الذابح^(١) - غير سديد ؛ لأنه إن كان المراد نية القرية فلا تجب على الذابح ، بل لا تكفي منه لو لم ينوها الأمر ، وإن كان نية أنه من فلان فهي متعينة على الوكيل إن احتمل وجهاً آخر .

بل الظاهر أنه لانية على الذابح إلا إذا لم يتعين عين هدي الأمر وكان التعيين على الوكيل ، فلو أعطاه شاة معينة ليدبحها له هدياً ، ثم اشتبه على الذابح وظنّها هدي نفسه وذبحها ، يكفي عن الأمر .

المسألة الثالثة : المشهور - كما في شرح المفاتيح - أنه يجب أن يكون الذبح أو النحر يوم النحر مع الإمكان ، وفي المدارك : أنه قول علمائنا وأكثر العامة^(٢) ، وفي الذخيرة : لا أعلم فيه خلافاً بين أصحابنا^(٣) ، وقيل : إنه اتفاق^(٤) .

واستدل له : بأن النبي ﷺ نحر في هذا اليوم ، وقال «خذوا عني مناسككم»^(٥) .

وفيه : أنه يفيد لو ثبت كون ذلك منسكاً أيضاً ، وإلا فلا بد من وقوعه في وقت .

(١) الذخيرة : ٦٦٤ .

(٢) المدارك : ٨ : ٢٧ .

(٣) الذخيرة : ٦٦٤ .

(٤) كما في الرياض : ١ : ٣٩٢ .

(٥) مسند أحمد : ٣ : ٣١٨ .

وفي المفاتيح أنه قيل: بل يجوز طول ذي الحجة اختياريًا^(١). وهو قول الحلبي، قال في السرائر: وأما هدي المتعة فإنه يجوز ذبحه طول ذي الحجة، إلا أنه يكون قضاءً بعد انقضاء هذه الأيام - أي أيام النحر - هكذا قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه.

والأولى عندي أن لا يكون قضاءً؛ لأنّ ذي الحجة بطوله من أشهر الحج ووقت للذبح الواجب، فلا يكون قضاءً؛ لأنّ القضاء ما يكون له وقت ففات^(٢). انتهى.

وبه قال المحقق في الشرائع، قال: وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز^(٣).

ونقله في المدارك عن الشيخ في المصباح، فقال فيه: إنّ الهدي الواجب يجوز ذبحه ونحره طول ذي الحجة، ويوم النحر أفضل^(٤). انتهى. وحكي هذا القول عن مختصر المصباح والنهاية والغنية وظاهر المهذب^(٥)، وعن الغنية الإجماع عليه.

وهو الأقوى؛ للأصل الخالي عن المعارض، وإطلاقات الكتاب والسنة، ومفهوم الشرط في رواية الكرخي الآتية في المسألة اللاحقة، بل لولا الإجماع لكان مقتضاهما جواز التأخير عن ذي الحجة أيضاً، كما يوهمه ظاهر المهذب، إلا أنّ الإجماع يدفعه.

(١) المفاتيح ١ : ٣٥٣.

(٢) السرائر ١ : ٥٩٥.

(٣) الشرائع ١ : ٢٦٠.

(٤) المدارك ٨ : ٢٧.

(٥) نقله عن مختصر المصباح في الرياض ١ : ٣٩٢، النهاية : ٢٥٧، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٨٢، المهذب ١ : ٢٥٨.

بل في الروايات أيضاً ما يدفعه، وهو: رواية النضر بن قرواش : عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحجّ، فوجب عليه النسك، فطلبه فلم يصبه، وهو موسر حسن الحال، وهو يضعف عن الصيام، فما ينبغي له أن يصنع؟ قال: «يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكّة إن كان يريد المضي إلى أهله وليذبح عنه في ذي الحجة»، قلت: فإنه دفعه إلى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكاً وأصابه بعد ذلك، قال: «لا يذبح عنه إلا في ذي الحجة ولو أخره إلى قابل»^(١).

المسألة الرابعة: يجب أن يكون الذبح أو النحر الواجب في الهدى بمنى، وظاهر التذكرة والمتهنى والمدارك والذخيرة وصریح المفاتيح: الإجماع عليه^(٢). وهو كذلك؛ فهو الدليل عليه.

(مضافاً إلى)^(٣) رواية عبد الأعلى: «لا هدي إلا من الإبل ولا ذبح إلا بمنى»^(٤).

وصحيحة منصور: في الرجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره، قال: «إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، وإن كان نحره بغير منى لم يجز عن صاحبه»^(٥)، وصحيحة السّمّان^(٦) المتقدّمة في

(١) التهذيب ٥ : ١١٠/٣٧، الاستبصار ٢ : ٩١٧/٢٦٠، الوسائل ١٤ : ١٧٦ أبواب الذبح ب ٤٤ ح ٢.

(٢) التذكرة ١ : ٣٨٠، المتهنى ٢ : ٧٣٨، المدارك ٨ : ١٩، الذخيرة : ٦٦٤، المفاتيح ١ : ٣٥٢.

(٣) بدل ما بين القوسين في «ق» : لو ثبت و...

(٤) التهذيب ٥ : ٧٢٢/٢١٤، الوسائل ١٤ : ٩٠ أبواب الذبح ب ٤ ح ٦.

(٥) الكافي ٤ : ٨/٤٩٥، الفقيه ٢ : ١٤٧٥/٢٩٧، التهذيب ٥ : ٧٣٩/٢١٩،

الاستبصار ٢ : ٩٦٣/٢٧٢، الوسائل ١٤ : ١٣٧ أبواب الذبح ب ٢٨ ح ٢.

(٦) الكافي ٤ : ٢/٤٧٣، الوسائل ١٤ : ٢٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٥.

بيان وقت الوقوف بمشعر .

ويؤيده كثير من الأخبار المتقدمة فيه أيضاً .

ورواية الكرخي : «إن كان هدياً واجباً فلا ينحر إلا بمنى ، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء ، وإن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى»^(١) .

وحسنة مسمع : «منى كله منحر»^(٢) .

وأما بعض الأخبار المتضمنة لهدي الإمام عليه السلام في غير منى^(٣) ، فقضاياها في وقائع لا تفيد عموماً ولا إطلاقاً ، فلعل هديه كان في عمرة أو مندوب ؛ ومقتضى ذلك : أن لو تركه بمنى حتى ارتحل عن منى يعود إليها ويذبح ، وإن لم يتمكن منه يبعث إليها ليذبحه فيها .

ولا تنافيه صحيحة ابن عمّار : في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح ، قال : «لا بأس قد أجزأ عنه»^(٤) ؛ لعدم صراحتها في كون الذبح أيضاً بمكة .

المسألة الخامسة : ذهب جماعة - منهم : الشيخ في أحد قوليهِ والمحقق^(٥) - إلى أنه يجب أن يكون الذبح أو النحر بعد رمي جمرة العقبة وقبل الحلق أو التقصير ، ونسبه بعضهم إلى أكثر المتأخرين^(٦) ، وعن

(١) الكافي ٤ : ٤٨٨/٣ ، التهذيب ٥ : ٢٠١/٦٧٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٣/٩٢٨ ، الوسائل ١٤ : ٨٨ أبواب الذبح ب ٤ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢١٥/٧٢٣ ، الوسائل ١٤ : ٩٠ أبواب الذبح ب ٤ ح ٧ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٨٨/٦ ، التهذيب ٥ : ٢٠٢/٦٧١ ، الوسائل ١٤ : ٨٨ أبواب الذبح ب ٤ ح ٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٥٠٥/٤ ، الفقيه ٢ : ٣٠١/١٤٩٧ ، الوسائل ١٤ : ١٥٦ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٥ .

(٥) الشيخ في الاستبصار ٢ : ٢٨٤ ، المحقق في الشرائع ١ : ٢٦٥ .

(٦) أنظر الحدائق ١٧ : ٢٤١ .

المتنهي: النسبة إلى الأكثر بقول مطلق^(١).

وعن الشيخ في قوله الآخر والعماني والحلي والمهذب والفاضل في المختلف: استحباب ذلك^(٢).

وبه صرح الحلي في السرائر، قال بعد ذكر الثلاثة: ولا بأس بتقديم أيها شاء على الآخر، إلا أن الأفضل الترتيب^(٣).

وعن ظاهر المختلف: أنه قول معظم الأصحاب^(٤)، وأسنده في الدروس إلى الشهرة^(٥)، واختاره من متأخري المتأخرين جماعة^(٦). وهو الأقرب.

أما رجحان الترتيب على النحو المذكور فلفتوى جمع من الفحول، والتأسي بالرسول ﷺ، وجملة من الأخبار الآتية القاصرة عن إفادة الوجوب، وقوله عليه السلام: «ينبغي لهم أن يقدموه» في صحيحة جميل ورواية البرزطي الآيتين.

وأما عدم الوجوب فلأصل الخالي عن المعارض، وصحيحة جميل: عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: «لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً» ثم قال: «إن رسول الله ﷺ أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله، حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا

(١) المتنهي ٢ : ٧٦٤ .

(٢) الشيخ في الخلاف ٢ : ٣٤٥ ، حكاة عن العماني في المختلف : ٣٠٧ ، الحلي في الكافي ٢٠١ : ١ ، المهذب ٢٥٩ : ١ ، المختلف : ٣٠٧ .

(٣) السرائر ١ : ٦٠٢ .

(٤) المختلف : ٣٠٧ .

(٥) الدروس ١ : ٤٥٢ .

(٦) كالسبزواري في الذخيرة : ٦٦٤ ، صاحب الرياض ١ : ٤٠٢ .

شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدموه إلا آخروه، ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه، فقال ﷺ : لا حرج» (١).

وقريبة منها صحيحة محمد بن حمران (٢)، ورواية البنظطي، وفيها: «إن رسول الله ﷺ لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا: يا رسول، ذبحنا من قبل أن نرمي، وحلقنا من قبل أن نذبح، فلم يبق شيء مما ينبغي لهم أن يقدموه إلا آخروه، ولا شيء مما ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه، فقال رسول الله ﷺ : لا حرج، لا حرج» (٣).

وصحيحة ابن سنان: عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحّي، قال: «لا بأس، وليس عليه شيء، ولا يعودن» (٤).

وحمل هذه على صورة الجهل أو النسيان حمل بلا حامل.

احتجّ الموجبون بقوله سبحانه: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ (٥).

والمراد به: الذبح، كما تدلّ عليه رواية الساباطي: وعن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: «يذبح ويعيد موسى؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم﴾ الآية» (٦).

(١) الكافي ٤ : ١/٥٠٤، الفقيه ٢ : ١٤٩٦/٣٠١، التهذيب ٥ : ٧٩٧/٢٣٦، الاستبصار ٢ : ١٠٠٩/٢٨٥، الوسائل ١٤ : ١٥٥ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٤.

(٢) التهذيب ٥ : ٨١٠/٢٤٠، الوسائل ١٤ : ٢١٥ أبواب الحلق والتقصير ب ٢ ح ٢.

(٣) الكافي ٤ : ٢/٥٠٤، التهذيب ٥ : ٧٩٦/٢٣٦، الاستبصار ٢ : ١٠٠٨/٢٨٤، الوسائل ١٤ : ١٥٦ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٦.

(٤) التهذيب ٥ : ٧٩٨/٢٣٧، الاستبصار ٢ : ١٠١٠/٢٨٥، الوسائل ١٤ : ١٥٨ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ١٠.

(٥) البقرة : ١٩٦.

(٦) التهذيب ٥ : ١٧٣٠/٤٨٥، الوسائل ١٤ : ١٥٨ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٨.

أفعال منى/ الهدى ٣٠٥

وبهذه الرواية، وبرواية موسى بن القاسم، عن عليّ: «لا يحلق رأسه ولا يزور البيت حتى يضحى، فيحلق رأسه ويزور متى ما شاء»^(١).
ورواية جميل: «تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق»^(٢).
ورواية عمر بن يزيد: «إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك»^(٣)،
والفاء للترتيب.

وصحيحة ابن سنان المتقدمة، فإنّ قوله: «لا يعودن» ظاهر في التحريم.

والجواب - مع عدم دلالتها على وجوب تقديم الرمي ونوع إجمال في التضحية وموافقتها لكثير من العامة^(٤) - أنّ شيئاً منها سوى الآية ورواية عمر بن يزيد لا يدلّ على الوجوب؛ لمكان الجملة الخبرية أو احتمالها.
وأما الآية وإن دلت على وجوب تأخير الحلق عن بلوغ الهدى محلّه، إلا أنّ كون بلوغ الهدى محلّه هو الذبح غير معلوم.

ورواية الساباطي معارضة بأكثر منها عدداً وأصرح دلالة، وهي رواية عليّ بن أبي حمزة: «إذا اشتريت أضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدى محلّه»^(٥).

(١) التهذيب ٥ : ٧٩٥ / ٢٣٦ ، الاستبصار ٢ : ١٠٠٦ / ٢٨٤ ، الوسائل ١٤ : ١٥٨ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٩ .

(٢) الكافي ٤ : ٧ / ٤٩٨ ، التهذيب ٥ : ٧٤٩ / ٢٢٢ ، الوسائل ١٤ : ١٥٥ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٥ : ٨٠٨ / ٢٤٠ ، الوسائل ١٤ : ٢١١ أبواب الحلق والتقصير ب ١ ح ١ .

(٤) أنظر بداية المجتهد ١ : ٣٥٢ ، والمفني والشرح الكبير ٣ : ٤٧٩ .

(٥) الموجود في المصادر رواية واحدة أوردها في الكافي ٤ : ٤ / ٥٠٢ ، الوسائل ١٤ : ١٥٧ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٧ .

ومثلها رواية علي، عن العبد الصالح، وزاد في آخرها: «فإن أحببت أن تحلق فاحلق»^(١)، ونحوها رواية أبي بصير^(٢).

ومرسلة الفقيه عن علي بن أبي حمزة: «إذا اشتري الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله، فإن شاء فليحلق»^(٣).

وعن المبسوط والنهاية والتهذيب والحلي: الفتوى بمضمونها وتجوز الحلق بحصول الهدى في الرجل وإن لم يذبحه^(٤)، وإطلاقها إذا لم يرم بعد أيضاً، فهذه الأخبار أيضاً دالة على عدم وجوب الترتيب.

وأما رواية عمر بن يزيد ففيها: عدم إمكان حمل الأمر فيها على الوجوب؛ لعدم وجوب الحلق بخصوصه، بل يتخير بينه وبين التقصير، فغاية ما يستفاد منها رجحان ما يتضمنها من الحلق المرتب؛ ومع ذلك معارضة بما مر من الأخبار المجوزة للحلق بعد بلوغ الهدى محله.

ومما يمكن أن يستدل به على وجوب الترتيب بين هذه المناسك كلاً أو بعضاً: الأخبار المتقدمة في الواجب الثالث من واجبات الوقوف بالمشعر، المتضمنة للفظ: «ثم» في الأمر بها، إلا أنها لمعارضتها لصحاحي جميل وابن حمران ورواية البيهقي يجب حملها على الندب؛ لكونها قرينة على ذلك عرفاً.

ومما ذكرنا ظهر أن الحق: عدم وجوب الترتيب بين هذه المناسك الثلاثة وإن كان راجحاً، بل موافقاً لطريقة الاحتياط، والله العالم.

(٢) التهذيب ٥ : ٧٩٤ / ٢٣٥ ، الاستبصار ٢ : ١٠٠٧ / ٢٨٤ ، الوسائل ١٤ : ١٥٧ أبواب الذبيح ب ٩ ح ٣٧ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٤٩٤ / ٣٠٠ ، الوسائل ١٤ : ١٥٧ أبواب الذبيح ب ٣٩ ح ٧ .

(٤) المبسوط ١ : ٣٧٤ ، النهاية : ٢٦٢ ، التهذيب ٥ : ٢٢٢ ، الحلي في السرائر ١ : ٥٩٩ .

المقام الثالث: في جنس الهدى، وسنّه، ووصفه، وعدده، وفيه مسائل:
المسألة الأولى: يجب أن يكون من إحدى النعم الثلاث: الإبل، والبقر، والغنم، بلا خلاف فيه، كما صرح به طائفة^(١)، بل بالإجماع كما ذكره جماعة^(٢)، بل هو إجماع محقق؛ فهو الدليل عليه مع أصل الاشتغال؛ حيث لا إطلاق معلوماً يصدق على غيرها، ولو كان لوجب صرفه إليها، ولأنها المتبادرة المعتادة، ولصحيحة زرارة^(٣) المتقدمة في صدر بحث الهدى.

المسألة الثانية: إن كان الهدى إبلاً أو بقرأ أو معزاً يجب أن يكون ثنياً، وإن كان ضأناً يجزئ فيه الجذع، بلا خلاف فيه يعلم، كما في الذخيرة^(٤)، وفي المدارك: أنه مذهب الأصحاب^(٥)، وفي المفاتيح وشرحه: الإجماع عليه والاتفاق^(٦). والظاهر أنه كذلك؛ فهو الحجّة فيه المعتضدة بالاحتياط.

وأما الأخبار فلا يثبت منها تمام المطلوب؛ لأنّ منها ما يدلّ على إجزاء هذه الأسنان في الثلاث دون نفي غيرها:
كصحيحة العيص: «الثنية من الإبل، والثنية من البقر، والثنية من المعز، والجذع من الضأن»^(٧).

(١) منهم صاحب المدارك ٨ : ٢٨ ، السيزوري في الذخيرة : ٦٦٦ .

(٢) منهم ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٨١ ، الفيض في المفاتيح ١ : ٣٥٣ .

(٣) راجع ص : ٢٩٥ .

(٤) الذخيرة : ٦٦٦ .

(٥) المدارك ٨ : ٢٨ .

(٦) المفاتيح ١ : ٣٥٣ .

(٧) التهذيب ٥ : ٦٨٨ / ٢٠٦ ، الوسائل ١٤ : ١٠٣ أبواب الذبح ب ١١ ح ١ .

ورواية أبي حفص: «يجزئ من البدن الشئ، ومن المعز الشئ، ومن الضأن الجذع»^(١).

ومنها ما يدل على عدم أجزاء الأذن من الشئ من المعز: كصحيحة ابن سنان: «يجزئ من الضأن الجذع، ولا يجزئ من المعز إلا الشئ»^(٢).

وفي صحيحة ابن عمّار: «يجزئ في المتعة الجذع من الضأن، ولا يجزئ الجذع من المعز»^(٣).

ورواية حمّاد: أذن ما يجزئ من أسنان الغنم في الهدي، فقال: «الجذع من الضأن»، قلت: فالمعز؟ قال: «لا يجزئ الجذع من المعز»^(٤). ومع ذلك ورد في قوّة محمد بن حمران: «أسنان البقر تبيعها ومستنها في الذبيح سواء»^(٥).

أقول: والتبيع: ما دخل في الثانية، والمسّن: ما دخل في الثالثة. وأما عدم أجزاء غير الشئ من البقر فلا تصريح فيه في الأخبار، بل صرح في صحيحة الحلبي فيما يضحّي به: «أما البقر فلا يضرك أي أسنانها، وأما الإبل فلا يصلح إلا الشئ فما فوق»^(٦).

(١) الكافي ٤: ٧/٤٩٠، الوسائل ١٤: ١٠٥ أبواب الذبيح ب ١١ ح ٩.

(٢) التهذيب ٥: ٦٨٩/٢٠٦، الوسائل ١٤: ١٠٣ أبواب الذبيح ب ١١ ح ٢.

(٣) الكافي ٥: ٩/٤٩٠، الوسائل ١٤: ١٠٤ أبواب الذبيح ب ١١ ح ٦.

(٤) الكافي ٤: ١/٤٨٩، التهذيب ٥: ٦٩٠/٢٠٦، المحاسن: ١٢٧/٣٤٠، العلل:

١/٤٤١، الوسائل ١٤: ١٠٣ أبواب الذبيح ب ١١ ح ٤.

(٥) الكافي ٤: ٣/٤٨٩، الوسائل ١٤: ١٠٥ أبواب الذبيح ب ١١ ح ٧.

(٦) الكافي ٤: ٢/٤٨٩، التهذيب ٥: ٦٨١/٢٠٤، الوسائل ١٤: ١٠٤ أبواب الذبيح

ب ١١ ح ٥، بتفاوت.

ومنها يظهر عدم إجزاء غير الثني من الإبل في الأضحية، ولكن الظاهر عدم القول بالفصل.

ثم الثني من الإبل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة، بلا خلاف كما في المفاتيح^(١)، وإجماعاً كما في شرحه.

وأما من البقر والغنم، ففي الوافي: أن الأشهر أنه ما دخل في الثالثة^(٢)، وهو المطابق للصحاح والقاموس^(٣)، وبه قال الشيخ كما حكى عنه^(٤)، والفاضل في المنتهى والتحرير وموضع من التذكرة^(٥).

وفي المدارك والذخيرة والمفاتيح وشرحه: أن المشهور أنه ما دخل في الثانية^(٦)، وبه صرح الحلبي في السرائر والمحقق في الشرائع^(٧).

وأما الجذع من الضأن، فعن التذكرة والمنتهى - موافقاً لكلام الجوهري على ما قيل -: أنه ما كمل له ستة أشهر^(٨).

وفي السرائر وعن الدروس والتحرير: أنه ما كمل له سبعة أشهر^(٩). وعن موضع من المنتهى: أنه إذا بلغ سبعة أشهر فهو جذع إن كان بين شابين، وإن كان بين هرمين فلا يقال أنه جذع حتى يكمل ثمانية

(١) المفاتيح ١ : ٣٥٣ .

(٢) الوافي ١٣ : ١١١٢ .

(٣) الصحاح ٦ : ٢٢٩٥ ، القاموس ٤ : ٣١١ .

(٤) حكاة عنه في الكفاية : ٧٠ .

(٥) المنتهى ١ : ٤٩١ ، التحرير ١ : ٦١ ، التذكرة ١ : ٢١٣ .

(٦) المدارك ٨ : ٢٩ ، الذخيرة : ٦٦٦ ، المفاتيح ١ : ٣٥٣ .

(٧) السرائر ١ : ٥٩٧ ، الشرائع ١ : ٢٦٠ .

(٨) قال به صاحب المدارك ٨ : ٣٠ ، وانظر التذكرة ١ : ٣٨١ ، المنتهى ٢ : ٧٤٠ ،

الصحاح ٣ : ١١٩٤ .

(٩) السرائر ١ : ٥٩٧ ، الدروس ١ : ٤٣٦ ، التحرير ١ : ٦٢ .

أشهر^(١). وأسند ذلك إلى الشيخ وابن الأعرابي^(٢).

وفي المفاتيح وشرحه: أن المشهور أن الجذع من الضأن^(٣) ما دخل في الثانية^(٤)، وهو الظاهر من القاموس والنهاية الأثيرية^(٥).

وقد سبقت أقوال آخر فيه وفي الثني من المعز في كتاب الزكاة، وحيث لا دليل تاماً يمكن التعويل عليه في التعيين في المقام، فالواجب بمقتضى أصل الاشتغال الأخذ بالاحتياط وذبح الأعلى سناً من هذه الأقوال. المسألة الثالثة: يجب في الهدى أن يكون تام الأعضاء خالياً عن العيب، فلا يجزئ الناقص، ولا المعيب.

وننقل أولاً الأخبار الواردة في المقام، فنقول:

وتدل على الأول كنايةً: صحيحه علي: عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها، هل يجزئ عنه؟ قال: «نعم، إلا أن يكون هدياً واجباً، فإنه لا يجوز ناقصاً»^(٦).

وعلى الثاني كذلك: مفهوم صحيحة عمران الحلبي: «من اشترى هدياً ولم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم»^(٧).

(١) المنتهى ١ : ٤٩١.

(٢) أسنده إلى الشيخ في المنتهى ١ : ٤١٩، وإلى ابن الأعرابي في المبسوط ١ : ١٩٩، ولسان العرب ٨ : ٤٤.

(٣) في «ح» و«ق» زيادة: والمعز.

(٤) المفاتيح ١ : ٣٥٣.

(٥) القاموس ٣ : ١٢، النهاية الأثيرية ١ : ٢٥٠.

(٦) الفقيه ٢ : ١٤٦٣/٢٩٥، التهذيب ٥ : ٧١٩/٢١٣، الاستبصار ٢ : ٢٦٨/٩٥٢،

الوسائل ١٤ : ١٢٥ أبواب الذبح ب ٢١ ح ١.

(٧) التهذيب ٥ : ٧٢٠/٢١٤، الاستبصار ٢ : ٩٥٣/٢٦٩، الوسائل ١٤ : ١٣٠

أبواب الذبح ب ٢٤ ح ٣، بتفاوت.

وابن عمّار: في رجل اشترى هدياً فكان به عيب عور أو غيره، فقال: «إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه ردّه واشترى غيره»^(١). وتدلّ على بعض أفراد كلّ منها المستفيضة من النصوص أيضاً:

منها: المرويّ في السرائر وفي المنتهى عن البراء، قال: قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً فقال: «أربع لا تجوز في الأضحى: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن عرجها، والكسيرة التي لا تبقى»^(٢).

وفسر في المنتهى الكسيرة التي لا تبقى: بالمهزولة التي لا مخ لها^(٣). وصحيحة البجلي: عن الرجل يشتري الهدى فلماً ذبحه إذا هو خصيّ محبوب^(٤)، ولم يكن يعلم أنّ الخصيّ لا يجوز في الهدى، هل يجزئه أم يعيده؟ قال: «لا يجزئه إلا أن يكون لا قوّة به عليه»^(٥).

والأخرى: عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصياً محبوباً، قال: «إن كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه»^(٦).

وفي رواية أبي بصير: فالخصيّ يضحى به؟ قال: «لا، إلا أن لا يكون غيره»^(٧).

(١) الكافي ٤ : ٩ / ٤٩٠ ، التهذيب ٥ : ٧٢١ / ٢١٤ ، الاستبصار ٢ : ٩٥٤ / ٢٦٩ ،

الوسائل ١٤ : ١٣٠ أبواب الذبح ب ٢٤ ح ١ .

(٢) السرائر : ١٤١ ، وهو في مسند أحمد ٤ : ٢٨٤ .

(٣) المنتهى ٢ : ٧٤٠ .

(٤) الجبّ : قطع الذكر أو ما لا يبقى منه قدر حشفة ، ومنه : «خصيّ محبوب»

مقطوع - مجمع البحرين ٢ : ٢١ .

(٥) التهذيب ٥ : ٧٠٨ / ٢١١ ، الوسائل ١٤ : ١٠٦ أبواب الذبح ب ١٢ ح ٣ .

(٦) التهذيب ٥ : ٧٠٩ / ٢١١ ، الوسائل ١٤ : ١٠٧ أبواب الذبح ب ١٢ ح ٤ .

(٧) الكافي ٤ : ٥ / ٤٩٠ ، الوسائل ١٤ : ١٠٨ أبواب الذبح ب ١٢ ح ٨ .

وصحيحة الحلبي: عن الضحية تكون الأذن مشقوقة، فقال: «إن كان شقها وسماً^(١) فلا بأس، وإن كان شقاً فلا يصلح»^(٢).

ورواية السكوني: «لا يضحى بالعرجاء، ولا بالعجفاء، ولا بالخرقاء، ولا الجذء، ولا العضباء»^(٣).

قال في الوافي: العجفاء: المهزولة، والخرقاء: المخروقة الأذن والتي في أذنها ثقب مستدير، والجدء: المقطوعة الأذن، والعضباء: المكسورة القرن الداخل أو مشقوقة الأذن^(٤).

ومرسلة الفقيه: «لا يضحى بالعرجاء بين عرجها، ولا بالعوراء بين عورها، ولا بالعجفاء، ولا بالجرباء ولا بالجدعاء، ولا بالعضباء»^(٥).

في الوافي: الجدعاء: مقطوعة الأنف والأذن^(٦).

وصحيحة جميل: في الأضحية يكسر قرنها، قال: «إذا كان القرن الداخل صحيحاً فهي تجزئ»^(٧).

والأخرى في المقطوع القرن أو المكسور القرن: «إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس وإن كان القرن الخارج الظاهر مقطوعاً»^(٨).

(١) الوسم: أثر الكوي، والعلامة - أقرب الموارد ٢: ١٤٥٢.

(٢) الكافي ٤: ١١/٤٩١، الوسائل ١٤: ١٢٩ أبواب الذبح ب ٢٣ ح ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٧١٦/٢١٣، معاني الأخبار: ١/٢٢١، الوسائل ١٤: ١٢٦ أبواب الذبح ب ٢١ ح ٣، ٤، بتفاوت.

(٤) الوافي ١٣: ١١٢٤.

(٥) الفقيه ٢: ١٤٥٠/٢٩٣، الوسائل ١٤: ١٢٦ أبواب الذبح ب ٢١ ح ٣.

(٦) الوافي ١٣: ١١٢٣.

(٧) الكافي ٤: ١٣/٤٩١، الفقيه ٢: ١٤٦٦/٢٩٦، الوسائل ١٤: ١٢٨ أبواب الذبح ب ٢٢ ح ١.

(٨) التهذيب ٥: ٧١٧/٢١٣، الوسائل ١٤: ١٢٨ أبواب الذبح ب ٢٢ ح ٣.

ورواية شريح بن هاني: «أمرونا رسول الله ﷺ في الأضاحي أن نستشرف العين والأذن، ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة»^(١).
 في الوافي: الشرقاء: منشقة الأذن طولاً باثنتين، والمقابلة والمدابرة: الشاة التي شقَّ أذنها ثم يفتل ذلك معلقاً، فإن أقبل به فهو، إقباله، وإن أدبر به فإدباره، والجلدة المعلقة من الأذن هي الإقبالة والإدبارة، والشاة مقابلة ومدابرة^(٢).

وصحيحة البنزطي: عن الأضاحي إذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبة بسمه، فقال: «ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس»^(٣).

ثم المستفاد من الأولى: عدم أجزاء الأول - أي الناقص - مطلقاً في الهدى الواجب، فلا يجزئ مقطوع الأذن، والأنف، واللسان، والشفة، والقضيب، والأنثيين، والإلية، والثدي، والقرن، ونحوها.

وتؤكددها في المجبوب صحيحتنا البجلي، وفي مقطوعة الأذن صحيحة البنزطي ورواية السكوني ومرسلة الفقيه، وفي مكسورة القرن الداخل الأخيرتان مع صحيحتي جميل.

فيجب أن يكون ذلك هو الأصل في الأول، فإن ثبت خلافة في موضع يستثني، وإلا فلا، ويأتي موضع الاستثناء.

وأما صحيحة الحلبي المتضمنة لقوله ﷺ: النعجة والكبش والأنثى أفضل أو خير أو أحب من الخصي^(٤)، فلا يدل على أجزاء الخصي، ولو

(١) الفقيه ٢: ٢٩٣/١٤٤٩، التهذيب ٥: ٧١٥/٢١٢، معاني الأخبار: ١/٢٢٢، الوسائل ١٤: ١٢٥ أبواب الذبح ب ٢١ ح ٢.

(٢) الوافي ١٣: ١١٢٤.

(٣) التهذيب ٥: ٧١٨/٢١٣، الوسائل ١٤: ١٢٩ أبواب الذبح ب ٢٣ ح ١.

(٤) التهذيب ٥: ٦٨٧/٢٠٦، الوسائل ١٤: ١٠٧ أبواب الذبح ب ١٢ ح ١٥.

دَلٌّ فَإِنَّمَا هُوَ بِالْعَمُومِ أَوْ الْإِطْلَاقِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْهَدْيِ وَغَيْرِهِ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعِجْزِ عَنْ غَيْرِهِ وَعَدَمِهِ، فَيَجِبُ التَّقْيِيدُ.

وَأَمَّا الثَّانِي وَإِنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ مَدْلُولَ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ عَدَمَ إِجْزَاءِ الْمَعْيَبِ مَطْلَقًا بَعْدَ نَقْدِ الثَّمَنِ، إِلَّا أَنَّ فِي تَمَامِيَّةِ دَلَالَتِهِمَا عَلَيْهِ نَظْرًا، بَلْ غَايَتُهُ الْمَرْجُوحِيَّةُ.

نَعَمْ، يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ إِجْزَاءِ الْعُورَاءِ وَالْعُرْجَاءِ الشَّدِيدَتَيْنِ رَوَايَةُ الْبَرَاءِ، وَضَعْفُهَا مُجْبُورٌ بِحِكَايَةِ جَمْعِ عَدَمِ الْخِلَافِ فِي الْمَنْعِ مَعَ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا^(١)، بَلْ فِي الْمُنْتَهَى وَالْمَدَارِكِ^(٢) وَغَيْرِهِمَا^(٣): الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ.

وَتَعَاضُدُهَا رَوَايَةُ السُّكُونِيِّ وَمَرْسَلَةُ الْفَقِيهِ، وَلَا يَضُرُّ اخْتِصَاصُهَا بِالْأَضْحِيَّةِ؛ إِنَّمَا لِعُمُومِهَا لِلْهَدْيِ أَيْضًا أَوْ لِلْإِجْمَاعِ الْمَرْكَبِ.

وَأَمَّا سَائِرُ الْعُيُوبِ الْمَذْكُورَةِ فِي بَاقِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَبَيْنَ مَا لَا تَصْرِيحَ بِعَدَمِ إِجْزَائِهِ - بَلْ غَايَتُهُ الْمَرْجُوحِيَّةُ - وَبَيْنَ مَا يَعْأَرُضُ فِي حَقِّهِ بِصَحِيحَةِ الْبِزْنَطِيِّ، فَلَا يَثْبُتُ الْمَنْعُ عَنْ غَيْرِ الْعَبِيْنِ، بَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ فِيهِ بِمُقْتَضَى الْأَصْلِ، وَالْإِطْلَاقِ، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ﴾.

وَأَمَّا الْمَرِيضَةُ وَالْمَهْزُولَةُ فَيَجِيءُ الْكَلَامُ فِيهِمَا.

وَقَدْ تَلَخَّصَ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرَ: عَدَمَ إِجْزَاءِ النَّاقِصِ مَطْلَقًا - سِوَى مَا يَجِيءُ اسْتِثْنَاؤُهُ - وَعَدَمَ إِجْزَاءِ الْعُورَاءِ وَالْعُرْجَاءِ الشَّدِيدِ عُورِهَا وَعُرْجِهَا، وَإِجْزَاءِ غَيْرِهِمَا.

(١) كصاحب الرياض ١ : ٣٨٣.

(٢) المنتهى ٢ : ٧٤٠، المدارك ٨ : ٣٠.

(٣) كالرياض ١ : ٣٩٣.

فروع :

- أ : يستثنى من الناقص ما كسر قرنه الخارج وبقي الداخل ، وهو الأبيض الذي في وسط الخارج ؛ وتدلل على إجزائه صحيحنا جميل .
- ب : هل المعتبر في العوراء انخساف العين ، كما عن الغنية^(١) ؟ أو لا ، كما عن المنتهى والتحرير^(٢) ؟
- الظاهر هو : الأول ؛ لأنه المحتمل من العور البين ، ولأن الرواية^(٣) المتضمنة له ضعيفة لا يعمل بها إلا في موضع علم انجبارها فيه . وصدق النقص على مطلق العور حتى تشمله صحيحة علي غير معلوم . وكذا يشترط في العرج الشدة بحيث يكون بيناً ؛ والوجه ظاهر .
- ج : ومما استثنوه أيضاً : الناقص بحسب الخلقة ؛ كالجماء ، وهي التي لم يخلق لها قرن ، والصمعاء وهي التي لم تخلق لها أذن . ولا بأس به ؛ للشك في صدق الناقص عليه ، ولانصراف الإطلاق إلى الشائع .
- واستثنى بعضهم البتراء أيضاً^(٤) ، وهي مقطوعة الذنب . ولا وجه له ؛ لصدق النقص .
- نعم ، لو أريد منها فاقدة الذنب بحسب الخلقة كان له وجه .
- د : الخصي الممنوع منه هو مسلول الخصية ، وأما المرضوض

(١) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٨٢ .

(٢) المنتهى ٢ : ٧٤٠ ، التحرير ١ : ١٠٥ .

(٣) أي رواية البتراء المتقدمة في ص : ٣١١ .

(٤) كما في المنتهى ٢ : ٧٤١ .

خصيته - وهو الموجه أيضاً - فلا بأس به ؛ لعدم صدق النقص ؛ للأصل ،
وصحيحة ابن عمّار : «إذا رميت الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو
من البقر ، والأ فاجعل كبشاً سميناً فحلاً ، فإن لم تجد فموجهاً من الضأن ،
فإن لم تجد فتيساً فحلاً ، فإن لم تجد فما تيسر عليك»^(١) .

وفي صحيحة أبي بصير : «المرضوض أحب إليّ من النعجة»^(٢) .

وفي صحيحة محمد : «والموجه خير من النعجة»^(٣) .

هـ : ومما يستثنى أيضاً من الناقص : الخصي إذا لم يجد غيره ، على
الأظهر الموافق لتصريح جماعة ، منهم : الشهيد في الدروس وصاحب
المدارك^(٤) ؛ لصحيحة البجلي والأخريين المتعقبين لها ، وقوله في صحيحة
ابن عمّار المتقدمة : «فإن لم تجد فما تيسر عليك» .

و : ومما استثناه الشيخ في التهذيب : الناقص إذا بان نقصه بعد نقد
الثلث^(٥) ؛ للصحيحين المتقدمين^(٦) ، فخصّ بهما الصحيح المتقدم عليهما^(٧) .

والتحقيق : أن بين الفريقين عموماً من وجه ، فمن استثنى عمل

(١) التهذيب ٥ : ٦٧٩/٢٠٤ ، الوسائل ١٤ : ٩٥ أبواب الذبح ب ٨ ح ١ ، بتفاوت .

(٢) الكافي ٤ : ٥/٤٩٠ ، الوسائل ١٤ : ١١٢ أبواب الذبح ب ١٤ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٥ : ٦٨٦/٢٠٥ ، الوسائل ١٤ : ١١١ أبواب الذبح ب ١٤ ح ١ .

(٤) الدروس ١ : ٤٣٧ ، المدارك ٨ : ٣٤ .

(٥) التهذيب ٥ : ٢١٤ .

(٦) الأول في : التهذيب ٥ : ٧٢٠/٢١٤ ، الاستبصار ٢ : ٩٥٣/٢٦٩ ، الوسائل ١٤ :

١٣٠ أبواب الذبح ب ٢٤ ح ٣ .

الثاني في : الكافي ٤ : ٩/٤٩٠ ، التهذيب ٥ : ٧٢١/٢١٤ ، الاستبصار ٢ :

٩٥٤/٢٦٩ ، الوسائل ١٤ : ١٣٠ أبواب الذبح ب ٢٤ ح ١ .

(٧) الفقيه ٢ : ١٤٦٣/٢٩٥ ، التهذيب ٥ : ٧١٩/٢١٣ ، الاستبصار ٢ : ٩٥٢/٢٦٨ ،

قرب الإسناد : ٩٤١/٢٣٩ ، الوسائل ١٤ : ١٢٥ أبواب الذبح ب ٢١ ح ١ .

بالإطلاق؛ ومن لم يستثن عمل بأصل الاشتغال بعد رفع اليد عن الإطلاق؛ لتخصيصه بالمجمل الموجب لعدم الحجية في موضع الإجمال .
وهو الأقوى؛ لذلك، مضافاً إلى ظاهر الإجماع، حيث لا يوجد للشيخ موافق في المسألة، بل تردّد هو نفسه في الاستبصار المتأخر عن التهذيب أيضاً^(١).

ز: هل يستثنى ساقط الأسنان لهرم أم لا؟

الظاهر: الثاني؛ لصدق النقص، ولا تعارضه صحيحة العيص في الهرم الذي قد وقعت ثنياه: «إنه لا بأس به في الأضاحي»^(٢)، وقريبة منها مرسله الفقيه^(٣)؛ إذ لا يعلم شمولها للهدى أيضاً.

ح: إذا لم يوجد إلا فاقد الشرائط الغير الثابت استثناءه بخصوصه، ففي الإجزاء، أو الانتقال إلى الصوم، قولان، أصحهما: الأول؛ لقوله **ط** في صحيحة ابن عمّار المتقدمة: «فإن لم تجد فما تيسر عليك». وفي صحيحته الأخرى: «اشتر فحلاً سميناً للمتعة» إلى أن قال: «فإن لم تجد فما استيسر من الهدى» الحديث^(٤).

وكذا الحكم في الشرطين الآتيين من عدم الهزال والمرض.

المسألة الرابعة: يجب أن لا يكون الهدى مهزولاً، بلا خلاف يوجد كما قيل^(٥)؛ للصحاح وغيرها المستفيضة، المصرحة كلاً: بأنه لو اشتراها سمينة فوجدها سمينة أو مهزولة أجزأت، ولو اشتراها مهزولة فوجدها

(١) الاستبصار ٢ : ٢٦٩ .

(٢) الكافي ٥ : ١٥ / ٤٩١ ، الوسائل ١٤ : ١١٤ أبواب الذبح ب ١٦ ح ٦ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٤٧١ / ٢٩٧ ، الوسائل ١٤ : ١١٥ أبواب الذبح ب ١٦ ح ٨ .

(٤) الكافي ٤ : ٩ / ٤٩٠ ، الوسائل ١٤ : ١٠٧ أبواب الذبح ب ١٢ ح ٧ .

(٥) انظر الرياض ١ : ٣٩٣ .

سمينة أجزأت أيضاً، ولو اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة لم يجز، كصاح العيص والحلي^(١) ومنصور^(٢) ومرسلة الفقيه.

والأوليان مطلقتان، والثالثة واردة في الهدى، والرابعة مصرح به فيها بعد الإطلاق بأن في هدي المتمتع مثل ذلك.

ومقتضى تلك النصوص: الأجزاء لو اشتراها سمينة قبانت مهزولة، وهو كذلك بلا إشكال إذا كان الظهور بعد الذبح، وإن كان قبله فقد يستشكل فيه من جهة إطلاق النصوص، ومن قوة احتمال اختصاصها - بحكم التبادر - بما بعد الذبح، فيرجع إلى إطلاق ما دلّ على المنع من المهزولة.

وفيه: منع التبادر، ولو سلّم فيجب تقييده بمفهوم الشرط في صحيحة منصور: «وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه»، مضافاً إلى إطلاق صدرها.

وكذا مقتضى الأخبار المذكورة: الأجزاء لو ظهرت سمينة بعد الاشتراء مهزولة ولو بعد الذبح.

خلافاً للعماني فيما بعد الذبح؛ لعدم حصول التقرب به^(٣).

وفيه: أنه ربّما لا يعلم الحكم، وكذا لو علم؛ لإمكان سقوط الواجب بفعل آخر؛ للنص.

ثم إنّه فسّرت المهزولة بما لم يكن على كليتها شحم، وهو الذي يظهر من رواية الفضيل^(٤)، ولكن في كونه تفسيراً للهزال تأمل، فيحتمل أن

(١) الكافي ٤: ٤٩٠/٦، الوسائل ١٤: ١١٤ أبواب الذبح ب ١٦ ح ٥.

(٢) التهذيب ٥: ٧١٢/٢١١، الوسائل ١٤: ١١٣ أبواب الذبح ب ١٦ ح ٢.

(٣) حكى ذلك عنه في المختلف ١: ٣٠٦.

(٤) الكافي ٤: ٤٩٢/١٦، التهذيب ٥: ٧١٤/٢١٢، الوسائل ١٤: ١١٣ أبواب

الذبح ب ١٦ ح ٣ وفيه: عن الفضل.

يكون ذلك مجزئاً لظنه السمن أولاً؛ كما تدلّ عليه ندامته، فالأولى الرجوع إلى العرف.

المسألة الخامسة: لا تجزئ المريضة البيّن مرضها، باتّفاق العلماء كما عن المنتهى^(١)؛ لرواية البراء^(٢) المنجبر ضعفها بما ذكر.

المسألة السادسة: يستحبّ أن يكون الهدى سميناً؛ للأخبار^(٣)، والاعتبار، بل نقل الإجماع^(٤).

وأن يكون ممّا عرّف به، أي أحضر بعرفات في عشية عرفة - كما عن المفيد والمنتهى والتذكرة والمهذب والمدارك والذخيرة والمفاتيح^(٥) - أو مطلقاً، كما في السرائر^(٦) ونقل عن غيره أيضاً^(٧).

لصحيحة البنظي: «لا يضحى إلا بما قد عرّف به»^(٨)، ونحوها في صحيحة أبي بصير^(٩).

ولقصورهما عن إفادة الوجوب - لمكان الخبرية، مضافاً إلى رواية سعيد: عمّن اشترى شاة لم يعرف بها، قال: «لا بأس بها عرف بها أم لم

(١) المنتهى ٣ : ٧٤٠.

(٢) المتقدمة في ص : ٣١١.

(٣) الوسائل ١٤ : ١٠٩ أبواب الذبح ب ١٣.

(٤) كما في كشف اللثام ١ : ٣٦٨.

(٥) نقله عنه في المدارك ٨ : ٣٩، المنتهى ٢ : ٧٤٢، التذكرة ١ : ٣٨٢، المهذب ١ : ٢٥٧، الذخيرة : ٦٦٩، المفاتيح ١ : ٣٥٥.

(٦) السرائر ١ : ٥٩٨.

(٧) كما في الشرائع ١ : ٢٦١.

(٨) التهذيب ٥ : ٦٩٢/٢٠٧، الاستبصار ٢ : ٩٣٧/٢٦٥، الوسائل ١٤ : ١١٥ أبواب الذبح ب ١٧ ح ١.

(٩) التهذيب ٥ : ٦٩١/٢٠٦، الاستبصار ٢ : ٩٣٦/٢٦٥، الوسائل ١٤ : ١١٦ أبواب الذبح ب ١٧ ح ٢.

٣٢٠..... مستند الشيعة/ج ١٢

يعرّف بها^(١) - حملناها على الاستحباب وفقاً للأكثر، بل عن المنتهى :
الإجماع عليه^(٢) .

وعن ظاهر التهذيبيين والنهاية والمبسوط والإصباح والمهذب والغنية :
الوجوب^(٣) ؛ لما ذكر بجوابه .

ويكفي في التعريف إخبار البائع به ؛ لصحيفة أخرى لسعيد^(٤) .
وهل التعريف هو الإحضار بعرفات في عشية عرفة، كما عن التذكرة
والمنتهى والمهذب والمقنعة وفي المدارك والذخيرة والمفاتيح^(٥) ؟
أو الإحضار بعرفات مطلقاً، كما في السرائر^(٦)، بل نسب ذلك إلى
غير الثلاثة الأولى^(٧) .

كلّ محتمل، ومقتضى أصل الاشتغال : الأول .
وأن يكون أثاثاً من الإبل والبقر وفحولة من الغنم ؛ لفتوى العلماء الأخيار .
وصحيفة ابن عمّار : «أفضل البدن ذوات الأرحام من البدن والبقر ،
وقد تجزئ الذكورة من البدن ، والضحايا من الغنم الفحولة»^(٨) .

(١) الفقيه ٢ : ٢٩٧ / ١٤٧٣ ، التهذيب ٥ : ٢٠٧ / ٦٩٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٥ / ٩٣٨ ،

الوسائل ١٤ : ١١٦ أبواب الذبح ب ١٧ ح ٤ .

(٢) المنتهى ٢ : ٧٤٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٠٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٥ ، النهاية : ٢٥٨ ، المبسوط ١ : ٣٧٣ ،

المهذب ١ : ٢٥٧ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٨٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٠٧ / ٦٩٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٥ / ٩٣٩ ، الوسائل ١٤ : ١١٦ أبواب

الذبح ب ١٧ ح ٣ .

(٥) التذكرة ١ : ٣٨٢ ، المنتهى ٢ : ٧٤٢ ، المهذب ١ : ٢٥٧ ، نقله عن المفيد في

المدارك ٨ : ٣٩ ، الذخيرة : ٦٦٩ ، المفاتيح ١ : ٣٥٥ .

(٦) السرائر ١ : ٥٩٨ .

(٧) كما في الرياض ١ : ٣٩٤ .

(٨) التهذيب ٥ : ٢٠٤ / ٦٨٠ ، الوسائل ١٤ : ٩٨ أبواب الذبح ب ٩ ح ١ .

وأبي بصير: «أفضل الأضاحي في الحج الإبل والبقر»، وقال: «ذوو الأرحام»، وقال: «لا يضحن بثور ولا جمل»^(١).

والحليبي: عن الإبل والبقر أيهما أفضل أن يضحن بها؟ قال: «ذوات الأرحام»^(٢).

ومقتضى هذه الروايات بضميمة الأصل والإطلاق: إجزاء العكس في كل منهما، كما هو الأشهر، بل في المنتهى: لا نعلم خلافاً في جواز العكس في الثانيين^(٣).

وفي النهاية: لا يجوز التضحية بثور ولا بجمل بمنى، ولا بأس بهما في البلاد^(٤).

وفي الاقتصاد: أن من شرطه إن كان من البدن أو البقر أن يكون أنثى، وإن كان من الغنم أن يكون فحلاً من الضأن، فإن لم يجد من الضأن جاز التيس من المعز^(٥).

وفي المهذب: إن كان من الإبل فيجب أن يكون ثنياً من الأنثى، وإن كان من البقر فيكون ثنياً من الأنثى^(٦).

فإن أرادوا تأكد الاستحباب - كما قيل^(٧) - وإلا فمحجوج عليهم بعدم الدليل.

(١) التهذيب ٥ : ٢٠٤ / ٦٨٢ ، الوسائل ١٤ : ٩٩ أبواب الذبح ب ٩ ح ٤ .
(٢) الكافي ٤ : ٤٨٩ / ٢ ، التهذيب ٥ : ٦٨١ / ٢٠٤ ، الوسائل ١٤ : ٩٩ أبواب الذبح ب ٩ ح ٥ .
(٣) المنتهى ٢ : ٧٤٢ .
(٤) النهاية : ٢٥٧ .
(٥) الاقتصاد : ٣٠٧ .
(٦) المهذب ١ : ٢٥٧ .
(٧) أنظر الحقائق ١٧ : ١٠٧ .

المسألة السابعة : يكره التهدي بالثور والجمال ؛ لصحيفة أبي بصير المتقدمة ، وهي وإن اختصت بالتضحية ، ولكن الأكثر تعدوا إلى التهدي أيضاً ؛ ولعله للإجماع المركب أو أعمية التضحية أو الفحوى ، وإن أمكن المناقشة في الكل ، إلا أن بعد فتوى جماعة^(١) لا بأس به في مقام التسامح . ولذلك يقال بكرهه الجاموس فيهما أيضاً ، مع التصريح بالجواز في صحيفة علي بن الريان : عن الجاموس عن كم يجزئ في الضحية ؟ فجاء الجواب : «إن كان ذكراً فعن واحد ، وإن كان أنثى فعن سبعة»^(٢) .

وهذه الصحيفة - مضافة إلى ظاهر الإجماع - هي دليل إجزائه ، دون البناء على أنه مع البقر جنس واحد حتى يناقش فيه . وكذا يكره الموجه ؛ لفتوى الأصحاب ، وإن كان في استفادة كراهته من الأخبار^(٣) نظر ؛ لأن فيها رجح بعض الأصناف على الموجه والموجه على بعض آخر .

المسألة الثامنة : يستحب في النحر أو الذبح أمور :

منها : أن تنحر الإبل قائمة ؛ لقوله سبحانه : ﴿ فاذكروا اسم الله عليها صواف ﴾^(٤) ، أي حال كونها قائمات في صف واحد .
ولصحيحتي ابن سنان والكناني :

الاولى : في قول الله عز وجل : ﴿ فاذكروا اسم الله عليها صواف ﴾ ،

(١) منهم العلامة في المنتهى ٢ : ٧٤٢ ، التذكرة ١ : ٣٨٢ ، والكركي في جامع المقاصد ٣ : ٢٤٤ ، والأردبيلي في مجمع الفائدة ٧ : ٢٩٠ .

(٢) التهذيب ٥ : ٧٠١/٢٠٩ ، الاستبصار ٢ : ٩٤٦/٢٦٧ ، الوسائل ١٤ : ١١٩ ، أبواب الذبح ب ١٨ ح ٨ .

(٣) الوسائل ١٤ : ١١١ أبواب الذبح ب ١٤ .

(٤) الحج : ٣٦ .

قال : « ذلك حين تُصَفَّ للنحر تربط يديها ما بين الخفِّ إلى الركبة ، ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض »^(١) .

والثانية : كيف تنحر البدنة ؟ قال : « تنحر وهي قائمة من قبل اليمين »^(٢) . ولا يجب ذلك ، بلا خلاف يعلم ، كما عن التذكرة والمنتهى^(٣) ؛ ويدلُّ عليه المرويُّ في قرب الإسناد : عن البدنة كيف ينحرها قائمة أو بآركة ؟ قال : « يعقلها ، وإن شاء قائمة وإن شاء بآركة »^(٤) .

ومنها : أن تكون الإبل حال النحر مربوطة يديها ما بين الخفِّ والركبة ، أي يجمع بين يديها ويربطهما ما بين الخفِّ والركبة ؛ للصحيحة الأولى . وأما ما في رواية حمران المذكورة في كتاب الصيد والذبائح : « وأما البعير فشدَّ أخفافه إلى آباطه وأطلق رجله »^(٥) .

فأرجعها المحقق الشيخ عليّ إلى الأول ، قال : المراد بشدَّ أخفافه إلى آباطه : أن يجمع يديهما ويربطهما ما بين الخفِّ والركبة ، وبهذا صرح في رواية ابن سنان ، وليس المراد في الأول أنه يعقل خفيّ يديه معاً إلى آباطه ؛ لأنه لا يستطيع القيام حينئذ ، والمستحبُّ في الإبل أن تكون قائمة^(٦) . انتهى .

(١) الكافي ٤ : ١/٤٩٧ ، الفقيه ٢ : ١٤٨٧/٢٩٩ ، التهذيب ٥ : ٧٤٣/٢٢٠ ، الوسائل ١٤ : ١٤٨ أبواب الذبيح ب ٣٥ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٤٩٧ ، الفقيه ٢ : ١٤٨٨/٢٩٩ ، التهذيب ٥ : ٧٤٤/٢٢١ ، الوسائل ١٤ : ١٤٩ أبواب الذبيح ب ٣٥ ح ٢ .

(٣) التذكرة ١ : ٣٨٠ ، المنتهى ٢ : ٧٣٨ .

(٤) قرب الإسناد : ٩٢١/٢٣٥ ، الوسائل ١٤ : ١٥٠ أبواب الذبيح ب ٣٥ ح ٥ .

(٥) الكافي ٦ : ٤/٢٢٩ ، التهذيب ٩ : ٢٢٧/٥٥ ، الوسائل ٢٤ : ١٠ أبواب الذبائح ب ٣ ح ٢ .

(٦) لم نعتز عليه في جامع المقاصد ولا في رسالة الحج ، والعبارة موجودة في المسالك ٢ : ٢٢٨ .

وكأنه حمل الإبط على الركبة مجازاً.

واحتمل بعضهم التخيير بين الأمرين أو اختصاص الهدى بالأول^(١).
وكلُّ محتمل.

وأما ما ورد في رواية أبي خديجة: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى، ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول: «بسم الله والله أكبر، اللهم إن هذا منك ولك، اللهم تقبله مني»، ثم يطعن في لبتها^(٢).

فلا ينافي ما مرَّ؛ لإمكان الجمع بين عقل اليد اليسرى ثم ربط اليدين فيجمع بين الأمرين.

فالعمل بالأخيرة خاصة - لترجيح هذه الرواية، كما عن الحلبيين^(٣)، أو الحكم بالتخيير، كبعض المتأخرين^(٤) - ليس بجيد، مع أنه على فرض التنافي يكون الترجيح للأولى؛ لتقديم القول على الفعل.

ومنها: أن يكون الذي ينحرها واقفاً من الجانب الأيمن للبدنة؛ لصحيفة الكناني ورواية أبي خديجة المتقدمتين، والأولى وإن لم تكن خالية عن إجمال في قوله: «من قبل اليمين»، إلا أن الثانية تبينها.

ومنها: أن يستولئ الذبح أو النحر بنفسه إن أحسنه؛ للتأسي بالنبي عليه السلام، فإنه روي في الهدى والأضحية توليه بنفسه:

ففي مرسلة الفقيه: «ضحى رسول الله عليه السلام بكبشين، ذبح واحداً

(١) كما في كشف اللثام ١ : ٣٦٨.

(٢) الكافي ٤ : ٤٩٨/٨، التهذيب ٥ : ٢٢١/٧٤٥، الوسائل ١٤ : ١٤٩ أبواب الذبح ب ٣٥ ح ٣.

(٣) الحلبي في الكافي : ٣٢٠.

(٤) كما في كشف اللثام ١ : ٣٦٨.

بيده فقال : اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أهل بيتي ، وذبح الآخر وقال :
هذا عني وعمن لم يضح من أمتي»^(١) .

وفي صحيحة الحلبي الواردة في حج النبي ﷺ : «ونحر رسول الله ﷺ ثلاثاً وستين ، فنحراها بيده»^(٢) .

وليس التولي بنفسه واجباً كما مرّ ، وإن لم يتولاه بنفسه يجعل يده مع يد الذابح .

واستدلوا له بصحيفة ابن عمّار : «كان علي بن الحسين عليهما السلام يجعل السكّين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح»^(٣) .

وفي دلالتها على المطلوب نظر ؛ لجواز أن يكون ذلك لأجل الاحتراز عن ذبح الصبي ، ومع ذلك فهي أخص من المدعى ، فإن كون يده مع يده يتصور على وجوه آخر غير ما في الصحيحة ، ولعل فتوى الأصحاب تكفي في إثبات المطلوب .

ومنها : أن يدعو عند النحر أو الذبح بما في صحيحة صفوان : «إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه وقل : وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر ، اللهم تقبل مني ، ثم أمر السكّين»^(٤) .

وقد مرّ في رواية أبي خديجة دعاء أبي عبدالله عليه السلام ، وورد في

(١) الفقيه ٢ : ٢٩٣ / ١٤٤٨ ، الوسائل ١٤ : ٢٠٥ أبواب الذبح ب ٦٠ ح ٦ .

(٢) الكافي ٤ : ٢٤٨ / ٦ ، الوسائل ١١ : ٢٢٢ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١٤ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٩٧ / ٥ ، الوسائل ١٤ : ١٥١ أبواب الذبح ب ٣٦ ح ٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٩٨ / ٦ ، التهذيب ٥ : ٧٤٦ / ٢٢١ ، الوسائل ١٤ : ١٥٢ أبواب الذبح

مرسلة الفقيه في تضحية أمير المؤمنين عليه السلام أنه يقول: «بسم الله وتجهت وجهي» إلى قوله: «رب العالمين، اللهم منك ولك»^(١).

ويمكن التخيير، ويحتمل التفرقة بين الهدى والأضحية، فالأول للأول، والثاني للثاني، كما هو مورد الخبرين، والله العالم.

المسألة التاسعة: الحق: أنه لا يجزئ الهدى الواحد إلا عن شخص واحد في الحجّ الواجب مطلقاً ولو بالشروع فيه، مطلقاً ولو عند الضرورة، بل يتقل حينئذٍ فرضه إلى الصوم، وفاقاً للمشهور كما صرح به جماعة^(٢)، وعن الخلاف: الاجماع عليه^(٣)؛ للاصل، والمستفيضة.

منها: صحيحة محمد بن عليّ الحلبي: عن النفر تجزئهم البقرة؟ قال: «أما في الهدى فلا، وأما في الأضحى فنعم، ويجزئ الهدى عن الأضحية»^(٤)، ونحوها روايته إلى قوله: «نعم»^(٥).

وصحيحة محمد - علي ما في الاستبصار - : «لا تجوز البدنة والبقرة إلا عن واحد بمنى»^(٦).

وأما علي ما في التهذيب: «لا تجوز إلا عن واحد بمنى»^(٧) ففي معناها إجمال يمنع الاستدلال، كما لا يخفى على المتأمل.

(١) الفقيه ٢: ١٤٤٨/٢٩٣، الوسائل ١٤: ١٥٣ أبواب الذبيح ب ٣٧ ح ٢.

(٢) منهم السبزواري في الكفاية: ٧٠، صاحب الحدائق ١٧: ٣٤.

(٣) الخلاف ٢: ٥٣٦.

(٤) الفقيه ٢: ١٤٧٢/٢٩٧، الوسائل ١٤: ١١٧ أبواب الذبيح ب ١٨ ح ٣.

(٥) التهذيب ٥: ٧٠٥/٢١٠، الاستبصار ٢: ٩٥٠/٢٦٨، الوسائل ١٤: ١١٧

أبواب الذبيح ب ١٨ ح ٣.

(٦) الاستبصار ٢: ٩٤١/٢٦٦.

(٧) التهذيب ٥: ٦٩٦/٢٠٨، الوسائل ١٤: ١١٧ أبواب الذبيح ب ١٨ ح ١.

وصحيحة الحلبي: «تجزئ البقرة والبدنة في الأمصار عن سبعة، ولا تجزئ بمنى إلا عن واحد»^(١).

وتؤيده صحيحة الأزرق: عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هدياً، فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر بأن يشتري بالذي معه هدياً، قال: «يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق»^(٢).

خلافاً للمحكى عن النهاية والمبسوط والجمل والاقتصاد وموضع من الخلاف، فيجزئ الواحد عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين»^(٣)، قيل: وتبعه كثير.

وعن القاضي والمختلف وظاهر المنتهى، فيجزئ الواحد عند الضرورة عن الكثير مطلقاً^(٤).

وعن موضع من الخلاف، فتجزئ بقرة أو بدنة عن سبعة إذا كانوا من أهل خوان^(٥) واحد^(٦).

وعن المفيد والصدوق، فتجزئ بقرة عن خمسة إذا كانوا من أهل بيت^(٧).

(١) التهذيب ٥ : ٢٠٧ / ٦٩٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٦ / ٩٤٠ ، الوسائل ١٤ : ١١٨ أبواب الذبح ب ١٨ ح ٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٥٠٨ / ٧ ، الفقيه ٢ : ٣٠٤ / ١٥٠٩ ، الوسائل ١٤ : ١٩٤ أبواب الذبح ب ٥١ ح ٧ .

(٣) النهاية : ٢٥٨ ، المبسوط ١ : ٣٧٢ ، الجمل والعقود (الرسائل المشر) : ٢٣٥ ، الاقتصاد : ٣٠٧ ، الخلاف ٢ : ٥٣٥ .

(٤) القاضي في المهذب ١ : ٢٥٧ ، المختلف ٣ : ٣٠٥ ، المنتهى ٢ : ٧٤٨ .

(٥) الخوان : الذي يؤكل عليه - الصحاح ٥ : ٢١١٠ .

(٦) الخلاف ٢ : ٤٤١ .

(٧) المفيد في المقنعة : ٤١٨ ، الصدوق في الهداية : ٦٢ .

وعن الديلمي ، فكذلك مطلقاً^(١) .

وحكى في الشرائع قولاً بإجزاء الواحد عن خمسة وسبعة عند
الضرورة إذا كانوا من أهل خوان واحد^(٢) .

وفي النافع قولاً بإجزاء واحد عن سبعة وعن سبعين بشرط القيد^(٣) .
مستندين إلى أخبار كثيرة أقربها إلى الدلالة على المطلوب خمسة ،
وهي : رواية زيد بن جهم ، وصحاح حمران والبعجلي وابن عمران ، ومرسلة
الحسن بن علي .

الأولى : تمتع لم يجد هدياً ، فقال : «أما كان معه درهم يأتي به قومه
فيقول : أشركوني بهذا الدرهم ؟!»^(٤) .

والثانية : عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار ، فسئل
أبو جعفر عليه السلام عن ذلك ، فقال : «اشتركوا فيها» ، قلت : كم ؟ قال : «ما خف
فهو أفضل» ، قلت : عن كم يجزئ ؟ قال : «عن سبعين»^(٥) .

والثالثة : قوم غلت عليهم الأضاحي وهم تمتعون ، وهم مترافعون ،
وليسوا بأهل بيت واحد ، وقد اجتمعوا في مسيرهم ، ومضربهم واحد ، ألهم
أن يذبحوا بقرة ؟ قال : «لا أحب ذلك إلا من ضرورة»^(٦) .

(١) المراسم : ١١٤ .

(٢) الشرائع ١ : ٢٥٩ .

(٣) النافع : ٨٩ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٩٧/٥ ، الوسائل ١٤ : ١٢٠ أبواب الذبح ب ١٨ ح ١٣ .

(٥) الكافي ٤ : ٤٩٦/٤ ، التهذيب ٥ : ٧٠٣/٢٠٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٧/٩٤٨ ،

الوسائل ١٤ : ١١٩ أبواب الذبح ب ١٨ ح ١١ .

(٦) الكافي ٤ : ٤٩٦/٢ ، التهذيب ٥ : ٧٠٦/٢١٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٨/٩٥١ ،

الوسائل ١٤ : ١١٩ أبواب الذبح ب ١٨ ح ١٠ .

والرابعة: «تجزئ البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد»^(١).

والخامسة: كُنَّا جماعة بمنى - إلى أن قال: - فقلنا: نعم، أصلحك الله، إن الأضاحي قد عزت علينا، قال: «فاجتمعوا فاشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم»، قلنا: لا تبلغ نفقتنا ذلك، قال: «فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم»، قلنا: ولا تبلغ نفقتنا، قال: «فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم»، قلنا: تجزئ عن سبعة؟ قال: «نعم، وعن سبعين»^(٢).

فإن التضمن للمتمتع والهدى كما في بعضها ولمنى كما في بعض آخر يقرب الرواية إلى المطلوب.

وأما البواقي، فليس فيها إلا أجزاء الواحد عن كثير، إما مطلقاً أو في الأضحية، ولا شك أنها أعمّ مطلقاً من الأخبار التي ذكرناها للمطلوب، فلا تعارضها فيه.

وأما الخمسة، فالأربعة الأخيرة منها أيضاً كذلك.

وكونهم بمنى أو متمتعين لا يخصص الرواية بالهدى؛ لاستحباب الأضحية للمتمتع أيضاً، بل في بعضها التصريح بالأضحية التي هي الظاهرة في غير الهدى.

وأما الأولى، فلا دلالة لها على أجزاء ذلك عن الصيام المأمور به في

(١) التهذيب ٥ : ٢٠٨ / ٦٩٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٦ / ٩٤٢ ، الوسائل ١٤ : ١١٨

أبواب الذبح ب ١٨ ح ٤٥ وفي الجميع : عن ابن عمّار .

(٢) الكافي ٤ : ٤٩٦ / ٣ ، التهذيب ٥ : ٢٠٩ / ٧٠٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٧ / ٩٤٧ ،

الوسائل ١٤ : ١٢٠ أبواب الذبح ب ١٨ ح ١٢ وص : ١٢٣ ب ١٩ ح ١ ؛ وفي

الجميع : عن الحسن بن علي ، عن رجل يسمّى سواده .

القرآن بعد عدم وجدان الهدي، ولا على وجوب ذلك التشريك، فيحتمل أن يكون ذلك أمراً مرغوباً تحصل له فضيلة الهدي وإن وجب عليه الصيام. فرع: ما مرّ - كما أشير إليه - مخصوص بالهدي، بل الواجب منه - كما قالوا - ولو بالشروع في الحج.

وأما الأضحية والمبعوث به من الأفاق والمبترع بسياقه إذا لم يتعين بالإشعار أو التقليد فيجزئ الواحد فيه إبلاً كان أو بقرأ أو غنماً عن الكثير مطلقاً، ولو بلغ ما بلغ، ولو في الاختيار، وفي المنتهى: الإجماع على الإجزاء عن سبعة^(١)، وفي التذكرة: عن سبعين^(٢)، ولا يبعد أن يكون ذلك مثلاً للكثرة، كما هو الظاهر من الأخبار المتضمنة للعدد الخاص.

وقد ورد في صحيحة ابن سنان: «ذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى كبشاً وعمّن لم يجد من أمته»^(٣).

وفي مرسله الفقيه: أنه ذبح كبشاً وقال: «اللهم هذا عني وعمّن لم يضحّ من أهل بيتي، وذبح الآخر وقال: هذا عني وعمّن لم يضحّ من أمّتي»^(٤).

ولولا مظنة الإجماع على اختصاص عدم الإجزاء بالهدي الواجب لقلنا به في الهدي مطلقاً وخصّصنا التشريك بالأضحية، كما هو الظاهر من الجمع بين الأخبار.

ونقل في السرائر عن الخلاف جواز تشريك السبعة في التطوّع إذا

(١) المنتهى ٢ : ٧٤٨.

(٢) التذكرة ١ : ٣٨٤.

(٣) الكافي ٤ : ١/٤٩٥، الوسائل ١٤ : ١٠٠ أبواب الذبح ب ١٠ ح ٣، بتفاوت يسير.

(٤) الفقيه ٢ : ٢٩٣/١٤٤٨، الوسائل ١٤ : ٢٠٥ أبواب الذبح ب ٦٠ ح ٦.

أفعال منى/ الهدى ٣٣١

كانوا من أهل بيت واحد، ولا يجزئ إذا كانوا من أهل بيوت شتى، وادعى عليه إجماع الفرقة^(١).

والأخبار تردّه، وتخصيص الأجزاء بسبعة في الذكر في بعض الأخبار^(٢) لا ينافي إجزاء الغير، فلا تقيد به الإطلاقات، ولا يعارض ما يتضمنه الزائد.

المقام الرابع: في مصرف الهدى وقسمته.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: يجب أكل المالك شيئاً من لحم الهدى، وفاقاً لصريح الحلّي والشرايع والمختلف والمنتهى والقواعد والدروس والمسالك والمدارك والذخيرة والكفاية^(٣)، وهو ظاهر الصدوق والعماني^(٤).
للآيتين^(٥)، وصحيفة ابن عمّار: «إذا ذبحت أو نحررت فكل وأطعم، كما قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ﴾»^(٦).
وأورد^(٧) عليهما: يمنع دلالة الأمر فيهما على الوجوب، أمّا أولاً:

(١) السرائر ١: ٥٩٦.

(٢) الكافي ٤: ٤٩٦/٣، التهذيب ٥: ٧٠٢/٢٠٩، الاستبصار ٢: ٩٤٧/٢٦٧، الوسائل ١٤: ١٢٠ أبواب الذبيح ب ١٨ ح ١٢.

(٣) الحلّي في السرائر ١: ٥٩٨، الشرائع ١: ٢٦١، المختلف: ٣٠٦، المنتهى ٢: ٧٥٢، القواعد ١: ٨٨، الدروس ١: ٤٣٩، المسالك ١: ١١٦، المدارك ٨: ٤٣، الذخيرة: ٦٧٠، الكفاية: ٧١.

(٤) الصدوق في الهداية: ٦٢، حكاه عن العماني في المختلف: ٣٠٦.

(٥) الحج: ٢٨، ٣٦.

(٦) التهذيب ٥: ٧٥١/٢٢٣، الوسائل ١٤: ١٥٩ أبواب الذبيح ب ٤٠ ح ١.

(٧) كما في الرياض ١: ٣٩٥.

فلوروده مورد توهم الحظر، حيث حكى عن صاحب الكشاف والفاضل المقداد^(١) وغيرهما^(٢):

أَنَّ الْأُمَّمَ الْمَاضِيَةَ يَمْتَنِعُونَ مِنْ أَكْلِ نَسَائِكِهِمْ، فَرَفَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ عَنْهُ، فَلَا يَفِيدُ سُوءَ الْإِبَاحَةِ.

وأما ثانياً: فلأن محل النزاع هو هدي التمتع، كما صرح به في المدارك^(٣).

وفي المنتهى: هدي التطوع يستحب الأكل منه بلا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾، وأقل مراتب الأمر الاستحباب - إلى أن قال -: ولو لم يأكل من هدي التطوع لم يكن به بأس بلا خلاف^(٤).

ولا اختصاص للآيتين ولا للرواية بهدي التمتع، بل يعتمده وهدي القران والتضحية، فلا بدّ إما من صرف الأمر إلى الاستحباب أو التخصيص بهدي التمتع، والرجحان للأول؛ لما مرّ من كون المقام مقام توهم الحظر، ولشهرة القول بالاستحباب، مضافاً إلى شمول الرواية لسائر أفراد الذبح والنحر أيضاً.

ويرد على الأول: عدم ثبوت النقل المذكور بحيث يوجب علينا صرف اللفظ عن حقيقته المعلومة، سيما في الرواية التي وردت بعد مدة طويلة من زمان رفع الحظر لو كان.

(١) حكاه عنه في زبدة البيان: ٢٢٧، وانظر الكشاف ٣: ١٥٨، الفاضل المقداد في كنز العرفان ١: ٣١٤.

(٢) كالطبرسي في مجمع البيان ٤: ٨٦، القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٢: ٦٤.

(٣) المدارك ٨: ٤٥.

(٤) المنتهى ٢: ٧٥٢.

هذا، مع ما في حمل الأمر الوارد عقيب الحظر على الإباحة من الكلام .

وعلى الثاني: أن تصريح المدارك بأن محل النزاع هو هدي التمتع يمكن أن يكون في هذا المقام، ومثله لا يدل على عدم النزاع في غيره أصلاً، ونفي الخلاف في المنتهى لا حجّة فيه، خصوصاً بعد العلم بوجود الخلاف .

قال في السرائر: فأما هدي التمتع والقارن فالواجب أن يأكل منه ولو قليلاً، ويتصدق على القانع والمعتز ولو قليلاً؛ لقوله تعالى ﴿فكلوا﴾ إلى آخره، والأمر عندنا يقتضي الوجوب^(١). انتهى .

وهذا ظاهر الصدوق والعماني أيضاً^(٢)، واستقرب الشهيد في الدروس أيضاً مساواة هدي السياق لهدي التمتع في وجوب الأكل منه والإطعام^(٣).

وقال في المدارك بعد نقله عنه: ولا بأس به^(٤). مع أنه يمكن أن يكون مراد المنتهى من التطوع الأضحية ونحوها، ونفيه الخلاف مع تصريح الحلّي بالخلاف يدل على ذلك . وقد يستدل للوجوب بأخبار آخر يمكن المناقشة في دلالتها، ولا فائدة تامّة في ذكرها بعد ما ذكر .

ولا تنافيها صحيحة سيف الآتية الأمرة بالتثليث من غير ذكر الأكل ؛

(١) السرائر ١ : ٥٩٨ .

(٢) الصدوق في الهداية : ٦٢ ، حكاة عن العماني في المختلف : ٣٠٦ .

(٣) الدروس ١ : ٤٤٣ .

(٤) المدارك ٨ : ٧١ .

لأن أكله داخل في إطعام الأهل ، كما يستفاد من الموثقة الآتية الأمرة بأكل
الثلث .

وإن أبيت فنقول : فتعارض هذه الصحيحة مع الموثقة ، والترجيح مع
الموثقة لا محالة ؛ لموافقة الكتاب .

خلافاً للشيخ^(١) وجماعة^(٢) ، فقالوا باستحباب الأكل ، وفي الدروس :
أن ظاهر الأصحاب الاستحباب^(٣) . واستدلوا له بالأصل الواجب دفعه بما
ذكر .

المسألة الثانية : يجب أيضاً إطعام شيء منه ، واختلف القائلون
بوجوب أكله فيما يجب زائداً عليه .

فقال الحلبي بوجوب التصدق على القانع والمعتز^(٤) ، ولم يزد على
ذلك .

وفي الكفاية : الواجب مسمى الأكل ، وإعطاء شيء إلى القانع ، وإعطاء
شيء إلى المعتز^(٥) .

وفي الذخيرة : إعطاء شيء إلى الفقير أيضاً^(٦) ، مضافاً إلى ما في الكفاية .

وفي المدارك : وجوب الأكل منه والإطعام^(٧) .

وفي المسالك : وجوب الأكل وإهداء الإخوان والصدقة على

(١) النهاية : ٢٦١ .

(٢) منهم الحلبي في الكافي في الفقه : ٢٠٠ ، ابن حمزة في الوسيلة : ١٨٤ .

(٣) الدروس ١ : ٤٣٩ .

(٤) السرائر ١ : ٥٩٨ .

(٥) الذخيرة : ٦٧٠ .

(٦) الذخيرة : ٦٧٠ .

(٧) المدارك ٨ : ٤٣ .

الفقراء^(١). وهو المصرح به في الدروس^(٢)، وظاهر الصدوق والعماني^(٣).
 أقول: لا ينبغي الريب في وجوب الإطعام كما في المدارك؛ والآيتان
 والصحيحة السابقة^(٤) ورواية علي بن أسباط عن مولى لأبي عبدالله عليه السلام^(٥)
 تدل عليه بلا معارض، بل لها المعاضدات الكثيرة.
 والظاهر وجوب إطعام الفقير؛ لإحدى الآيتين.
 ولا تنافيها الصحيحة والرواية المشار إليها؛ لكون إطعام الفقير أخص
 مطلقاً من الإطعام.

ولا الآية الأخرى؛ لإمكان الجمع بين إطعام الفقير والقانع والمعتز.
 وتدلل عليه أيضاً صحيحة سيف: «إني سقت هدياً فكيف أصنع به؟
 فقال له أبي: أطعم أهلك ثلثاً، وأطعم القانع والمعتز ثلثاً، وأطعم المساكين
 ثلثاً، فقلت: المساكين هم السؤال؟ فقال: نعم، وقال: القانع الذي يقنع
 بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، والمعتز ينبغي له أكثر من ذلك، هو
 أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك»^(٦).

وموثقة العرقوفي: سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال:
 «بمكة»، قلت: فأني شيء أعطي منها؟ قال: «كل ثلثاً وأهد ثلثاً وتصدق

(١) المسالك ١: ١١٦.

(٢) الدروس ١: ٤٣٩.

(٣) الصدوق في الهداية: ٦٢، حكاها عن العماني في المختلف: ٣٠٦.

(٤) التهذيب ٥: ٧٥١/٢٢٣، الوسائل ١٤: ١٥٩ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١.

(٥) الكافي ٤: ٩/٥٠١، التهذيب ٥: ٧٥٥/٢٢٤، الوسائل ١٤: ١١٦ أبواب الذبح
 ب ٤٠ ح ٢٠.

(٦) التهذيب ٥: ٧٥٣/٢٢٣، معاني الأخبار: ٢/٢٠٨، الوسائل ١٤: ١٦٠ أبواب
 الذبح ب ٤٠ ح ٣.

ثلاثاً^(١)، وغير ذلك^(٢).

فإن أبيت عن وجوب التثليث فتكون الروايتان معاضدتين للآية، ولا معارض لها أصلاً، فيجب العمل بها، مع أن الصحيحة والموثقة واردتان في هدي السياق خاصة، واتحاد حكم الجميع غير واضح.

وكذا يجب اعطاء القانع والمعتز؛ للآية والصحيحين المتقدمين، ولا معارض لها أصلاً، أما الآية الأخرى ومطلقات الأمر بالإطعام فظاهر، وأما الأخبار المتضمنة للإهداء والتصديق فلتحققهما بالنسبة إلى القانع والمعتز أيضاً.

ولا يجب غير ذلك أصلاً؛ للأصل الخالي عن الدافع، سوى صحيحة سيف الأمرة بإطعام الأهل.

وهو غير قابل للحمل على الوجوب قطعاً؛ لعدم وجوب إعطاء الأهل الثلث بالإجماع المعلوم من سيرة العلماء، بل جميع الأمة من الصدر الأول إلى زماننا هذا، بل الحُجَج عليهم السلام، فإننا نقطع بأن النبي صلى الله عليه وآله ما أطعم ثلث ست وستين ولا الولي عليه السلام ثلث أربع وثلاثين حين سوقهما لها لأهل بيتهما.

فإذن الحق هو: خيرة الذخيرة، بل يمكن إرجاع جميع الأقوال المذكورة في وجوب الزائد على الأكل إلى واحد، حيث إنه لا يشترط في الإهداء الغناء، بل يكفي الإرسال لا بقصد التصديق، ولا في القانع والمعتز شيء من الفقر ولا الغناء.

(١) الكافي ٤ : ٤٨٨ / ٥، التهذيب ٥ : ٢٠٢ / ٦٧٢، الوسائل ١٤ : ١٦٥ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١٨.

(٢) الوسائل ١٤ : ١٥٩ أبواب الذبح ب ٤٠.

ثم المراد بالقانع هو: الذي يقنع بما أرسلت إليه ولا يطلب منك الزائد عليه، وبالمعتر: من يمرّ بك بقصد إعطائك إياه ولا يسأل؛ كما تدلّ عليه صحيحة سيف المذكورة، وصحيحنا ابن عمّار^(١) ومرسلة الفقيه^(٢) ورواية عبدالرحمن^(٣).

المسألة الثالثة: يكفي في امتثال ما مرّ من الأكل وإطعام الفقير والقانع والمعترّ المسمّى؛ لصدق الامتثال، وأصالة عدم وجوب الزائد. وقد يقال بوجوب التلث في القسمة: ثلث للأهل، وثلث للإهداء، وثلث للتصدّق.

ولا دليل عليه في غير هدي السياق من هدي التمتع والأضحية وغيرها، والإجماع المركّب غير ثابت جداً.

نعم، تدلّ عليه في هدي السياق صحيحة سيف وموثقة العرقوفى المتقدّمتين، فلا بأس بالقول بالوجوب فيه خاصّة، ولكن في غير الثلث الأول؛ لما مرّ من الإجماع على عدم إعطاء الأهل ولا أكل المالك الثلث، بل الظاهر عدم امكانهما غالباً، سيّما بملاحظة النهي عن الإخراج عن منى، ومع ذلك يحصل الوهن في وجوب الثلثين الأخيرين أيضاً.

المسألة الرابعة: ما ذكر إنّما هو في الهدى، وأمّا في الأضحية

(١) الأولى في: التهذيب ٥: ٧٥١/٢٢٣، الوسائل ١٤: ١٥٩ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١.

الثانية في: الكافي ٤: ٦/٥٠٠، الوسائل ١٤: ١٦٤ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١٤.

(٢) الفقيه ٢: ١٤٥٦/٢٩٤، الوسائل ١٤: ١٦٧ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ٢٤.

(٣) الكافي ٤: ٢/٤٩٩، معاني الأخبار: ١/٢٠٨، الوسائل ١٤: ١٦٣ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١٢.

فلا يجب فيها شيء مما ذكر؛ للأصل .

ويستحبّ التثليث : إما ثلث لأهل البيت ، وثلث للجيران ، وثلث للساثلين والطالبين ؛ كما تدلّ عليه رواية الكناني : عن لحوم الأضاحي ، فقال : « كان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدّقان بثلث علي جيرانهما » ، وثلث علي السّؤال ، وثلث يمساكنه لأهل البيت ^(١) .

والأولى اعتبار الفقر في الجيران ؛ لمكان لفظ التصدّق .

أو ثلث لأهل البيت ، وثلث للفقراء من القانعين والمعتزّين ، وثلث يهدى للأصدقاء ، كما ذكره الحلّي في السرائر ، ناسباً له إلى رواية أصحابنا ^(٢) ؛ لهذه الرواية المرسلة الكافية في مقام الاستحباب .

المسألة الخامسة : يترجّح عدم إخراج لحم الهدي عن منى ، بلا خلاف فيه يوجد ، بل مطلقاً كما في المفاتيح ، قال : ولا ينبغي إخراج شيء منها من منى ، بل يصرفه بها بلا خلاف ^(٣) . بل بالإجماع ؛ وهو أو فتوى الأصحاب دليل عليه ، والآ فليس في الأخبار شيء يثبت كما سيظهر .

وهل ذلك علي الوجوب حتى يحرم الإخراج ؟ كما هو صريح الشرائع والإرشاد وظاهر النافع ^(٤) ونسبه في الذخيرة إلى المشهور ^(٥) ، وقال في المدارك : هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ^(٦) .

(١) الكافي ٤ : ٣/٤٩٩ ، الفقيه ٢ : ١٤٥٧/٢٩٤ ، المقنع : ٨٨ ، العلل : ٣/٤٣٨ ، الوسائل ١٤ : ١٦٣ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١٣ .

(٢) السرائر ١ : ٥٩٨ .

(٣) المفاتيح ١ : ٣٥٦ .

(٤) الشرائع ١ : ٢٦٠ ، الإرشاد ١ : ٣٣٢ ، النافع ١ : ٨٩ .

(٥) الذخيرة : ٦٦٦ .

(٦) المدارك ٨ : ٢٥ .

أو الاستحباب حتى يستحب؟ كما هو ظاهر بعضهم^(١)، بل نسبه في شرح المفاتيح إلى المشهور، قال: والمشهور بين الأصحاب كراهة إخراج شيء من الهدى من منى واستحباب صرفه بها، ولعله ممّا لا خلاف فيه. ثم قال بعد نقل طائفة من الاخبار: والمستفاد من ظواهر تلك الأخبار وإن كان التحريم وعدم جواز الإخراج إلا أنها محمولة عند الأكثر على الكراهة. انتهى. الحق هو: الثاني؛ للأصل الفارغ عن مكاوحة^(٢) المعارض رأساً. فإنّ الاخبار التي يتمسكون بها للمنع تحريماً أو كراهةً: صحيحة محمّد: عن اللحم أخرج به من الحرم؟ فقال: «لا يخرج منه شيء إلا السنام بعد ثلاثة أيام»^(٣).

وابن عمّار: «لا تخرجن شيئاً من لحم الهدى»^(٤).

ومرسلة الفقيه: «كنّا ننهى الناس عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاثة؛ لقلة اللحم وكثرة الناس، وأمّا اليوم فقد كثر اللحم وقيل الناس فلا بأس بإخراجه، ولا بأس بإخراج الجلد والسنام من الحرم، ولا يجوز إخراج اللحم منه»^(٥).

ورواية علي بن أبي حمزة: «لا يتزوّد الحاجّ من أضحيته، وله أن

(١) كصاحب الرياض ١: ٤٠١.

(٢) كاوحت فلاناً مكاوحة إذا قاتلته فغلبته... أكاح زيداً وكوّحه إذا غلبه - لسان العرب ٢: ٥٧٥.

(٣) التهذيب ٥: ٢٢٦/٧٦٥، الاستبصار ٢: ٢٧٤/٩٧٤، الوسائل ١٤: ١٧١ أبواب الذبح ب ٤٢ ح ١.

(٤) التهذيب ٥: ٢٢٦/٧٦٦، الاستبصار ٢: ٢٧٥/٩٧٥، الوسائل ١٤: ١٧١ أبواب الذبح ب ٤٢ ح ٢.

(٥) الفقيه ٢: ٢٩٥/١٤٥٩، الوسائل ١٤: ١٧٠ أبواب الذبح ب ٤١ ح ٦.

يأكل بمنى أيامها»^(١).

ورواية علي: «لا يتزود الحاج من أضحيته، وله أن يأكل منها أيامها، إلا السنام، فإنه دواء»^(٢).

وموثقة إسحاق: عن الهدي أخرج شيء منه من الحرم؟ فقال: «بالجلد والسنام والشيء ينتفع به»، قلت: إنه بلغنا عن أبيك أنه قال: «لا يخرج من الهدي المضمون شيئاً»، قال: «بل يخرج بالشيء ينتفع به»، وزاد فيه أحمد: ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم»^(٣).

ويرد أولاً: بقصور تلك الروايات جميعاً عن إفادة التحريم؛ لمكان الجملة الخبرية أو ما يحتمله، سوى مرسله الفقيه فإنه وإن صرح فيها أخيراً بقوله «لا يجوز» إلا أنه معارض بقوله أولاً: «فلا بأس بإخراجه»، فلا بد إما من جعل الأخير من فتوى صاحب الكتاب - كما احتمله في الوافي^(٤) - أو من حمل: «لا يجوز» على الكراهة، أو رفع اليد عن الرواية.

وثانياً: بما في كل واحد أيضاً:

أما الأولى ففيها - مع ورودها في الحرم دون منى -: أن اللحم فيها عامٌ للهديين والكفارات والضحايا وسائر التطوعات، والإخراج أعم من إخراج المالك والفقير والمهدى له والمشتري، وكثير منها مما لم يقل أحد بتحريمه، وبذلك تفتح فيها أبواب من التجوزات، وتعيين ما يفيد المطلوب منها

(١) التهذيب ٥ : ٧٦٧ / ٢٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٩٧٦ / ٢٧٥ ، الوسائل ١٤ : ١٧١ أبواب الذبح ب ٤٢ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٧٦٩ / ٢٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٩٧٨ / ٢٧٥ ، الوسائل ١٤ : ١٧٢ أبواب الذبح ب ٤٢ ح ٤ .

(٣) الوافي ١٤ : ١١٦٧ .

(٤) الوافي ١٤ : ١١٦٧ .

أفعال منى/ الهدى ٣٤١

لا معين له ، ومع ذلك قيّد بما بعد ثلاثة أيام ، وهو أيضاً ممّا يفتح باباً أخرى .
وأما الثانية ، ففيها عدم تعيّن محلّ الإخراج ولا من يخرجها .
وأما الثالثة ، ففيها ما مرّ .

وأما الرابعة والخامسة ، ففيهما : أنّ التزوّد غير الإخراج ، فقد يتزوّد
ولا يخرج ، وقد يخرج من غير التزوّد ويهديه لمن في غير منى ، ومع ذلك
تتضمّنان الأضحية ، وشمولها للهدى غير معلوم .

وأما السادسة ، ففيها ما مرّ في الأولى من ورودها في الحرم ، ومع
ذلك يدلّ صدرها على جواز إخراج شيء يتتفع به ، وهو بإطلاقه يشمل
اللحم ، وآخره لم يقطع بكونه من أحمد نفسه أو من الإمام .

هذا كلّه ، مع ما لتلك الأخبار من المعارض ، وهو صحيحة محمّد :
عن إخراج لحوم الأضاحي من منى ، فقال : «كنا نقول : لا يخرج منها
شيء ؛ لحاجة الناس إليه ، وأما اليوم فقد كثرت الناس فلا بأس بإخراجه»^(١) .
هذا في اللحوم .

وأما الجلود وغيرها من الأجزاء - كالأطراف والأمعاء والشحم والقرن
وغیرها - فظاهر بعض المحرّمين في اللحم التحريم فيها أيضاً^(٢) .

وعن الشهيد الثاني التصريح به^(٣) ؛ واستدلّ له ببعض الأخبار الآمرة
بالتصدّق بطائفة من هذه الأشياء والناحية عن إعطائها الجزّارين^(٤) .

وهو غريب ؛ لأنّ كلّاً منها غير الإخراج ، ومع ذلك صرّح في المرسلة

(١) الكافي ٤ : ٧/٥٠٠ ، التهذيب ٥ : ٧٦٨/٢٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٩٧٧/٢٧٥ ،

الوسائل ١٤ : ١٧٢ أبواب الذبح ب ٤٢ ح ٥ .

(٢) كما في الشرائع ١ : ٢٦٠ .

(٣) المسالك ١ : ١١٥ .

(٤) الوسائل ١٤ : ١٧٣ أبواب الذبح ب ٤٣ .

والموثقة المتقدّمتين بجواز إخراج الجلد والسنام ، فالحقّ : الجواز .
ولا تنافيه صحيحة محمّد : عن اللحم أخرج به من الحرم ؟ فقال :
« لا يخرج منه شيء إلا السنام بعد ثلاثة أيام »^(١) ؛ لأنّ الظاهر رجوع الضمير إلى
اللحم ، مع أنّه لا يثبت أزيد من المرجوحية ، ولو سلّم يجب الحمل عليها ؛
لما مرّ .

والظاهر عدم جواز إعطاء الجلود ولا شيئاً آخر الجزار والسلاخ ؛
للنهي عنه في صحيحة البخري^(٢) ، ورواية ابن عمّار^(٣) ، ورواية سليمان بن
جعفر : « وإنما يجوز للرجل أن يدفع الأضحية إلى من يسلخها بجلدها ؛ لأنّ
الله تعالى قال : ﴿ فكلوا منها وأطعموا ﴾ ، والجلد لا يؤكل ولا يطعم ،
ولا يجوز ذلك في الهدى »^(٤) .

وهل المنع يختصّ بالإعطاء أجرّة ، أو مطلقاً ؟

ظاهر الإطلاق : الثاني .

وقيدته جماعة بالأول^(٥) ؛ ولعلّه لكونه الظاهر من المنع .

وفيه : منع ظاهر ، وأمر الاحتياط واضح ، والله العالم .

المقام الخامس : في العجز عن الهدى وبيان بدله ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : من أحرم بالتمتع ولم يكن له هدي ولا ثمنه الذي

(١) التهذيب ٥ : ٧٦٥ / ٢٢٦ ، الاستبصار ٢ : ٩٧٤ / ٢٧٤ ، الوسائل ١٤ : ١٧١

أبواب الذبح ب ٤٢ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ١ / ٥٠١ ، الوسائل ١٤ : ١٧٣ ، أبواب الذبح ب ٤٣ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٢ / ٥٠١ ، الوسائل ١٤ : ١٧٣ ، أبواب الذبح ب ٤٣ ح ٢ .

(٤) الفقيه ٢ : ٥٥٠ / ١٢٩ ، الوسائل ١٤ : ١٧٥ ، أبواب الذبح ب ٤٣ ح ٧ ؛ ورويت فيهما

مرسلة .

(٥) انظر الخلاف ٢ : ٥٣٥ ، كشف اللثام ١ : ٣٧١ .

أفعال منى/ الهدى ٣٤٣

يشتره يجب عليه الانتقال إلى بدله، وهو صوم عشرة أيام؛ بالكتاب،
والسنة، والإجماع، ثلاثة وسبعة، وتلك عشرة كاملة.

المسألة الثانية: يجب أن تكون الثلاثة الأيام في الحجّ - أي في شهره -
وهو هنا: ذو حجّته الذي يحجّ فيه، بلا خلاف أجده.

وتدلّ عليه صحيحة رفاعه، وفيها: «إنّا أهل بيت نقول ذلك لقول الله
عزّ وجل: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحجّ﴾، نقول في ذي الحجّة»^(١).

وفي صحيحة البجلي - بعد السؤال عنه عن قوله تعالى: ﴿فصيام
ثلاثة أيام في الحجّ﴾ -: «كان جعفر عليه السلام يقول: ذو الحجّة كلّ من أشهر
الحجّ»^(٢).

وفي صحيحة منصور: «من لم يصم في ذي الحجّة حتى يهّل هلال
المحرّم فعليه دم شاة وليس له صوم، ويذبحه بمنى»^(٣).

ويجب فيها التتابع؛ بإجماعنا المصرّح به في كلام جماعة^(٤).

وتدلّ عليه موثقة إسحاق: «لا تصم الثلاثة الأيام متفرّقة»^(٥)، ونحوها
الصحيح المرويّ في قرب الإسناد^(٦).

(١) الكافي ٤: ١/٥٠٦، التهذيب ٥: ١١٤/٣٨، الوسائل ١٤: ١٧٨ أبواب الذبح ب ٤٦
ح ١؛ والآية: البقرة: ١٩٦.

(٢) التهذيب ٥: ٧٧٩/٢٣٠، الاستبصار ٢: ٩٨٨/٢٧٨، الوسائل ١٤: ١٩٢
أبواب الذبح ب ٥١ ح ٤.

(٣) الكافي ٤: ١٠/٥٠٩، التهذيب ٥: ١١٦/٣٩، الاستبصار ٢: ٩٨٩/٢٧٨،
الوسائل ١٤: ١٨٥ أبواب الذبح ب ٤٧ ح ١.

(٤) كما في المنتهى ٢: ٧٤٣، الحدائق ١٧: ١٣٠، الرياض ١: ٣٩٦.

(٥) التهذيب ٥: ٧٨٤/٢٣٢، الاستبصار ٢: ٩٩٤/٢٨٠، الوسائل ١٤: ١٩٨
أبواب الذبح ب ٥٣ ح ١.

(٦) قرب الإسناد: ٥٦/١٧، الوسائل ١٤: ١٨٢ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١٤.

ورواية علي بن الفضل الواسطي المضمرة: «إذا صام المتمتع يومين لا يتابع اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج، فليصم بمكة ثلاثة أيام متابعات، فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق، أو إذا قدم علي أهله صام عشرة أيام متابعات»^(١).

ويستثنى من وجوب التتابع فيه: إذا صام يومي التروية وعرفة، فيأتي بالثالث بعد التشريق، حكى ذلك عن الشيخ والحلي^(٢)، وجماعة^(٣)، واختاره في الشرائع^(٤)، وفي المدارك: أنه المشهور بين الأصحاب^(٥)، وعن الحلبي: الإجماع عليه، وهو الأظهر.

لمؤتقة الأزرق: عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة، قال: «يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق»^(٦).
ورواية البجلي: فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة، قال: «يجزئه أن يصوم يوماً آخر»^(٧).

وعورضتا بروايات أخر مصرحة: بأن من فاته ذلك لا يصوم اليومين

(١) التهذيب ٥ : ٧٨٢/٢٣١، الاستبصار ٢ : ٩٩٣/٢٧٩، الوسائل ١٤ : ١٩٦

أبواب الذبج ب ٥٢ ح ٤؛ وفي قرب الإسناد : ١٣٨١/٣٩٤ عن أبي الحسن عليه السلام.

(٢) الشيخ في المبسوط ١ : ٢٧٠، والنهاية : ٢٥٥، الحلبي في السرائر ١ : ٥٩٣.

(٣) منهم الشهيد في الدروس ١ : ٤٤١، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٣ : ٢٣٨، وصاحب الرياض ١ : ٣٩٦.

(٤) الشرائع ١ : ٢٦٢.

(٥) المدارك ٨ : ٥٠.

(٦) الفقيه ٢ : ١٥٠٥/٣٠٤، التهذيب ٥ : ٧٨١/٢٣١، الاستبصار ٢ : ٩٩٢/٢٧٩،

الوسائل ١٤ : ١٩٦ أبواب الذبج ب ٥٢ ح ٢.

(٧) التهذيب ٥ : ٧٨٠/٢٣١، الاستبصار ٢ : ٩٩١/٢٧٩، الوسائل ١٤ : ١٩٥

أبواب الذبج ب ٥٢ ح ١.

بل يصوم بعد ذلك^(١)، ولا تعارضهما عند التحقيق؛ لأنها بين واردة بالجملة الخبرية التي لا تفيد أزيد من المرجوحية، وأمرة بصوم أيام التشريق أو يوم الحصة وما بعده، ولا يمكن حمل الأمر فيها على الوجوب؛ لجواز التأخير.

نعم، تعارضهما رواية الواسطي المتقدمة، ولكنها أعمّ مطلقاً منهما؛ لأعمية اليومين من التروية وعرفة، فيتعين التخصيص، ولكن لا شك أنّ الأحوط تأخير الثلاثة عن يوم النحر.

ولو فاته يوم التروية لا يصوم عرفة ويومين بعد النحر؛ لوجوب التابع، خرج ما إذا أدرك التروية وعرفة بما مرّ، فيبقى الباقي.

وهل يجب كون الثلاثة في الثلاثة الأيام التي قبل يوم النحر اختياريّاً، كما هو ظاهر الحلّي؟

قال في السرائر: فالثلاثة الأيام: يوم قبل يوم التروية ويوم تروية ويوم عرفة، فإن فاته صوم هذه الأيام صام يوم الحصة.

وقال أيضاً فيما بعد ذلك: أجمعوا على أنّه لا يجوز الصيام إلا يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، وقبل ذلك لا يجوز^(٢).

وهو - كما ترى - ظاهر في دعوى الإجماع على ذلك، وحكي الإجماع عليه عن ظاهر التبيان أيضاً^(٣)، وظاهر بعضهم حكاية القول به عن جمع آخر أيضاً^(٤).

(١) أنظر الوسائل ١٤ : ١٩٥ أبواب الذبح ب ٥٢ .

(٢) السرائر ١ : ٥٩٢ - ٥٩٤ .

(٣) التبيان ٢ : ١٦٠ .

(٤) كالمختلف : ٣٠٥ .

أو يستحبّ ، كما صرّح به جماعة^(١) ؟
 بل في الذخيرة: أنّه يجوز تأخيرها ، فيصوم طول ذي الحجّة ،
 لا أعلم فيه خلافاً بين أصحابنا ، وهو قول أكثر العامة ، وحكى المصنّف عن
 بعض العامة قولاً بخروج وقتها بمضّي عرفة ، وهو ضعيف^(٢) . انتهى .
 ويمكن الجمع : إمّا بحمل الأول على جعل الثلاثة المتّصلة^(٣) أول
 وقت الجواز .

أو بحمل الثاني على بقاء الوقت الاختياري ، وإن وجبت المبادرة عند
 جماعة في الثلاثة المتّصلة^(٤) .

وكيف كان ، تدلّ على الأول أخبار كثيرة ، أكثرها وإن لم يُثبت سوى
 رجحان الثلاثة المذكورة - كالصحيح الأربع لرفاعة^(٥) وابن عمّار^(٦)
 والعيص^(٧) وحمّاد^(٨) ، ومرسلة الفقيه^(٩) ، وروايتي يونس^(١٠) والبجلي^(١١) -

(١) كالمنتهى ٢ : ٧٤٣ ، الدروس ١ : ٤٤٠ ، الحدائق ١٧ : ١٢٤ .

(٢) الذخيرة : ٦٧٣ .

(٣) كشف اللثام ١ : ٣٦٤ ، وانظر الرياض ١ : ٣٩٧ .

(٤) كشف اللثام ١ : ٣٦٤ ، وانظر الرياض ١ : ٣٩٧ .

(٥) المتقدمة في ص : ٣٤٣ .

(٦) الكافي ٤ : ٣/٥٠٧ ، التهذيب ٥ : ١١٥/٣٩ ، الوسائل ١٤ : ١٧٩ أبواب الذبح
 ب ٤٦ ح ٤ .

(٧) الكافي ٤ : ٤/٥٠٨ ، الوسائل ١٤ : ١٧٩ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ٣ .

(٨) قرب الإسناد : ٥٦/١٧ ، الوسائل ١٤ : ١٨٢ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١٤ .

(٩) الفقيه ٢ : ١٥٠٤/٣٠٢ ، الوسائل ١٤ : ١٨٢ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١٤ .

(١٠) التهذيب ٤ : ٦٧٩/٢٣١ ، الوسائل ١٠ : ٢٠١ ، أبواب من يصح منه الصوم
 ب ١١ ح ٣ .

(١١) التهذيب ٥ : ٧٧٩/٢٣٠ ، الاستبصار ٢ : ٩٨٨/٢٧٨ ، الوسائل ١٤ : ١٩٢ أبواب
 الذبح ب ٥١ ح ٤ .

ولكن يمكن إثبات الوجوب من بعضها، كصحيحة البجلي: ما نقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي؟ قال: «يصوم الأيام التي قال الله تعالى» إلى أن قال: وأي أيام هي؟ قال: «قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة» الحديث^(١).

فإن في تفسير الأيام التي قال الله سبحانه بالثلاثة دلالة علي تعيينها. وصحيحة محمد: «الصوم الثلاثة الأيام، إن صامها فأخراها يوم عرفة، فإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله ولا يصومها في السفر»^(٢).

ورواية القداح: «من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج، وهي قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، فليصم أيام التشريق، فقد أذن له»^(٣). إلا أنه تعارضها صحيحة زرارة: «من لم يجد ثمن الهدى فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس»^(٤)، المؤيدة ببعض عمومات آخر، فهي قرينة على إرادة الرجحان من الروايات الأولى. فإذا الأقوى هو: الاستحباب، فيجوز تأخيرها اختياراً. وهل تجب المبادرة إليها بعد التشريق، فإن فات فليصم بعد ذلك، كما نُسب إلى ظاهر الأكثر^(٥)؟

(١) التهذيب ٥: ٧٧٩/٢٣٠، الاستبصار ٢: ٩٨٨/٢٧٨، الوسائل ١٤: ١٩٢ أبواب الذبح ب ٥١ ح ٤.

(٢) التهذيب ٥: ٧٩١/٢٣٤، الاستبصار ٢: ١٠٠٣/٢٨٣، الوسائل ١٤: ١٨١ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١٠.

(٣) التهذيب ٥: ٧٧٨/٢٢٩، الاستبصار ٢: ٩٨٧/٢٧٧، الوسائل ١٤: ١٩٣ أبواب الذبح ب ٥١ ح ٦.

(٤) الفقيه ٢: ١٥٠٨/٣٠٣، الوسائل ١٤: ١٨٢ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١٣.

(٥) كشف اللثام ١: ٣٦٥.

أو لا، بل يجوز التأخير عنه اختياراً أيضاً ما لم يخرج ذو الحجة؟
الظاهر: الثاني؛ للأصل السليم عما يعارضه، سوى أخبار كثيرة^(١)
قاصرة عن إفادة الوجوب؛ لمكان الجملة الخبرية، أو المتضمنة للأمر
بصوم آخر أيام التشريق، الذي لا قائل بوجوده ظاهراً، بل تعارضها فيه أخبار
كثيرة أخرى^(٢)، فيجوز صومها طول ذي الحجة.

وهل يجوز صيام الثلاثة في أيام التشريق كلاً، أو يجوز جعل أوله
آخرها - أي يصوم يوم الحصة، وهو الثالث عشر، ويومين بعده فلا يجوز
الصوم في أيام منى خاصة أو لا يجوز أصلاً؟

الأول: محكي عن الإسكافي^(٣)؛ وله رواية القداح المتقدمة، ورواية
إسحاق^(٤).

والثاني: للصدوقين ونهاية الشيخ والحلي والمدارك والذخيرة^(٥)،
وجمع آخر^(٦)؛ ولهم الصحاح الأربع، ومرسلة الفقيه، المتقدمة إليها جميعاً
الإشارة، وصحيحة البجلي المتقدم شطر منها.

والثالث: للشرائع^(٧)؛ وله رواية البجلي المتقدمة إليها الإشارة،

(١) الوسائل ١٤ : ١٧٨ أبواب الذبح ب ٤٦ .

(٢) كما في الوسائل ١٤ : ١٨٥ أبواب الذبح ب ٤٧ .

(٣) حكاه عنه في المختلف : ٣٠٤ .

(٤) التهذيب ٥ : ٧٧٧/٢٢٩ ، الاستبصار ٢ : ٩٨٦/٢٧٧ ، الوسائل ١٤ : ١٩٣

أبواب الذبح ب ٥١ ح ٥ .

(٥) الصدوق في الفقيه ٢ : ٣٠٢ ، حكاه عن والده في المختلف : ٣٠٤ ، النهاية :

٢٥٥ ، الحلي في السرائر ١ : ٥٩٢ ، المدارك ٨ : ٥١ ، الذخيرة ٦٧٣ .

(٦) كصاحب الحدائق ١٧ : ١٣٤ .

(٧) الشرائع ١ : ٢٦٢ .

وصحيحنا ابن سنان^(١) وابن مسكان^(٢).

ومقتضى التحقيق: ردّ الأول؛ لندرته وشدوذه فتوى ورواية - كما صرح في التهذيبين^(٣) - المانعين عن الحجية، والموجبين لمرجوحية الخبر عن معارضه، ولموافقته العامة كما صرح به جماعة^(٤).

وتشعر الروايتان بالتقية أيضاً، حيث نسبة الإمام عليه السلام إلى علي عليه السلام، بل في مكاتبة ابن السراج المروية في صحيحة صفوان دلالة عليها أيضاً^(٥). فيبقى الثانيان، وأخبار الأخير أعمّ مطلقاً من أخبار الثاني؛ لأنّ الأول يعمّ جميع أيام التشريق، والثاني يختصّ بآخرها، فتعيّن حمل الأخير على الأول^(٦)، ويشهد لذلك الحمل صحيحة صفوان المتضمنة لمكاتبة ابن السراج، وصحيحة البجلي المشار إليها، وغيرهما.

فإذن الحقّ هو: القول الأوسط.

وكما يجوز تأخير صيام الثلاثة عن الأيام الثلاثة المتصلة بيوم النحر، يجوز تقديمها عليها ما لم يتجاوز عن ذي الحجة، وفاقاً للمشهور كما عن التنقيح^(٧)؛ لإطلاق الآية، وتفسيرها في بعض الأخبار^(٨) المتقدمة بذى

(١) التهذيب ٥ : ٢٢٨ / ٧٧٤، الاستبصار ٢ : ٢٧٦ / ٩٨٣، الوسائل ١٤ : ١٩١

أبواب الذبح ب ٥١ ح ١.

(٢) التهذيب ٥ : ٢٢٩ / ٧٧٥، الاستبصار ٢ : ٢٧٧ / ٩٨٤، الوسائل ١٤ : ١٩٢

أبواب الذبح ب ٥١، ح ٢.

(٣) التهذيب ٥ : ٢٣٠، الاستبصار ٢ : ٢٧٧.

(٤) انظر الخلاف ٢ : ٢٧٥، والحدائق ١٧ : ١٣٥.

(٥) التهذيب ٥ : ٢٢٩ / ٧٧٦، الاستبصار ٢ : ٢٧٧ / ٩٨٥، الوسائل ١٤ : ١٩٢ أبواب

الذبح ب ٥١ ح ٣.

(٦) أي الأول من الثانيين.

(٧) التنقيح ١ : ٤٩٣.

(٨) كصحيحتي رفاة والبجلي المتقدمتين في ص ٣٤٣.

الحجّة ..

وصحيحة زرارة: «من لم يجد ثمن الهدي فأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس بذلك»^(١).

وقريبة منها روايته، وفيها: «فأحبّ أن يقدّم الثلاثة الأيام في أول العشر»^(٢).

وبهما يخرج ما ظاهره تعيّن الثلاثة المتّصلة عن ظاهره، مع أنّك قد عرفت أنّه غير باقٍ على ظاهره، والتأخير إلى السابع أحوط.

ولا يجوز التقديم على ذي الحجّة؛ لما مرّ.

ويجب أن يكون الشروع في الصوم بعد التلبّس بالمتعة إجماعاً؛ وهو الدليل عليه دون بعض التعليقات الغير التامة؛ ويدلّ عليه أيضاً تعلق الأمر بالصيام في الآية والأخبار^(٣) على المتمتّع، وصدقه قبل التلبّس به غير معلوم، فلا يكون مأموراً به، فلا يكون قبله صحيحاً.

ويكفي التلبّس بالعمرة وفاقاً للأكثر، بل في صريح السرائر: الإجماع عليه^(٤)؛ للأصل، والإطلاق.

واعتبر بعض الأصحاب التلبّس بالحجّ^(٥)، وتدفعه المستفيضة^(٦)، الدالّة على الأمر بصوم يوم قبل التروية مع استحباب الإحرام بالحجّ يوم التروية.

(١) التهذيب ٥ : ٧٩٣/٢٣٥، الاستبصار ٢ : ١٠٠٥/٢٨٣، الوسائل ١٤ : ١٨٠.

أبواب الذبح ب٤٦ ح ٨.

(٢) الكافي ٤ : ٢/٥٠٧، الوسائل ١٤ : ١٧٩ أبواب الذبح ب٤٦ ح ٢.

(٣) أنظر الوسائل ١٤ : ١٧٨، ١٨٥ أبواب الذبح ب٤٦ و ٤٧.

(٤) السرائر ١ : ٥٩٤.

(٥) كما في الدروس ١ : ٤٤٠.

(٦) الوسائل ١٤ : ١٧٨ أبواب الذبح ب٤٦.

وهل يجب أن يكون صيام الثلاثة في مكة أو منى قبل الرجوع - كما قيده بعضهم به^(١) - إلا مع حصول عذر من نسيان أو عدم موافقة الرفقاء أو غيرهما؟

ظاهر الأصحاب ذلك؛ ويمكن الاستدلال له ببعض مفاهيم الشرط الواردة في بعض الأخبار المشار إليها وفي غيرها أيضاً.

وأما مع العذر فيجوز صومها في الطريق وبعد الرجوع إلى الأهل؛ كما صرح به في الأخبار^(٢).

ولا يتعين صومها بعد الرجوع إلى الأهل، كما في صحيحة محمد^(٣)؛ لمعارضتها مع أخبار كثيرة مخالفة للعامة.

فروع:

أ: من لم يصم الثلاثة حتى خرج ذو الحجة سقط عنه الصوم وتعين عليه الهدى بمنى في القابل، عند علمائنا وأكثر العامة كما في المدارك^(٤)، وعن الخلاف وفي المفاتيح وشرحه: الإجماع عليه^(٥)، بل قيل: نقله جماعة.

واستدل له بصحيحة منصور المتقدمة^(٦)، والأخرى: من لم يصم

(١) انظر النهاية: ٢٥٦، المنتهى ٢: ٧٤٤.

(٢) الوسائل ١٤: ١٨٥ أبواب الذبح ب ٤٧.

(٣) التهذيب ٥: ٧٩١/٢٣٤، الاستبصار ٢: ١٠٠٣/٢٨٣، الوسائل ١٤: ١٨١ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١٠.

(٤) المدارك ٨: ٥٥.

(٥) الخلاف ٢: ٢٧٨، المفاتيح ١: ٣٥٨.

(٦) الكافي ٤: ١٠/٥٠٩، التهذيب ٥: ١١٦/٣٩، الاستبصار ٢: ٩٨٩/٢٧٨،

الوسائل ١٤: ١٨٥ أبواب الذبح ب ٤٧ ح ١.

الثلاثة الأيام في الحج حتى يهّل الهلال ، فقال : « عليه دم يهريقه وليس عليه صيام »^(١).

وصحيحة عمران الحلبي : عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله ، قال : « يبعث بدم »^(٢).

خلافاً للمحكّي عن التهذيب والمفيد ، فيصوم في الطريق أو البلد إن كان ترك الصوم لعائق أو نسيان^(٣) ، واستحسنه في الذخيرة^(٤).

للمستفيضة من الصباح^(٥) ، المصرحة : بأن من فاته صومها بمكة - لعدم القدرة أو عدم إقامة الجمال أو الأصحاب - فليصمها في الطريق إن شاء ، وإن شاء إذا رجع إلى أهله ، من غير تقييد ببقاء ذي الحجة وعدم خروجه ، بتقييد الأولين من دليل الأول بالناسي بشهادة الثالثة .

أقول : مقتضى هذا الجمع : إدخال التارك للصوم عمداً في المستفيضة وإيجاب الصوم عليه ، مع أنه غير صحيح ؛ لاختصاص المستفيضة طراً بوجود المانع ، فيبقى إطلاق الصحيحين الأولين في حق غير ذوي الأعدار بلا معارض ، ولا وجه لإخراجه عنهما .

فلا يبقى الريب في سقوط الصوم ووجوب الذبح على غير ذوي الأعدار ، ولا على الناسي ؛ للصحيحة الثالثة الخالية عن المعارض .

نعم ، يبقى الكلام في ذوي الأعدار ، والتعارض في حقهم بين

(١) التهذيب ٤ : ٢٣١ / ٦٨٠ .

(٢) الفقيه ٢ : ٣٠٤ / ١٥١١ ، التهذيب ٥ : ٢٣٥ / ٧٩٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٣ / ١٠٠٤ ،

الوسائل ١٤ : ١٨٦ أبواب الذبح ب ٤٧ ح ٣ .

(٣) حكاها عنهما في الذخيرة : ٦٧٣ . والرياض ١ : ٣٩٧ ؛ وانظر التهذيب ٥ : ٢٣٣ .

(٤) الذخيرة : ٦٧٤ .

(٥) الوسائل ١٤ : ١٨٥ أبواب الذبح ب ٤٧ .

الصحيحين والمستفيضة بالعموم من وجه ؛ لاختصاص الأولين بخروج الشهر وعمومهما بالنسبة إلى العذر وغيره ، والثانية بذوي الاعذار وعمومها بالنسبة إلى خروج الشهر وعدمه .

والترجيح للأولين ؛ لا لموافقة الكتاب كما قيل ^(١) - إذ غاية ما يدل عليه وجوب الصوم في الشهر وأما بعد خروجه فلا دلالة له عليه نفيًا وإثباتًا - بل لشذوذ القول الثاني ، بحيث يخرج الدال عليه عن الحجية ؛ إذ لم ينقل قائل به سوى من ذكر ، ورجع عنه الشيخ في الخلاف والاستبصار أيضاً ^(٢) ، والله العالم .

ولا يخفى أن بما ذكرنا وإن ثبت سقوط الصوم ووجوب الذبح ، لكن المستند - في كون الذبح هو الهدى دون كونه كفارة - إن كان هو الإجماع فلا كلام ، وإلا ففي دلالة الأخبار ^(٣) عليه نظر .

وأطلق طائفة من الأصحاب - منهم الحلبي ^(٤) - بوجوب الدم ، من غير تنصيص على كونه هدياً أو كفارة ، ولكن صرح الأكثر بالأول .
والذبح بنية ما في الذمة طريق الاحتياط .

ب : وهل يجب مع هذا الهدى دم كفارة ؟

عن المنتهى والمبسوط والجامع : نعم ^(٥) ، وهو الأحوط ؛ لما روي من أنه من ترك نسكاً فعليه دم ^(٦) .

(١) الرياض ١ : ٣٩٧ .

(٢) الخلاف ٢ : ٢٧٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٩ .

(٣) الوسائل ١٤ : ١٨٥ أبواب الذبح ب ٤٧ .

(٤) السرائر ١ : ٥٩٢ .

(٥) المنتهى ٢ : ٧٤٦ ، المبسوط ١ : ٣٧٠ ، الجامع للشرائع : ٢١٠ .

(٦) سنن البيهقي ٥ : ١٥٢ .

وعن الأكثر : لا ، وهو الأظهر ؛ للأصل ؛ وضعف الرواية .

ج : لو صام الثلاثة كَمَلاً - لفقد الهدى أو ثمنه - ثم وجد الهدى ، لم يجب عليه على الأشهر الأظهر ، بل عن الخلاف الإجماع عليه^(١) ؛ للأصل ، وإطلاق الآية ، وصريح رواية حمّاد المنجيرة بالعمل : عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ، ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى ، قال : «أجزأه صيامه»^(٢) . لكن الانتقال إلى الهدى أفضل بلا خلاف ، كما صرح به غير واحد^(٣) ؛ لرواية عقبه بن خالد^(٤) ، القاصرة عن إفادة الوجوب للجمله الخبرية . وقيل : للاحتياط^(٥) ، حيث حكى عن المهذب القول بوجوب الانتقال مطلقاً^(٦) .

وعن القواعد : إذا وجدته قبل التلبس بالسبعة في وقت الذبح^(٧) . وهو حسن من جهة الوفاق على كفاية الذبح ، وإلا فكان الاحتياط في الجمع بين الهدى وصيام العشرة . والمسقط للهدى عند الأكثر إكمال الثلاثة ، فلولاها يجب الهدى . خلافاً للسرائر والمحكى عن الخلاف وكنز العرفان وجمله من كتب

(١) انظر الخلاف ٢ : ٢٧٧ ، وحكاه عنه في كشف اللثام ١ : ٣٦٤ .

(٢) الكافي ٤ : ١١ / ٥٠٩ ، التهذيب ٥ : ١١٢ / ٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٩١٩ / ٢٦٠ ،

الوسائل ١٤ : ١٧٧ أبواب الذبح ب ٤٥ ح ١ .

(٣) انظر المفاتيح ١ : ٣٥٨ ، الرياض ١ : ٣٩٧ .

(٤) الكافي ٤ : ١٤ / ٥١٠ ، التهذيب ٥ : ١١٣ / ٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٩٢٠ / ٢٦١ ،

الوسائل ١٤ : ١٧٨ أبواب الذبح ب ٤٥ ح ٢ .

(٥) كما في المدارك ٨ : ٥٧ ، والمفاتيح ١ : ٣٥٨ .

(٦) المهذب ١ : ١٥٩ .

(٧) القواعد ١ : ٨٨ .

الفاضل ، فاكفوا في سقوط الهدى بمجرد التلبس بالصوم^(١) ، للاصل ، والإطلاق المذكورين . ولا يخلو عن قوة .

إلا أن الاحتياط مع الأول ، والأحوط الجمع ، كما في الصورة الأولى أيضاً .

المسألة الثالثة : يجب أن يكون صيام السبعة الأيام بعد الرجوع إلى الأهل ، بلا خلاف يعرف ، كما في الذخيرة^(٢) .

وخالف فيه أكثر العامة ، فقال بعضهم : إذا فرغ من أفعال الحج^(٣) . وبعضهم : إذا خرج من مكة سائراً في الطريق^(٤) .

لنا : ظاهر الآية والأخبار المتكثرة ، كالصحيح الست : لحمد^(٥) وابن عمارة^(٦) ، وابن سنان^(٧) وابن مسكان^(٨) وسليمان^(٩) وصفوان^(١٠) ، وغيرها^(١١) .

(١) السرائر ١ : ٥٩٤ ، الخلاف ٢ : ٢٧٧ ، كنز العرفان ١ : ٢٩٧ ، الفاضل في المنتهى ٢ : ٧٤٧ ، والمختلف ٣٠٥ .

(٢) الذخيرة : ٦٧٤ .

(٣) قال به مالك وأحمد وأبي حنيفة ، أنظر المجموع ٧ : ١٩٣ .

(٤) قال به عطاء ومجاهد ، انظر المغني لابن قدامة ٣ : ٥٠٩ .

(٥) قرب الإسناد : ١٧ / ٥٦ ، الوسائل ١٤ : ١٨٢ أبواب الذبيح ب ٤٦ ح ١٤ .

(٦) تفسير العياشي ١ : ٢٣٩ / ٩٢ ، الوسائل ١٤ : ١٨٣ أبواب الذبيح ب ٤٦ ح ١٦ .

(٧) التهذيب ٥ : ٧٧٤ / ٢٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٩٨٣ / ٢٧٦ ، الوسائل ١٤ : ١٩١

أبواب الذبيح ب ٥١ ح ١ .

(٨) التهذيب ٥ : ٧٧٥ / ٢٢٩ ، الاستبصار ٢ : ٩٨٤ / ٢٧٧ ، الوسائل ١٤ : ١٩٢ أبواب الذبيح

ب ٤٦ ح ٧ .

(٩) التهذيب ٥ : ٧٧٥ / ٢٢٩ ، الاستبصار ٢ : ٩٨٤ / ٢٧٧ ، الوسائل ١٤ : ١٩٢ أبواب

الذبيح ب ٥١ ح ٢ .

(١٠) التهذيب ٥ : ٧٧٦ / ٢٢٩ ، الاستبصار ٢ : ٩٨٥ / ٢٧٧ ، الوسائل ١٤ : ١٩٢

أبواب الذبيح ب ٥١ ح ٣ .

(١١) الوسائل ١٤ : ١٧٨ أبواب الذبيح ب ٤٦ .

ولا يشترط في تلك السبعة التتابع على الحق المشهور، وعن المنتهى والتذكرة: أنه لا يُعرف فيه خلاف^(١)؛ للأصل، والإطلاق.

وعموم صحيحة ابن سنان: «كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين»^(٢).

وخصوص رواية إسحاق: إنني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى نزلت في حاجة إلى بغداد، قال: «صمها ببغداد»، قلت أفرقها؟ قال: «نعم»^(٣)، وضعفها - لو كان - منجبر بما ذكر.

خلافاً للمحكى في المختلف عن العماني والحلي^(٤)، وفي التنقيح عن المفيد وابن زهرة^(٥)، وفي غيرهما عن المختلف أيضاً^(٦)، فأجوبه.

لرواية علي: عن صوم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة، أيصومها متوالية أو يفرق بينها؟ قال: «يصوم الثلاثة لا يفرق بينها، والسبعة لا يفرق بينها، ولا يجمع الثلاثة والسبعة جميعاً»^(٧).

وحسنة الحسين بن يزيد: «الثلاثة الأيام والسبعة الأيام في الحجّ لا يفرق بينها، إنما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين»^(٨).

(١) المنتهى ٢: ٧٤٤، التذكرة ١: ٣٨٣.

(٢) الكافي ٤: ١/١٤٠، الوسائل ١٠: ٣٨٢ أبواب بقية الصوم الواجب ب ١٠ ح ١.

(٣) التهذيب ٥: ٧٨٧/٢٣٣، الاستبصار ٢: ٩٩٨/٢٨١، الوسائل ١٤: ٢٠٠ أبواب الذبيح ب ٥٥ ح ١.

(٤) المختلف: ٢٣٨.

(٥) التنقيح ١: ٤٩٤.

(٦) حكاه عنه في الرياض ١: ٣٩٧.

(٧) التهذيب ٤: ٩٥٧/٣١٥، الاستبصار ٢: ٩٩٩/٢٨١، تفسير العياشي ١: ٢٤٢/٩٣، الوسائل ١٤: ٢٠٠ أبواب الذبيح ب ٥٥ ح ٢.

(٨) الكافي ٤: ٣/١٤٠، الوسائل ١٠: ٣٨٢ أبواب بقية الصوم الواجب ب ١٠ ح ٢.

وجوابهما: قصور الدلالة عن الوجوب، ولا يفيد قوله: «بمنزلة الثلاثة الأيام»؛ إذ يمكن أن يكون المراد تنزيلها منزلتها في الرجحان. وما قد يدعى من عموم المنزلة في مثل ذلك لا دليل عليه. ومع ذلك كله، فلا ريب أن الاحتياط في التابع. ولا تجب المبادرة إلى الصوم بعد الرجوع فوراً؛ للأصل. ولو أقام من وجبت عليه السبعة بمكة انتظر وصول أصحابه إلى بلده، أو مضي شهر إن كانت مدة وصول أصحابه إلى البلد أكثر من شهر، بلا خلاف يوجد، كما في الذخيرة^(١)، وقيل: إنه مقطوع به في كلامهم^(٢)؛ لصحيفة ابن عمّار^(٣).

وعن جماعة - منهم: القاضي والحليّون - : انتظار الوصول وعدم اعتبار الشهر^(٤)؛ وهو مقتضى صحیحتي البنظي^(٥) وأبي بصير^(٦). والأول أظهر؛ لأنّ دليله مفضل.

ومقتضى الاحتياط: التأخير إلى أكثر الأمرين، حيث لا تعتبر الفورية، ويكفي ظنّ وصول الأصحاب، كما صرح به في الصحیحتين الأخيرتين. والإقامة أعمّ من مدة معيّنة أو غير معيّنة أو الأبدية؛ لعمومها في

(١) الذخيرة: ٦٧٤.

(٢) الرياض ١: ٣٩٧.

(٣) الفقيه ٢: ٣-١٥٠٧، التهذيب ٥: ٢٣٤/٧٩٠، الاستبصار ٢: ٢٨٢/١٠٠٢، الوسائل ١٤: ١٩٠ أبواب الذبح ب ٥٠ ح ٢.

(٤) القاضي في المهذب ١: ٢٠١، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٢، علاء الدين في الإشارة: ١١٩، أبو الصلاح في الكافي: ١٨٨.

(٥) التهذيب ٥: ٤١/١٢١، الوسائل ١٤: ١٨٩ أبواب الذبح ب ٥٠ ح ١.

(٦) الكافي ٤: ٨/٥٠٩، الفقيه ٢: ٣٠٣/١٥٠٦، التهذيب ٤: ٣١٤/٩٥٤، الوسائل ١٤: ١٩٠ أبواب الذبح ب ٥٠ ح ٣.

الصحيحة .

وفي مبدأ الشهر احتمالات أظهرها يوم عزم الإقامة .

والظاهر تخصيص ذلك بإقامة مكة ، وأما في غيرها من البلدان أو الطريق فلا ، بل ينتظر الوصول إلى البلد ، ومع اليأس يسقط الصيام ؛ لتعلق الأمر بالرجوع ، ولا ينتقل إلى الهدى حينئذ ؛ للأصل .

المسألة الرابعة : لو مات من وجب عليه ذلك الصيام قبل الصوم ، فإن لم يتمكن من صيام شيء من العشرة ولو بعضاً سقط الصوم ولم يجب على وليه القضاء عنه ؛ بالإجماع على ما ادّعاه جماعة^(١) .

وإن تمكن من فعل الجميع ولم يفعل ففيه أقوال ، أظهرها : عدم القضاء على الولي إن مات بعد صوم الثلاثة ، وقضاء العشرة إن مات قبله ؛ لأنه مقتضى الجمع بين الأخبار .

المسألة الخامسة : لو مات الواجد للهدى ولم يهد ، أخرج الهدى من أصل تركته ؛ لأنه من الحقوق المالية وجزء من الحجّ الذي يخرج كلّ منه ، ولو لم تف التركة إلا بجزء من الهدى سقط الكلّ على الأظهر .

المسألة السادسة : لو لم يكن له الهدى ولا ثمنه ولكن توقع حصوله قبل مضي وقت الهدى توقعاً معتنى به عرفاً ، لم ينتقل إلى الصوم ؛ لصدق الوجدان عرفاً .

المسألة السابعة : من فقد الهدى وكان له ثمنه ويريد الرجوع ، يخلف ثمنه عند من يشتريه طول ذي الحجّة فيذبحه ، فإن لم يتمكن من ذلك أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجّة ، وفاقاً للصدوقين والشيخين والسّيديين والفاضلين في

(١) منهم العلامة في المنتهى ٢ : ٣٠٤ ، ونقله عن الصيمري في الرياض ١ : ٣٩٨ .

غير الشرائع والحلبى وابن حمزة^(١)، بل للأكثر، بل عامة من تأخر كما قيل^(٢)، وعن ظاهر الغنية: الإجماع عليه^(٣).

لصحيحة حريز: في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: «يخلف الثمن عند بعض أهل مكة، ويأمر من يشتري له ويذبح عنه، وهو يجزئ عنه، فإن مضى ذو الحجة أحر ذلك إلى قابل من ذي الحجة»^(٤).

واحتج له برواية النضر بن قرواش^(٥)، وهي بمضمون الصحيحة، إلا أنها تتضمن التصريح بالضعف عن الصيام، وعلى هذا فلا تصلح دليلاً للمطلوب مع القدرة عليه.

خلافاً للحلبى والشرائع^(٦)، وعزى إلى الفقيه أيضاً، وقد ينسب إلى العماني^(٧)، وتنظر فيه بعضهم^(٨)، ونسبه في السرائر إلى الجمل والعقود^(٩). وفيه أيضاً نظر.

(١) الصدوقان في الفقيه ٢: ٣٠٤، المفيد في المقنعة: ٣٩٠، الطوسي في المبسوط ١: ٣٧٠، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٢، المرتضى في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٦٣، المحقق في النافع: ٩٠، الفاضل في المنتهى ٢: ٧٤٣، الحلبي في الكافي: ٢٠٠، ابن حمزة في الوسيلة: ١٨٢.

(٢) في الرياض ١: ٣٩٦.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٢.

(٤) الكافي ٤: ٦/٥٠٨، التهذيب ٥: ١٠٩/٣٧، الاستبصار ٢: ٩١٦/٢٦٠، الوسائل ١٤: ١٧٦ أبواب الذبح ب ٤٤ ح ١.

(٥) التهذيب ٥: ١١٠/٣٧، الاستبصار ٢: ٩١٧/٢٦٠، الوسائل ١٤: ١٧٦ أبواب الذبح ب ٤٤ ح ٢.

(٦) الحلبي في السرائر ١: ٥٩٢، الشرائع ١: ٢٦١.

(٧) كما في المختلف: ٣٠٤.

(٨) كصاحب الرياض ١: ٣٩٦.

(٩) السرائر ١: ٥٩٢.

واستدل له بصدق عدم وجدان الهدى الموجب لانتقال الغرض إلى الصوم، وبرواية أبي بصير: عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة، أذبح أو يصوم؟ قال: «بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت»^(١).

ويردّ الأول: بوجوب تخصيصه بمن لم يجد الثمن أيضاً، أو وجدته ولم يجد الهدى؛ للخبر الصحيح^(٢) المعمول به عند الأصحاب، الذي هو أخصّ مطلقاً من الآية.

والثاني: بأنه ظاهر فيمن يقدر على تحصيل الهدى وذبحه بمنى، وهو غير ما نحن فيه.

وللمحكّي عن الإسكافي، فخيّر بين القولين وبين التصدّق بالوسطى من قيمة الهدى^(٣)؛ جمعاً بين ما مرّ وبين رواية عبدالله بن عمر^(٤).
ورّد: بفقد الشاهد على ذلك الجمع^(٥).

وفيه: أن التعارض مع عدم المرجح كافٍ فيه كما ثبت في محله، إلا أن الترجيح هنا لأحد الأولين موجود، ولو لم يكن إلا وجوب طرح المخالف للكتاب لكفى.

المسألة الثامنة: مقتضى وجوب الهدى وتعليق الانتقال إلى بدله

(١) التهذيب ٥: ١١١/٣٧، الاستبصار ٢: ٩١٨/٢٦٠، الوسائل ١٤: ١٧٧ أبواب الذبح ب٤٤ ح٣.

(٢) أي صحيحة حريرز المتقدمة في ص: ٣٥٩.

(٣) حكاها عنه في المختلف: ٣٠٤.

(٤) الكافي ٤: ٢٢/٥٤٤، الفقيه ٢: ١٤٦٧/٢٩٦، التهذيب ٥: ٨٠٥/٢٣٨.

الوسائل ١٤: ٢٠٣ أبواب الذبح ب٥٨ ح١.

(٥) انظر رياض المسائل ١: ٣٩٦.

بعدم وجدانه : وجوب شرائه لو وُجد ووُجد ثمنه ؛ لوجوب ما لا يتم الواجب إلا به .

ولو لم يكن ثمنه موجوداً وأمكنه الاستقراض مع تمكنه من أدائه وجب أيضاً ؛ لما ذكر .

وكذا لو كان له متاع أو جنس تيسر له دفعه ببإزاء الهدى أو ببيعة وصرف ثمنه فيه ، وجب ، ما لم يكن ممّا يدعى ببقائه الحاجة أو الضرورة ، فإن كان كذلك لا يجب ؛ لأدلة نفي الضرر والخرج ، وهذا هو الأصل في المقام .

واستثني منه لباس التجمّل ، بل الفضل من الكسوة مطلقاً ، على ما قطع به الأصحاب في الأول ؛ لمرسلة ابن أسباط : رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ وفي عيبته^(١) ثياب ، أله أن يبيع من ثيابه شيئاً ويشتري هدياً ؟ قال : « [لا] ، هذا ممّا يتزّين به المؤمن ، يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً^(٢) .

وصحيحة البزنطي : عن المتمتّع يكون له فضل من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه ، فتسوى تلك الفضول مائة درهم ، هل يكون ممّن يجب عليه ؟ فقال : « له بدّ من كراء ونفقة ؟ » ، فقلت : له كراء وما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة ، فقال : « أي شيء الكسوة بمائة درهم ؟ هذا ممّن قال الله تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ إلى آخره^(٣) .

(١) العيبة - بالفتح :- مستودع الثياب ، أو مستودع أفضل الثياب - مجمع البحرين ٢ : ١٣٠ .

(٢) الكافي ٤ : ٥٠٨ / ٥ ، التهذيب ٥ : ٢٣٨ / ٨٠٢ ، الوسائل ١٤ : ٢٠٢ أبواب الذبح ب ٥٧ ح ٢ ؛ وما بين المعقوفين أضفناه من المصادر .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٨٦ / ١٧٣٥ ، قرب الإسناد : ١٣٦٤ / ٣٨٨ ، الوسائل ١٤ : ٢٠١ أبواب الذبح ب ٥٧ ح ١ ، بتفاوت .

قيل: ولأنَّ مع التوقُّف على بيع مثل ذلك لا يصدق قوله سبحانه: ﴿فما استيسر من الهدى﴾؛ إذ ليس ذلك استيساراً عرفاً^(١). وفيه نظر. ويجب الاقتصار في الاستثناء على ما ذكر؛ لمخالفته الأصل. ولو باع شيئاً من المستثنى واشترى الهدى أجزأ؛ لصدق الاستيسار والوجدان حينئذٍ ولو سلّمنا عدم صدقه أولاً. وناقش فيه بعضهم^(٢)؛ لأنَّ مثل ذلك فرضه الصوم، فهو آتٍ بغير الفرض.

وفيه: أنه فرضه ما دام كذلك، ولكن إذا باع متاعه واشترى الهدى فلا نسلم أن فرضه الصوم.

فائدتان:

الأولى: ما سبق كان أحكام هدي التمتع، وقد ذكروا لهدي السياق أيضاً أحكاماً تركنا ذكرها؛ لقلّة الفائدة فيها في هذه الأزمنة. ولهدي الفداء والكفّارات أيضاً أحكام تأتي في بابها.

الثانية: في بيان الأضحية وأحكامها، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ترجح الأضحية للحاجّ وغيره في مكّة وغيرها من الأمصار؛ بالإجماعين^(٣).

ويدلّ عليه قوله سبحانه: ﴿فصلّ لربّك وانحر﴾^(٤)، على ما ذكره

(١) انظر الذخيرة: ٦٦٦.

(٢) انظر المدارك: ٨: ٢٣.

(٣) الحدائق: ١٧: ٢٠٠.

(٤) الكوثر: ٢.

بعض المفسرين من أن المراد: نحر الأضحية بعد صلاة العيد^(١).
والأخبار المتكثرة، منها: رواية الأعرج^(٢)، المتقدمة في مسألة وجوب الهدى ..

وصحيحة ابن سنان: عن الأضحى أوجب علي من وجد لنفسه وعياله؟ فقال: «أما لنفسه فلا يدعه، وأما لعياله فإن شاء تركه»^(٣).
وصحيحة محمد: «الأضحية واجبة علي من وجد من صغير أو كبير، وهي سنة»^(٤).

والعلاء: عن الأضحى، فقال: «هو واجب علي كل مسلم إلا من لم يجد»، فقال له السائل: فما ترى في العيال؟ فقال: «إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل، فأما أنت فلا تدعه»^(٥).

ومرسلة الفقيه: جاءت أم سلمة - رضي الله عنها - إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية فاستقرض وأضحى؟ قال: «استقرض، فإنه دين مقضي، ويغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة من دمها»^(٦).

ومرسلة الحلبي: «ضحَّ بكبش أسود أقرن فحل، فإن لم تجد أسود

(١) انظر مجمع البيان ٥: ٥٤٩، التبيان ١٠: ٤١٨.

(٢) الكافي ٤: ١/٤٨٧، التهذيب ٥: ١٨٠/٣٦، الاستبصار ٢: ٢٥٩/٩١٣،

الوسائل ١٤: ٨٢ أبواب الذبح ب ١ ح ١١.

(٣) الكافي ٤: ٢/٤٨٧، الوسائل ١٤: ٢٠٤ أبواب الذبح ب ٦٠ ح ١.

(٤) الفقيه ٢: ١٤٤٥/٢٩٢، الوسائل ١٤: ٢٠٥ أبواب الذبح ب ٦٠ ح ٣.

(٥) الفقيه ٢: ١٤٤٦/٢٩٢، الوسائل ١٤: ٢٠٥ أبواب الذبح ب ٦٠ ح ٥.

(٦) الفقيه ٢: ٥٩١/١٣٨، وفي الفقيه ٢: ١٤٤٧/٢٩٢، علل الشرائع: ١/٤٤٠،

الوسائل ١٤: ٢١٠ أبواب الذبح ب ٦٤ ح ١ لا يوجد: ويغفر لصاحب الأضحية عند

أول قطرة من دمها؛ ولعله من كلام الصدوق.

فأقرن فحل ، يأكل في سواد ، ويبعر في سواد ، وينظر في سواد»^(١) .
 وصحيحة ابن سنان : «كان رسول الله ﷺ يضحى بكبش أقرن فحل ،
 ينظر في سواد ، ويمشي في سواد»^(٢) .
 ولا تجب اتفاقاً عن غير الإسكافي^(٣) ؛ للنبي المنجبر بالعمل : «كتب
 عليّ النحر ولم يكتب عليكم»^(٤) .
 وأوجه الإسكافي ؛ للآية ، والأخبار المتقدمة .
 والجواب : أن الآية خطاب إلى الرسول ، وقيل : إن وجوبها عليه ﷺ
 من خواصه^(٥) ؛ كما يدل عليه النبي أيضاً ، مع أن في ورودها في الأضحية
 كلاماً .

والأخبار - لمخالفتها في الوجوب للشهرتين^(٦) ، بل الإجماع -
 لا تنهض حجة لإثباته .
 مضافاً في الأولى إلى ما مرّ من احتمال إرادة المتمتعين من أهل
 الأمصار .

وفي الثانية من احتمال الخبرية .

وما في الثالثة من الإيجاب على الصغير المنفوي قطعاً ، وإضمار الولي
 في حقه ليس بأولى من الحمل على الاستحباب ، سيما بعد انضمام قوله :

(١) الكافي ٤ : ٤٨٩/٤ ، الوسائل ١٤ : ١١٠ أبواب الذبح ب ١٣ ح ٥ ، وفيهما :
 ويشرب ، بدل : ويبعر ، وفي الكافي : حدّثني من سمعته .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٠٥/٦٨٥ ، الوسائل ١٤ : ١٠٩ أبواب الذبح ب ١٣ ح ١ .

(٣) المختلف : ٣٠٧ .

(٤) مستند أحمد ١ : ٣١٧ .

(٥) كشف اللثام ١ : ٣٦٨ .

(٦) مسالك الأفهام ١ : ١١٩ .

«وهي سنّة» .

ومنه يظهر ما في الرابعة أيضاً من عموم: «كل مسلم»، فلا بدّ إمّا من التخصيص أو التجوّز، والتخصيص وإن كان مقدّماً إلّا أنّه يضعف الترجيح هنا بوجوه خارجيّة .

وفي الخامسة من عدم وجوب الاستقراض بخصوصه .

وفي السادسة من عدم وجوب ما يتضمّنهما من الكبش الموصوف .

المسألة الثانية: يجزئ الهدى للحاجّ عن الأضحية بلا خلاف أجده؛

لصحيحة الحلبي المتقدّمة^(١)، وصحيحة محمّد: «يجزئه في الأضحية هديه»^(٢) .

قالوا: والجمع بينهما أفضل . وفي الذخيرة: أنّ للفظ الإجزاء ظهوراً

فيه^(٣) .

وفيه نظر؛ لأنّ الإجزاء يدلّ على سقوط الأمر بواسطة الإتيان بما

يجتزئ به، وإذا لا أمر فلا استحباب، فهو دليل لعدم الاستحباب .

وقيل: لأنّ فيه فعل المعروف ونفع الفقراء^(٤) .

وفيه: أنّ الكلام في الأضحية من حيث إنّها هي، ولذا قيل - بعد نقل

التعليل -: وفيه لولا النّصّ نظر - إلى أن قال -: ولكن الأمر بعد وضوح

المأخذ سهل^(٥) .

أقول: إن أراد بالنّصّ والمأخذ ما ذكره في الذخيرة فقد عرف ما فيه،

(١) الكافي ٤ : ٤٨٩ / ٤ ، الوسائل ١٤ : ١١٠ أبواب الذبيح ب ١٣ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٣٨ / ٨٠٣ ، الوسائل ١٤ : ٢٠٥ أبواب الذبيح ب ٦٠ ح ٢ .

(٣) الذخيرة : ٦٧٩ .

(٤) حكاة في المدارك ٨ : ٨٦ ، الرياض ١ : ٤٠٦ .

(٥) الرياض ١ : ٤٠٦ .

وإن كان غيره فلم أجده .

وعلى هذا، فلا دليل لاستحبابه على ذي الهدي، إلا أن يثبت الإجماع، أو يتمسك بفتوى الأصحاب في مقام الاستحباب، إن لم يضرها لفظ الإجزاء .

المسألة الثالثة : لو لم يجد الأضحية يستحب التصدق بثمنها بلا خلاف يوجد، فإن اختلفت الأثمان فالظاهر كفاية الأدنى، ولكن الأفضل الوسط، والمراد به : نصف القيمتين وثلث القيم الثلاث وربع الأربع وهكذا؛ لرواية عبدالله بن عمر^(١)، وهي وإن وردت في التثليث بعد السؤال عن الثلاث، إلا أن منهم^(٢) من عمم - كما ذكرنا - ولا بأس به .

المسألة الرابعة : زمان الأضحية في منى أربعة أيام، أولها يوم النحر، وفي سائر الأمصار ثلاثة كذلك بلا خلاف فيه يعلم، كما في الذخيرة^(٣)، بل بالإجماع، كما عن ظاهر الغنية والمنتهى^(٤) وصريح غيرهما^(٥) .

لصححة علي : عن الأضحى كم هو بمنى ؟ قال : «أربعة أيام»، وعن الأضحى في غير منى، قال : «ثلاثة أيام»، فقلت : ما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أله أن يضحي في اليوم الثالث ؟ قال : «نعم»^(٦) .

(١) الكافي ٤ : ٢٢ / ٥٤٤ ، الفقيه ٢ : ٢٩٦ / ١٤٦٧ ، التهذيب ٥ : ٢٣٨ / ٨٠٥ ، الوسائل ١٤ : ٢٠٣ أبواب الذبح ب ٥٨ ح ١ .

(٢) كالشهيدي في الدروس ١ : ٤٤٩ ، صاحب المدارك ٨ : ٨٦ ، صاحب الرياض ١ : ٤٠١ .
(٣) الذخيرة : ٦٧٨ .

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٨٢ ، المنتهى ٢ : ٧٥٥ .

(٥) المدارك ٨ : ٨٢ .

(٦) التهذيب ٥ : ٧٦٣ / ٢٠٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٤ / ٩٣٠ ، قرب الإسناد : ٩٤٧ / ٢٤٠ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، الوسائل ١٤ : ٩١ أبواب الذبح ب ٦ ح ١ .

أقول : المراد باليوم الثالث : الثالث مع الأضحى الذي هو يوم القدوم ، كما صرح به في مؤثقة الساباطي المروية في الفقيه : عن الأضحى بمعنى ، فقال : «أربعة أيام» ، وعن الأضحى في سائر البلدان ، فقال : «ثلاثة أيام» ، وقال : «لو أن رجلاً قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي قدم فيه»^(١) .

ورواية غياث : «الأضحى ثلاثة أيام ، وأفضلها أولها»^(٢) . وهي وإن كانت أعم من منى وسائر الأمصار ، إلا أنه يجب حملها على الأخير ؛ حملاً للمطلق على المقيد . ومنهم من حملها على التقية^(٣) ؛ لأن مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري - كما قيل^(٤) - أنها ثلاثة أيام مطلقاً . وأما صحيحة محمد : «الأضحى يومان بعد يوم النحر ، ويوم واحد بالأمصار»^(٥) .

ورواية كليب : عن النحر ، فقال : «أما بمنى فثلاثة أيام ، وأما في البلدان فيوم واحد»^(٦) .

فليستا صريحتين في التعارض مع ما مرّ ؛ لجواز أن يكون المراد بالأضحى في الأولى وبالنحر في الثانية : يوم الأضحى والنحر من جهة

(١) الفقيه ٢ : ٢٩١ / ١٤٣٩ ، الوسائل ١٤ : ٩٢ أبواب الذبح ب ٦ ح ٣ .
 (٢) الفقيه ٢ : ٢٩٢ / ١٤٤٢ ، التهذيب ٥ : ٢٠٣ / ٦٧٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٤ / ٩٣٢ ، الوسائل ١٤ : ٩٢ أبواب الذبح ب ٦ ح ٤ .
 (٣) كالسيزواري في الذخيرة : ٦٧٩ .
 (٤) المنتهى ٢ : ٧٥٥ .
 (٥) الكافي ٤ : ٤٨٦ / ٢ ، التهذيب ٥ : ٢٠٣ / ٦٧٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٤ / ٩٣٤ ، الوسائل ١٤ : ٩٣ أبواب الذبح ب ٦ ح ٧ .
 (٦) الكافي ٤ : ٤٨٦ / ١ ، التهذيب ٥ : ٢٠٣ / ٦٧٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٤ / ٩٣٣ ، الوسائل ١٤ : ٩٣ أبواب الذبح ب ٦ ح ٦ .

الصوم لا من جهة الأضحية، كما ذكره الصدوق والشيخ^(١).

وصدّق الصدوق ذلك برواية منصور: «النحر بمئتي ثلاثة أيام، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة أيام، والنحر بالأمصار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد»^(٢).

ولا يتوهم أنه خلاف ما عليه الأصحاب من عدم جواز الصوم أيام التشريق كلاً؛ لما مرّ من جواز بعض أفرادها، وهو صوم بدل الهدي في اليوم الثاني عشر.

ويمكن أيضاً حمل الأخيرين على الأفضلية^(٣)، كما ذكره جماعة^(٤). ولو انقضت هذه الأيام ولم يضحّ لم يكن عليه قضاؤها؛ لأنه بأمر جديد. وعن المنتهى: القضاء إن وجب بنذر وشبهه^(٥)؛ لتعليل غير سديد. المسألة الخامسة: يكره التضحية بما يريه؛ لرواية محمد بن الفضيل: كان عندي كبش سمين لأضحّي به - إلى أن قال في الجواب: - «ما كنت أحبّ لك أن تفعل، لا تُرَيِّن شيئاً من هذا ثم تذبحه»^(٦). ومرسلة الفقيه: «لا يضحّي بشيء من الدواجن»^(٧).

(١) الصدوق في الفقيه ٢: ٢٩١، الشيخ في التهذيب ٥: ٢٠٣.

(٢) الفقيه ٢: ٢٩١/١٤٤١، التهذيب ٥: ٢٠٣/٦٧٨، الاستبصار ٢: ٢٦٥/٩٣٥، الوسائل ١٤: ٩٣ أبواب الذبح ب ٦ ح ٥.

(٣) أي تحمل صحيحة محمد ورواية كليب على أن الأفضل ذبح الأضحية في منى في يوم النحر ويومين بعده، وفي الأمصار في يوم النحر.

(٤) انظر المدارك ٨: ٨٤، الذخيرة: ٦٧٩.

(٥) المنتهى ٢: ٧٥٦.

(٦) الكافي ٤: ٥٤٤/٢٠، التهذيب ٥: ١٥٧٨/٤٥٢، الوسائل ١٤: ٢٠٨ أبواب الذبح ب ٦ ح ١.

(٧) الفقيه ٢: ٢٩٦/١٤٦٨، الوسائل ١٤: ٢٠٨ أبواب الذبح ب ٦ ح ٢.

والدواجن: الألفات في البيوت، المقيمات في المكان، من الحمام والشاة وأشباهها.

ورواية أبي الصحاري: الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحّي بها، قال: « لا أحبّ ذلك » - إلى أن قال: - « ولكن إذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبحه »^(١).

والأولى أن لا يذبح إلا فيما يشتري في العشر من ذي الحجة؛ لمرسلة الفقيه: « لا يضحّي إلا بما يشتري في العشر »^(٢).

المسألة السادسة: قد سبق في مصرف الهدي مصرف الأضحية أيضاً، ولكنه على الأفضلية؛ لقصور مستنده عن إثبات الوجوب، وله أكل الكل وإهداء الكل والتصدق بالكل؛ للأصل. وكذا يجوز ادخار لحومها بعد ثلاثة أيام. وما فيه النهي عنه منسوخ، كما صرّحت به الأخبار^(٣).

وهل يجوز بيع لحومها؟

قد نسب بعضهم إلى الأصحاب عدم الجواز^(٤)، وخصّص بعضهم المنع بالواجبة منها^(٥)، وقيل: لعل ذلك مراد الأصحاب^(٦).

أقول: الكلام إما في البيع مطلقاً ولو لأجل التصدق بثمنها، أو في البيع مع عدم التصدق بالثمن، ثم على الثاني إما يكون الكلام في جواز البيع وعدمه حتى يائمه به أو لا يائمه، أو في وقوع الأضحية المستحبة معه وعدمه.

(١) التهذيب ٩: ٣٥٣/٨٣، الوسائل ٢٤: ٩٢ أبواب الذبائح ب ٤٠ ح ٢.
 (٢) الفقيه ٢: ١٤٦١/٢٩٥، الوسائل ١٤: ٢٠٨ أبواب الذبح ب ٦١ ح ٣.
 (٣) الوسائل ١٤: ١٦٨ أبواب الذبح ب ٤١.
 (٤) المدارك ٨: ٨٠.
 (٥) المنتهى ٢: ٧٥٤.
 (٦) كما في المدارك ٨: ٨١.

فإن كان الأول: فالظاهر الجواز؛ لعدم دليل على المنع، وخروجه عن ملكه بمجرد الذبح غير معلوم.
ومنه يظهر حكم الثاني أيضاً، فإن الأصل مع الإباحة، ولا دليل على انتفائها.

وأما الثالث: فمبني على أن يعلم أن التضحي هو مجرد الذبح، أو هو مع الصرف في مصرف خاص ولو بجزء منه ولو بإطعامه أهل بيته.
لا دليل على تعيين الأول ولو مجرد إطلاق؛ إذ غاية الإطلاقات ذبح الأضحية أو التضحي، والكلام بعد في تعيين المراد منه، وأصل الاشتغال - ولو بالأمر الاستحبابي - يقتضي عدم حصول التضحية بدون إطعام الغير مجاناً، وأما معه فالظاهر كفايته؛ ويدل على لزوم الأزيد من الذبح تتبع الأخبار وسيرة المسلمين في الأعصار.

المسألة السابعة: يجوز أن يجعل جلد الأضحية مصلى، وأن يشتري بها متاع البيت، وأن يتفعل بها؛ للتصريح بالأول - بل برجحانه - في صحيحة ابن عمّار^(١)، وبالثانيين في روايته^(٢).

والتصدق أفضل؛ كما ورد فيهما. وعموم الرواية يدل على جواز جعلها جراباً^(٣) أيضاً، وفي صحيحة علي: أنه لا يصلح إلا أن يتصدق بثمنها^(٤).

(١) التهذيب ٥: ٧٧١/٢٢٨، الاستبصار ٢: ٢٧٦/٩٨٠، الوسائل ١٤: ١٧٤ أبواب الذبح ب٤٣ ح ٥.

(٢) الكافي ٤: ٢/٥٠١، الوسائل ١٤: ١٧٣ أبواب الذبح ب٤٣ ح ٢.

(٣) الجراب بالكسر: وعاء من إهاب شاة يُوعى فيه الحبّ والدقيق ونحوهما، والجمع جُرَب - مجمع البحرين ٢: ٢٣.

(٤) التهذيب ٥: ٧٧٣/٢٢٨، الاستبصار ٢: ٢٧٦/٩٨٢، قرب الإسناد: ٩٤٣/٢٤٠، الوسائل ١٤: ١٧٤ أبواب الذبح ب٤٣ ح ٤، مسائل علي بن جعفر: ٢٧١/٦٦.

وهو الأحوط .

وهل يمنع عن إعطائها الجزارين ، كما في جلود الهدى ؟
الأصل يقتضي عدم المنع ؛ لكون الأخبار المانعة بين ما يختص
بالهدى وما يحتمله^(١) ، بل صرح في رواية سليمان بن جعفر المتقدمة في
جلد الهدى بالجواز^(٢) .

والأولى : المنع بإزاء الأجرة ، وكذا الأحوط عدم بيعها إلا مع التصدق
بشمنها أو إهدائه .

المسألة الثامنة : قال في المنتهى : تختص الأضحية بالنعمة الثلاث ،
ومنها بالأسنان المذكورة في الهدى^(٣) .

والأول كذلك ؛ لظاهر الإجماع ، وقضية أصل الاشتغال .
وأما الثاني ، فقد عرفت أن المستند التام في الهدى الإجماع ، فإن
ثبت هنا وإلا فللكلام فيه مجال .

نعم ، تدل على عدم إجزاء ما دون الشني من الإبل صحيحة
الحلبي^(٤) ، المتقدمة في الهدى ، والاحتياط في المقام لا يترك .

المسألة التاسعة : قيل : يشترط في الأضحية من الأوصاف ما يشترط
في الهدى^(٥) .

وفي قبول ذلك كلياً إشكال ؛ لاختصاص بعض الأخبار^(٦) المتقدمة في

(١) الوسائل ١٤ : ١٧٣ أبواب الذبح ب ٤٣ .

(٢) المتقدمة في ص ٣٤٢ .

(٣) المنتهى ٢ : ٧٥٧ .

(٤) الكافي ٤ : ٢/٤٨٩ ، التهذيب ٥ : ٦٨١/٢٠٤ ، الوسائل ١٤ : ١٠٤ أبواب الذبح ب ١١ ح ٥ .

(٥) الحدائق ١٧ : ٢٠٨ .

(٦) الوسائل ١٤ : ١٠٣ أبواب الذبح ب ١١ .

الوصف بالهدي وعدم ثبوت الإجماع المركّب، ومعارضة صحيحة علي^(١) المتقدمة مع الأخبار المتضمنة للفظ الأضحية^(٢)، إلا أن الحكم لما كان موافقاً للاحتياط - ومع ذلك كانت أكثر الأخبار المتقدمة متضمنة للفظ الأضحى - لا بأس به .

المسألة العاشرة: يجزئ الواحد عن الكثير كما مرّ، ويجوز التضحية عن الغير، إجماعاً فتوىً ونصاً؛ وقد مرّ النصّ الدالّ عليه من تضحية الرسول ﷺ لأهل بيته ولأمته^(٣)، وتضحية الأمير عليّ^(٤) للرسول ﷺ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٩٥ / ١٤٦٣ ، التهذيب ٥ : ٢١٣ / ٧١٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٨ / ٩٥٢ ، قرب الإسناد : ٢٣٩ / ٩٤١ ، الوسائل ١٤ : ١٢٥ أبواب الذبح ب ٢١ ح ١ .
 (٢) الوسائل ١٤ : ١٧٣ أبواب الذبح ب ٤٣ .
 (٣) الفقيه ٢ : ٢٩٣ / ١٤٤٨ ، الوسائل ١٤ : ٢٠٥ أبواب الذبح ب ٦٠ ح ٦ .
 (٤) الفقيه ٢ : ٢٩٣ / ١٤٤٨ ، الوسائل ١٤ : ٢٠٦ أبواب الذبح ب ٦٠ ح ٧ .

البحث الثالث في الحلق أو التقصير

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وهو واجب على الحاج؛ بالإجماعين^(١)، والنصوص:

كرواية عمر بن يزيد: «إذا ذبحت أضحيتك فأحلق رأسك»^(٢).

ورواية أبي بصير: عن رجل جهل أن يقصر من شعره أو يحلق حتى

ارتحل من منى، قال: «فليرجع إلى منى حتى يحلق رأسه بها أو يقصر،

وعلى الصرورة أن يحلق»^(٣)، وبمضمونها روايته الأخرى^(٤)، إلى غير ذلك

من الأخبار^(٥).

والقول باستحبابه - كما عن الشيخ في التبيان أو النهاية^(٦) على

اختلاف النقلين - شاذ، وبما مرّ مردود.

المسألة الثانية: يتخير الرجل بين الحلق والتقصير، إلا أن يكون

(١) المنتهى ٢: ٧٦٢، مفاتيح الشرائع ١: ٣٦٠، الرياض ١: ٤٠١.

(٢) التهذيب ٥: ٨٠٨/٢٤٠، الوسائل ١٤: ٢١١ أبواب الحلق والتقصير ب ١ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٥٠٢/٥، الفقيه ٢: ١٤٩٨/٣٠١، التهذيب ٥: ٨١٣/٢٤١،

الاستبصار ٢: ١٠١٢/٢٨٥، الوسائل ١٤: ٢١٨ أبواب الحلق والتقصير ب ٥ ح ٤،

بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ٥: ٨١٨/٢٤٢، الاستبصار ٢: ١٠١٧/٢٨٦، الوسائل ١٤: ٢٢١

أبواب الحلق والتقصير ب ٦ ح ٦.

(٥) الوسائل ١٤: ٢١١ أبواب الحلق والتقصير ب ١.

(٦) التبيان ٢: ١٥٤، النهاية: ٢٦٢. نقله عن التبيان في المنتهى ٢: ٧٦٢، وفي

نسخة من السرائر ١: ٦٠٢ عن النهاية.

ضرورة، أو ملبداً - أي جعل في رأسه عسلاً أو صمغاً لثلاً يتسخ أو يقمل - أو معقوصاً^(١)، فإن هؤلاء الثلاثة يتعين عليهم الحلق، وفاقاً لجماعة من أعظم القدماء^(٢).

وتدلّ على تخيير غير الثلاثة بينهما النصوص الآتية، وعلى تعيين الحلق على الضرورة روايتنا أبي بصير المتقدمان، والثالثة: «على الضرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر، إنما التقصير لمن حجّ حجة الإسلام»^(٣).
ورواية بكر بن خالد: «ليس للضرورة أن يقصر، وعليه أن يحلق»^(٤)، ونحوها مرسله الفقيه^(٥).

ورواية الساباطي: عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق، قال: «إن كان قد حجّ قبلها فليجزّ شعره، وإن كان لم يحجّ فلا بدّ له من الحلق»^(٦).
ورواية سليمان بن مهران المروية في الفقيه، المتضمنة لعل بعض المناسك، وفيها: فقلت: وكيف صار الحلق عليه - أي على الضرورة - واجباً دون من قد حجّ؟ فقال: «ليصير بذلك موسماً» الحديث^(٧).
وعلى الملبّد والمعقوص صحيحة هشام: «إذا عقص الرجل رأسه أو

(١) عقص الشعر: جمعه وجعله في وسط الرأس وشده - مجمع البحرين ٤: ١٧٥.

(٢) انظر الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٣٦، والنهاية: ٢٦٣، والوسيلة: ١٨٦.

(٣) الكافي ٤: ٧/٥٠٣، التهذيب ٥: ١٧٢٥/٤٨٤، الوسائل ١٤: ٢٢٣ أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ٥.

(٤) التهذيب ٥: ٨٢٠/٢٤٣، الوسائل ١٤: ٢٢٤ أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ١٠.

(٥) الفقيه ٢: ٥٩٨/١٣٩، الوسائل ١٤: ٢٢٥ أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ١٢.

(٦) التهذيب ٥: ١٧٣٠/٤٨٥، الوسائل ١٤: ٢٢٢ أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ٤.

(٧) الفقيه ٢: ٦٦٨/١٥٤، علل الشرائع: ١/٤٤٩، الوسائل ١٤: ٢٢٥ أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ١٤.

لَبَدَه فِي الْحَجِّ أَوْ الْعِمْرَةِ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ»^(١) .
 وابن عمّار: «إذا أحرمت فعقصت رأسك أو لبَدته فقد وجب عليك الحلق، وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخَيِّر لك التقصير والحلق في الحجّ، وليس في المتعة إلا التقصير»^(٢) .
 وعلى الثلاثة صحيحة أخرى لابن عمّار: «ينبغي للضرورة أن يحلق رأسه، وإن كان قد حجّ فإن شاء قصر وإن شاء حلق»، قال: «وإذا لبَد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق، وليس له التقصير»^(٣) .
 ورواية أبي سعيد: «يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبَد شعره، ورجل حجّ بدواً لم يحجّ قبلها، ورجل عقص رأسه»^(٤) .
 ولقظة: «ينبغي» في صحيحة ابن عمّار وإن لم تكن صريحة في الوجوب، إلا أنّ بعد ضمّها مع مفهوم قوله: «وإن شاء»، إلى آخره، تصير ظاهرة في الوجوب .
 خلافاً لجماعة آخر^(٥)، بل نسب إلى الشهرة^(٦)، فحكموا باستحباب الحلق للثلاثة؛ للأصل، وإطلاق قوله سبحانه: ﴿مَحْلِقِينَ رُؤُوسِكُمْ﴾، إلى آخره^(٧)، وقوله ﷺ: «وللمقصرين»^(٨) .

(١) التهذيب ٥ : ٤٨٤ / ١٧٢٤ ، الوسائل ١٤ : ٢٢٢ أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٦٠ / ٥٣٣ ، الوسائل ١٤ : ٢٢٤ أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ٨ .

(٣) الكافي ٤ : ٥٠٢ / ٦ ، التهذيب ٥ : ٤٨٤ / ١٧٢٦ ، الوسائل ١٤ : ٢٢١ أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٨٥ / ١٧٢٩ ، الوسائل ١٤ : ٢٢٢ أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ٣ .

(٥) كما في المختلف : ٣٠٨ ، الدروس ١ : ٤٥٣ .

(٦) كما في المدارك ٨ : ٨٩ ، الرياض ١ : ٤٠١ .

(٧) الفتح : ٢٧ .

(٨) التهذيب ٥ : ٢٤٣ / ٨٢٢ ، الوسائل ١٤ : ٢٢٣ أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ٦ .

وضعف الجميع ظاهر بعد دلالة النصوص على التعيين .

ثم إن من تخير بين الأمرين فالحلق له أفضل ، إجماعاً كما عن التذكرة^(١) ؛ له ، وللصاحح المتضمنة لطلب رسول الله ﷺ المغفرة للمحلقين مرتين أو ثلاث مرات ، وللمقصرين مرة^(٢) .

المسألة الثالثة : التخيير إنما هو في حق الرجل ، وأما المرأة فيتعين عليها التقصير ولا حلق عليها ، بلا خلاف بين الأصحاب يعلم ، كما في الذخيرة^(٣) ، بل هو موضع وفاق بين العلماء ، كما في المدارك^(٤) ، بل بالإجماع كما عن التحرير والمنتهى وفي المفاتيح وشرحه^(٥) ، بل يحرم الحلق عليها ، إجماعاً كما عن المختلف وغيره^(٦) ؛ للنبوي والمرتضوي ، المنجبرين بما مر :

الأول : « ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير »^(٧) .

والثاني : « نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها »^(٨) .

وحسنة الحلبي : « ليس على النساء حلق ، وعليهن التقصير »^(٩) .

المسألة الرابعة : الظاهر كفاية المسمى في كل من الحلق والتقصير ؛ لإطلاق النصوص .

(١) التذكرة ١ : ٣٩٠ .

(٢) الفقيه ٢ : ٥٩٧ / ١٣٩ ، الوسائل ١٤ : ٢٢٤ أبواب الحلق والتقصير ب ٧ ح ١١ .

(٣) الذخيرة : ٦٨١ .

(٤) المدارك ٨ : ٩١ .

(٥) التحرير ١ : ١٠٨ ، المنتهى ٢ : ٧٦٣ ، المفاتيح ١ : ٣٦١ .

(٦) المختلف : ٣٠٨ ، كشف اللثام ١ : ٣٧٣ .

(٧) سنن الدارمي ٢ : ٦٤ ، سنن أبي داود ٢ : ٢٠٣ / ١٩٨٤ .

(٨) سنن النسائي ٨ : ١٣٠ .

(٩) التهذيب ٥ : ١٣٦٤ / ٣٩٠ ، الوسائل ١٣ : ٥١١ أبواب التقصير ب ٥ ح ٢ .

ويستحب أن يكون تقصير المرأة قدر أنملة؛ لمرسلة ابن أبي عمير:
«تقصّر المرأة من شعرها لعمرتها قدر أنملة»^(١).

والأكثر حملوها على الندب؛ لقصورها عن إثبات الوجوب.

ولمرسلة الفقيه: «يكفيها في التقصير مثل طرف الأنملة»^(٢).

ولا يجب أن يكون بالمقراض ولا بالحديد، بل يكفي لو وقع بالسِّنِّ

أو الظفر أو غيرهما، كما مرّ في تقصير العمرة.

ويستحب في الحلق أن يبدأ بالناصية من القرن الأيمن؛ لرواية

الحسن بن مسلم^(٣)، وصحيحة ابن عمّار^(٤)، وأن يحلق إلى العظمين؛

لرواية غياث بن إبراهيم^(٥).

المسألة الخامسة: من ليس على رأسه شعر - إمّا خلقه، كالأقرع،

أو لحلقه في إحرام العمرة - يمرّ موسى على رأسه إجماعاً.

لرواية أبي بصير: عن المتمتع أراد أن يقصّر فحلق رأسه، قال:

«عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمرّ موسى على رأسه حين يريد أن

يحلق»^(٦).

(١) التهذيب ٥ : ٨٢٤ / ٢٤٤ ، الوسائل ١٣ : ٥٠٨ أبواب التقصير ب ٣ ح ٢ .

(٢) الفقيه ١ : ٩٠٨ / ١٩٤ ، الوسائل ١٣ : ٥١٢ أبواب التقصير ب ٥ ح ٤ .

(٣) الكافي ٤ : ٥ / ٤٣٩ ، التهذيب ٥ : ٨٢٥ / ٢٤٤ ، الوسائل ١٣ : ٥١٦ أبواب

التقصير ب ١٠ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ٨٢٦ / ٢٤٤ ، الوسائل ١٤ : ٢٢٨ أبواب الحلق والتقصير ب ١٠ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ١٠ / ٥٠٣ ، التهذيب ٥ : ٨٢٧ / ٢٤٤ ، الوسائل ١٤ : ٢٢٩ أبواب

الحلق والتقصير ب ١٠ ح ٢ .

(٦) التهذيب ٥ : ٥٢٥ / ١٥٨ ، الاستبصار ٢ : ٨٤٢ / ٢٤٢ ، الوسائل ١٤ : ٢٢٩

أبواب الحلق والتقصير ب ١١ ح ١ .

ورواية زرارة: إن رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً وكان أقرع الرأس ولا يحسن أن يلبي، فاستفتي له أبو عبدالله عليه السلام، فأمر أن يلبي عنه ويمرّ الموسى على رأسه، فإن ذلك يجزئ عنه^(١).

وفي رواية الساباطي: عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: «يذبح ويعيد الموسى؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾^(٢)»^(٣).

وهل ذلك على سبيل الاستحباب؟ كما عن الأكثر^(٤)، وعن الخلاف الإجماع عليه^(٥)؛ لضعف الروايات سنداً ودلالة على الوجوب.

أو الوجوب؟ لأنه الظاهر من الأمر في الروايات، سيما رواية زرارة المتضمنة لأمره عليه السلام، وقيل بالوجوب على من حلق رأسه في العمرة والاستحباب للأقرع^(٦)، ولا دليل له.

أقول: المراد بالاستحباب: إما كونه أفضل فردي المخير من الحلق والتقصير، كما كان أصل الحلق كذلك ومعه يسقط التقصير؛ أو استحبابه بنفسه وإن وجب حينئذٍ التقصير أيضاً لتعين الفرد الآخر إذا تعذر أحدهما. وكذلك المراد بالوجوب: إما كونه أحد فردي الواجب المخير فيسقط التقصير؛ أو وجوبه بنفسه وإن وجب التقصير.

(١) الكافي ٤ : ١٣ / ٥٠٤ ، التهذيب ٥ : ٨٢٨ / ٢٤٤ ، الوسائل ١٤ : ٢٣٠ أبواب الحلق والتقصير ب ١١ ح ٣ .

(٢) البقرة : ١٩٦ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٧٣٠ / ٤٨٥ ، الوسائل ١٤ : ٢٢٩ أبواب الحلق والتقصير ب ١١ ح ٣ .

(٤) كما في المدارك ٨ : ٩٨ ، الذخيرة : ٦٨٢ .

(٥) الخلاف ٢ : ٣٣١ .

(٦) انظر المسالك ١ : ١١٩ .

الظاهر من قوله في رواية زرارة: «فإن ذلك يجزئ عنه» أحد الأولين، بل هو الظاهر من قوله: «حين يريد أن يحلق» في الرواية الأولى، ومن التعليل في الأخيرة، مضافاً إلى استبعاد استحباب ذلك أو وجوبه مع التقصير، مع عدم كون نفس الحلق كذلك، فالوجه هو أحد الأولين.

وهل هو على الاستحباب كما في الحلق، أو الوجوب؟

الظاهر: الأول؛ لقصور الروايات عن إفادة الوجوب دلالة، سوى رواية زرارة، وهي وإن أفادت الوجوب، ولكنها لكونها قضيةً في واقعةٍ يحتمل أن لم يمكن في حقه التقصير؛ لعدم شعره أو كان ضرورةً أو ملبداً أو معقوصاً، فإنه يتعين حينئذٍ إمرار الموسى مع عدم إمكان الحلق، مضافاً إلى الاستبعاد المذكور.

المسألة السادسة: يجب أن يكون الحلق أو التقصير بمنى، حتى لو رحل قبله عمداً أو جهلاً أو نسياناً وجب عليه العود إليه للحلق أو التقصير، بلا خلاف كما قيل^(١)، وفي المدارك: أنه مما قطع به الأصحاب^(٢)، وعن المدارك والتمهين: أنه موضع وفاق^(٣)، وفي المفاتيح وشرحه: أنه إجماع^(٤)، والظاهر أنه كذلك؛ فهو الدليل على الحكمين، مضافاً إلى رواية أبي بصير المتقدمة في المسألة الأولى^(٥).

وأما حسنة مسمع: عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر،

(١) في اللخيرة: ٦٨٢.

(٢) المدارك ٨: ٩٥.

(٣) المدارك ٨: ٩٥، التمهين ٢: ٧٦٢.

(٤) المفاتيح ١: ٣٦١.

(٥) الكافي ٤: ٥/٥٠٢، التهذيب ٥: ٨١٣/٢٤١، الاستبصار ٢: ١٠١٢/٢٨٥،

الوسائل ١٤: ٢١٨ أبواب الحلق والتقصير ب ٥ ح ٤.

قال: «يخلق رأسه إذا ذكر في الطريق أو أين كان»^(١).

ورواية أبي بصير: في رجل زار البيت ولم يخلق رأسه، قال: «يخلق بمكة، ويحمل شعره إلى منى، وليس عليه شيء»^(٢).

فمحمولتان على من لم يتمكن من العود؛ لاختصاص الرواية بالمتكّن قطعاً، فهي في قوة الخاص، مع أنه لولاه لزم طرح إطلاق الحسنة؛ لمخالفتها لعمل الأصحاب.

ولو تعذر العود وجب الحلق أو التقصير حيث تذكر وتمكّن، بلا إشكال كما في المدارك^(٣)، وبلا خلاف كما في شرح المفاتيح وغيره^(٤)؛ لإطلاقات وجوب أحدهما، ووجوب كونه بمنى مع التمكّن لا يوجب سقوطه مع عدمه، وتؤيده حسنة مسمع المذكورة.

ويرجع حينئذ بعث شعره إلى منى بلا خلاف يعلم؛ له، وللأخبار، منها: رواية أبي بصير المذكورة.

والأخرى: عن الرجل ينسى أن يخلق رأسه حتى ارتحل من منى، قال: «ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى، ولم يجعل عليه شيئاً»^(٥). وقربة منها رواية الكفافي^(٦).

(١) التهذيب ٥ : ٢٤١ / ٨١٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٥ / ١٠١٣ ، الوسائل ١٤ : ٢١٨

أبواب الحلق والتقصير ب ٥ ح ٢ . وفيها : « يخلق في الطريق أو أين كان » .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٤٢ / ٨١٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٦ / ١٠١٦ ، المقنع : ٨٩ ، الوسائل

١٤ : ٢٢١ أبواب الحلق والتقصير ب ٦ ح ٧ .

(٣) المدارك ٨ : ٩٦ .

(٤) انظر الرياض ١ : ٤٠٢ .

(٥) التهذيب ٥ : ٢٤٢ / ٨١٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٦ / ١٠١٧ ، الوسائل ١٤ : ٢٢١

أبواب الحلق والتقصير ب ٦ ح ٦ .

(٦) الكافي ٤ : ٥٠٣ / ٨ ، الوسائل ١٤ : ٢١٨ أبواب الحلق والتقصير ب ٥ ح ٣ .

أفعال منى/ الحلق أو التقصير ٣٨١

وصحيحة البختري: في الرجل يحلق رأسه بمكة، قال: «يرد الشعر إلى منى»^(١).

وابن عمّار: «كان عليّ بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى، ويقول: كانوا يستحبون ذلك»^(٢).

وصحيحة أبي بصير: في الرجل يوصي أن يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة، قال: «ليس له أن يلقي شعره إلا بمنى»^(٣).

وقد استدلّ عليه أيضاً ببعض الأخبار الأمرة بالرجوع وإلقاء الشعر بمنى^(٤)، وهي خارجة عن المورد؛ لأنّ الكلام في تعدّر الرجوع، ومعه فلا كلام، وحينئذٍ يمكن أن يكون الإلقاء كناية عن الحلق أو التقصير.

وهل البعث واجب مطلقاً، كما هو ظاهر الشرائع^(٥)، وعن الشيخ في النهاية^(٦)؟

أو مع العمد في الخروج عن منى، كما عن المختلف^(٧)؟
أو يستحبّ مطلقاً، كصريح النافع والتمتني^(٨) وغيرهما^(٩)، وظاهر

(١) الكافي ٤ : ٩ / ٥٠٣ ، التهذيب ٥ : ٨١٦ / ٢٤٢ ، الاستبصار ٢ : ١٠١٥ / ٢٨٦ ،

الوسائل ١٤ : ٢١٩ أبواب الحلق والتقصير ب ٦ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٨١٥ / ٢٤٢ ، الاستبصار ٢ : ١٠١٤ / ٢٨٦ ، الوسائل ١٤ : ٢٢٠

أبواب الحلق والتقصير ب ٦ ح ٥ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٤٩٥ / ٣٠٠ ، الوسائل ١٤ : ٢٢٠ أبواب الحلق والتقصير ب ٦ ح ٤ .

(٤) الوسائل ١٤ : ٢١٧ و ٢١٩ أبواب الحلق والتقصير ب ٥ و ٦ .

(٥) الشرائع ١ : ٢٦٥ .

(٦) النهاية : ٢٦٣ .

(٧) المختلف : ٣٠٨ .

(٨) النافع : ٩٢ ، المتهنى ٢ : ٧٦٤ .

(٩) كالرياض ١ : ٤٠٢ .

القواعد^(١) وغيره^(٢)؟

الحق هو: الأخير؛ لقصور الروايات عن إفادة الوجوب، حتى صحيحة أبي بصير الأخيرة؛ لعدم صراحة قوله: «ليس له» في الوجوب، مع عدم خلوها عن نوع إجمال من جهة مرجع الضمير في قوله: «هو» وقوله: «له»، وعدم تعيين الشعر أنه من الحلق أو التقصير في الحجّ أو العمرة أو عن غير ذلك.

ولو تعذر البعث سقط إجماعاً كما قيل^(٣).

ويستحبّ دفن الشعر بمنى؛ لصحيحة ابن عمّار المتقدمة، ورواية أبي شبل: «إنّ المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثم دفته جاء يوم القيامة وكان كلّ شعرة لها لسان تطلق تلبّي باسم صاحبها»^(٤).

وظاهرهما عدم اختصاص استحباب الدفن بمن حلق في غير منى وبعث شعره إليها، بل يستحبّ للجميع، وهو كذلك.

والقول بوجوب الدفن - كما حكى عن الحلبي^(٥) - نادر ضعيف، خالٍ عن الدليل.

المسألة السابعة: قيل: المشهور أنه يجب أن يكون الحلق أو التقصير للحجّ يوم النحر^(٦)؛ لرواية البصري: «كان رسول الله ﷺ يوم

(١) القواعد ١: ٨٩.

(٢) كالدروس ١: ٤٥٣.

(٣) حكاة في الرياض ١: ٤٠٢، واستظهر في الذخيرة: ٦٨٢ عدم الخلاف فيه.

(٤) الكافي ٤: ١/٥٠٢، الفقيه ٢: ٥٩٦/١٣٩، المقنع: ٨٩، الوسائل ١٤: ٢٢٠.

أبواب الحلق والتقصير ب ٦ ح ٣، بتفاوت يسير.

(٥) حكاة عنه في الرياض ١: ٤٠٢، وهو في السرائر ١: ٦٠١.

(٦) المدارك ٨: ٨٩.

النحر يحلق رأسه»^(١).

وفي دلالتها على الوجوب نظر، ووجوب أخذ المناسك عنه يفيد لو علم كون ذلك أيضاً من المناسك.

ويعاضد الوجوب أيضاً بعض الأخبار المتضمنة لحلية كل شيء يوم النحر إلا النساء، كصحيحة محمد بن حمران^(٢)، فإنه لولا تلازم الحلق ويوم النحر لم يصح ذلك على الإطلاق، إلا أنه لا يصلح دليلاً؛ لجواز أن يكون ذلك لاستحبابه وتعارفه، وإلا فالوجوب أيضاً لا يستلزم الفعلية.

وعن الحلبي والتذكرة والمنتهى^(٣): جواز تأخيره إلى آخر أيام التشريق بعد أن يقدمه على الطواف؛ للأصل. وهو الأقوى؛ لذلك.

المسألة الثامنة: قال جماعة بوجوب تأخيره عن الذبح والرمي^(٤)، وقد مرّ تحقيقه، وأن الأقوى الاستحباب.

المسألة التاسعة: قالوا: يجب أن يكون الحلق أو التقصير قبل زيارة البيت لطواف الحجّ والسعي، وفي المدارك نفي الريب عنه^(٥)، وفي الذخيرة: لا أعلم فيه خلافاً صريحاً^(٦)، وهو كذلك.

إلا أن جماعة - منهم الحلبي في السرائر^(٧) - لم يصرحوا بوجوب

(١) الكافي ٤ : ٣ / ٥٠٢ ، الوسائل ١٤ : ٢١٤ أبواب الحلق والتقصير ب ١ ح ١٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٨٣٥ / ٢٤٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٢٤ / ٢٨٩ ، الوسائل ١٤ : ٢٣٦

أبواب الحلق والتقصير ب ١٤ ح ١ .

(٣) الحلبي في الكافي : ٢٠١ ، التذكرة ١ : ٣٩٠ ، المنتهى ٢ : ٧٦٥ ، نقله عنهم في

المفاتيح ١ : ٣٦١ .

(٤) انظر الشرائع ١ : ٢٦٥ ، المنتهى ٢ : ٧٦٤ ، والمدارك ٨ : ١٠١ .

(٥) المدارك ٨ : ٩٢ .

(٦) الذخيرة : ٦٨١ .

(٧) السرائر ١ : ٦٠١ .

ذلك ، واكتفوا بوجوب الدم لو أخره عنها .

وظاهر الذخيرة التشكيك في وجوبه ، بل جعل عدم وجوبه مقتضى كلام الجماعة^(١) .

وجعله بعض مشايخنا هو الظاهر من الأخبار ، وإن صرح أخيراً : بأنه لا خروج عما عليه الأصحاب^(٢) .

ومراده من الأخبار : صحيحتا جميل^(٣) وابن حمران^(٤) ، ورواية البزنطي المتقدمة^(٥) في مسألة ترتيب هذه المناسك الثلاثة ، والصحيحة الآتية المتضمنة للفظ : « لا ينبغي » الظاهر في الاستحباب ، ورواية أبي بصير التي تأتي الإشارة إليها^(٦) ، والأخبار الكثيرة المجوزة لتقديم الطواف على الخروج إلى منى^(٧) ، كما يأتي في مسألة وجوب تأخير الطواف عن الوقوفين .

ولا ينافيه إيجاب الدم على من أخره عنها في بعض الأخبار^(٨) كما يأتي ؛ إما لإمكان حمله على الاستحباب كما قيل^(٩) ، أو لعدم اقتضاء

(١) انظر الذخيره : ٦٨١ .

(٢) كما في الرياض ١ : ٤٠٢ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٥٠٤ ، التهذيب ٥ : ٧٩٧/٢٣٦ ، الوسائل ١٤ : ١٥٥ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٤ .

(٤) التهذيب ٥ : ٨١٠/٢٤٠ ، الوسائل ١٤ : ٢١٥ أبواب الحلق والتقصير ب ٢ ح ٢ .

(٥) الكافي ٤ : ٢/٥٠٤ ، التهذيب ٥ : ٧٩٦/٢٣٦ ، الاستبصار ٢ : ١٠٠٨/٢٨٤ ، الوسائل ١٤ : ١٥٦ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٦ .

(٦) في : ج ١٣ ص ١٤ .

(٧) الوسائل ١١ : ٢٨٠ أبواب أقسام الحج ب ١٣ .

(٨) الوسائل ١٣ : ٤١٣ أبواب الطواف ب ٦٣ .

(٩) الرياض ١ : ٤٠٢ .

وجوب الدم مع التأخير على وجوب التقديم؛ لجواز التخيير بين التقديم بلا دم والتأخير مع الدم.

وقال في الذخيرة: لم أطلع على خبر تتضح دلالته على الوجوب^(١).
أقول: تدل على وجوب تقديم التقصير على الطواف صحيحة الأعرج^(٢)، وبعض ما تقدمها^(٣) من الروايات المتقدمة في الواجب الثالث من واجبات الوقوف، المتضمنة للفظ: «ثم» الدالة على الترتيب، إلا أنه تعارضها صحيحتا جميل وابن حمران ورواية البزنطي وسائر الأخبار المشار إليها.

ويمكن لأجلها حمل الترتيب فيها على الاستحباب، إلا أن مخالفة الأخبار المجوزة لتقديم الطواف مطلقاً للشهرة العظيمة - التي كادت أن تكون إجماعاً، بل هي إجماع عند التحقيق - تمنع عن العمل بإطلاقها حتى في غير المعذور أيضاً، ومع ذلك يخالف العامة أيضاً كما قيل^(٤).

وعلى هذا، فالأقرب وجوب تقديم الحلق على الطواف.

ثم لو قدم الطواف على الحلق أو التقصير، فإن كان عمداً لزمه دم شاة فيما قطع به الأصحاب كما قيل^(٥)، وعزاه في الدروس إلى الشيخ وأتباعه^(٦)؛ لصحيفة محمد: في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: «إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي [له] فإن عليه دم

(١) الذخيرة: ٦٨١.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٤/٧، الوسائل ١٤: ١٥٥ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ١٥٥ أبواب الذبح ب ٣٩.

(٤) انظر الرياض ١: ٤٠٢.

(٥) الحدائق ١٧: ٢٤٨، الذخيرة: ٦٨١.

(٦) الدروس ١: ٤٥٤.

شاة»^(١)

وهل عليه إعادة الطواف ؟

ظاهر الشيخ وأتباعه كما في الدروس^(٢)، ومع الصدوق كما في الذخيرة^(٣)، بل ظاهر الأكثر كما ذكره الفاضل الهندي^(٤)، وصریح الصيمري كما حكى عنه^(٥) : عدم الوجوب .

لظاهر الصحيحة المذكورة، وظاهر رواية أبي بصير الثانية، المتقدمة في المسألة السادسة، المصرحة بقوله : «وليس عليه شيء»^(٦) .

وعن جماعة من المتأخرين - منهم الشهيد الثاني في الروضة^(٧)، مدعياً عليه الإجماع - : الوجوب .

لصحيحة ابن يقطين : عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصّر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ، ما حالها ؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك ؟ قال : «لا بأس به يقصّر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة، ثم قد أحل من كل شيء»^(٨) .

أقول : إثبات أحد القولين من الأخبار مشكل .

(١) الكافي ٤ : ٣/٥٠٥ ، الوسائل ١٤ : ٢٣٨ أبواب الحلق والتقصير ب ١٥ ح ١ . وما بين المعقوفين من المصدر .

(٢) الدروس ١ : ٤٥٤ .

(٣) الذخيرة : ٦٨١ .

(٤) في كشف اللثام ١ : ٣٧٤ .

(٥) حكاة عنه في الرياض ١ : ٤٠٢ .

(٦) التهذيب ٥ : ٨١٧/٢٤٢ ، الاستبصار ٢ : ١٠١٦/٢٨٦ ، المقنع : ٨٩ ، الوسائل

١٤ : ٢٢١ أبواب الحلق والتقصير ب ٦ ح ٧ .

(٧) الروضة ٢ : ٣٠٩ .

(٨) التهذيب ٥ : ٨١١/٢٤١ ، الوسائل ١٤ : ٢١٧ أبواب الحلق والتقصير ب ٤ ح ١ .

أما الأول: فلأنَّ عدم الذكر في الصحيحة لا يدلُّ على العدم، وكونه مقام الحاجة ممنوع؛ لجواز كون ذلك معلوماً للسائل بوجه آخر. وأما الرواية فلجواز كون نفي الشيء لعدم حلقه بمنى.

وأما الثاني: فلقصور الصحيحة عن إثبات الوجوب.

والصواب: البناء في ذلك على وجوب التقديم وعدمه، فإن وجب وجبت الإعادة؛ لكون ما أتى به منهياً عنه؛ لكونه ضدَّ الواجب - الذي هو تأخير الطواف - والنهي موجب للفساد، والآ لم تجب؛ للأصل.

وإن كان ناسياً لم يجب عليه دم؛ للأصل.

والمعروف من مذهب الأصحاب - كما في المدارك والذخيرة^(١) -

وجوب إعادة الطواف عليه؛ لصحيفة ابن يقطين المتقدمة، وقد عرفت ضعف دلالتها على الوجوب.

وظاهر الشرائع^(٢) والمحكي عن المختلف والصيمري^(٣) وجود

الخلاف فيه، وحكي الخلاف عن الصدوق أيضاً^(٤)، والقول بعدم وجوب الإعادة، وهو مقتضى الأصل، والاحتياط لا ينبغي أن يترك.

والجاهل كالناسي في عدم وجوب الدم بلا خلاف يظهر، وفي

وجوب الإعادة عند طائفة^(٥)، وقالت طائفة أخرى بعدم الوجوب^(٦)، وهو الأظهر؛ لما مرّ.

(١) المدارك ٨: ٩٣، الذخيرة: ٦٨١.

(٢) الشرائع ١: ٢٦٥.

(٣) في الرياض ١: ٤٠٣.

(٤) حكاه عنه في الرياض ١: ٤٠٣، وهو في الفقيه ٢: ٣٠١.

(٥) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١: ١١٩، صاحب المدارك ٨: ٩٤.

(٦) منهم الصدوق في المقنع: ٨٩، صاحب الحدائق ١٧: ٢٥٠.

وفي وجوب إعادة السعي - لو كان أتى به ، حيث تجب إعادة الطواف - قولان ، الأقوى هو : الأول ؛ لما مرّ في بحث السعي من وجوب إعادته لو قدّمه على الطواف .

ثم إنّ ما ذكر إنّما هو في المتمتّع ، وأمّا القارن والمفرد فيجوز له تقديم الطواف ، كما يأتي بيانه في بيان مناسكه بعد الرجوع إلى مكّة .

فرع : قال في الذخيرة : ولو قدّم الطواف على الذبح أو على الرمي ، ففي إلحاقه بتقديمه على التقصير وجهان^(١) . ونحوه في المدارك^(٢) ، وزاد في آخره : وأحوطهما ذلك .

أقول : أمّا في الدم ، فلا دليل على اللحق ، ولا وجه للاحتياط به . وأمّا في الإعادة ، فلو كان ثبت وجوب التقديم على الحلق أو الطواف كان لها مطلقاً - أو مع العمد - وجه ، ولكن لم يثبت شيء منهما . وأمّا في وجوب الترتيب وعدمه ، فيمكن الاستدلال للوجوب ببعض الأخبار المتقدّمة في الواجب الثالث من واجبات منى^(٣) .

وتعارضها صحيحتنا جميل وابن حمران ، ورواية البزنطي ، وبعض الأخبار الأخر المتقدّمة إليها الإشارة^(٤) ، ولكن العمل بها على الإطلاق - لما ذكر من مخالفة الشهرة وموافقة العامة - مشكل ، فالأقرب وجوب الترتيب . والحكم في الناسي والجاهل كما مرّ .

(١) الذخيرة : ٦٨٢ .

(٢) المدارك ٨ : ٩٤ .

(٣) راجع ص : ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

(٤) في ص : ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

خاتمة

فيما يحلّ له من محرّمات الإحرام بعد الحلق أو التقصير

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : إذا فرغ المتمتع من مناسكه الثلاثة - الرمي والذبح والحلق أو التقصير - يحلّ له كلّ شيء أحرم منه ، إلا الطيب والنساء ، وفاقاً لتصريح المبسوط والنهاية والسرائر والوسيلة والجامع^(١) ، وظاهر المحكي عن التهذيب والاستبصار وعن الإسكافي والخلاف والمختلف^(٢) .

لصحيحة محمد بن حمران : عن الحاج يوم النحر ما يحلّ له ؟ قال : «كلّ شيء إلا النساء» ، وعن المتمتع ما يحلّ له يوم النحر ؟ قال : «كلّ شيء إلا النساء والطيب»^(٣) .

وقويّة عمر بن يزيد : «اعلم أنّك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلّ شيء إلا النساء والطيب»^(٤) .

والصحيح المرويّ في السرائر عن نوادر البنزطي : المتمتع ما يحلّ له

(١) المبسوط ١ : ٣٧٦ ، النهاية : ٢٦٣ ، السرائر ١ : ٦٠١ ، الوسيلة : ١٨٧ ، الجامع للشرائع : ٢١٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٤٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٧ ، حكاه عنه في المختلف : ٣٠٨ ، الخلاف ٢ : ٣٤٨ ، المختلف : ٣٠٨ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٤٧ / ٨٣٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٩ / ١٠٢٤ ، الوسائل ١٤ : ٢٣٦ أبواب الحلق والتقصير ب ١٤ ح ١ ، وفيهما : عن الحاج غير المتمتع يوم النحر . .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٤٥ / ٨٣١ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٧ / ١٠٢٠ ، الوسائل ١٤ : ٢٣٣ أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ٤ .

إذا حلق رأسه؟ قال: «كل شيء إلا النساء والطيب»^(١).

وتؤيد عدم حلية الطيب له صحيحة منصور: عن رجل رمى وحلق
أياكل شيئاً فيه صفرة؟ قال: «لا»، حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة،
ثم قد حلّ له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر، ثم قد حلّ
له النساء»^(٢).

وصحيحة العلاء: تمتعت يوم ذبحت وحلقت، أفالطخ رأسي
بالحناء؟ قال: «نعم، من غير أن تمس شيئاً من الطيب»، قلت: أفاليس
القميص؟ قال: «نعم، إذا شئت»، قلت: أفأغطي رأسي؟ قال: «نعم»^(٣).
وقريبة منها صحيحة الأخرى، وقد زاد في آخرها: قلت: قبل أن
أطوف بالبيت؟ قال: «نعم»^(٤).

والروايتان الأخيرتان تدلان على أنه جعل^(٥) له لبس المخيط وتغطية
الرأس أيضاً.

وتدل على حلية التغطية أيضاً موثقة يونس: المتمتع يغطي رأسه إذا
حلق؟ فقال: «يا بني، حلق رأسه أعظم من تغطيته إياه»^(٦).

(١) مستطرفات السرائر: ٣٢/٣١، الوسائل ١٤: ٢٣٨ أبواب الحلق والتقصير ب ١٤ ح ٤.

(٢) التهذيب ٥: ٨٢٩/٢٤٥، الاستبصار ٢: ١٠١٨/٢٨٧، الوسائل ١٤: ٢٣٢
أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٨٣٠/٢٤٥، الاستبصار ٢: ١٠١٩/٢٨٧، الوسائل ١٤: ٢٣٣
أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ٣.

(٤) التهذيب ٥: ٨٣٦/٢٤٧، الاستبصار ٢: ١٠٢٥/٢٨٩، الوسائل ١٤: ٢٣٣
أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ٥.

(٥) في «س»: «حلّ».

(٦) الكافي ٤: ٢/٥٠٥، الوسائل ١٤: ٢٣٤ أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ٩.

وقد دلت أخبار آخر أيضاً على حلية كل شيء - غير بعض المذكورات - له ، وعلى بقاء حرمة النساء له ^(١) .

والمعارض لأخبارنا ثلاثة أصناف من الأخبار :

أحدها : ما دلّ على عدم جواز لبس المخيط وتغطية الرأس من الأخبار ^(٢) ، وهي على الكراهة محمولة ، كما يأتي .

وثانيها : ما دلّ على حلية الطيب له أيضاً ، كصحيحة سعيد بن يسار : عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور فيطليه بالحناء ؟ قال : « نعم ، الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء » ، ردّها عليّ مرتين أو ثلاثاً ، وقال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، فقال : « نعم ، الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء » ^(٣) .

وصحيحة البجلي ، وهي طويلة ، وفي آخرها : فقال : يا أبا ، إن موسى أكل خبيصاً ^(٤) فيه زعفران ولم يزر بعد : فقال أبي : « هو أفضه منك ، أليس قد حلقتم رؤوسكم ١٢ » ^(٥) .

والخزاز : رأيت أبا الحسن عليه السلام بعدما ذبح حلق ، ثم ضمّد رأسه بمسك ، ثم زار البيت وعليه قميص وكان متمتعاً ^(٦) .

(١) الوسائل ١٤ : ٢٣٢ أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ .

(٢) انظر الوسائل ١٤ : ٢٤٠ أبواب الحلق والتقصير ب ١٨ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٥٠٥ ، التهذيب ٥ : ٨٣٢/٢٤٥ ، الاستبصار ٢ : ١٠٢١/٢٨٧ ، الوسائل ١٤ : ٢٣٤ أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ٧ ، بتفاوت يسير .

(٤) الخبيص : هو طعام معمول من التبر والزبيب والسمن - مجمع البحرين ٤ : ١٦٧ .

(٥) الكافي ٤ : ٤/٥٠٦ ، التهذيب ٥ : ٨٣٣/٢٤٦ ، الاستبصار ٢ : ١٠٢٢/٢٨٨ ، الوسائل ١٤ : ٢٣٧ أبواب الحلق والتقصير ب ١٤ ح ٣ .

(٦) الكافي ٤ : ٣/٥٠٥ ، الوسائل ١٤ : ٢٣٥ أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ١٠ .

وابن عمّار: «سئل ابن عباس: هل كان رسول الله ﷺ يتطيّب قبل أن يزور البيت؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يضمّد رأسه بالمسك قبل أن يزور»^(١).

وموثقة إسحاق: عن المتمتع إذا حلق رأسه ما يحل له؟ قال: «كل شيء إلا النساء»^(٢).

ولكن لا يعلم من الأصحاب من عمل بهذه الأخبار وأحلّ الطيب له، صرح بذلك في الذخيرة أيضاً^(٣)، وعلى هذا فتكون شاذة يجب طرحها، ومع ذلك مرجوحة بالنسبة إلى معارضاتها؛ لموافقتها لأكثر العامة، كالشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم^(٤).

وتومئ إليه صحيحة ابن عمّار المتقدمة، مضافاً إلى كون صحيحتي البجلي وابن عمّار قضية في واقعة، فلعلّه كان في غير التمتع. ودلالة الموثقة بالعموم المطلق بالنسبة إلى ما مرّ، فيجب التخصيص بغير الطيب.

ونسخ الصحيحة الأولى مختلفة، ففي بعضها لا يوجد قوله: قبل أن يزور، فيحصل لها العموم أيضاً.

وثالثها: ما يدلّ على حرمة الصيد له أيضاً، وهي صحيحة ابن عمّار: «إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب، فإذا زار البيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا

(١) التهذيب ٥ : ٢٤٦ / ٨٣٤، الوسائل ١٤ : ٢٣٧ أبواب الحلق والتقصير ب ١٤ ح ٢.

(٢) الكافي ٤ : ٥٠٦ / ٥، الوسائل ١٤ : ٢٣٤ أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ٨.

(٣) الذخيرة : ٦٨٣.

(٤) المغني والشرح الكبير ٣ : ٤٧٠، بدائع الصنائع ٢ : ١٤٢.

أفعال منى/ الحلق أو التقصير ٣٩٣

النساء، فإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا الصيد^(١).

فإنها تدلّ على بقاء حرمة الصيد بعد المناسك الثلاثة أيضاً، وعمل بها جماعة من الأصحاب، منهم: الشرائع والنافع والإرشاد^(٢) وغيرها^(٣)، ونسبه في المدارك إلى أكثر الأصحاب^(٤).

وقيل: فيه نظر؛ لإطلاق أكثر الأصحاب أنه يحلّ له كل شيء إلا الطيب والنساء^(٥). انتهى.

واستدلوا له بالصحيحة المذكورة مضافة إلى الاستصحاب، وظاهر قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٦)؛ حيث إنّ الإحرام يتحقّق بحرمة الطيب والنساء أيضاً، ولكونه في الحرم.

أقول: يمكن الجواب أمّا عن الصحيحة: فبأنّه لا كلام في حرمة الصيد بعد طواف النساء والحلق أيضاً من جهة الحرم، وإنّما الكلام في حرمة من جهة الإحرام، وتظهر الفائدة في أكل لحم الصيد، والصحيحة لا تدلّ إلا على حرمة، لا على أنّه من جهة الإحرام.

ولا يصير الاستثناء منقطعاً كما قد يتوهم؛ لأنّ الصيد أيضاً ممّا أحرم منه، غاية الأمر أنّ جهة حرمة أيضاً ليست نفس الإحرام، ولكن ذلك لا يخرج عن كونه ممّا أحرم منه، ولا عن أصل الحرمة.

(١) الفقيه ٢: ٢٠٢/١٥٠، الوسائل ١٤: ٢٣٢ أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ١.

(٢) الشرائع ١: ٢٦٥، النافع ١: ٩٢، الإرشاد ١: ٣٣٥.

(٣) كالحدائق ١٧: ٢٥٩.

(٤) المدارك ٨: ١٠٢.

(٥) انظر الرياض ١: ٤٠٣.

(٦) المائدة: ٩٥.

وبالجملة: لا دلالة للصحيحة على حرمة الإحرامية حتى تعارض ما مرّ، ولا أقلّ من الاحتمال المسقط للمعارضة.

هذا، مع ما فيها من الشذوذ المخرج عن الحجية؛ لعدم قول يعرف بين الأصحاب بحرمة الصيد الإحراميّ بعد طواف النساء. وأما عن الاستصحاب: فباندفاعه بما مرّ.

وأما عن الآية: فبمنع كونه محرماً، فإنّ المراد بالمُحرم ليس من حرم عليه شيء، بل من تحرم عليه الأمور المخصوصة التي ارتفعت حرمة أكثرها، فلا يمكن استصحاب المُحرمة أيضاً؛ لتغيّر الموضوع.

فرع: قد ذكرنا حصول التحلّل عن غير الأمرين بالفراغ عن المناسك الثلاثة.

وهل يتوقف التحلّل عليها، كما هو ظاهر من علّق التحلّل بالفراغ عن مناسك منى، كما في النافع^(١)، وعن جماعة أخرى^(٢)؟
أو يترتّب التحلّل بالحلّق أو التقصير خاصة، كما في الكتب السبعة الأولى المذكورة في صدر المسألة، وفي الشرائع والإرشاد^(٣)؟
وعن العماني والمقنع والتحرير والمنتهى والتذكرة: الترتّب على الرمي والحلّق^(٤).

(١) النافع ١: ٩٢.

(٢) كما في التقيح ١: ٤٩٨، الرياض ١: ٤٠٣.

(٣) راجع ص: ٣٨٩، الشرائع ١: ٢٦٥، الإرشاد ١: ٣٣٥.

(٤) حكاة عن العماني في المختلف: ٣٠٨، وعن البقية في كشف اللثام ١: ٣٧٤.

المقنع: ٩٠ وفيه: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب. التحرير ١: ١٠٩، المنتهى ٢: ٧٦٥، التذكرة ١: ٣٩١ وفيهما: إذا حلق أو قصر حلّ له كل شيء أحرم منه إلا النساء...

وعن ابني بابويه : على الرمي (١) .

وقيل : برجوع القول الثاني والثالث إلى الأول ؛ حيث إن المتعارف في

الحلق وقوعه بعد الرمي والذبح (٢) .

وكيف كان ، دليل الأول : أنه المراد من الأخبار ، حملاً للحلق على

الغالب المتعارف من كونه بعد النسكين الآخرين ، بل على أصله عند من

أوجب الترتيب ، بل يمكن كون التعارف قرينة على إرادة ذلك .

دليل الثاني : أكثر الأخبار المتقدمة المتعلقة للحلية على الحلق

خاصة (٣) .

ودليل الثالث : صحيحة منصور المتقدمة (٤) .

وحجة الرابع : المروي عن قرب الإسناد : «إذا رميت جمرة العقبة فقد

حل لك كل شيء حرم عليك إلا النساء» (٥) .

أقول : يرد دليل الأخير بالضعف ، والشذوذ ، ومعارضته الأخبار الغير

العديدة .

ودليل ما قبله : بأن الرمي والحلق في الصحيحة إنما ورد في السؤال ،

وهو غير كافٍ لإثبات التعليق .

ودليل ما قبله : بأن الحكم وإن علق في أكثر الأخبار بما بعد الحلق ،

إلا أننا قد اثبتنا في الأصول : أن حمل اللفظ على مقتضى أصل الحقيقة إنما

(١) الفقيه ٢ : ٣٢٨ ، حكاه عنه وعن أبيه في المختلف : ٣٠٨ .

(٢) الذخيرة : ٦٨٤ .

(٣) راجع ص : ٢٨٩ ، ٣٩٠ .

(٤) في ص : ٣٩٢ .

(٥) قرب الإسناد : ١٠٨ / ٣٧٠ ، الوسائل ١٤ : ٢٣٥ أبواب الحلق والتقصير ب ١٣

هو إذا لم يكن هناك ما يصلح لأن يكون قرينة للتجوّز، وأما معه فلا يجري على أصل الحقيقة، بل إن علم كون ذلك الأمر قرينة يحمل على التجوّز، وإن صلح لها يتوقّف ويعمل بالأصل، والأصل هنا مع عدم التحلّل إلا بعد الثلاثة. ومع ذلك تعارض تلك الأخبار بمفهوم صحيحة ابن عمّار الأخيرة^(١)، الدالّة على عدم التحلّل بدون الذبح، ويلزمه بدون الرمي أيضاً بالإجماع المركّب؛ وبما يأتي من المرويّ في بصائر الدرجات^(٢).
فإذن الأقرب هو: القول الأول، وإليه المعوّل.

المسألة الثانية: إذا طاف المتمتّع طواف الحجّ وسعى بين الصفا والمروة أحلّ من الطيب أيضاً، بلا خلاف يعلم؛ لصحیحتي منصور وابن عمّار المتقدمتين..

ورواية المروزي: «إذا حجّ الرجل فدخل مكة [متمتّعاً] فطاف بالبيت وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصّر، فقد حلّ له كلّ شيء ما خلا النساء؛ لأنّ عليه لتحلّة النساء طوافاً وصلاة»^(٣).
وصحيحة أخرى لابن عمّار الطويلة في زيارة البيت يوم النحر، وفي آخرها: «ثم اخرج إلى الصفا، فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة» إلى أن قال: «فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلا النساء» الحديث^(٤).

(١) المتقدمّة في ص: ٣٩٨.

(٢) انظر ص: ٣٩٦.

(٣) التهذيب ٥: ١٦٢/٥٤٤، الاستبصار ٢: ٨٥٣/٢٤٤، الوسائل ١٣: ٤٤٤ أبواب الطواف ب ٨٢ ح ٧. وما بين المعقوفين من المصادر.

(٤) الكافي ٤: ٤/٥١١، التهذيب ٥: ٨٥٣/٢٥١، الاستبصار ٢: ١٠٣٧/٢٩٢، الوسائل ١٤: ٢٤٩ أبواب زيارة البيت ب ٤ ح ١.

أفعال منى/ الحلق أو التقصير ٣٩٧

وأما صحیحة محمد بن إسماعیل : هل يجوز للمحرم المتمتع أن یمس الطیب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال : «لا»^(١).

فمحمولة على الجواز بالمعنى الأخص، كما ذكره في التهذيبين^(٢) بقرينة ما مرّ، ولولاه لطحرت بالشذوذ.

ومقتضى الصحاح المذكورة: عدم التحلل بالطواف خاصة، وهو المشهور كما قيل^(٣).

وظاهر بعض العبارات - ومنها: الشرائع والنافع والمستهي^(٤) - عدم توقّف التحلل على السعي؛ للخبرين.

في أحدهما: «إذا كنت متمتعاً فلا تقربن شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت»^(٥).

والآخر المرويّ في بصائر الدرجات، الآتي ذكره.

وجوابه: أنّ التعارض بين مفهوم غاية الخبرين ومفهوم شرط الصحاح بالعموم من وجه، فإن رجحنا الصحاح بالصحة والأكثرية والأشهرية، وآلا فيرجع إلى استصحاب الحرمة.

وهل يتوقف هذا التحليل على صلاة الطواف؟

قيل: لا؛ لإطلاق النصّ والفتوى^(٦).

(١) التهذيب ٥ : ٨٣٩/٢٤٨، الاستبصار ٢ : ١٠٢٩/٢٩٠، الوسائل ١٤ : ٢٤٢

أبواب الحلق والتقصير ب ١٩ ح ١.

(٢) التهذيب ٥ : ٢٤٨، الاستبصار ٢ : ٢٩٠.

(٣) في الرياض ١ : ٤٠٣.

(٤) الشرائع ١ : ٢٦٥، النافع ٩٢ : ٧٦٦.

(٥) التهذيب ٥ : ١٠٠٩/٢٩٨، الوسائل ١٢ : ٤٤٥ أبواب ترك الإحرام ب ١٨ ح ١٢.

(٦) انظر الرياض ١ : ٤٠٣.

وفيه : أن الإطلاق إنما يحكم به لولا شيوع تقدّمها على السعي المتأخر عنه التحليل ، مضافاً إلى دلالة رواية المروزي المتقدمة^(١) على التوقّف .

وكذا صحيحة ابن عمّار الأخيرة^(٢) على التوقّف ، فإن فيها قبل ما نقلنا منها : « ثم صلّ عند مقام إبراهيم ركعتين » إلى أن ساق الكلام إلى قوله ﷺ : « فإذا فعلت ذلك فقد أحللت » إلى آخره . فالأصحّ : التوقّف .

ولو قدّم الطواف والسعي على الوقوف أو مناسك منى - كما في القارن والمفرد مطلقاً والمتمتع للضرورة أو بدونها إن جوّزناه في بعضها - فهل يحصل ذلك التحلّل ، أم لا ؟

نقل في المدارك عن بعض الأصحاب : الأول^(٣) ، واستوجهه شيخنا الشهيد الثاني - ﷺ - واختاره هو عدمه^(٤) .

للاستصحاب ، والمرويّ في بصائر الدرجات ، فإن فيه : « إذا أردت المتعة في الحجّ » إلى أن قال : « ثم أحرمت بين الركن والمقام بالحجّ ، فلا تزال محرماً حتى تقف بالمواقف ، ثم ترمي وتذبح وتغتسل ، ثم تزور البيت ، فإذا فعلت فقد أحللت »^(٥) .

ولا تفيد الإطلاقات ؛ لما ذكرنا من الشيوع المانع عن التمسك به .
المسألة الثالثة : إذا طاف المتمتع طواف النساء حلّت له النساء

(١) في ص : ٣٩٦ .

(٢) المتقدمة في ص : ٣٩٦ .

(٣) المدارك ٨ : ١٠٦ .

(٤) المسالك ١ : ١١٩ .

(٥) بصائر الدرجات : ٥٣٣ ، الوسائل ١١ : ٢٣٤- أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٣٠ ،

بتفاوت يسير .

وجميع ما أحرم منه ، ولم يبق بعد ذلك شيء ، إجماعاً كما في المدارك^(١) ، بل على التحقيق ؛ له ، وللأخبار ، كصحيحتي منصور^(٢) وابن عمّار^(٣) المتقدمين ..

وصحيفة ابن عمّار الأخيرة المنقول بعضها ، وفيها - بعد ذكر : « ثم أرجع إلى البيت » - : « فطف به أسبوعاً آخر ، ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم ، ثم قد أحللت من كل شيء ، وفرغت من حجك كله وكل شيء أحرمت منه »^(٤) ، بل وكذا رواية المروزي السابقة^(٥) وغيرها^(٦) .

ومقتضى الصحيحتين الأخيرتين : توقّف حلّية النساء على ركعتي هذا الطواف أيضاً ، وهو كذلك ؛ لذلك ، وفاقاً للمحكي عن الهداية والاقتصاد^(٧) . وخلافاً لإطلاق أكثر الفتاوى ؛ لإطلاق أكثر النصوص ، وحمل صحيفة ابن عمّار على توقّف مجموع التحلّل والفراغ من الحجّ عليها . وفيه : أن رواية المروزي لا تقبل حملاً ، فيها تقيّد الإطلاقات . وحكي عن العماني : حلّية النساء بالفراغ من السعي^(٨) ، وهو خلاف الإجماع والنصوص المذكورة وغيرها .

وكما تحرم النساء على الرجال قبل طوافهم طواف النساء ، فكذلك

(١) المدارك ٨ : ١٠٦ .

(٢) المتقدمة في ص : ٣٩٠ .

(٣) المتقدمة في ص : ٣٩٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٥١١ / ٤ ، التهذيب ٥ : ٨٥٣ / ٢٥١ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٢ / ١٠٣٧ ، الوسائل ١٤ : ٢٤٩ أبواب زيارة البيت ب ٤ ح ١ .

(٥) في ص : ٣٩٦ .

(٦) الوسائل ١٤ : ٢٣٦ أبواب الحلق والتقصير ب ١٤ .

(٧) الهداية : ٦٥ ، الاقتصاد : ٣٠٩ .

(٨) حكاة عنه في المختلف : ٣٠٩ .

الرجال تحرم عليهنّ قبل طوافهنّ ، كما صرّح به جماعة^(١) .
 لا لعموم قوله تعالى : ﴿ فلا رفث ﴾ الآية^(٢) ، بضميمة كون الرفث هو
 الجماع وعدم الخروج عن الحجّ إلا بطواف النساء ؛ لدلالة الأخبار الصحيحة
 - كما يأتي - من خروج طواف النساء عن الحجّ .
 ولا للإجماع المنقول ؛ لعدم حجّيته .

بل للاستصحاب ، والأخبار ، كصحيحة العلاء والبخاري وابن رثاب
 وعبدالله بن صالح : « المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت » وساق
 الحديث إلى أن قال : « ثم طافت طوافاً للحجّ ، ثم خرجت فسعت ، فإذا
 فعلت ذلك فقد أحلت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم إلا فراش زوجها ،
 فإذا طافت أسبوعاً آخر حلّ لها فراش زوجها »^(٣) .

ورواية درست : متمتعة قدمت مكة فرأت الدم - إلى أن قال : « فإذا
 قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ، وسعت بين الصفا والمروة ، فإذا فعلت
 ذلك فقد حلّ لها كلّ شيء ما عدا فراش زوجها »^(٤) .

ورواية عجلان : « إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل أن تطوف قدّمت
 السعي وشهدت المناسك ، فإذا طهرت وانصرفت من الحجّ قضت طواف
 العمرة وطواف الحجّ وطواف النساء ، ثم أحلت من كلّ شيء »^(٥) .

(١) انظر المدارك ٨ : ١٠٧ ، الذخيرة : ٦٨٤ ، الحدائق ١٧ : ٢٦٧ .

(٢) البقرة : ١٩٧ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٤٥ / ١ ، الوسائل ١٣ : ٤٤٨ أبواب الطواف ب ٨٤ ح ١ ، بتفاوت يسير .

(٤) الكافي ٤ : ٤٤٦ / ٢ ، التهذيب ٥ : ٣٩١ / ١٣٦٨ ، الاستبصار ٢ : ٣١٢ / ١١٠٩ ،

الوسائل ١٣ : ٤٤٩ أبواب الطواف ب ٨٤ ح ٢ . وفي الجميع : عن درست الواسطي ،

عن عجلان أبي صالح ...

(٥) الكافي ٤ : ٤٤٧ / ٦ ، التهذيب ٥ : ٣٩٤ / ١٣٧٤ ، الاستبصار ٢ : ٣١٤ / ١١١٥ ،

الوسائل ١٣ : ٤٤٩ أبواب الطواف ب ٨٤ ح ٣ .

أفعال منى/ الحلق أو التقصير ٤٠١

المسألة الرابعة : ما ذكر إنما هو في حق المتمتع ، وأما القارن والمفرد فيتحللان بالحلق أو التقصير عن غير النساء مطلقاً حتى الطيب ، صرح بذلك الشيخ في النهاية والمبسوط والحلي وابن حمزة في الوسيلة^(١) ، وجمع آخر^(٢) ، بل الأكثر ، وفي الذخيرة : أنه المعروف بين الأصحاب^(٣) .

وظاهر إطلاق الأكثر عدم الفرق في ذلك بين أن يقدم الطواف والسعي على باقي المناسك أم لا .

وقيده في الدروس بصورة التقديم^(٤) .

وعن الجعفي : التسوية بينهما وبين المتمتع^(٥) .

وسياتي تحقيق المقام فيه إن شاء الله .

المسألة الخامسة : يكره للمتمتع لبس المخيط والتفتح حتى يطوف

للحج ويسعى ، والطيب حتى يطوف طواف النساء .

وتدلل على الأول صحاح : محمد^(٦) ، وسعيد الأعرج^(٧) ، ومنصور^(٨) ،

وابن عمار عن إدريس القمي^(٩) .

(١) النهاية : ٢٦٣ ، المبسوط ١ : ٣٧٧ ، الحلي في السرائر ١ : ٦٠١ ، الوسيلة : ١٨٧ .

(٢) انظر الدروس ١ : ٤٥٥ ، الحدائق ١٧ : ٢٥٨ .

(٣) الذخيرة : ٦٨٤ .

(٤) الدروس ١ : ٤٥٥ .

(٥) حكاة عنه في الدروس ١ : ٤٥٥ .

(٦) التهذيب ٥ : ٢٤٧ / ٨٣٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٩ / ١٠٢٦ ، الوسائل ١٤ : ٢٤١

أبواب الحلق والتقصير ب ١٨ ح ٢ .

(٧) الفقيه ٢ : ٣٠٢ / ١٥٠٢ ، الوسائل ١٤ : ٢٤١ أبواب الحلق والتقصير ب ١٨ ح ٤ .

(٨) التهذيب ٥ : ٢٤٨ / ٨٣٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٠ / ١٠٢٨ ، الوسائل ١٤ : ٢٤٠

أبواب الحلق والتقصير ب ١٨ ح ١ .

(٩) التهذيب ٥ : ٢٤٧ / ٨٣٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٩ / ١٠٢٧ ، المقنع : ٩٠ ، الوسائل

١٤ : ٢٤١ أبواب الحلق والتقصير ب ١٨ ح ٣ .

٤٠٢..... مستند الشيعة/ج ١٢

وعلى الثاني: صحيحة محمد بن إسماعيل المتقدمة في المسألة الثانية^(١).

وإنما حملت هذه الروايات على الكراهة لقرينة ما مرّ من الأخبار المخالفة لها، مضافة إلى قصور الأربعة الأولى عن إفادة الحرمة، بل صحيحة منصور ظاهرة في عدمها.

ومورد الجميع المتمتع خاصة، بل في صحيحة الأعرج التصريح بعدم المنع في غيره، وكذا في الخبر المروي عن قرب الإسناد^(٢).
وظاهر بعضهم الإطلاق، ولا وجه له معلوماً كما قيل^(٣).

(١) راجع ص: ٣٩٧.

(٢) قرب الإسناد: ١٠٨/٣٧٠، الوسائل ١٤: ٢٣٥ أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ١١.

(٣) في الرياض ١: ٤٠٠.

فهرس الموضوعات

كتاب الحج ترك الإحرام المحرمات

	ما يختص بالرجل :
٥	الأول : لبس القميص والسراويل والقباء والثوب المزّور
٨	لافرق في المنع بين المخيط وغيره
٨	حكم عقد الرداء وزّره
٩	جواز لبس السروال والقباء مع فقد الإزار والرداء
١٠	اختصاص حكم المنع بالرجل
١٣	جواز عقد شيء على البطن والهميان
١٣	الثاني : لبس ما يستر ظهر القدم
١٨	الثالث : تغطية الرأس
٢٠	بيان المراد بالرأس
٢١	جواز تغطية الوجه للرجل
٢١	حرمة تغطية بعض الرأس أيضاً

٢٢	جواز ستر الرأس ببعض الجسد
٢٣	جواز التوسّد بمثل الوسادة والعمامة المكورة
٢٣	لو غطّي رأسه ناسياً
٢٤	اختصاص حرمة التغطية بالرجل
٢٤	الرابع: الارتماس
٢٥	الخامس: التظليل للرجل راكباً
٣٠	اختصاص حرمة التظليل بحال السير والركوب
٣٣	جواز التستر ببعض الجسد
٣٣	اختصاص حرمة التظليل بالرجال
٣٤	اختصاص حرمة التظليل بحال الاختيار
٣٦	هل يجوز التظليل اختياراً مع الفداء؟
٣٦	اختصاص التظليل بالمرأة أو العليل لو صاحبهما الصحيح

ما يختصّ بالمرأة

٣٧	تغطية الوجه
----	-------------

المكروهات

٤١	منها: الاكتحال
٤٤	منها: النظر في المرأة
٤٤	منها: لبس الخاتم للزينة
٤٥	منها: لبس المرأة الحلي الغير المعتادة لها لبسها
٤٥	منها: إخراج الدم
٤٧	منها: الإحرام في الثوب الأسود والوسخ
٤٧	منها: استعمال الحنّاء للزينة
٤٩	منها: دخول الحمام
٤٩	منها: ذلك الجسد في الحمام
٤٩	منها: تلبية المنادي

فهرس الموضوعات ٤٠٥

- ٥٠ منها: استعمال الرياحين
٥١ منها: الاحتباء
٥١ منها: المصارعة

الطواف

مقدمات الطواف الواجبة

- ٥٢ منها: الطهارة من الحدث في الطواف الواجب
٥٤ منها: إزالة النجاسة عن الثوب والبدن
٥٥ منها: الختان للرجل
٥٦ منها: ستر العورة

مقدمات الطواف المستحبة

- ٥٧ منها: الفسل
٦٠ منها: مضغ شيء من الأذخر لدخول الحرم أو بعده
٦٠ منها: دخول مكة من أعلاها
٦١ منها: دخول الحرم ومكة والمسجد حافياً
٦١ منها: دخول الثلاثة بالسكينة والوقار والخضوع
٦١ منها: دخول المسجد من باب بني شيبه
٦٢ منها: الوقوف على باب المسجد والتسليم والدعاء
٦٢ منها: استقبال البيت ورفع اليدين بعد دخول المسجد والدعاء
٦٢ منها: المشي حتى الدنو من الحجر الأسود
٦٣ منها: رفع اليدين عند الدنو من الحجر الأسود وحمد الله و...

كيفية الطواف

واجبات الطواف

- ٦٩ منها: النية

٦٩	منها: البدء والختم بالحجر الأسود
٧١	منها: جعل البيت على اليسار حين الطواف
٧٢	منها: ادخال حجر اسماعيل في الطواف
٧٤	منها: الطواف سبعة أشواط
٧٤	منها: الموالاة بين الأشواط
٧٥	منها: إخراج المقام عن الطواف

مستحبات الطواف

٧٧	منها: استلام الحجر وتمييله
٧٧	منها: القصد في المشي
٧٩	منها: ذكر الله والدعاء وقراءة القرآن حال الطواف
٨٠	منها: التزام المستجار في الشوط السابع
٨٢	منها: استلام الركن العراقي واليماني
٨٥	منها: الصلاة على النبي وآله كلما انتهت إلى باب الكعبة و...
٨٦	استحباب التطوع بثلاثمائة وستين طوافاً
٨٧	جواز التكلم بأمور الدنيا والآخرة أثناء الطواف

أحكام الطواف

٨٩	حكم الزيادة على سبعة أشواط في الطواف الواجب
٩٦	حكم الزيادة في الطواف المنسوب عمداً
٩٦	المراد بالزيادة المنهي عنها هو قصد الطواف بها
٩٧	لو طاف وفي ثوبه أو بدنه نجاسة
٩٩	لو شك حال الطواف في الطهارة عن الحدث
٩٩	حكم قطع الطواف قبل الإتمام
٩٩	أقل الطواف سبعة أشواط
١١١	ميزان إعادة الطواف أو البناء عليه

- ١١٢ لو حكم بالبناء فهل يجزئ استئناف الطواف؟
 ١١٢ هل البناء من موضع القطع أو الركن؟
 ١١٣ لو نقص الطواف سهواً فتذكره بعد ركعته
 ١١٣ عدم الإعادة والبناء مطلقاً مع عدم الخروج عن المطاف
 ١١٣ حكم ما لو شك في عدد أشواط الطواف
 ١٢١ تقدّم طواف العمرة والحج على السعي وجوباً
 ١٢١ لو ترك طواف العمرة أو الحج
 ١٢٦ تحقّق ترك الطواف بانقضاء وقته
 ١٢٧ حكم تحلّل ناسي الطواف عمّا يتوقّف عليه
 ١٢٨ هل يتعيّن الإحرام لمن خرج عن مكة وعاد لاستدراك الطواف؟
 ١٢٨ حكم تارك الطواف المواقع لأهله قبل قضائه
 ١٣٠ إعادة الطواف وجوباً لمن تذكر فقدان الطهارة
 ١٣٠ حكم المريض الذي لا يتمكن من الطواف
 ١٣٤ حكم المريض الذي لا يتمكن من صلاة الطواف
 ١٣٤ حكم المستحاضة

ركعتا طواف العمرة

- ١٣٧ وجوب الإتيان بالركعتين خلف مقام إبراهيم ﷺ
 ١٤٠ المراد بالمقام ما هو عليه الآن لا سابقاً
 ١٤٠ هل يجوز التباعد مع الاضطرار؟
 ١٤٢ اختصاص تعيّن محلّ الصلاة بركعتي طواف الفريضة
 ١٤٣ حكم من نسي ركعتي الطواف
 ١٤٩ حكم الجاهل كالناسي في ترك الركعتين
 ١٤٩ حكم تارك الركعتين عمداً
 ١٥١ لو مات ناسي الركعتين قبل صلاتهما
 ١٥٢ هل يجوز إتيان الركعتين في غير أشهر الحج؟

٤٠٨ مستند الشيعة/ج١٢

- ١٥٢ اشتراك طواف الحج والنساء والعمرة فيما مرّ من الأحكام
١٥٢ حكم القران بين الطوافين المفروضين
١٥٥ جواز إتيان ركعتي طواف الفريضة في أيّ وقت
١٥٦ ما يستحب قراءته من السور في الركعتين

سعي العمرة

مقدمات سعي العمرة

- ١٥٧ منها: الطهارة من الحدث
١٥٩ منها: طهارة الثوب والبدن عن الخبث
١٥٩ منها: استلام الحجر وتقبيله، والشرب من زمزم والصب على الرأس والجسد من مائه
١٦١ منها: الدعاء بالمأثور عند الشرب والصب
١٦١ منها: الخروج للسعي من باب الصفا المقابل للحجر
١٦٣ منها: الإتيان بالسكينة والوقار حتى صعود الصفا، ثم استقبال الركن العراقي والنظر إلى البيت و...

كيفية السعي وأفعاله

أفعال السعي الواجبة

- ١٦٥ الاول: النية
١٦٥ الثاني والثالث: البداية بالصفا والختم بالمروة
١٦٧ حكم الصعود على الصفا
١٦٨ كيفية البدء بالصفا والختم بالمروة
١٦٩ لو بدأ بالمروة قبل الصفا
١٦٩ الرابع: السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط
١٧٠ الخامس: الذهاب من كلّ من الصفا والمروة إلى الآخر بالطريق المعروف
١٧٠ السادس: استقبال كلّ من الصفا والمروة بالوجه

أفعال السعي المستحبة

- ١٧١ الاول: السعي مشياً مع جواز الركوب
١٧١ الثاني والثالث: الهرولة بين المنارتين والقصد في المشي في طرفيهما
١٧٣ الرابع: الدعاء بالمأثور في موضع الهرولة

احكام السعي

- ١٧٤ حكم تارك السعي حتى انقضاء وقته
١٧٦ بطلان السعي بالزيادة عمداً
١٨٠ حكم الجاهل كالناسي
١٨٠ حكم النقص عن السبعة أشواط
١٨٣ لو سعي ستة أشواط وعلم أو ظن إتمامه
١٨٤ لو شك في عدد الأشواط
١٨٥ عدم وجوب الموالاة في السعي
١٨٦ جواز السعي ركوباً وعلناً المحمل
١٨٦ جواز الجلوس خلال السعي للراحة
١٨٧ استحباب الرجوع وتدارك الهرولة لو نسيها في موضعها
١٨٧ حرمة تقديم السعي على الطواف
١٨٩ حكم تأخير السعي عن يوم الطواف إلى الغد
١٨٩ حكم المريض الذي لا يتمكن من السعي

التفصير

- ١٩٠ وجوب التفصير بعد الفراغ عن السعي
١٩٣ حكم الحلق
١٩٧ كفاية مسمى التفصير
١٩٧ حكم ترك التفصير والإحرام للحج

أفعال حج التمتع الإحرام

الوقوف بعرفات

في مقدماته

- ٢٠٣ منها: الخروج من مكة إلى جهة عرفات
٢١٠ منها: المبيت بمنى ليلة عرفة حتى طلوع الفجر
٢١١ منها: عدم تجاوز وادي محسر حتى طلوع الشمس
٢١١ منها: الدعاء عند الخروج إلى منى

واجبات الوقوف بعرفات

- ٢١٢ الأول: النية
٢١٢ الثاني: الوقوف بعرفات
٢١٢ بيان المراد بالوقوف
٢١٣ المرجع في معرفة عرفات
٢١٥ الثالث: الوقوف بعد زوال الشمس من يوم عرفة
٢١٥ الرابع: الوقوف قبل الغروب
٢١٥ الخامس: انتهاء الوقوف إلى الغروب
٢١٦ السادس: ابتداء الوقوف أول الزوال

مستحبات الوقوف بعرفات

أحكام الوقوف بعرفات

- ٢٢٢ حكم ترك بعض الوقوف الاختياري عمداً
٢٢٤ حكم ترك بعض الوقوف الاختياري جهلاً
٢٢٤ حكم ترك جميع الوقوف الاختياري عمداً
٢٢٥ حكم ترك جميع الوقوف الاختياري اضطراراً

فهرس الموضوعات ٤١١

- ٢٢٧ كفاية مسنن الوقوف في الاضطراري
٢٢٧ ما يعتبر في وجوب الوقوف الاختياري
٢٢٨ بطلان الحج بترك اضطراري عرفة عمداً بعد فوت اختيارها
٢٢٨ عدم بطلان الحج بفوت اضطراري عرفة اضطراراً وإدراك اختياري المشعر

الوقوف بالمشعر

في مقدماته

- ٢٣٠ منها: الإفاضة من عرفات إلى المشعر بعد غروب الشمس من يومها
٢٣٠ منها: استحباب الدعاء والاستغفار عند غروب الشمس والإفاضة
٢٣١ منها: استحباب التقصّد في السير إلى المشعر
٢٣٢ منها: الدعاء عند الكثيب الأحمر
٢٣٢ منها: تأخير صلاتي المغرب والعشاء إلى المشعر
٢٣٤ منها: الجمع استحباباً بين الصلاتين بأذان وإقامتين دون الإتيان بنوافل المغرب بينهما
٢٣٤ منها: الإتيان بنوافل المغرب بعد العشاء

كيفية الوقوف بالمشعر

في واجباته :

- ٢٣٥ الاول: النية
٢٣٥ الثاني: الوقوف بالمشعر
٢٣٦ الثالث: الوقوف في وقت معين
٢٤٣ بيان المراد من أوقات المشعر الثلاث

مستحبات الوقوف بالمشعر

أحكام الوقوف بالمشعر ولو اُحِق

- ٢٤٨ حكم المبيت بالمشعر
٢٤٩ حكم ترك الوقوف ليلاً

- ٢٤٩ عدم جواز ترك الوقوف بين الطلوعين عمداً
- ٢٥٠ عدم جواز ترك الوقوف بعد طلوع الشمس لمن فاته قبله
- ٢٥٠ بطلان الحج بترك الوقوف ليلاً ونهاراً عمداً
- ٢٥٠ أوقات الوقوف الاختياري والاضطراري
- ٢٥١ لو أدرك اختياري عرفة خاصة
- ٢٥٤ لو أدرك اضطراري عرفة خاصة
- ٢٥٥ لو أدرك ليلي المشعر خاصة
- ٢٥٦ لو أدرك اختياري المشعر فيما بين الطلوعين خاصة
- ٢٥٦ لو أدرك اضطراري المشعر النهاري خاصة
- ٢٦٣ لو أدرك اختياري عرفة والمشعر
- ٢٦٣ لو أدرك اختياري عرفة مع ليلي المشعر خاصة
- ٢٦٤ لو أدرك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر في النهار
- ٢٦٤ لو أدرك اضطراري عرفة مع ليلي المشعر
- ٢٦٥ لو أدرك اضطراري عرفة مع اختياري المشعر
- ٢٦٥ لو أدرك الاضطراريين بلا تعمد ترك أحد الاختياريين
- ٢٦٦ سقوط سائر المناسك بفوات الحج بعد الإحرام بفوات أحد الموقفين أو نحوه
- ٢٦٨ عدم انقلاب إحرام من فاته الحج عمرة إلا بالنية
- ٢٦٨ عدم جواز البقاء على الإحرام للحج به لمن فاته ذلك
- ٢٦٩ هل يجب الحج من قابل على من فاته مطلقاً؟
- ٢٧١ جواز تخلف من فاته الحج عن الناس أو البقاء معهم
- ٢٧١ هل يجب الهدى على من فاته الحج أم لا؟
- ٢٧٢ استحباب التقاط حصى الجمار من المشعر
- ٢٧٣ وجوب أخذ الحصن من أرض الحرم إلا المسجد الحرام ومسجد الخيف
- ٢٧٥ وجوب كون الحصاة أبكاراً
- ٢٧٥ وجوب صدق كونها حصاة
- ٢٧٦ استحباب كون الحصاة: ملتقطة، رخوة، برشاء، كحلية، منقطة

أفعال منى

المقدمات

- ٢٧٩ منها: إفاضة الإمام من المشعر بعد طلوع الشمس وغيره قبله
 ٢٧٩ منها: عدم تجاوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس
 ٢٨٠ منها: الهرولة والسعي للماشي وتحريك الدابة للراكب في وادي محسر
 ٢٨٢ منها: السير بسكينة ووقار والإفاضة بالذكر والاستغفار

رمي جمرة العقبة

واجبات الرمي:

- ٢٨٥ الاول: النية
 ٢٨٥ الثاني: الرمي بسبع حصيات
 ٢٨٥ الثالث: إلقاء الحصى بما يستمى رمياً
 ٢٨٦ الرابع: الرمي باليد
 ٢٨٦ الخامس: إصابة الجمرة
 ٢٨٦ السادس: تلاحق الحصيات
 ٢٨٧ السابع: تحقق الرمي والإصابة بفعل الرامي

مستحبات الرمي

- ٢٨٧ منها: الطهارة من الحدث
 ٢٨٩ منها: الدعاء عند إرادة الرمي
 ٢٨٩ منها: التباعد عن الجمرة بقدر عشرة أو خمسة عشر ذراعاً
 ٢٩٠ منها: خذف الجمار خذفاً
 ٢٩٢ منها: رمي الجمرة من قبل وجهها لا عالياً عليها
 ٢٩٢ منها: عدم الوقوف عند الجمرة بعد الفراغ من الرمي

احكام الرمي

- ٢٩٣ جواز الرمي راكباً وماشياً
 ٢٩٤ وجوب الرمي يوم النحر
 ٢٩٤ عدم وجوب تقديم الرمي على الذبيح والحلق

الهدى

- ٢٩٥ وجوب الهدى على المتمتع
 ٢٩٧ تخير المولى بين الهدى عن مملوكه أو إزماله بالصوم
 ٢٩٧ وجوب النية في ذبح الهدى
 ٢٩٧ جواز الذبيح أو النحر للحاج أو توكيله غيره
 ٢٩٩ وقت الذبيح أو النحر
 ٣٠١ وجوب الذبيح أو النحر بمنى
 ٣٠٢ هل يجب كون الذبيح أو النحر بعد رمي جمرة العقبة وقبل الحلق أو التقصير؟
 ٣٠٧ وجوب كون الهدى من الإبل أو البقر أو الغنم
 ٣٠٧ وجوب كون الهدى شيئاً إن كان إبلاً أو بقرأً أو معزاً، وإجزاء الجذع من الضأن
 ٣١٠ وجوب كون الهدى تاماً الأعضاء بلا عيب ولا نقص
 ٣١٥ استثناء ما كسر قرنه الخارج وبقي الداخل
 ٣١٥ هل يعتبر في العوراء انخساف العين؟
 ٣١٥ استثناء الناقص بحسب الخلقة
 ٣١٥ المراد بالخصي الممنوع منه
 ٣١٦ استثناء الخصي إذا لم يوجد غيره
 ٣١٦ استثناء الناقص إذا بان نقصه
 ٣١٧ عدم استثناء ساقط الاسنان لهرمه
 ٣١٧ لو لم يجد إلا فاقد الشرائط غير المستثنى، فهل يجزئه أم ينتقل إلى الصوم؟
 ٣١٧ وجوب كون الهدى غير مهزول

- ٣١٩ عدم أجزاء المريضة البيّن مرضها
 ٣١٩ ما يستحبّ في الهدى
 ٣٢٢ كراهة التهذّي بالثور والجمل والمجوء
 ٣٢٢ ما يستحب في النحر أو الذبح
 ٣٢٦ عدم أجزاء الهدى الواحد إلا عن شخص واحد
 ٣٣٠ ما يجزئ فيهِ الواحد من الإبل أو البقر أو الغنم عن كثير
 ٣٣١ وجوب أكل المالك شيئاً من لحم الهدى
 ٣٣٤ من يجب إطعامه
 ٣٣٧ كفاية مسنّى الأكل وإطعام الفقير والقانع والمعتز
 ٣٣٧ استحباب التلثيث في الأضحية
 ٣٣٨ رجحان عدم إخراج لحم الهدى عن منى
 ٣٤٢ وجوب الصوم لو لم يتمكّن من الهدى وثمنه
 ٣٤٣ وجوب صوم ثلاثة أيام من العشرة في الحج
 ٣٥١ لو خرج ذو الحجّة ولم يصم الثلاثة أيام
 ٣٥٣ هل يجب مع صوم العشرة دم كفارة؟
 ٣٥٤ لو أكمل صوم الثلاثة أيام ثم وجد الهدى
 ٣٥٥ وجوب صوم الأيام السبعة بعد الرجوع إلى الأهل
 ٣٥٨ لو مات من وجب عليه الصيام قبله
 ٣٥٨ لو مات واجد الهدى ولم يهد
 ٣٥٨ لو توقع حصول الهدى وثمنه قبل مضيّ وقته
 ٣٥٨ لو فقد الهدى وكان له ثمنه وأراد الرجوع
 ٣٦٠ وجوب الاستقراض مع إمكانه لو فقد ثمن الهدى

الأضحية وأحكامها

- ٣٦٢ رجحان الأضحية للحاجّ وغيره، في مكّة وغيرها
 ٣٦٥ أجزاء هدى الحاجّ عن الأضحية
 ٣٦٦ استحباب التصدّق بالثمن مع فقدان الأضحية

- ٣٦٦ زمان الأضحية في منى أربعة أيام
 ٣٦٨ كراهة التضحية بما يُربى
 ٣٦٩ كيفية صرف الأضحية
 ٣٧٠ أفضلية التصدق بجلد الأضحية
 ٣٧١ هل تختص الأضحية بالنعم الثلاث وبأسنانها الواردة في الهدى؟
 ٣٧١ هل يشترط في الأضحية من الأوصاف ما يشترط في الهدى؟
 ٣٧٢ اجزاء الواحد من الأضحية عن الكثير

الحلق أو التقصير

- ٣٧٣ وجوب الحلق أو التقصير على الحاج
 ٣٧٣ وجوب الحلق على الصرورة والملبد والمعقوص وتخيزر الغير بين الحلق والتقصير
 ٣٧٦ تعيين التقصير على المرأة
 ٣٧٦ كفاية مسنن الحلق والتقصير
 ٣٧٧ إمرار الموسن على الرأس لمن ليس على رأسه شعر
 ٣٧٩ وجوب كون الحلق أو التقصير في منى
 ٣٨٢ هل يجب أن يكون الحلق أو التقصير للحاج يوم النحر؟
 ٣٨٢ هل يجب تأخير الحلق أو التقصير عن الذبح والرمي؟
 ٣٨٢ هل يجب ان يكون الحلق أو التقصير قبل طواف الحج والسمي؟
 ٣٨٨ لو قدّم الطواف على الذبح أو الرمي
 ٣٨٩ حلية ما عدا الطيب والنساء لمن فرغ من الرمي والذبح والحلق أو التقصير
 ٣٩٤ هل يتوقف التحلل عن غير الطيب والنساء على الفراغ من المناسك الثلاثة؟
 ٣٩٦ حلية الطيب بالفراغ من طواف الحج والسمي
 ٣٩٨ حلية النساء بالفراغ من طواف النساء
 ٤٠١ حلية القارن والمفرد عن غير النساء بالحلق أو التقصير
 ٤٠١ كراهة لبس المخيط والتقنع للمتمتع قبل طواف الحج والسمي، والطيب قبل طواف النساء ٤٠١